تحرير
٧٩٧

MURAD MOLLA KÜTÜPHANESİ

Kısmı	
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	
Tasnif No.	

٢١=٧٩=٢٧٧

٧٩٧

Murat Molla H... phanesi	
Eski Kayıt No. :	812
Yeni Kayıt No. :	605
Tasnif No. :	297.4

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا في البداية على الهداية ويسر لنا الوقاية في الغاية والنهاية والصلوة على نبيه محمد صاحب العناية وعلى اصحابه درر بحر الرواية

اما بعد فان العبد المذنب سعدي الفقير المعترف بالعجز والتقصير لما طالع كتاب الهداية وشرحه المسمى بالعناية ووجد لبعض المتأخرين عليهما اعتراضات وفيهما تصرفات ودفع الكل في اثناء المباحثة واوان المذاكرة وطلب بعض الطلاب تسويد الاسئلة والاجوبة تنشيطا لخاطر الطلبة بجمع الاعتراضات وذكر التوجيهات مع ضم ما ظهر له بالعقل القاصر والفكر الفاتر مستعينا بالله العليم وراجيا منه النهج المستقيم ولما طلبه للخدمة افضل نسل عثمان معدن الفضل ومنبع الاحسان مستعبد ارباب العلوم والعرفان كهف الناس من جميع اهالي الاديان السلطان السمي بحبيب الرحمن السلطان ابن السلطان ابن السلطان السلطان مصطفى بن السلطان سليمان تغمد الله تعالى بفيض فضله كل زمان ومكان وتشرف بلثم بابه في ايمن الازمان وشاهد منه الافضال بلا امتنان جعل كتابه هذا معنونا باسمه الاعلى الاكرم ليبقى بكرة ما لاشتماله على الاسم الاعظم لا زال بابه مرجعا لاهل الفضل الافخم وجنابه متحلقا بالخلق العظيم الاتم ومفيض الخير بالجود العميم على جميع الامم ونافذ الامر في منازل البر ومراحل اليم اللهم خلد لاجل الخلافة وجوده واشمل على البرايا افضاله وجوده **قال الشارح** والكتاب قد يعرف بانه طائفة من المسائل الفقهية اه **اقول** قال بعض المتأخرين غلب الكتاب في العرف العام على جمع من الكلمات المفرزة بالتدوين وفي عرف النحويين على كتاب سيبويه وفي عرف

الفقهاء على مختصر ابي الحسين القدوري وفي عرف الاصوليين على احد[illegible] وفي عرف المصنفين على طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة تماما كانت او لا ومن قيد المسائل المذكورة بالفقهية فكانه زعم اختصاص العرف المذكور بالفقهاء والجواب عنه ان مراده بقوله قد يعرف عند مصنفي الفقه به ولذا جعل قوله من المسائل الفقهية احترازا عن غيرها والحاصل ان المعرف هنا كتاب الفقه لا مطلق الكتاب **قال الشارح** وفي الاصطلاح عبارة عن صفة تحصل لمزيل الحدث او الخبث عما تتعلق به الصلوة **اقول** قال بعض المتأخرين الطهارة في الشرع نظافة المحل عن النجاسة حقيقية او حكمية وسواء كان لذلك تعلق [illegible] كالبدن والثوب والمكان او لم يكن كالاواني والاطعمة ومن خصه بالاول فقد اخطأ ومنه نشأ قوله ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلوة وفساد الاصل سار الى الفرع ثم ان في الفرع امرا آخر وهو ان موجب ما ذكره ان لا تجب طهارة الماء والبدن والثوب والمكان حتى المسجد قبل وجوب الصلوة ولا يخفى ذكر لزوما وفسادا واعتبار ازالة النجاسة في الطهارة مستقلة اذ لا يصدق على الطهارة الاصلية ومن اعتبرها فيه ثم قال ان طهارة المكان بهذا المعنى شرط الصلوة فقد اخطأ خطأ فاحشا والجواب عن الاول ان المقصود من الطهارة هنا الطهارة التي هي مفتاح الصلوة وشرط لها لما هو الظاهر فلا بد من التخصيص وعن الثاني ان الطهارة التي هي مفتاح الصلوة سبب وجوبها وجوب الصلوة وعن الثالث ان وجوب طهارة الماء والبدن والثوب والمكان حتى المسجد قبل وجوب الصلوة ليست لاجل الصلوة بل ثبت وجوبها في الشرع مطلقا وعن الرابع والخامس نحن مامورون بتحصيل الطهارة فالمعرف هو الطهارة المامور بها اذ لا بحث لنا عن الطهارة الاصلية فتخصيص بحثنا بالطهارة المكتسبة لا يقتضي كونها شرطا بخصوصها ولا ينافي كون الطهارة الاصلية شرطا للصلوة وقيل الطهارة على نوعين حقيقية وهي الطهارة عن الخبث وحكمية وهي الطهارة عن الحدث ومن النوع الاول طهارة الماء والبدن

في البيان

والابتداء الطهارة ومن قدرة على الثلثة فقد قصر من النوع الثاني الوضوء ويسمى الطهارة الصغرى والغسل ويسمى الطهارة الكبرى واما التيمم فهو خلف عنهما فلا حاجة الى عده قسما مستقلا وما هو شرط الصلوة هو الوضوء واما الغسل فليس بشرط مطلقا ولذا صحت صلوة الصبي والبالغ بالسن بدون الغسل والجواب ان الماء والتراب آلة الطهارة والمراد من الطهارة طهارة الاشياء التي تحصل نظافتها بهما ولذا لم يذكر طهارتها فلا قصور لا يقال ان تعريف الطهارة لا يصدق على وضوء المتوضئ وغسل الطاهر مع انه يطلق الطهارة عليهما لانا نقول اطلاق الطهارة عليهما بطريق المشاكلة قال الشارح وانما جمع الطهارات نظرا الى انواعها اقول الا جمع الصيغة للاشارة الى انواع الطهارة واعترض عليه بان دخول اداة التعريف يبطل معنى الجمعية وعلى تقدير بطلانه بدخول اللام يلزم العبث واجيب بان بطلانه بدخول اللام ليس بعام بل هو مخصوص بموضع التنفي منفي على الاتمام فخر الاسلام البزدوي في اصوله وبعد التنزل عن منع عمومه نقول انه لا يخل الاشارة المذكورة لان مدارها على ايراد صيغة الجمع لا على ارادة معناه قال الشارح وسببها وجوب الصلوة لا وجودها لان وجودها مشروطها اه اقول قال بعض المتأخرين سبب وجوب الطهارة ارادة ما لا يجوز بدونها كالصلوة وسجدة التلاوة وغيرهما ومن قال سببها وجوب الصلوة لا وجودها لان وجودها مشروط بها فلانه متأخر عنها والمتأخر لا يكون سببا للمتقدم فقد اخطأ في التعليل ولم يصب في المعلل لان وجود الصلوة مشروط بوجود الطهارة لا بوجوبها فلا ينافيه اشتراط وجوبها بوجود الصلوة فالصواب في التعليل ان يقال لانه يلزم ان لا تجب الطهارة قبل الصلوة بل بعدها والجواب عما اورده على المعلل ان الطهارة التي هي مفتاح الصلوة المفروضة سببها وجوب الصلوة وسجدة التلاوة وغيرها ملحقة بها في الحكم عما اورده على التعليل ان وجوب الطهارة للصلوة المفروضة مقدم على وجود الطهارة وهو مقدم على وجود الصلوة فلو كان سبب وجوب

الطهارة

الطهارة وجود الصلوة يلزم ان لا تجب الطهارة قبل الصلوة بل بعدها والجواب عما اورده على التعليل والمعلل على الصواب قال الشارح معنى قوله اذا قمتم اذا اردتم القيام اقول قال بعض من تصدى لتحشية شرح الوقاية لا حاجة اليه اذ يقال قام الى الشيء اي توجه اليه وقصد نحوه فالمعنى اذا قصدتم الى الصلوة وتعديته بالى لتضمنه معنى الانتهاء والوصول وفائدة بيانه ان المعتبر في وجوب الوضوء هو القصد المنتهي الى الشروع في الصلوة فلا يجب الوضوء على من قصد النافلة ثم رجع عنه قبل الشروع قال الشارح قالوا معناه اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون اقول قال بعض المتأخرين لزم الجمهور احد الامرين اما القول بتخصيص الخطاب بالمحدثين وهو اختيار صاحب الكشاف ومن حذو حذوه او القول بتقييد الحكم بان يكون المعنى اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون والاول اولى لان التخصيص من قبيل البيان والتقييد من قبيل النسخ عندنا والجواب انهم قالوا الاية مطلقة فالاولى ان يترك المطلق على محض اطلاقه وتقييد الحكم بقيد يقتضيه العقل اذ لا معنى لوجوب الوضوء على المتوضئ قال الشارح لئلا يلزم تفويت المقصود الاصلي بالاشتغال بمقدماته اه اقول قال بعض المتأخرين لا يخفى فساده لان كلامهم في قيام الحاجة الى تخصيص الخطاب بالمحدثين بعد صرف القيام عن ظاهره كيف وشاحهم مع اهل الظاهر لنا هو فيه والمحذور المذكور قد اندفع بصرفه قبل تخصيص الخطاب نعم ما ذكر يصلح للتمسك في صرف القيام عن ظاهره واهل الظاهر يساعدهم فيه والجواب عنه انه على تقدير تسليم صرف اهل الظاهر القيام عن ظاهره يلزم المحذور المذكور اذ يجب التوضي كلما قصد الى الصلوة وتعيين الحكم بقوله انتم محدثون او تخصيص الخطاب بالمحدثين باقتضاء الضرورة او بدليل عقلي قال الشارح والنص في البدل نص في الاصل اقول قال بعض المتأخرين الوجه المذكور على تقدير تمامه انما يدل على اشتراط الوضوء بالحدث لا على اضمار قوله وانتم محدثون في الاية الكريمة والجواب انه اذا اشترط الوضوء بالحدث

قال بعض المتأخرين [illegible] اذا اردتم القيام [illegible] معناه [illegible] والرجاء في الكلام من [illegible] معناه اذا [illegible] فلا [illegible] القيام [illegible] وانا [illegible] اذا اردتم [illegible] والجواب [illegible] القيام [illegible] المطلق فلا [illegible] الى الصلوة [illegible]

يلزم تخصيص الخطاب بالمحدثين او تقييد الحكم بقوله وانتم محدثون والتقييد اوطى كالمعرفة ولذا اختاره كما لا يخفى **قال الشارح** وانما اخر قوله وانتم محدثون كراهة ان يفتتح آية الطهارة بذكر الحدث **اقول** قال بعض المتأخرين ليت شعري كيف يلزم افتتاح الاية المذكورة بذكر الحدث على ما ذكر والجواب ان معنى كلامه كراهة ان يذكر الحدث في اثناء كلام وقع الافتتاح به كما هو الظاهر مما ذكره من التنظير **قال الشارح** وعلى التقدير بان الاية بعبارتها تدل على وجوب الوضوء على كل قائم الى قوله ويسقط السؤال **اقول** قال بعض المتأخرين قد اخطأ في السؤال ولم يصب في الجواب اما الاول فلان القاعدة المقررة ان العبارة قاضية على الدلالة فيما اذا قام التعارض بينهما على وجه يتعين اسقاط احدهما في حيز الاعتبار لعدم امكان التوفيق بينهما المصحح للعمل بهما وليس الامر فيما نحن فيه كذلك فان تعارضهما لم يصل الى الحد المذكور كيف فان التوفيق بينهما ممكن بما ذكر المستدل من جعل النص مبيّنا لما في الاول من التخصيص واما الثاني فلان المراد من عبارة اية الوضوء لفظ القيام مرادا منه معنى القصد لا القيام الحقيقي واللفظ المصروف عن ظاهره لقيام قرينة دالة عليه لا يخرج عن حد العبارة المصطلح عند الاصوليين كما توهمه المجيب وذكر ظاهر عند من له ادنى دربة في هذا الفن والجواب ان السؤال وارد بحسب الظاهر وان كان يدفع بما ذكر من الجواب والجواب باعتبار عدم وجوب الوضوء على كل قائم لا بجعل لفظ القيام بمعنى القصد **قال الشارح** الفاء للتعقيب دخلت على الحكم بعد ذكر الدليل **اقول** قال بعض المتأخرين الفاء للتعقيب لا للتوزيع لان المتفرع على الاية المذكورة فرضية الطهارة على التفصيل المذكور ولو قصد المصنف توزيع الحكم على الدليل لكان حقه ان يقول فالطهارة فرض ثم يشرع في تفصيل فرائضها لما عدا عند البيان فرائض الطهارة معددا بالفاء فكانه نزل الاخبار عن قوله الطهارة منزلة البيان الاجمالي لفرائض الطهارة فلا جرم جعل تكرار الفاء على التعقيب كما يحمل عليه الفاء الواقعة بين الاجمال والتفصيل ومن لم يتفطن

لهذا الاعتبار الدقيق قال بعد التصريح بانها للتعقيب دخلت على الحكم بعد ذكر الدليل فلم يفهم ان موجب دخولها على الحكم بعد ذكر الدليل ان يكون للسببية والجواب ان في الاية حكما ظاهرا مفهوما من جزاء الشرط اعني قوله فاغسلوا وهو ان ذكر الحكم قول القائل فالطهارة فرض وحكما ضمنيا مفهوما مما بعد قوله فاغسلوا وهو تفصيل فرائض الوضوء وتعيين مقاديرها وليس الحكم الاول مقصودا بالبحث لان فرضية نفس الوضوء من ضروريات الدين في كل عصر من لدن رسول الله عم والمقصود هو الحكم الثاني فمراد الشارح هذا الحكم وان الفاء التي للتعقيب تعم السببية وغيرها والتفصيل في التوضيح وقد بقي ههنا شيء وهو ان الفاء المذكورة سواء كانت لترتيب الحكم على الدليل او لتعقيب الاجمال بالتفصيل يفصح عن كون المراد بيان فرائض الوضوء المأمور به في الاية المذكورة فعلى هذا التقدير لا بد ان تذكر النية في جملة الفرائض اذ لا نزاع لاصحابنا في ان الوضوء المأمور به لا يصح بدون النية وانما النزاع في توقف الصلوة على الوضوء المأمور به والجواب ان الوضوء المأمور به يقتضي النية في كونه عبادة لا مطلقا او ان المقصود بيان فرائضه التي تثبت بهذه الاية **قال الشارح** والفرض بمعنى المفروض **اقول** قال بعض المتأخرين الفرض لغة التقدير والقطع واصطلاحا ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة اذا لم يلحقهما تخصيص او تأويل ومن قال ان الفرض ههنا بمعنى المفروض فكانه غفل عن كونه من المنقولات الشرعية ولولا تلك الغفلة لما ارتكب الى التجوز اللغوي المستغني عنه بحمله على معناه الاصطلاحي والجواب ان الفرض قسمان قطعي وهو فرض علما وعملا وعملي ويسمى اجتهاديا وهو الذي يفوت الجواز بفوته ولا يجبر بجابر فاذا فسر القائل هو القسم الاول والمبحوث عنه في كتاب الطهارة يعم النوعين ايضا لانه كما يبحث عن اصل فرضية الراس يبحث عن فرضية قدر وان حد الاعضاء الثلاثة اختلافي واجتهادي ولذا جعل الشارح الفرض بمعنى المفروض ليتناول

على ان الفرض المنقول بمعنى المفروض لغة منه

الفرض بمعنى المفروض مما ثبت لزومه بدليل قطعي والاجتهادي الذي فسق ما يفوت بجواز
بفوته ولا يجب بجاحده **قال الشارح** والاضافة للبيان **اقول** قال بعض المتأخرين اضافة الفرض
الى الطهارة من قبيل اضافة العام الى الخاص كما في مفهوم الشيء واضافته الى معنى
اللام لا بمعنى من والجواب ان مراد الشارح ان المضاف عام والمضاف اليه خاص
فالاضافة لبيان المضاف العام بالاضافة الى المضاف اليه الخاص ولا يبعد ان
اضافته بمعنى من حتى يقال لا يصح ههنا حمل المضاف اليه على المضاف **قوله** غسل الاعضاء
الثلثة **اقول** في التنصيص على العدد ما فلث تنبيه على ان اليدين والرجلين وان كانتا متعددتين
حقيقة متحد تان حكما **قوله** بهذا النص **اقول** نص عليه مع ظهوره دفعا لما يتوهم من ان الآية
مجملة في حكم المسح فلا يثبت بها بل بالبيان اللاحق بها ووجه الدفع ان اصل المسح منصوص
عليه في الآية وانما الاجمال في قدره **قال الشارح** انما فسر الغسل والمسح مع ظهور معناهما
اشارة الى دفع ما يذهب اليه الشافعي اه **اقول** قال بعض المتأخرين الظهور في
معنيهما اللغويين والمراد ههنا معناهما الشرعيان وان الرد اثر الحصر لا التفسير
فانه حق المقام والجواب ان مراده ظهور معناهما الشرعيين عند جمهور الفقهاء
وكان وظيفته بيان المسئلة لا المعاني الشرعية فالتعرض بها انما هو لغرض وان
المفهوم معتبر في الروايات فالرد يحصل بالتفسير والحصر لتأكيد الاشارة الى الرد
ويحتمل ان يكون مراده ان تفسيره بهذا الوجه اي باتيان اللام وضمير الفصل
ايماء اليه الى الرد **قوله** وحد الوجه **اقول** اعترض بان المبين نفس الوجه لا حده واجيب
ان المراد به الوجه المحدود على نهج حصول الصورة وفائدة زيادة لفظ الحد تنبيه
على ان المبين هو الوجه المحدود وفي الشرح **قال الشارح** قصاص الشعر منتهاه ونهايته
في الراس **اقول** قال بعض المتأخرين قصاص الشعر حيث ينتهي نبته والمراد من الشعر
ههنا شعر الراس فلذكر صار المعنى منتهى منبته في الراس لا لان قصاص الشعر في اللغة

منتهى

منتهى منبته في الراس والجواب لعل الشارح وجد في بعض كتب اللغة [illegible] منتهى
منبته في الراس او مراده بيان المعنى المراد **قال الشارح** قال اعترض عليه بان الثلاثي لا يكون
مشتقا من المشعبة الى قوله ممنوع جانبيه **اقول** قال بعض المتأخرين الاشتقاق ان ينتظم
الصيغتين مع واحد وفي هذا لا توقيت بان يكون المشتق منه ثلاثيا والحاصل
ان الاشتقاق ههنا ليس مصطلح اهل الصرف والمعنى ليس مختص في اطلاق الاشتقاق
على المعنى المذكور بل مقلد لامام العربية والشارح قد اخطأ في الفرق بين الاشتقاق
اذ لا نقل فيه عن ائمة اللغة وغلط في تفسير الاشتقاق الكبير فان ما ذكره انما يكفي
في الاشتقاق الاكبر وفي الكبير لا يكفي التناسب في اللفظ والمعنى بل لا بد من الاشتراك
في حروف الاصول والجواب ان اهل العربية صرحوا بان الاختلاف بين البصريين والكوفيين
في اصالة المصدر او الفعل في الاشتقاق الصغير لا الكبير والاكبر فحاصل ما ذكره
الشارح ان الاشتقاق ههنا ليس على مصطلح اهل الصرف اذ هو مختص بالصغير
وقد صرحوا بان المراد من التناسب اللفظي تناسب الحروف الاصلية احترازا
عن الزائدة فاندفع كل ما اورده القائل وقوله فان ما ذكره انما يكفي في الاشتقاق
الاكبر غير صحيح والا يلزم ان لا يصدق تعريف الاشتقاق عليه **قوله** هو بقوله
فان قيل لم خالف المعهود في تقريبه وصرفه حيث لم يذكر اداة التعليل قلنا
لان ما ذكره ليس من الادلة القاطعة للخلاف بل قول كلي خلافي ايضا تحقيقه
من بينهما فقوله كالليل تمثيل لذكر الكلي لا قياس على الصوم **قوله** ان الغاية لا تدخل
اقول قال بعض المتأخرين يعني ان الاصل في الغاية هذا والدخول عارض من دليل
خارجي يقتضيه على خلاف القياس كما في قوله قرأت القرآن من اوله الى آخره والدليل مفقود
فيه ههنا كما هو مفقود في مثال الصوم وما ذكر في الاصول من ان بعض الغايات
يدخل وبعضها لا يدخل فلا نقول بالدخول بالشرط مستندا للكلي المذكور ههنا تقريبه

الفرض بمعنى المفروض مما ثبت لزومه بدليل قطعي والاجتهادي الذي فوت عما يفوت الجواز
بفوته ولا يجبر بجابر قال الشارح والاضافة للبيان اقول قال بعض المعاصرين اضافة الفرض
الى الطهارة من قبيل اضافة العام الى الخاص كما في مفهوم الشيء واضافته اليه بمعنى
اللام لا بمعنى من والجواب ان مراد الشارح ان المضاف عام والمضاف اليه خاص
فالاضافة لبيان المضاف العام بالاضافة الى المضاف اليه الخاص ولا يريد ان
ولذا لم يقل الاضافة بيانية منه
اضافته بمعنى من حتى يقال لا يصح ههنا حمل المضاف اليه على المضاف قوله غسل الاعضاء
الثلثة اقول في التنصيص على العدد بالثلث تنبيه على ان اليدين والرجلين وان كانتا متعددتين
حقيقة متحد تان حكما قوله بهذا النص اقول نص عليه مع ظهوره دفعا لما يتوهم من ان الاية
مجملة في حكم المسح فلا يثبت بها بل بالبيان اللاحق بها ووجه الدفع ان اصل المسح منصوص
عليه في الاية وانما الاجمال في قدره قال الشارح انما فسر الغسل والمسح مع ظهور معناهما
اشارة الى دفع ما يذهب اليه الشافعي اه اقول قال بعض المتاخرين الظهور في
معنيهما اللغويين والمراد ههنا معناهما الشرعيان وان الرد اشار الحصر لا التفسير
فانه حق المقام والجواب ان مراده ظهور معناهما الشرعيين عند جمهور الفقهاء
وكان وظيفته بيان المسئلة لا المعاني الشرعية فالتعرض بها انما هو لغرض وان
المفهوم معتبر في الروايات فالرد يحصل بالتفسير والحصر لتاكيد الاشارة الى الرد
ويحتمل ان يكون مراده ان تفسيره بهذا الوجه اي باتيان اللام وضمير الفصل
ابتشاره الى الرد قوله وحد الوجه اقول اعترض بان المبين نفس الوجه لا حده واجيب
ان المراد بها الوجه المحدود على نهج حصول الصورة وفايدة زيادة لفظ الحد تنبيه
على ان المبين هو الوجه المحدود وهو في الشرع قال الشارح قصاص الشعر منتهاه ومنابته
في الراس اقول قال بعض المتاخرين قصاص الشعر حيث ينتهي نبته والمراد من الشعر
ههنا شعر الراس فلذكر صار المعنى منتهى منبته في الراس لا لان قصاص الشعر في اللغة

منتهى

منتهى منبته في الراس والجواب لعل الشارح وجد في بعض كتب اللغة انه منتهى
منبته في الراس او مراده بيان المعنى المراد قال الشارح قال المعترض عليه بان الثلاثي لا يكون
مشتقا من المنشعبة الى قوله مندفع بانه اقول قال بعض المعاصرين الاشتقاق ان ينتظم
الصيغتين معنى واحد وفي هذا لا توقيت بان يكون المشتق منه ثلاثيا والحاصل
ان الاشتقاق ههنا ليس مصطلح اهل العرف والمعنى ليس مخترعا في اطلاق الاشتقاق
على المعنى المذكور بل مقلد لامام العربية والشارح قد اخطا في الفرق بين الاشتقاق
اذ لا نقل فيه عن ائمة اللغة وغلط في تفسير الاشتقاق الكبير فان ما ذكره انما يكفي
في الاشتقاق الاكبر وفي الكبير لا يكفي المناسبة في اللفظ والمعنى بل لا بد من الاشتراك
لكونه في حروف الاصول والجواب ان اهل العربية صرحوا بان الاختلاف بين البصريين وا
في اصالة المصدر او الفعل في الاشتقاق الصغير لا الكبير والاكبر فحاصل ما ذكره
الشارح ان الاشتقاق ههنا ليس على مصطلح اهل الصرف اذ هو مختص بالصغير
وقد صرحوا بان المراد من التناسب اللفظي تناسب الحروف الاصلية احترازا
عن الزايدة فاندفع كل ما اورده القايل وقوله فان ما ذكره انما يكفي في الاشتقاق
الكبير غير صحيح والا يلزم ان لا يصدق تعريف الاشتقاق عليه قوله هو بتقدير
فان قيل لم خالف المعهود في تقريب وصرف حيث لم يذكر اداة التعليل قلنا
لان ما ذكره ليس من الادلة القاطعة للخلاف بل قول كلي خلافي ايضا تحقيقها
من بينها قوله كالليل تمثيل لذكر الكلي لا قياس على الصوم قوله ان الغاية لا تدخل
اقول قال بعض المعاصرين يعني ان الاصل في الغاية هذا والدخول عارض من دليل
خارجي يقتضيه على خلاف القياس كما في قوله قرأت القرآن من اوله الى آخره والدليل مفقود
ههنا كما هو مفقود في مثال الصوم وما ذكر في الاصول من ان بعض الغايات
يدخل وبعضها لا يدخل فلا نقول بالدخول بالشرع مستندا للكلي المذكور ههنا تقريبه

ان الوضوء كان مشكوكا لتعارض الاشباه والاصل عدم الدخول فتمسك به الى ان يقوم
الدليل على الدخول ثم قال ان ما ذكره المص هنا لزفر مخالف لما ذكر في نسخ الاصول
ثم تمحل في التوفيق بينهما وقال وتاويل كلام المص ان هذه الغاية اي المرافق
لا تدخل بتعارض الاشباه كما لم يدخل في قوله الى الليل فقد غفل عن اصل المقال
والجواب ان مخالفة ما ذكره المص لما ذكر في نسخ الاصول ظاهر وما ذكره انما هو
من التوفيق مناسب لما في نسخ الاصول وحمل كلام المص على ما ذكره القائل تكلف
وحمل ما في نسخ الاصول مستندا بعيد كما لا يخفى على ان الاصح في الغاية التوقف
في الدخول وعدمه بل الدخول وعدمه يدور على الدليل قوله اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة اقول
فان قلت ان كان المعتبر تناول الفعل فلا وجه لقوله المذكور لان الفعل كالصوم
لا يستدعي امتدادا بل ينطلق على القليل كما ينطلق على الكثير وان كان المعتبر تناول
المحل فلا وجه لقوله اذ الاسم ينطلق على الامساك ساعة لان مدار هذا التعليل على اعتبار
تناول الفعل قلت بل المعتبر تناول صدر الكلام الا ان عدم تناوله قد يكون لعدم
ذكر محل متناول مع ذكر فعل غير متناول كما في مثال الصوم وقد يكون لذكر
محل غير متناول مع فعل غير متناول كما في قوله سرت من الكوفة الى البصرة فان
المسافة المبتدأة من الكوفة لا تتناول البصرة لان المراد من التناول التناول
قطعا كتناول اليد للمرفق لا صحة التناول لانها مشتركة بين النوعين
قوله اذ الاسم ينطلق على الامساك ساعة اقول قال بعض المتأخرين فلا يتناول
الغاية قطعا وهذا صريح في ان المراد من التناول ههنا التناول قطعا لا صحة
التناول ومن بدل الانطلاق بالتناول وقال فانه يتناول الامساك ساعة
فقد اخطأ تحقيق المقام والجواب ان مراد الشارح بالتناول التناول قطعا باعتبار
تناول معنى اللفظ الامساك ساعة لا رفع الحكم كما لا يخفى قال ان قوله هو الصحيح

احتراز

اورد الاشكال بقوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله فان مطلق الاسراء لا يتناوله مع دخوله في الغاية مع انا لا نمنع لمن احكم واجيب بان دخوله في المسجد الاقصى ثبت بالاحاديث المشهورة لا بموجب هذا الكلام ويمكن الجواب بوجه اخر وهو ان الظاهر ان المراد اسراه في الارض من مكة الى المسجد الاقصى داخل في الارض منه

احتراز عما يرد عليه مثام اه اقول قال بعض المتأخرين رد لما يرد عليه من المظنة كأنه
يقول ان الاحتراز انما يكون في قيود التعريفات والجواب ان مراد الشارح من الاحتراز
معناه اللغوي فلا يختص الاستعمال في قيود التعريفات واقول الاحتراز والرد
على ان في اختيار الاحتراز دون الرد تأدبا منه
حاصل بقوله هو المعظم لوجود اداة الحصر لا بقوله هو الصحيح قوله والمفروض اقول
ذكر صاحب النهاية ههنا سؤالا وجوابا حاصل السؤال ان الفرض ما يوجب
العلم اعتقادا ويثبت بدليل قطعي ويكفر جاحده وشيء من هذه الامور الثلثة
غير ثابت في حق المقدار فكيف يكون فرضا وحاصل الجواب ان الامور الثلثة
وان لم تكن ثابتة في حق المقدار لكنها ثابتة في حق اصل المسح فسمي المقدار باسم
اصل المسح او نقول الفرض قطعي وهو ما ذكرت وظني وهو الاجتهادي او نقول يطلق
اسم الفرض على الوجوب كما يطلق اسم الوجوب على الفرض اذا عرفت هذا فقد عرفت
وهو بعض المتأخرين
ان من اورد الجواب الثاني على صورة تحقيق الحل فقد غفل عن ان سؤاله وعدم
توجيه الجواب فلم يأت بشيء من عنده كما لا يخفى قوله مقدار الناصية اقول قال
بعض المتأخرين والتحقيق ان في مسح الرأس عن ابي حنيفة ثلث روايات
الربع وهو اشهرها وقدر الناصية وقدر ثلث اصابع والى هذا اشار
في شرح الاقطع وتصريح وتصريح في البدائع حيث قال والمفروض في مسحه ما ذكر
في الاصل وقدره بثلث اصابع اليد وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قدره بالربع
وبه قال زفر وذكر الكرخي والطحاوي عن اصحابنا مقدار الناصية فهذه الاقوال
فعلى هذا لا يصح قول صاحب الهداية مقدار الناصية وهو ربع الراس انه هو المختار
قوله ومسح على ناصيته اقول قال بعض المتأخرين لقائل ان يقول لا دلالة على
استيعاب الناصية بالمسح كما لا دلالة في قرينه يعني قوله على خفيه على استيعابهما بالمسح
فالحديث قاصر عن الدلالة على المفروض مقدار الناصية والجواب ان ما ذكره الراوي

في الجواب الاخير ضعف ... ان يجوز المسح بدون ... اذ حكم الواجب هو ... النقصان ويلزم ... لما اجمع علماء الا... من انه لا واجب في الوضوء اصلا منه

ان الوضوء كان متكررا كالتعارض الاشباه والاصل عدم الدخول تمسكا به اى انه يقوم
الدليل على الدخول ومن قال ان ما ذكره المص ههنا لزفر مخالف لما ذكر في نسخ الاصول
ثم تحقق في التوفيق بينهما وقال وتاويل كلام المص ان هذه الغاية اى المرافق
لا تدخل بتعارض الاشباه كما لم يدخل في قوله الى الليل فقد غفل عن اصل المقال
والجواب ان مخالفة ما ذكره المص لما ذكر في نسخ الاصول ظاهر وما ذكره ان الاولى
من التوفيق مناسب لما في نسخ الاصول وحمل كلام المص على ما ذكره القائل تكلف
وحمل ما في نسخ الاصول مستبعد كما لا يخفى على ان الاوضح في الغاية التوقف
في الدخول وعدمه بل الدخول وعدمه يدور على الدليل قوله اذ لولاها لاستوعبت اقول
فان قلت ان كان المعتبر تناول الفعل فلا وجه لقوله المذكور لان الفعل كالصوم
لا يستدعي امتدادا بل ينطلق على القليل كما ينطلق على الكثير وان كان المعتبر تناول
المحل فلا وجه لقوله اذ الاسم ينطلق على الامساك ساعة لان مدار هذا التعليل على اعتبار
تناول الفعل قلت بل المعتبر تناول صدر الكلام الا ان عدم تناوله قد يكون لعدم
ذكر محل متناول مع ذكر فعل غير متناول كما في مثال الصوم وقد يكون لذكر
محل غير متناول مع فعل غير متناول كما في قوله سرت من الكوفة الى البصرة فان
المسافة المبتدأة من الكوفة لا تتناول البصرة لان المراد من التناول التناول
قطعا كتناول اليد للمرافق لا صحة التناول لانها مشتركة بين النوعين
قوله اذ الاسم ينطلق على الامساك ساعة اقول قال بعض المتأخرين فلا يتناول
الغاية قطعا وهذا اصح فان المراد من التناول ههنا التناول قطعا لا صحة
التناول ومن بدل الانطلاق بالتناول وقال فانه يتناول الامساك ساعة
فقد اخطأ تحقيق المقام والجواب ان مراد الشارح بالتناول التناول قطعا باعتبار
تناول معنى اللفظ الامساك ساعة لا وضع الكل كما لا يخفى قال الشيخ قوله هو الصحيح

اورد الاشكال بقوله لو قيل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله فان ينطلق الاسراء لا يتناوله مع دخوله في الغاية مع انا كانت المدة الكلام واجيب بان دخول المسجد الاقصى ثبت بالاحاديث المشهورة لا بموجب هذا الكلام ويمكن الجواب بوجه اخر وهو ان الظاهر ان المراد اسرى في الارض من مكة الى المسجد الاقصى داخل في الارض منه

احتراز

احتراز عما رواه هشام انه اقول قال بعض المتأخرين رد لما رواه هشام كانه
يقول ان الاحتراز انما يكون في قيود التعريفات والجواب ان مراد الشارح من الاحتراز
معناه اللغوي فلا يختص الاستعمال في قيود التعريفات واقول الاحتراز والرد
على انه في احتراز الاحتراز دون الرد تأدبا منه
حاصل بقوله هو المعظم لوجود اداة الحصر لا بقوله هو الصحيح قوله والمفروض اقول
ذكر صاحب النهاية ههنا سؤالا وجوابا حاصل السؤال ان الفرض ما يوجب
العلم اعتقادا ويثبت بدليل قطعي ويكفر جاحده وشيء من هذه الامور الثلثة
غير ثابت في حق المقدار فكيف يكون فرضا وحاصل الجواب ان الامور الثلثة
وان لم تكن ثابتة في حق المقدار لكنها ثابتة في حق اصل المسح فسمى المقدار باسم
اصل المسح او نقول الفرض قطعي وهو ما ذكرته وظني وهو الاجتهادي او نقول يطلق
اسم الفرض على الوجوب كما يطلق اسم الوجوب على الفرض اذا عرفت هذا فقد عرفت
ومن بعض المتأخرين
ان من اورد الجواب الثاني على صورة تحقيق المحل فقد عدم ادراك السؤال وعدم
توجيه الجواب فلم يأت بشيء من عنده كما لا يخفى قوله مقدار الناصية اقول قال
بعض المتأخرين والتحقيق ان في مسح الرأس عن ابي حنيفة ثلث روايات
الربع وهو الاشهر وقدر الناصية وقدر ثلث اصابع والى هذا اشار
في شرح الاقطع وصرح في البدائع حيث قال والمفروض في مسح ما ذكر
في الاصل وقدره بثلث اصابع اليد وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قدره بالربع
وهو قول زفر وذكر الكرخي والطحاوي عن اصحابنا مقدار الناصية بهذه الاقوال
فعلى هذا لا يصح قول صاحب الهداية مقدار الناصية وهو ربع الرأس اذ هما روايتان
قوله ومسح على ناصيته اقول قال بعض المتأخرين لقائل ان يقول لا دلالة على
استيعاب الناصية بالمسح كما لا دلالة في قرينه يعني قوله على خفيه على استيعابهما بالمسح
فالحديث قاصر عن الدلالة على المفروض مقدار الناصية والجواب ان ما ذكره الراوي

في الجواب الاخير ضعف اذ يلزم ان يجوز المسح بدون قدر الناصية اذ حكم الواجب هو الجواز مع النقصان ويلزم المخالفة لما اجمع عليه الاصحاب من انه لا واجب في الوضوء اصلا منه

حكاية فعل لا قول فالراوي يبين كيفية الفعل والاستيعاب حصل في بيانه قال الشارح
ولم يقتصر على ايراد الحديث بقوله ومسح على ناصيته مع حصول المقصود به اه اقول قال
بعض المتاخرين لا يذهب عليك ان المقصود لا يحصل بما ذكر لاحتمال ان يكون
مسحه بغير الوضوء فلا بد من ذكر قوله توضأ بل لا بد من قوله بال ليتعين الوضوء
عن حدث والجواب انه لا يذهب عليك ان ما ذكره الراوي حكاية فعل لمعرفته
فالراوي بين انه مسح للوضوء وان المراد مسح الناصية مسح للوضوء ولا فرق
بين الوضوء عن حدث وغيره حتى يحتاج الى قوله بال قال الشارح السباطة الكناسة من
باب ذكر الحال وارادة المحل اه اقول قال بعض المتاخرين ليس كذلك لان ما اتاه النبي عليه السلام
نفس الكناسة لا محلها والجواب ان السباطة لا يؤتى اليها لنفسها بل لكونه
محلها محل النجاسة فالمقصود محلها وان النبي عليه السلام انما بال قائما لانه لم يجد للقعود
مكانا للنجاسة فالمقصود هو المحل قوله والكتاب مجمل فالتحق بيانا به اقول قوله والكتاب
مجمل بعبارة رد للشافعي حيث ذهب الى انه مطلق وقوله فالتحق بيانا به
دفع لما يقال حديث المغيرة خبر واحد فلا تجوز به الزيادة على الكتاب قال الشارح
وفيه بحث اه اقول البحث المذكور اعتراض بوجوه اربعة كما لا يخفى على الناظر المتامل
قال الشارح والجواب انا لا نم اه اقول قال بعض المتاخرين في جواب الاعتراض الاول ان
ما هو المتيقن هو عدم خروج الاقل عن حد الفرض واما انه يتم به الفرض فغير
متيقن اذ يحتمل ان يكون الفرض قدرا معينا ولو عاد السائل وقال ان العمل به
ممكن بالاستيعاب فنقول ليس الكلام في مطلق العمل بل في العمل بما هو مراد
من النص بعد ما علم انه مراد منه ولا امكان لتحصيل هذا العلم من نفس النص وما يتحقق
بالاستيعاب هو الاول دون الثاني كما لا يخفى واما الجواب عنه بانا لا نم ان العمل به قبل
ممكن قوله يحمل على الاقل قلنا لا اقل من شعرة والمسح عليها لا يمكن الا بزيادة عليها وما لا يمكن

ما ذكرناه اولا من انه قوله
والكتاب مجمل بعبارة رد للشافعي
وبيان انه دفع لما يتوهم من
تقديره ان حديث المغيرة خبر واحد
منه

الفرض

الفرض الا به فهو فرض والزيادة غير معلومة فتحقق الاجمال في المقدار فغير تام اذ للخصم
ان يقول نعم ان الزيادة غير معلومة لكنه غير مانع للعمل والمعتبر في الاجمال الاجمال
المانع للعمل لان المحوج الى البيان هو تعذر العمل فلا بد من المصير الى ما ذكرناه
وايضا حاصل السؤال منع وسند والجواب عنه منع السند حاصله ان من القانون ان
ان السند اخص من المنع وابطال السند الاخص لا يجدي في دفع المنع فالجواب المختار
ايضا ليس بتام لانا نقول قد اشرنا في ضمن ابطال السند الثاني الى اثبات المقدمة
الممنوعة بهذا الكلام والجواب عنه ان مراد الشارح ان الزيادة غير معلومة مرادا من النص
فتحقق الاجمال فيه وما ذكره القائل ماخوذ من كلام الشارح ومقصود الشارح
ايضا اثبات المقدمة الممنوعة في ضمن ابطال السند الاول الا ان في عبارته نوع مساهلة
لا تضر المقصود قال الشارح والبيان انما يكون له في الاجمال اه اقول قال بعض المتاخرين في
الجواب عن الاعتراض الثاني ان المراد مقدار الناصية من اي جانب كان لا تعيين الناصية
لان النص مطلق من جهة المحل وانما اجماله من جهة المقدار وما ذكره الشارح
خطاء لان البيان بالفعل لا بالقول والخصوص والعموم من خصايص القول والجواب
ان الفعل انما يعلم بالقول اي بقول الراوي فيتحقق فيه العموم والخصوص قال الشارح
والاصل ان خبر الواحد اه اقول قال بعض المتاخرين في الجواب عن الاعتراض الثالث
ان الفرض نوعان قطعي واجتهادي وما ثبت بدليل قطعي هو الاول وما نحن فيه
اجتهادي وما ذكره الشارح ليس بصواب لان مجمل الكتاب اذا كان مبينا بخبر
الواحد لا يكون الثابت به فرضا قطعيا وما يقال ان الكتاب دليل قطعي لا يراد به
انه قطعي الدلالة البتة كما توهم المجيب بل يراد به انه قطعي المتن والجواب ان ما
ذكره الشارح جواب تحقيقي كانه قال لا نم اولا ان الفرض ههنا قطعي وان سلم
لكن الحكم يستند الى المجمل لا الى بيانه على ما بين في الاصول ولم يعتبر فيه بكون البيان

بغير الخبر الواحد كما سيعرف فالقائل المعترض قال الشارح ويلزم انتفاء اللازم اه اقول
قال بعض المتأخرين في الجواب عن الاسئلة الرابع ان ما مر في دفع السؤال الثالث
كان في دفع هذا السؤال ايضا وما ذكره الشارح مردود اما اولا فلانه
فيه تسليما لكون التكفير لازما لانكار الفرض المراد وليس كذلك واما ثانيا فلانه
سياقه يدل على ان المنكر لفرضية القدر المعين يكفر اذا لم يكن مأولا وليس كذلك لما تقرر
في موضعه ان منكر الفرض الاجتهادي لا يكفر وان لم يكن مأولا واما ثالثا فلان موجب
الاستيعاب لا ينكر فرضية قدر الناصية غاية انه لا يجوز الاكتفاء به فقوله اولا الاستيعاب
ليس بصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب وبالجملة فساد قلة التامل اكثر من ان تحيط به
نطاق العد والحساب والجواب ان ما ذكره على تقدير تسليم كون الفرض قطعيا حقيقة
فالجواب عما ذكره الشارح القائل ولا ورود لما ذكر على هذا التقدير ونحن نقول
فساد قلة التامل اكثر من ان يحيط به نطاق العد والحساب قوله وهو حجة على
الشافعي في التقدير بثلث شعرات اقول قال بعض المتأخرين في تحقيق المحل لما كان
الكتاب مجملا فالتحق الحديث المذكور بيانا له وهو اي مجمل الكتاب بعد كونه مبينا
بالحديث المذكور حجة على الشافعي وانما قلنا بعد كونه مبينا بالحديث المذكور
لانه قبل البيان به لا ينتهض حجة عليه وذكرنا ههنا والحديث المذكور ايضا ما لم ينضم
اليه كونه بيانا لما في الكتاب من الاجمال لا يقوم حجة عليه لانه يحتمل ان يكون مسح مقدار الربع من قبيل اكمال الفرض ويكون الفرض اقل من ذلك وبعد ما كان بيانا
لمجمل الكتاب لم يبق هذا الاحتمال وانما نسب الحكم الى المجمل دون بيانه
لما تقرر في الاصول ان دلالة المجمل وان كانت موقوفة على البيان لكن الحكم يستند
اليه بعد البيان لا الى ما يبين به وبما قررناه تبين ان نفي مذهب الشافعي مبني
على ان الاية مجملة في حق المقدار لا مطلقة كما زعمه فانه ذهب الى ان المفروض في مسح الراس

ادنى

وليس مراده من التسليم التنزل عن المنع السابق منه

انه بعد تسليم كون الفرض قطعيا لا وجه لان يقال ان الفرض بمعنى اجتهادي منه

ادنى ما يطلق عليه اسم المسح عملا بالاطلاق وهو واحدة شعرة او ثلث شعرات
على اختلاف الروايتين عنه قوله وعلى مالك في اشتراط الاستيعاب اقول انما احتج عليه
بالكتاب المبين بالحديث مع ان الحديث نفسه حجة عليه لانه نفى في عدم فرضية
الاستيعاب لتعين نفي الكتاب ولان الاصل ان الحكم يضاف الى المجمل لا الى بيانه على ما تقرر
وقال اصحابنا في بيان اجمال الكتاب انه اذا قيل مسحت الحائط يراد كله واذا
قيل مسحت بالحائط يراد بعضه لان الاصل في الباء ان يدخل في الوسائل فيكفي ما
يتوسل به الى المقصود فاذا دخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت
استيعاب المحل فحمل الاية حجة على مالك بغير اعتبار لكون الحديث بيانا له بل لا
اجمال في الاية كما لا يخفى قال الشارح قيل هي ظاهر الرواية اه اقول اجيب بان ما ذكر
قول محمد وغاية ما يلزم من ذكره في الاصول ان يكون ظاهر الرواية عن محمد وبذلك
لا يستحق التعبير عنه بظاهر الرواية لانه عند الاطلاق ينصرف الى ظاهر الرواية
عن ائمتنا او عن ابي حنيفة والرواية المذكورة على خلاف قول ابي يوسف على ما افصح عنه
من قال اذا وضع ثلث اصابع ولم يمدها جاز في قول محمد في الراس والخف جميعا ولم
يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى يمدها بقدر ما يصيب البلة ربع راسه فهما اعتبرا
الممسوح عليه ومحمد اعتبر الممسوح به وهو عشر اصابع ربعها اصبعان ونصف
الا ان الاصبع الواحد لا يتجزى فجعل المفروض قدر ثلث اصابع فالحاصل انهم اتفقوا
في اعتبار الربع لكن ابا حنيفة وابا يوسف اعتبرا ربع المحل ومحمد اعتبر ربع
الالة وتبين ما قالوا ان المذكور في النص هو الراس فالاعتبار لما هو المذكور اولى
قوله غسل اليدين اقول اي تقديم غسلهما لان نفس الغسل فرض قال الشارح والسنة
هي الطريقة المسلوكة في الدين اقول قال بعض المتأخرين قد يطلق السنة ويراد بها
ما ذكره الشارح فيشمل النفل وذكر لا يناسب المقام لانه المستحب اخذ مقابلا لها

هذا السؤال مما اخترعه بعض المتأخرين من كلام المحشي لشرح كتاب الوقاية المشهور بيعقوب باشا منه

فلا وجه لان يراد بها معنى يشملها وقد يطلق ويراد بها ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب
لا عقاب وبالقيد الثاني يحترز عن النفل وبالقيد الثالث يحترز عن الواجب وهذا
المعنى هو المناسب للمقام والجواب عنه ان قول الشارح وحكمها ان يثاب على الفعل
ويستحق اللائمة بالترك لا غير ان جعل قيدا معتبرا في التعريف وان كان لا يخلو عن
البعد يتم التعريف وان لم يجعل قيدا معتبرا في التعريف يصلح ان يكون قرينة
لان يراد بالطريقة المسلوكة ما هو بطريق المواظبة للنبي عم والخلفاء الراشدين
قال الشارح وسنن الطهارة اي الوضوء والاضافة للبيان اقول قال بعض المتاخرين
اضافة السنن الى الطهارة بمعنى اللام للاختصاص لا بمعنى من للبيان والجواب
عنه لعل مراد الشارح يكون الاضافة للبيان ان السنن تعم سنن الطهارة و
غيرها فمتى اضيفت الى الطهارة تبين ان المبحوث عنه ههنا هي سنن الطهارة وهذا
لا ينافي كون الاضافة بمعنى اللام للاختصاص وليس مراده ان هذه الاضافة
بمعنى من للبيان قال الشارح وانما جمع دون الفرض لان الفرض في الاصل مصدر اه اقول
قال بعض المتاخرين وصيغة الجمع للتنبيه على استقلال كل منها من جهة الدليل فظاهر
على ما تحقق عليه مفصلا واما الاستقلال من جهة الحكم فلان الثواب والعقاب يترتب
على فعل كل منها وتركه منفردة كانت او مجتمعة مع اخواتها والامر في الفرض على خلاف
ذلك فان الفرض في الوضوء وهو مجموع غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس لان
كلا منها فرض مستقل بحيث لو اتى ببعض منها لحصل بعض الفرض فيترتب عليه قدر
من الثواب ويرفع بسببه بعض العقاب ولذكر اثر صيغة الافراد في الفرض وفي تغير
على هذه الدقيقة الانيقة عدل عن صيغة الجمع ههنا وقال وسنته رو ما للاختصار ومن
الغافلين عنها من قال انما جمع دون الفرض لان الفرض في الاصل مصدر فرو على ذكر
والمستغنى عن الجمع بخلاف السنة مع ان قوله والمستغنى عن الجمع محل مناقشة فان ما في
(يريد به الشارح)

عبارة

عبارة الجمع من الاشارة الى التعدد لا يحصل بالمفرد كما لا يخفى والجواب عنه ان
(سنة صحيح في بعض شرح انه قاية منه)
قول القائل وسنته بالتنوين لا بالنون اولا والتاء ثانيا وما ذكر الشارح نكتة
مستقلة تغني ما اراد الشارح ولا ينافيها وجود نكتة اخرى والاشارة بصيغة الجمع
انما يكون في موضع كان هناك انواع مختلفة واريد الاشارة اليها وليس ههنا انواع بل
فيه افراد وان ارادة الاشارة بالجمع غير ثابت قال الشارح وطريق غسل اليدين اه اقول
فان قيل ان قوله فلا يغمس يده محمول على الحقيقة على تقدير كون الاناء صغيرا او كبيرا
معه صغير وعلى المجاز ان لم يكن معه صغير فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قلنا يراد به
عموم المجاز او ذكر جائز اذا كان في محلين قال الشارح وقيل هو شرط اتفاق اقول قال بعض
المتاخرين ليت شعري ماذا يقول في توجيه التعليل اي في قوله فانه لا يدري اين
باتت يده والجواب ان التعليل بالنظر الى القيد صحيح ولكن القيد ليس للاحتراز
عن غير المستيقظ بل خارج مخرج العادة والمراد بالعادة تكرر الوقوع والحديث
ساكت عن سنية غسل اليدين في حق غير المستيقظ اذا عرفت هذا فلا يرد ان
جريان عادة المتوضي على الاستيقاظ ممنوع قال الشارح والغمس حرام اقول قال
بعض المتاخرين هذا ان علم النجاسة فلا وجه لقوله لكن تركت الوجوب اذ يجب غسلها
بلا شبهة وما ترك الوجوب فيه هو ما اذا لم يعلم ان فيها نجاسة والجواب عنه ان قوله
والغمس حرام مطلق لورود النهي في الحديث لان قوله فلا يغمس نهي عن الغمس
على وجه التاكيد والنهي العاري يقتضي التحريم فهذا اولى قال الشارح لان ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب اقول قال بعض المتاخرين هذا اذا كان التوقف كليا وههنا جزئي
ولذا قال وقد لا يتوصل والجواب عنه ان الحكمة تراعى في الجنس فاذا ثبت ذلك في بعض
الصور تجعل الحكم كليا قال الشارح لكن تركت الوجوب الى السنة اقول لا يقال السنة
لا تثبت بدون المواظبة لانا نقول المراد ان ما ثبت بالنقل لا يثبت بدون المواظبة

ومراد المحشي منها ظاهر معلوم

يريد به صاحب الوقاية وصدر الشريعة مختصر الوقاية منه

ولا يلزم منه ان لا يثبت السنية بدليل آخر قال الشارح لان طهارة العضو حقيقة وحكما اه
اقول يعني هذا التعليل يدل على وجوب الغسل لا على السنية الا ان عدم البحث على اليد
نفي الوجوب قال بعض المتأخرين لا دلالة فيه على وجوب غسل اليد ابتداء لما عرفت انه
لا توقف للواجب عليه والجواب عنه ما عرفته آنفا قوله لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم اقول
الحديث لا يدل صريحا على كون التسمية في ابتداء الوضوء فلا يتم التقريب قال الشارح
قلنا المراد نفي الفضيلة لئلا يلزم نسخ آية الوضوء اقول قال بعض المتأخرين هنا
ليس بتام اذ لا يلزم على تقدير عدم الحمل على نفي الفضيلة نسخ آية الوضوء وانما
يلزم ذلك ان لو كانت التسمية من فرائض الوضوء ولا يتعين ذلك على التقدير
المذكور اذ يجوز ان يكون اشتراطها فيه بطريق الوجوب لا بطريق الفرضية كما
لفاتحة في الصلوة وعدم الواجب في الوضوء موقوف على نفي هذا الاحتمال
فلا يجوز بناؤه عليه والجواب عنه انه لا قائل باشتراطها بطريق الوجوب ولا دليل
عليه على ان نفي الجواز يقتضي الفرضية لا الوجوب[2] قال الشارح لجاز به الزيادة على الكتاب
وليس كذلك اقول يحتمل ان يكون عدم ثبوت الفرضية به لكونه محتملا بين نفي
الجواز ونفي الفضيلة قال الشارح لم يواظب عليها اقول قال بعض المتأخرين العلة
عدم ثبوت المواظبة لا ثبوت عدم المواظبة وان دليل السنية المواظبة مع الترك
احيانا لا المواظبة بدون الترك فانها دليل الوجوب والجواب عنه ان عدم ثبوت
المواظبة اذا كان علة فكون ثبوت عدم المواظبة علة بالطريق الاولى وعدم المواظبة
ثبت عنه فاختار ما هو الاولى وان المتبادر من المواظبة في عرفهم كثرة الملازمة
فيكون الترك احيانا قال الشارح لان قبله حال كشف العورة اقول قال بعض المتأخرين
لا يلزم من كونه قبله كونه حال انكشاف العورة والجواب عنه ان الظاهر من كونه
قبل الاستنجاء ان يكون عند الشروع فيه وهو حال انكشاف العورة وان احتمال

اذ لو كان دائرا بين نفي الجواز ونفي الفضيلة بالفرضية ونفي بالسنية فاذا لم يمكن اثبات الفرضية ثبت بالفضيلة الا مرين اه منه

[2] اذ بانتفاء الوجوب لا ينتفي الجواز كترك الفاتحة منه

كونه

كونه حال انكشاف العورة كاف على ان هذا غير مرضي عند الشارح رح كما لا يخفى قال الشارح
لاستعماله حذف المضاف لامن الالتباس اقول قال بعض المتأخرين لا حاجة الى تقدير المضاف
لان السواك يطلق على الفعل وهو الاستياك وعلى الآلة التي يستاك بها والجواب
عنه ان الشارح رح قال السواك اسم لخشبة معينة للاستياك فيحتاج الى التقدير اذ
السنة استعمال الخشبة لا نفسها وانما اختاره لان كون السواك بمعنى الخشبة
شايع بل كونه بمعنى الاستياك مجاز قوله كان يواظب عليه اقول قال بعض المتأخرين
فان قلت اليست مواظبته عليه السلام عليه دليلا على وجوبه قلت بل هو مختلف فيه
والاكثرون قالوا بعدم دلالتها على الوجوب وقال الفاضل التفتازاني في التلويح
وهو المختار والقائل بدلالتها على الوجوب انما يقول بها عند سلامتها عن معارض
وقد قام ههنا معارض راجح وهو قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلوة وهذا صريح في عدم الوجوب لانه لو كان واجبا لامرهم
شق او لم يشق وانما قلنا بترجيح القول عند معارضة الفعل مع ان دلالة
الفعل اقوى من دلالة اللفظ لاحتمال الاختصاص في الفعل هذا الكلام فكأنه
قصد به الرد على الشارح رح حيث قال والمواظبة مع الترك دليل السنية وبدونه
دليل الوجوب والجواب عنه لعل المختار عند الشارح رح ان المواظبة بدون الترك
دليل الوجوب كما هو المشهور غايته انه يقيد بالقيد الذي ذكر ولم يذكره لكونه
مبينا في موضعه قال الشارح رح وقد دل على تركه حديث الاعرابي اه اقول قال بعض المتأخرين
يرد عليه ان السواك يحتمل ان يكون من خصايصه ثم فعل هذا تركه التعليم لا يدل
على الترك وان دل على عدم الوجوب والجواب عنه ان تعليل ترك الامر بالسواك بالمشقة
في الحديث يدل على عدم كونه من الخصايص على ان خصايصه عليه السلام معدودة وهذا
ليس منها قوله والا صح انه مستحب اقول قيل انما ضعف المصنف كونه من سنن الوضوء

قصد به

وجه التامل ان وجه الضعف هو قوله المراد
منه فتقدكان بها بالاصبع فان هذا يدل
على كون ترك السواك عادة منه

ذكونه من السنن مطلقا والفرق واضح فان سنن الوضوء ما هو من خصائصه تامل
قوله والمضمضة والاستنشاق اقول قال بعض المتاخرين المضمضة ان يدير الماء في
الفم ثم يمجه والاستنشاق ان يجذب الماء الى الانف بالنفس ولاعتبار هذين
القيدين في حدهما كان وضوء الميت بلا مضمضة واستنشاق ومن غفل عن هذه
النكتة عدل عنهما الى غسل الفم والانف والجواب عنه ان كون وضوء الميت بلا
مضمضة واستنشاق لتعذر اخراج الماء من فمه وانفه بل ادخاله كما تقرر به
في موضعه لا لاعتبار هذين القيدين فقط اذ لو كان لاعتبار القيدين المذكورين
فقط لكان التعليل بهما قال الشارح وانما تعرض لكيفيتهما نفيا لقول الشافعي
اقول قال بعض المتاخرين بيانه وانما تعرض لبيان كيفيتهما ايفاء لحق المقام
لا ردا على الشافعي كما سبق الى بعض الاوهام نعم يجوز ان يقصد ذكر ضمنا الا ان
الظاهر ان المص لم يقصد لان دابه في امثال هذا التصريح بخلافه كما صرح به في المسئلة
الاتية والجواب عنه ان المص قد يشير الى الخلاف باسلوب الكلام كما مر في قوله واكثره
مجمل ونحو قوله هو الصحيح بدون التصريح بالخلاف وهذا كذلك قال الشارح فان
عنده الافضل الى قوله بل استعمل الكف الواحد اقول قال بعض المتاخرين لا يخفى ضعف
ما ذكره من التاويل لان الاحاديث المصرحة بانه تمضمض واستنشق بماء واحد
لا يمكن من التاويل بما ذكر منها حديث علي رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله عم
فمضمض مع الاستنشاق بماء واحد رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح ذكره
النووي ومنها حديث ابن عباس رض في وصفه حديث رسول الله عم فاخذ غرفة
بماء تمضمض منها واستنشق رواه البخاري وان ما ذكره تاويل ما روي انه عم
تمضمض واستنشق بكف واحد لا تاويل ما روي انه تمضمض واستنشق من ماء
واحد لانه غير قابل للتاويل والجواب عنه ان ما ذكره الشارح من التاويل تاويل

كما يدل عليه تقديم قوله ولاعتبار هذين القيدين في حدهما على قوله كان وضوء الميت بلا مضمضة واستنشاق

ماروى

ماروى انه عم تمضمض واستنشق بكف واحد لا تاويل الاحاديث المصرحة
بانه تمضمض واستنشق بماء واحد فانه تاويلها غير ما ذكره الشارح لكونه
منسوخا او قلة الماء او تعليم الجواز او ما ذكره الشارح مفي في الفعل وما
ذكره القائل من وصف وضوئه حقيقة في الرواية بالقول فلا يصلح معارضا وان
ما روي انه عم تمضمض قابل للتاويل بل تاويله ظاهر وهو انه تمضمض من بعض
ماء واستنشق من بعض ماء قوله ثم يستنشق اقول وانما عطف بثم لا ستبداد
ما قبلها لا لتراخي ما بعدها لانه غير معتبر في كيفيته على ان استعمال بعض حروف
العطف في معنى بعضها شايع فيجوز ان يكون ثم بمعنى الفاء قوله هو المحكي اقول
انما قال هو المحكي دون المروي لان الرواية تختص بالقول قوله وهو سنة بماء الراس
اقول قال بعض المتاخرين فعلى هذا حقه ان يذكر عقيب قوله ويستوعب راسه بالمسح
كما وقع في الوقاية والكنز حيث قال ومسح كل راسه مرة واذنيه بمائه والجواب
عنه ان مسح الاذنين بماء الراس عند المص والاستيعاب مستحب ولذا لم يذكر عقيب
قال الشارح قال في النهاية انتصاب خلافا الى قوله لغيره على المصدر اعتراضا
اقول قال بعض المتاخرين انتصابه على الحالية يعني ان ما ذكره مذهبنا مخالفا
لمذهب الشافعي ولا وجه لانتصابه على المفعول المطلق باضمار فعل اي قولنا
هذا يخالف خلافا للشافعي لما فيه من الارتكاب الى تقدير كثير وتنزيل المذكور
في معنى يخالف تعسف ظاهر ثم ان في كل واحد من التقديرين خللا من جهة المعنى
وهو انه يكون احداث الخلاف منسوبا الى اصحابنا وليس كذلك لانهم وضعوا
المسئلة قبل الشافعي ثم انه احدث الخلاف فحقه ان ينسب احداثه اليه والمحذور
المذكور لا يلزم على الوجه الذي ذكرناه والجواب عنه ان الحال قيد فالمعنى ان
الحكم في هذه المسئلة كذا حال كونه مقيدا بخلاف الشافعي فيلزم منه ان لا يكون

الحكم في المسئلة كذا انما لم يكن للشافعي خلاف مع ان الحكم فيها كذا خالف الشافعي اولم يخالف واذا كان انتصابه على المفعول المطلق يكون تاكيد المضمون الجملة السابقة ويفيد المتانة في الكلام فهو اولى وماذكر من التقدير والتنزيل شايع عند اهل العربية وكون التقدير حق لنا هذا لخالفنا خلافا للشافعي لا يقتضي كون احداث الخلاف منسوبا الى اصحابنا لان هذه العبارة اعني خلافا للشافعي عبارة المصنف بعد ما احدث الشافعي الخلاف لاعبارة الاصحاب **قال الشارح** استدل الشافعي بما روى ابو امامة الخ **اقول** قال بعض المتاخرين واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن زيد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه حديث حسن رواه البيهقي وقال اسناده صحيح واما حديث ابي امامة فرواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس انتهى وليس فيه ما يساعد قول الشافعي والجواب عنه لعل الشارح وجد من ابي امامة رواية بطريق اخر وقع فيها انه صلى الله عليه وسلم اخذ لاذنيه ماء جديدا فهو يساعد قول الشافعي لكنه محمول على عدم بقاء البلة وبه نقول فيندفع احتجاجه **قال الشارح** ولنا ما روى ابن عباس الى قوله فكذا الحكم الشرعي بذكر **اقول** قال بعض المتاخرين فيه بحث من وجوه اما اولا فلان حديث ابن عباس الاذنان من الرأس وليس فيه ان النبي عليه السلام مسح رأسه واذنيه بماء واحد واما ثانيا فلانه اي على تقدير اشتمال الحديث البيان الفعلي من الرسول عليه السلام ينبغي حمل قوله على المعنى الموافق لذلك البيان فالترديد المذكور ضايع انما الحاجة اليه على تقدير عدم اشتمال الحديث على البيان الفعلي كما هو المتوهم من كلام المحشي واما ثالثا فلانه اي على تقدير وقوع البيان الفعلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى حاجة الى الاستدلال

والحاصل ان ماذكر اولى مما ذكر من التقدير والتنزيل وبيانه الحقيقة وارد على تقدير الانتصاب على المفعول المطلق منه

هكذا وجد في نسخ ابن ملك وصوابه عن ابي امامة منه

بذكر

بذكر القول لانه وان كان ظاهرا في المعنى المراد لكن الفعل المذكور في منزلة النص فيه ولابد للظاهر عند النص واما رابعا فلان قوله على انه مشاهد لا يحتاج الى بيان ليس بصحيح لان المشاهد الاذنان وموضعهما من الراس واما دخولهما تحت المسمى بالراس فليس مما يعلم بالمشاهدة بل يؤخذ ذكره من اللغة واما خامسا فلان قوله لان الاشتراك بين الشيئين في امر لا يوجب كون احدهما من الاخر لا يناسب المعلل لان مبنى الحمل على المعنى المذكور جواز ماذكر لا وجوبه والجواب اما عن الاول فلعل الشارح وجد رواية تدل على رد مذهب الشافعي واما عن الثاني فلان الترديد للتوضيح والاثبات بهذا الوجه من الاستدلال اولى واما عن الثالث فلانه يحتمل ان يختص به عليه السلام فالاستدلال بالقول اولى واما عن الرابع فلان الماخوذ من اللغة ان الرأس اسم من الحلقوم الى الهامة ودخولهما في هذا الحد ومما يعلم بالمشاهدة واما عن الخامس فلان من للتبعيض والبعضية تقتضي ان يكون الاذنان من الراس في الحكم المخصوص وهو كونه ممسوحا بانه لا في مطلق المسح اذ لا يقال الخف بعض من الرأس مع كونهما ممسوحين **قوله** والمراد بيان الحكم دون الخلقة **اقول** قال بعض المتاخرين لانه عليه السلام غير مبعوث لبيان الحقايق كما سبق الى بعض الاوهام لانه فاسد فانه عليه السلام يبين الحقايق كما يبين الاحكام بل لان بيان الاحكام اهم فلا تحمل على غيره في مقام يصلح الحمل عليه والجواب عنه لا نسلم ان النبي عليه السلام غير مبعوث لبيان الحقايق بل هو مبعوث لبيان الاحكام لان النبي عليه السلام كما عرف انسان بعثه الله تعالى لتبليغ الاحكام وبيانه عليه السلام بعض الحقايق بطريق الاباحة وذلك لا يقتضي كونه مبعوثا لبيان الحقايق فيحمل كلامه على بيان الاحكام لا على بيان الحقايق **قال الشارح** اجيب بان كون الاذنين من الراس ثبت بخبر الواحد **اقول** قال بعض المتاخرين هذا ليس بشيء لان مبناه على ان يكون معنى الحديث ان الاذنين

من الرأس حقيقة فبعد ما بين ان معناه بيان انه من الرأس حكما لاتشبيه له بل الجواب
لا بهما ليسا من الرأس المعتبر للمسح حقيقة والجواب عنه ان كون الشئ من الشئ حكما يقتضي
ان يقوم مقامه فيرد الاعتراض فيحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح قوله
وتخليل اللحية اقول قال بعض المتاخرين للعلماء في تخليل اللحية خمسة اقوال احدها
انه واجب وهو ذكره عن سعيد بن جبير وعبد الحكم من المالكية وثانيها انه سنة وهو
وهو قول الشافعي ويوافقه ابو يوسف في رواية نقلها المص ومحمد ايضا في رواية المبسوط
وثالثها انه مستحب وهو قول ابي حنيفة خاصة في رواية المبسوط ومحمد معه في رواية المحيط
ويوافقها رواية المص في المغني ورابعها انه لا يستحب وهو قول مالك وخامسها انه جائز
اي لا يثاب بفعله ولا يبدع فاعله كما يبدع ماسح الحلقوم وهو قول ابي حنيفة ومحمد في
رواية المص في هذا الكتاب قال الشارح ووجه التمسك ان الامر للوجوب اقول قال بعض المتاخرين
ووجه التمسك بما روى على ما ذكره تاج الشريعة هو ان الامر للوجوب حقيقة الا
انه لا يفيد الوجوب في باب الطهارة ولا يجوز ان يحمل على الفرض لانه يزيد على الكتاب
والسنة اقرب الى الحقيقة فقلنا بها ومن قال في تقرير وجه التمسك ان الامر للوجوب
الا انا تركناه لئلا يعارض الكتاب ثم اورد عليها انه انما يلزم ذلك ان لو افاد الفرضية
ولم يقل به احد واما اذا افاد الوجوب فلا مانع عنه كخبر الفاتحة فقد غفل عن ان ذلك
الايراد على ما قرره ومنشاؤه القصور في تقريره والجواب عنه ان التقرير الذي ذكره
الشارح منقول عن الغير ولذا اعترض عليه وما ذكره القائل من التقرير الحسن
عنده غير معتمد قال الشارح والحق ان الوجوب يثبت بالمواظبة الى قوله وليس بسنة
اقول قال بعض المتاخرين فيه بحث من وجوه اما اولا فلما مر فيما سبق ان الوجوب لا يثبت
بالمواظبة في المختار واما ثانيا فلان مقتضى سياق كلامه انحصار مثبت الوجوب في
المواظبة ولم يقل به احد واما ثالثا فلان ما نسب الى ابي حنيفة لا ينبغي ان يسند الى

مثل

مثله لان عبادة كان في الحديث الذي رواه ابو داود عن انس صريحة في انه عم جعله
عادة ولان الذي روي عن النبي عم متضمن للامر بالتخليل ويكفي فيه ان يكون مرة
واحدة وانما يصلح ذكره ماخذا لما نقل عن ابي حنيفة ان لو لم يكن فيه سوى حكاية
الفعل وبالجملة فكان ما ذكره بعيد عن الحق بمراحل والجواب اما عن الاول فلما مر
فيما سبق ان الوجوب يثبت بالمواظبة عند جمهور الفقهاء وذكره مشهور ومسطور
في الكتب على ان المراد ان الوجوب بالفعل يثبت بالمواظبة فلا ينافي وجود دليل الوجوب
من القول واما عن الثاني فلان مقتضى سياق كلامه انحصار الوجوب بحسب الفعل
في المواظبة او الانحصار باعتبار الشهرة عند الفقهاء واما عن الثالث فلا نم ان
كان يدل على العادة قطعا او كونها عادة لا يقتضي كونها عبادة او يحتمل ان رواية
كان لم تصل اليه قال الشارح ومعنى قوله جائز الى قوله كما ذكره في الكتاب اقول قال بعض المتاخرين
قدس فيما سبق بيان ما هو المراد من الجواز فمن قال في تفسيره اي لا يكون فاعله منسوبا
الى البدعة فقد قصر فيه ومنهم من زاد عليه وهو المنقول عن محمد كما ذكره في الكتاب فيه ان
التفسير الذي ذكره غير مذكور في الكتاب هذا على تقدير رجوع الضمير الى التفسير
كما هو الظاهر بحسب سياق الكلام واقتضاء المقام وعلى تقدير رجوعه الى القول
بالجواز يخرجه الكلام الى حد اللغو لان ذكر منطوق كلام المص بلا اخفاء فيه والبيان
في موضع الخفاء كما لا يخفى والجواب عنه ان الفعل الذي يحتمل ان يكون فاعله منسوبا
الى البدعة اذا نفي عنه كون فاعله منسوبا الى البدعة يلزمه ان لا يثاب عليه فلا حاجة الى
ذكر هذا القيد والمراد ان الجواز بهذا المعنى منقول عن محمد كما ذكر نفي الجواز في الكتاب
قوله وتكرار الغسل الى الثلث اقول ذكر الغاية ههنا لاسقاط ما وراءها لان الغسل مرتين
قد فهم من لفظ التكرار ولولا المراد ضم مرة اخرى على ذلك لكان قوله الى الثلث مستدركا
قوله وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي اقول قال بعض المتاخرين فان قلت

قد فهم من هذا الحديث ان مشروعية الوضوء غير مختصة لامة محمد عم بل شاملة
لساير الامم والمفهوم من الحديث المذكور في الصحيحين وهو قوله عم ان امتي
ياتون غرا محجلين يوم القيامة من آثار الوضوء هو ان يكون مشروعية الوضوء
مختصة بامته عم فكيف دلالة ما ذكر على شمول مشروعية الوضوء لساير الامم مراد
يحتمل ان يكون من خصايص الانبياء السابقة عم غير شاملة لاممهم وكذا دلالة
ما في الصحيحين على اختصاص الوضوء لهذه الامة ممنوع اذ يجوز ان يكون مشروعية
الوضوء عامة لساير الامم ويكون خصوص الاثر للوضوء من خصايص هذه
الامة لشرفهم وفضلهم على ساير الامم بهذا والجواب الاول بعيد جدا كما لا يخفى قال
الشارح وترتب على الزيادة الى قوله قال الله تع ولم يظلم منه شيئا اي لم ينقص اقول قال
بعض المتاخرين في قوله فقد تعدى وظلم اشارة الى قوله تع ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم فالتعدي والظلم اللازم لكلاهما متعلق بكل واحد من الامرين المذكورين
يعني من زاد على الحد المذكور زاعما ان المحدود لا يتم به او نقص زاعما ان المحدود
يتم بدونه فقد تعدى وظلم في كل من الصورتين ومن غفل عن هذا القصد زعم ان
فيه صنعة اللف والنشر فقال قوله فقد تعدى يرجع الى الزيادة لانها مجاوزة
عن الحد وقوله وظلم يرجع الى النقصان قال الله تع ولم تظلم منه شيئا اي لم ينقص
ثم ذكر اي بعض المتاخرين بعض الروايات التي تمنع التوزيع المذكور والجواب عنه
ان الروايات التي ذكرها المحشي يناسبها التوزيع الذي ذكره الشارح رح لان التعدي تجاوز
عن الحد فيناسب الزيادة والظلم في اللغة هو النقص فيناسب ذلك كما لا يخفى على المنصف
العارف باساليب الكلام قال الشارح اشارة الى اختيار التاويل الثالث اه اقول
قال بعض المتاخرين يعني ان الوعيد لمن زاد على الثلث معتقدا ان السنة لا تحصل
بالثلث او نقص معتقدا ان السنة تحصل بدونه واما من زاد عليه لزيادة التنظيف

اولطا

اولطانينة القلب عند الشك او نقص للبرد او لقلة الماء او لعلة اخرى
فلا باس عليه ومن ضم على الاول او بنية وضوء آخر فقد صرف لفظ الزيادة عن متبادر
فان المتبادر منه هو ان يكون الزايد من اجزاء الوضوء كالمزيد عليه لا من جزئياته
كما في الصورة المذكورة ثم ان المحشي اشار بقوله المذكور الى رد التاويل بان
من زاد على الماء المحدود او نقص عنه والى رد التاويل بان المراد من زاد
على اعضاء الوضوء او نقص عنها اما وجه رد الاول فظاهر اذ لا تعرض في سياق
الحديث لتحديد الماء واما وجه رد الثاني فلانه على تقدير النقصان عن اعضاء الوضوء
لا يتحقق الوضوء فما يترتب عليه عدم جواز الصلوة به فهو احق بالبيان من الوعيد
كما لا يخفى ومن لم يتنبه لذلك قال رتب على الزيادة والنقصان وعيدا وليس
على ظاهره فلا بد من تاويل ثم ذكر التاويلات المذكورة وقدم المردود
زاعما انهما راجحان على ما اختاره المحشي والجواب عنه نعم ان المتبادر من لفظ
الزيادة ان يكون الزايد من اجزاء الوضوء لا من جزئياته لكن لفظ الزيادة
يتناول على الزيادة من الجزئيات فعمم الاعلام حكم زيادة الجزئيات وحمل
اللفظ على المتبادر منه غير لازم في كل موضع والتقديم في الذكر مطلقا لا يدل
على الرجحان على ان في الثالث تفصيل يناسبه التاخير كما لا يخفى قال الشارح
قيل المستحب ما يثاب على فعله الى قوله والثاني اختيار المحشي اقول قال بعض المتاخرين
قوله ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة كلام القدوري في مختصره واراد بالنية
بالقول بان يقول نويت رفع الحدث او نحو ذكره صريحة بذكر تاج الشريعة وذكر
قال ويستحب ولما تضمن اصل النية شرع المحشي في بيان حاله متوزعا عليه
بقوله فالنية في الوضوء سنة عندنا فاندفع ما قيل المستحب ما يثاب على فعله
ولا يلام على تركه وقوله فالنية في الوضوء سنة عندنا ينافي ذكره لان السنة ما يثاب

ويحتمل ان يراد بالمستحب ما يكون مدعوا اليه على طريق الاستحباب دون الايجاب فيتناول السنة منه

على فعله ويلام على تركه واما الجواب عنه بان الاول اختيار القدوري والثاني
اختيار المصنف فليس بجواب كيف ومقصوده قوله فالنية بالفاء يأبى عما ذكر كما لا يخفى
والجواب عنه ان قوله ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة وما عطف على قوله ينوي
اعني قوله ويستوعب رأسه بالمسح وقوله ويرتب الوضوء كلام القدوري
فالنية واستيعاب الرأس والترتيب في الوضوء مستحبة عنده سنة عند المصنف كما
سيجيء الكلام في كل واحد من المعطوفين والقائل المذكور يقبل هذا الوجه في
المعطوفين ويحمل الكلام على خلاف الظاهر ههنا اي في المعطوف عليه فمن ينظر فيه
يعرف الحق واما الفاء في قوله فالنية فسهل كما لا يخفى ولذكراه لكون النية
مستحبة عند القدوري اخرها عن سائر السنن والا كان الاولى تقديم النية
في ذكر السنن لتقدمها قال الشارح رح وتفسير النية في الوضوء اه اقول قال بعض
المتأخرين والمراد بالنية في الوضوء هو ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من
العبادة او ازالة الحدث ومن قصر المنوي على ازالة الحدث او اباحة الصلوة
فقد قصر ثم انه لم يصب في زعم الانحصار فيهما حيث اتى باداة الحصر وقال
وتفسير النية في الوضوء هو ان ينوي ازالة الحدث او اباحة الصلوة وفي زعمه
ان ما ذكره تفسير النية والجواب عنه ان الكلام في الوضوء الذي هو مفتاح الصلوة
فالمنوي ح ينحصر فيهما والمراد من قوله تفسير النية في الوضوء ان المراد بالنية
هو ان ينوي اه قال الشارح رح ان العبادة فعل يأتي به المكلف اه اقول قال بعض المتأخرين
العبادة فعل يؤتى به او ترك فعل تعظيما لامر الله ومن قال ان العبادة فعل
يأتي به المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لامر ربه والوضوء بهذه المثابة وكل ما
هو عبادة لا يصح بدون النية فقد اخطأ في تفسير العبادة بوجوه اما الاول
فهو ان مطلق العبادة غير مختصة بالمكلف ونذكر مما لا ينبغي ان يشتبه على

احد

على ان الكلام في الوضوء لانه ... عليه مطلقا ... كما لا يخفى ... منه

احد مكلف وموجب تعقيب الاتيان بالاسناد الى المكلف ان تكون مختصة به
واما الثاني فهو انها غير مشروطة بان تكون على خلاف هوى النفس والا يلزم
ان لا يكون افعال من ساس نفسه وجعلها منقادة لامر الرب بحيث لا تهوى
غير رضاه عبادة ولا يخفى فساده نعم ذكر غالب فيها الا ان المعتبر في الحدود
الاطراد ولا يكفي فيه الغلبة واما الثالث فهو انه ترك احد قسمي العبادة وهو
ترك ما يستحب تركه ثم انه لم يصب في تقرير التعليل حيث بدل المقدمة القائلة
ان الوضوء عبادة بقوله والوضوء بهذه المثابة فان ما في مثابة الشيء لا يلزم
ان يكون داخلا في حده والجواب اما عن الاول فهو ان الفقه يبحث عن افعال المكلفين
فالمراد من العبادة ما يصدر من المكلف فافعال غير المكلف ليس بعبادة
في اصطلاحهم وان سمي بها فللمشاكلة واما عن الثاني فلان عبادة من ساس
نفسه على خلاف هوى نفسه بحسب مقتضاه الا انها مغلوبة لا تقدر ان تهوى
غير رضاه واما عن الثالث فهو ان الترك فعل النفس كما لا يخفى ثم انه اصاب
في تقرير التعليل حيث بدل المقدمة القائلة ان الوضوء عبادة بقوله والوضوء
بهذه المثابة اذ اشار الى ان المقدمة القائلة ان الوضوء عبادة ممنوعة فنبه
الى ضعف دليل الشافعي قال الشارح رح لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله اه اقول
قال بعض المتأخرين فيه نظر لان اللازم من كون الحال المذكور شرطا اشتراط ما امر
به المذكور بالنية لا اشتراط كل عبادة بها والفرق بين عبادة وعبادة
واضح فان منها ما هو مقصود بالذات ومنها ما هو وسيلة للغير وكم بينهما
فيجوز ان يشترط الاول منهما بالنية دون الثاني والجواب عنه ان المأمور به
المذكور في الاية هو العبادة مطلقا لانها واقعة في سياق النفي فيفيد اشتراط
كل عبادة بها قال الشارح رح فان التراب لم يعقل مطهرا طبعا اه اقول قال بعض المتأخرين

ذكونه الوضوء عبادة باعتبار النية لا مطلقا منه

حاصل ما ذكره المص ان اشتراط النية ليس لاجل انه عبادة بل لعدم حصول الطهارة
بدون النية لان طهارة ضرورية جعل طهارة لضرورة مباشرة فعل لا صحة
له بدونها فاذا عري عنها لم يكن طهارة بخلاف الوضوء وبهذا استبين ان قوله
قال فان التراب لم يعقل مطهرا فلم يبق فيه الا معنى التعبد فقد اتى بوجه آخر غير
ما ذكره المص وزعم انه هو وتقريره ما ذكره انه ليس في التيمم الا جهة التعبد و
بانعدامها لانعدام النية ينعدم التيمم بخلاف الوضوء لما عرفت ان له جهة اخرى
غير جهة الطهارة بناء على ان النية مطهرة طبعا فبانعدام جهة التعبد في الوضوء
لا ينعدم الوضوء بل يبقى متحققا بجهة اخرى واين هذا مما ذكره المص والجواب
عنه ان ما ذكره الشارح عين ما ذكره القائل بقوله حاصل ذكره المص كما لا يخفى
على المتامل المنصف والقائل اخرج كلامه عن مرامه بقوله وتقريره ما ذكره واعترض
عليه قال الشارح فان قيل في الوضوء مسح والمسح لم يعقل مطهرا طبعا فيحتاج
الى النية اقول قال بعض المتاخرين ان التطهير في الجملة قد يتحقق بالمسح مع
قطع النظر عن اعتبار الشرع فالقول بانه لا يعقل مطهرا لا يليق لعاقل
والجواب عنه ان الكلام في المطهر طبعا تطهيرا كاملا كالماء فانه لا يحتاج الى النية
واما المطهر في الجملة كالتراب فانه لا يعقل مطهرا طبعا تطهيرا كاملا فيحتاج الى
النية وان كان قد يتحقق التطهير في الجملة بوجه يرد السوال المذكور بان المسح
كالتراب في عدم التطهير طبعا تطهيرا كاملا فيلزم ان يحتاج الى النية فافهم
قال الشارح اجيب بان مسح الراس ملحق بالغسل لقيامه مقامه اقول لانه
ان مسح الراس قايم مقام الغسل لان المامور به في الراس هو المسح لان
المامور به هو الغسل ونائب منابه المسح على انه يمكن ان يقال مسح العضو
بالتراب في التيمم قايم مقام الغسل فيلزم ان لا يحتاج التيمم الى النية وقال بعض

المتاخرين

المتاخرين ان الشارح لم يصب في تقييد المسح بالاضافة الى الراس لان حق
المقام اطلاقه ليعم مسح الخف والجواب عنه ان الكلام في مسح الراس ولذا خصه به
قال الشارح وفيه نظر لانه ينبئ عن القصد مطلقا اه اقول قال بعض المتاخرين ان
المص انما قال ينبئ دون يدل لان دلالته على القصد اللغوي والانتقال منه
بقرينة انه امر تعبدي الى القصد الخاص المعتبر ههنا انما هو بطريق الانباء
ومن لم يفهم هذا القصد رد عليه قائلا وفيه نظر لانه ينبئ عن القصد لغة و
القصد الذي هو النية انما هو قصد خاص وهو قصد اباحة الصلوة والاعم
لا دلالة له على الاخص ثم انه لم يقنع بهذا القدر من الانباء عن مقصوده
بل اتى بما هو كالتصريح به بل اوضح منه فقال ولان الاول مدلول اللفظ
والثاني فعل القلب ولا دلالة لاحدهما على الآخر حيث زعم انه
فعل القلب لا يصلح ان يكون مدلولا للفظ ولم يعلم ان قوله فعل الخ
من جملة الالفاظ وقد دل عليه والجواب عنه ان حاصل اعتراض الشارح
مع ان النية قصد خاص ولا يدل عليه لفظ التيمم بل ينبئ عنه والانباء
لا يكفي في وجوب النية والتيمم وانما كان يجب النية في التيمم ان لو كان
دلالته على القصد الخاص وليس كذلك بل دلالته على القصد مطلقا والاعم
لا يدل على الاخص فاذا لم يدل لفظ التيمم على القصد الخاص المعتبر ههنا
لا يجب فيه وان الاول اي القصد مطلقا مدلول لفظ التيمم والثاني اي القصد
الخاص فعل القلب لا مدلول لفظ التيمم ولا دلالة لاحدهما على الآخر فليس
مراده ان فعل القلب لا يصلح ان يكون مدلولا للفظ اصلا بل مراده انه
ليس بمدلول لفظ التيمم فافهم حتى يظهر عندك ان قصور الفهم من الشارح
او القائل قال ويستوعب رأسه اقول قال بعض المتاخرين وكان حق عنه

الا ان يقال ان مراده انه ينبئ عن القصد مطلقا فتأمل

المسئلة ان تذكر عقيب مسئلة تكرار الغسل مقدمة على مسئلة النية
الا انه اخرها عنها الحاقا لها بما لمشاركة بينهما في الكون مستحبا عند القدوري
وسنة عند المص ولم يكتف الترتيب بالحاق مسئلة النية بهذه المسئلة لان
تلك المسئلة احق بالتأمل فيما ذكر حيث اجتمع القولان فيها بلا تدافع
على ما بيناه فيما سبق هذا الكلام اقول ان مسئلة النية احق بالتأمل لاما
ذكره على ما ذكرناه فيما سبق بل لتقدم النية كما ذكرناه هناك **قال الش رح**
اجيب بانه ياخذ حكم الاستعمال لاقامة فرض آخر لا لاقامة السنة **اقول** قال
بعض المتاخرين هذا الجواب بعيد عن الصواب وكان هذا الجواب المجيب نسى ما
قدمه في تصوير استيعاب الراس بالمسح من قوله حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر
مستعملا ثم ان المفهوم من قوله لا لاقامة السنة ان لا ياخذ حكم الاستعمال
ولو اقيمت بها سنن متعددة ولا يخفى فساده والجواب عنه ان في استعمال
الماء بالمسح روايتين الاولى ان الماء فيه ما دام على العضو لا يصير مستعملا
واذا انفصل عنه يصير مستعملا لا يجوز به اقامة شئ والثانية انه يصير مستعملا
في حق اقامة الفرض لا في اقامة السنة وهذا الجواب الذي نقله الش رح
بقوله اجيب بناء على الرواية الثانية وما ذكره في تصوير استيعاب الراس
هو المختار عنده والرواية الاولى الظاهرة وعلى الرواية الثانية لا يفهم
ان لا يأخذ حكم الاستعمال ولو اقيمت بها سنن متعدده بل يفهم منه ان يجوز
اقامة السنن المتعددة بالماء المستعمل ولا فساد فيه عند اهل هذه الرواية **قوله**
وبالتكرار يصير غسلا **اقول** لانه ذكر اذ لا يلزم من تكرار المسح وجود السيلان
حتى يصير غسلا **قال الش رح** المفروض هو المسح الى قوله والاجماع **اقول** قال بعض
المتاخرين يلزم ح ان لا يؤدى فرض المسح بالغسل وان اللازم على ما ذكره

هو

هو كون المسنون هو الغسل لا كون المفروض هو الغسل والجواب ان الكلام
في فرض الراس فان المفروض فيه هو المسح والسنة لاكمال الفرض اي المسح
ولو كان التكرار فيه سنة والحال انه بالتكرار يصير غسلا فيخرج المسح عن
حقيقته وينقلب الى الغسل فيلزم ان ينقض الغسل برعاية السنة وهذا
باطل واما اذا غسل الراس مقام مسحه لا بطريق فرضية ذكر يكون ايراد
الشئ بابلغ وجه فلا يلزم المحذوران المذكوران والدليل على ارادة ما ذكرناه
قوله لان السنة الى قوله الى كونه غسلا **قال الش رح** ويرتب معطوف على قوله و
يستوعب **اقول** قال بعض المتاخرين ويرتب بالنصب عطفا على ما عطف
عليه قوله ويستوعب رأسه والجواب عنه ان صرف اللفظ الى ما هو الاقرب منه
اولى **قال الش رح** والمعطوف على المرتب مرتب **اقول** قال بعض المتاخرين
ان القيد المعتبر في المعطوف عليه انما يلزم اعتباره في المعطوف اذا كان
مذكورا صريحا مقدما على المعطوف عليه على ما حقق في موضعه وفيما نحن ليس
كذلك والجواب عنه ان المعلوم من انه الش في وجه الاستدلال بهذا الطريق
الذي ذكره الش رح غاية ما في الباب ان عنه تكرر المقدم بالوجه الذي
ذكره الغسل بل **قال الش رح** او لعدم القائل بالفصل **اقول** قال بعض المتاخرين
عدم القول بالفصل غير معتبر انما المعتبر القول بعدم الفصل والجواب
عنه ان عدم القول بالفصل معتبر عند العلماء كالقول بعدم الفصل فان
من قال بعدم الترتيب قال بعدمه في جميع اعضاء الوضوء ومن قال به
قال به في جميع الاعضاء ولم يوجد قائل يقول بترتيب غسل الوجه على القيام
الى الصلوة وبعدم ترتيب غسل ساير الاعضاء فكانه وجد قائل بعدم
الفصل **قال الش رح** ولنا ان المذكور في الاية اه **اقول** قال بعض المتاخرين

الضمير في فيهما راجع الى اعضاء الوضوء المفهوم من سياق الكلام لا الى الاية
كما توهم من قال في شرح القول المذكور ولنا ان المذكور في الاية حرف الواو
تعسف في توجيه الحصر المستفاد من قوله هو حرف الواو ما اشار اليه بقوله
يعني بعد الفاء والجواب عنه ان ارجاع الضمير الى الاية الصريحة ظاهر التعقيب
الذي يقتضيه السوق غير تعسف بل التعسف فيما ارتكبه لغلبة فكان الشارح
قال ان الشافعي استدل بالفاء الكائنة في الاية ونحن نقول ان المذكور في الاية
بعد الفاء هو الواو فلا يصح الاستدلال بالفاء على وجوب الترتيب في جميع الوضوء
فافهم **قال الشارح** ذكر وان الواو للجمع المطلق **اقول** قال بعض المتاخرين
ان الواو لمطلق الجمع لا للجمع المطلق والجواب عنه ان اضافة المطلق الى الجمع
اذا كانت بيانية لا يفرق بينهما واذا لم تكن بيانية لا فرق عندهم في اعمال
المراد كما لا يخفى **قال الشارح** وبان خلاف العقيلي لا يمنع الاجماع اللغوي
اقول قد ذهب جماعة الى انها للترتيب منهم ثعلب وقطرب وهشام وابو جعفر
الدينوري وابو عمرو الزاهد ولا يذهب عليك ان دعوى الاجماع مع مخالفة
هؤلاء الفضلاء مشكل ولذا ذكر قال الامام السرخسي وهو قول اكثر ائمة
اللغة والجواب عنه ان جمهور النحاة وثقاتهم ذكروا انها لمطلق الجمع وما ذكره
القائل من الفضلاء قليل بالنسبة اليهم فلا ينافي مخالفتهم الاجماع اللغوي
وقول السرخسي ماء ول **قال الشارح** فضيلة اي مستحبة **اقول** قال بعض المتاخرين
يعني ليست سنة لعدم اختصاصها بالوضوء على ما اشار اليه في تعليله الاتي
ذكره ثم يرد بيان كونها مستحبة كما توهم من قال اي مستحبة لانه قد فرغ عن بيان
ذكره فيما سبق حين قال وترتيب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن
فلا بد من حمله على معنى اخر كيلا يكون تكرارا محضا والجواب عنه انه قد فرغ عن

بيان

بيان ذكرها اجمالا فيما سبق وتعرض بينهما بالتفصيل وذكر الدليل فانه
قال ان الترتيب مستحب عند القدوري وسنة عند المص وفرض عند الشافعي
وذكر الدليل والبداية بالميامن مستحبة لا شائع فيها والدليل قول النبي عم
وما ذكره القائل من نفي السنية اجمالا لا يفيد شيئا اذ لا يعرف انها ماهي
قال الشارح بداء بما بينا فيه من العوارض اه **اقول** منافي الشيء لا يجامعه وعارض
الشيء يجامعه فلا يكون المنافي عارضا والدعوى هو الابتداء بالعارض المنافي
والدعوى هو الابتداء بالعارض المنافي وتاخر العارض عن المعروض لا يقتضي
الابتداء بالعارض بعد الفراغ عن المعروض **قال الشارح** ويعرف الفصل اه
اقول قال بعض المتاخرين ولا يخفى ما فيه اما اولا فلان المحدود غير مختص بالفقه
فلا وجه لتقييد المسائل المذكورة في الحد بالفقهية ولا وجه لان يقال ان
المراد تعريف الفصل المذكور في المذكور الكتب الفقهية لان الفصل ليس
من مصطلحاتهم غير منقول عن معناه العرفي المستعمل في عامة الكتب وساير
العلوم واما ثانيا فلان موجب التقييد بقوله تغير احكامها بالنسبة
الى ما قبلها ان يكون كل فصل مسبوقا بجملة من الاحكام وذكر غير لازم كما لا يخفى
واما ثالثا فلان قوله غير مترجمة بالكتاب والباب لا يكفي في اخراج الابواب
لصدقه على جملة من المسائل الفقهية المترجمة بغير الفصل والباب والكتاب كما ترى
المعنونة بالضرب على ما سياتي في كتاب الطلاق والجواب اما عن الاول فلان الفصل
الواقع في الكتب الفقهية يعرف بما ذكره فكانه قال يعرف الفصل الفقهي بانه طائفة
واما عن الثاني فلان هذا ماهية اعتبارية فكون كل فصل مسبوقا بجملة من
الاحكام لازم بحسب اعتبار المصنفين واما عن الثالث فلان جملة المسائل
الفقهية المترجمة ان يعنونوا بلفظ مخصوص في اول المسائل وما ذكر في كتاب الطلاق

الفصل من مصطلحاتهم

الطلاق على ضربين ليس كذلك قال الشارح استباحة الصلوة اقول قال بعض
المتأخرين كان حقه ان يقول والمطلوب من الوضوء استباحة الصلوة فاسد والجواب
المصحح من امثاله تم غير مرة من ان المراد من الوضوء المبحوث عنه اصالة الوضوء الذي
هو مفتاح الصلوة قال الشارح اى العلل المؤثرة الى قوله الصحيح اقول قال بعض المتأخرين
اذا لم يكن المراد المعانى معنا ما الاصل المقابل للذات المقابل لم يتعين حمل ما يخرج
من السبيلين عليها بدون تقدير الخروج كما توهم من قال اى خروج كل ما يخرج
من السبيلين وانما قدرنا المضاف تصحيحا للحمل فان حمل الذات على المعنى
غير صحيح والعجب ان هذا القائل يجمع بين الدليل والتقدير ولا يدرى ان
احدهما مغن عن الآخر والجواب عنه ان العلل المؤثرة تعم الاوصاف وغيرها
فان بعضها كالقيء والنوم ونحوهما من الاوصاف الحالية فيه وكالخارج من
السبيلين ونحوه من الذوات فالمراد من العلل المؤثرة ما له دخل في النقض
وهذا المعنى الذي يعم الاوصاف والذوات معنى عام يقابل الذات فلا بد
من التقدير ويصح حمل الخروج عليه قال الشارح يعنى القبل والدبر والذكر
اقول قال بعض المتأخرين وبما القبل والدبر والاول ينتظم الذكر والفرج
كان القائل يريد الاعتراض على الشارح والجواب عنه ان القبل شايع في الفرج
ولذا فسر الشارح السبيلين بالاشياء الثلثة قال الشارح لان الريح لا ينبعث
من الذكر وانما هو اختلاج اقول قال بعض المتأخرين ان فيه تسليم ان ما يخرج
من القبل انما لم ينقض الوضوء لعدم كونه ريحا حتى لو ثبت ذكر لكان ناقضا
وليس كذلك لان العلة التي ذكرها المص فيما سيأتي ينتظم التقديرين ثم انه في قوله
بل هو اختلاج اختلالا لظاهر الان مرجع الاختلاج الى الريح على ما بين في الكتب
الطبية والجواب عنه انا لانم ان فيه تسليم ان ما يخرج من القبل انما لم ينقض الوضوء

ما لا يجوز فعله بدونه سواء كان ذكر الصلوة اومس المصحف او غيرهما لان الكلام في نقض مطلق الوضوء فالتقييد بقوله هنا ضايع وتخصيص المطلوب باستباحة ح

هذا مما افاضه بعض المتأخرين في كلام يعقوب باشا رحمه (منه)

لعدم

لعدم كونه ريحا حتى لو ثبت ذكر لكان ناقضا بل هذا جواب منع مع الرجوع
الى التسليم ومنع النقض كانه يقول لانم انبعاث الريح من الذكر وان
سلم انبعاثه منه فلا نقض به نعم ان مرجع الاختلاج الى الريح لكن ليس بطريق
الخروج بل الجلد يتحرك بسبب حركة الريح الكاين تحته قال الشارح لانه
علة لنقض ما كان وشرط الوجوب ما سيكون اقول قال بعض المتأخرين
في جواب السؤال المذكور لانه شرط لوجوبه وناقض لوجوده ولا تنافي
بينهما ومن قال لانه علة لنقض ما كان وشرط لوجوب ما سيكون ولا تنافي
بينهما فقد اخل بحق التحرير واساء في البيان حيث اوهم ان لا يكون الحدث
شرطا لما كان ولا ناقضا لما يكون فان الكلام في جنس الحدث لا في فرد
معين منه حتى يصح ان يقال انه ناقض لما كان قبله من الوضوء وشرط لوجوب
ما يكون بعده وانه لو كان الشرطية والناقضية كلاهما لوضوء واحد
لتحقق التنافي بينهما وليس كذلك على ما نبهت عليه والجواب عنه لا يخفى عليك ان
معنى كلام الشارح ان الحدث ناقض للوضوء بعد وجوده وشرط لوجوبه
قبل وجوده فيوهم كلامه ان لا يكون الحدث شرطا بعد وجوده ولا ناقضا
قبل وجوده والامر كذلك اذ بعد وجود المشروط لا يقال ان فلانا
شرط له بل يقال كان شرطا له قبل وجوده وان النقض يراد به اخراجه عما هو
المطلوب كما عرفت وذلك لا يتصور قبل وجوده واذا كان الشرطية والناقضية
لوضوء واحد لا يتحقق التنافي لان الشرطية قبل وجوده والناقضية
بعد وجوده قال الشارح نفى لقوله ما لكرالى قوله ودم الاستحاضة اقول قال
بعض المتأخرين ان فيه ركاكة لما لكره في قوله بعدم انتقاض الوضوء بدم الاستحاضة
لانه في قوله بعدم انتقاضه بالحصاة والدودة الخارجتين من القبل كما توهم

من قال كلمة ما عامة يتناول المعتاد وغيره نفي لقول مالك فانه يقول لا وضوء لما يخرج نادرًا كالحصاة والدودة ودم الاستحاضة انتهى والرد عليه في قوله الثاني بما سيأتي من قوله وهو مع ما على الدودة من البلل حدث في السبيلين والجواب عنه ان القائل اذا سلم عموم كلمة ما يلزم الرد على المالك بها فلا وجه لرد الرد بعد تسليم العموم **قال الشارح** فلا يكون عينه ناقضا **اقول** قال بعض المتأخرين ان مالكًا لا ينكر انتقاض الوضوء بخروج المني وهو عين الحدث المكني عنه بعبارة النص المذكور بدلالة عطف الكناية المتعلقة له على تلك الكناية حيث قال او لامستم النساء ثم ان تفريع ما ذكر تم عينه تام اذ لا دلالة فيما قبله عليه والجواب عنه ان المني في معنى الحدث المكني عنه اورد النفي بخصوصه وهو قوله او لامستم النساء **قال الشارح** لان نفس النجاسة غير ناقضة **اقول** قال بعض المتأخرين يرد عليه ان تعليله لا يطابق المعلل لان موجبه اشتراط النجاسة في كونها ناقضة الوضوء بالاتصاف بوصف الخروج والمطلوب يكلي تقريره كون نفس الخروج ناقضا بناء على المبالغة الشائعة من اسناد الفعل الى الشرط والانفراد ان النجس ينقض الطهارة بشرط خروجه من بدن الحي فالتعليل يطابق المعلل **قال الشارح** والمراد بالبدن بدن الحي **اقول** قال بعض المتأخرين ويرد عليه ان الكلام في عدم انتقاض الوضوء لخروج النجاسة من بدن الميت لا في عدم انتقاض الغسل فكان حقه ان يقول لا يوجب اعادة وضوئه ثم انه لا يلزم من عدم وجوب اعادة وضوئه ان لا ينقض الوضوء بالخارج من بدن الميت وانما يلزم ذلك ان لو ثبت وجوب دفن الميت بالوضوء واني ثبت ذلك والجواب عنه ان المقصود من الميت غسل لانه يتنجس بالموت والوضوء لاجل الاصل في الغسل لرعاية السنة فاذا لم يجب اعادة الغسل لا يلزم الوضوء وان وجب

لو قال القائل نعم ان كلمة ما عامة لكنها هنا مقيدة بالنجس بقرينة السؤال وهو ما قيل لرسول الله ما الحدث فكان وجه منه

دام الفاضل كمال

هو كون الوصف المذكور نفسه ناقضا والفرق بينهما واضح والجواب عنه ان المعلل

لزم

لزم للسنة **قال الشارح** وشرط التجاوز اه **اقول** قال بعض المتأخرين زاد قيد التجاوز ولم يكتف بقوله خرجا الى موضع يلحقه حكم التطهير كيلا يرد النقض بما اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على رأس الجرح لكنه لم يسل فانه غير ناقض مع ان الخروج الى موضع يلحقه حكم التطهير متحقق فيه لان رأس الجرح يجب في الغسل تطهيره ولو بالمسح فعلى هذا الابدان يكون المراد من التجاوز التجاوز عن رأس الجرح لا مطلق التجاوز الشامل له وللتجاوز الى اذنه لا يترتب الغاية المذكورة كما لا يخفى قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي انهم اختلفوا في الخارج من غير السبيلين فقال اصحابنا اذا خرج وسال عن رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عنها لا ينقضه وقال زفر ينقضه كما خرج سال او لم يسل وقال الشافعي لا ينقضه سال او لم يسل انتهى وهذا كالتنصيص على ان المراد من التجاوز ههنا التجاوز عن المخرج لان تجاوز ههنا في معنى سال في كلامه ومن ههنا تبين ان من قال وشرط التجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير احترازا عما يبدو ولم يتجاوز فانه لا يسمى خارجا فلان تفسير الخروج ورد الماطي زفر الى ان البادي خارج حتى اورد ما لم يسل نقضا على قولنا الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء لم يحم حول المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام والجواب عنه ان كلام الشارح يدل على ان الخروج ههنا بمعنى الانتقال من موضع النجاسة لما هو الظاهر لا الخروج بمعنى الظهور فيحصل الاحتراز عما ذكره الشارح ولا يرد النقض بما ذكره القائل من انه اذا غرزت ابرة **قال الشارح** اي يلحقه حكم هو التطهير **اقول** قال بعض المتأخرين والمراد من حكم التطهير الوجوب وقد افصح عن ذلك صدر الشريعة حيث قال في شرح الوقاية الى موضع يجب تطهيره في الجملة ومن غفل عن هذا قال اي يلحقه حكم هو التطهير ثم قال والمراد به

ان يجب تطهيره في الجملة ولم يرد ان موجب تكرار الارادة حمل الحكم على الوجوب
والجواب عنه ان المراد من الحكم هو التطهير كما هو الظاهر من المحل والوجوب
وصف الحكم يعني ان ثبوت التطهير بطريق الوجوب لا بطريق الندب والاباحة
وما ذكره القائل من عبارة صدر الشريعة لا يجدي نفعا قوله الخارج
من غير السبيلين اقول اي سواء خرج من الفم من موضع آخر فيشمل خلافية
المسئلتين المذكورتين سابقا الا ان تعليل الاول مخصوص بالثانية فلا يرد
ان الدعوى عام والدليل خاص قال الشارح ويجوز ان يكون للمبالغة اقول
قال بعض المتأخرين لا مساغ لكونها للمبالغة كما في احمرتي اذ لا يفوت معنى
النسبة وعليه يدور صحة الحمل في قولنا غسل غير موضع الاصابة امر تعبدي
ومن لم يتفطن لذكر وضوحه وردد بين المعنيين المذكورين وجوز ان يكون
كل واحد منهما مرادا ههنا والجواب عنه انا لا نسلم ان صحة الحمل يدور على معنى
النسبة اذ الحمل يصح بالمبالغة ايضا فانه كما ان المعنى في النسبة انه امر منسوب
الى تكلف التعبد كذا المعنى في المبالغة انه امر بالغ في تكلف التعبد قال الشارح
ويجوز ان يكون الى قوله دون الغايط اقول قال بعض المتأخرين هذا الوجه عدم
صحته في نفسه معدول عما ذكره المصنف وان المثنى ظاهر عند الخصم المتمسك بالوجه
المذكور فلا وجه لان يقال من طرفه لان الغائط انجس منه والجواب عنه لا كلام
في صحته في نفسه وليس في كلام المصنف ما يمنع جوازه والمثنى ظاهر عند الخصم لكن
الدليل الزامي اي استدلال بما هو مسلم عند المنازع قال الشارح ووجه الاستدلال
ان مثل هذا التركيب اقول قال بعض المتأخرين لا كلام في انفهام الوجوب من مثل
التركيب المذكور انما الشان في وجه الفهم وهو ان من يقتضي متعلقا وهو محذوف
فيقدر امر عام اذ حذف الخاص لا يجوز الا عند القرينة ولا قرينة ههنا فتقديره الوضوء

(اذ هي لبيان المعنى المحصل وبيان وصف الحكم منه)

ثابت

ثابت او موجود من كل دم سائل ولا يمكن حمله على حقيقته لئلا يلزم الكذب
في خبر الشارع فيحمل على الامر وهو مقتضي للوجوب او نقول تقديره الوضوء
واجب من كل دم سائل لانه لو قدر الوجود يلزم الكذب فيقدر
ما يكون مفضيا اليه بالضرورة لانه اذا عدل عن الظاهر لضرورة
يعدل الى اقرب الاشياء اليه والوجوب اقرب الى الوجود من السنة
والاستحباب لان المكلف ليس في سعة من ترك الواجب دون السنة
والمستحب واذا تحققت هذا فقد وقفت على ان من قال وكان معناه
توضؤوا من كل دم سائل عن البدن لم يقف على معنى الكلام ولم يحم حول الحرام
والجواب عنه ان المقام مقام الامر وهو يصلح ان يكون متعلقا لحرف
الجر لذا اقدره الشارح ولم يلتفت بما ذكره القائل من التوجيه البعيد
قال الشارح والمعبر عنه بلفظ الخبر لكونه آكد اقول قال بعض المتأخرين
يرد عليه انه ليس من قبيل ما عبر فيه عن الامر بلفظ الخبر كيف وهو مثل
قوله الصلوة واجبة هل يقول احد ان فيه تعبيرا عن الامر بلفظ الخبر
والجواب عنه انه من قبيل ما عبر عن الامر بلفظ الخبر من حيث ان المقام مقام
الامر كما لا يخفى قال الشارح لان في تركه تكذيبا له اقول قال بعض المتأخرين
هذا القول منظور فيه لان الامر وان كان في صورة الخبر لا يتطرق اليه
التكذيب وعلى تقدير تطرقه اليه لا يجدي وقوع مضمونه بعد الاخبار
كما لا يخفى على ذوي الابصار والجواب عنه الامر وان كان في صورة الخبر يلزم
الكذب بالنظر الى صورته فلما صدر ممن لا يكذب دل على الصدق وافاد
التأكيد قال الشارح يقال رعف اذا سال رعافه اقول قال بعض المتأخرين
وفي المغرب رعف انفه سال رعافه وفيه ان المعتبر في مفهومه وهو خروجه

الدم من الانف مطلقا والسيلان شرط وراء ذلك لان السيلان انما يتحقق
بتدارك القطرات فاذا لم يتدارك يقال تقاطر ولا يقال سال والجواب عنه
انه تفسير باللازم غالب على ان الدم لو خرج من جرح في داخل الانف لا يسمى
رعافا فالعبرة بالسيلان قال الشارح اجيب بان الامر بالبناء يأباه
اقول قال بعض المتاخرين نعم الا انه يحتاج في اتمام الاستدلال بالوجه
المذكور الى التمسك بالامر بالبناء فلا يكون ما ذكره وجها مستقلا على ان الامر
بالبناء يستعمل في الدلالة على المطلوب فلا حاجة الى ضم قيد الانصراف اليه
والجواب عنه ان مراد الشارح انه لا يجوز ان يكون الامر بالانصراف لعدم
جواز الصلوة باصابة من النجاسة اذ لو كان كذلك لعقبه في الامر بالبناء
من غير تعرض بازالة النجاسة التي اصابت به علم ان الحكم مطلق والاطلاق
انما يكون للانتقاض من الوضوء بالخروج لا لاصابة النجاسة على ان قيد الانصراف
لا يضم اليه بل الامر بالعكس لدفع احتمال الاصابة لا لانه يحتاج في اتمام
الاستدلال بالوجه المذكور الى التمسك بالامر بالبناء حتى لا يكون ما ذكره فيهما
مستقلا قال الشارح بطريق المشاكلة لقول السائل اقول قال بعض
المتاخرين ولم يصب في قوله ذكر بطريق المشاكلة لانه مستعمل في معناه
الحقيقي بحسب اللغة وقد استعمل السائل ايضا قوله يتوضأ في المعنى العام
اللغوي فلذكر قيده بقوله وضوءك للصلوة فليس المقام مظنة للمشاكلة والجواب
عنه ان المشاكلة ليس بالنظر الى قول السائل يتوضأ بل انما هي بالنظر الى قوله
وضوءك للصلوة قال الشارح باعتبار ان الاتصاف بالحدث لا يقبل التجزي
اقول قال بعض المتاخرين لقائل ان يقول النجاسة الحقيقية تقبل التجزي فانها
اذا كانت على عضو لا يتصف جميع البدن بها فما بال الحكمية لا يتجزى والجواب

عنه

عنه ان عدم التجزي باعتبار الخروج وذكر في الحكمية لا بطريق الاصابة
فذكر في الحقيقة قال الشارح لانه لو لم يتعد الى قوله وذكر بغير
القياس اقول قال بعض المتاخرين وقد يقال في تعليل تعدية حكم الانتقاض
على الاعضاء الاربعة لانه لو لم يتعد الحكم المذكور اليه يعني الى الفرع تغير حكم
النص بالتعليل وذكر بغير القياس ويرد عليه ان فيه تمسكا في اثبات
ما يبتني عليه صحة القياس بصحته ومرجعه الى المصادرة على المطلوب والجواب
عنه ان فيه تمسكا في اثبات مقدمة بصحة القياس الذي ثبت بالاجماع
فلا مصادرة قال الشارح واعتبر ثم في الفرع السيلان الى موضع
يلحقه حكم التطهير اقول قال بعض المتاخرين قول الشارح غير ان الخروج الخ
جواب دخل مقدر تقرير الدخل شرط صحة القياس ان لا يتغير حكم الاصل
ولم يوجد ذلك الشرط فيما نحن فيه اذ في الاصل اعتبر مجرد الخروج
موثرا وفي الفرع لا حيث علق الحكم فيه على التجاوز الى موضع يلحقه
حكم التطهير وعلى ملاء الفم في القيء وتقرير الجواب بما سياتي غير ان الخروج
يتحقق بالانتقال من موضع النجاسة وفي الاصل يحصل ذلك بمجرد الظهور
لان ذلك الموضع ليس موضع النجاسة فاذا ظهرت علم انها انتقلت من موضع
آخر وفي الفرع لا يتحقق الخروج الا بالتجاوز عن المخرج لان تحت كل جلدة
رطوبة فاذا زالت الجلدة كانت النجاسة بادية لا خارجة كالبيت اذا انهدم
كان الساكن فيه ظاهرا لا منتقلا عن موضعه وبملاء الفم في القيء لما سياتي تفصيله
لابد في تقرير الدخل فقد سهى وعلى ملاء الفم في القيء لان المص تعرض له في
الجواب ومن لم يذكره في تقرير الدخل فقد سهى والجواب عنه ان النقض يكفي
بمادة والتعميم في الجواب لرد النقض بغير ما اورد الناقض على انه يمكن تعميم

السيلان بملاء الفم فيكون مذكورا في النقض **قال الشارح** ويجاب عما لو قيل
ومن شرط اه **اقول** قال بعض المتاخرين في الجواب اما النص الذي احتج به
الخصم فاؤل على ما سيأتي واما الذي احتج به اصحابنا مخصوص بالدم والقيء
ولا يثبت به الحكم في القيح والصديد وغيره ذكر من انواع النجاسة الخارجة
من البدن فتعميم لمحل الحكم نجاسة خارجة منه انما هو بمعنى النص لا بالنص ومن
غفل عن هذا جوز ان يكون اختيار المص عدم اعتبار ذكر الشرط لعدم
كونه متفقا عليه مع ان الراجح اعتباره وعليه الجمهور والجواب عنه ان كون
النص الذي احتج به اصحابنا مخصوصا بالدم والقيء لا يدفع الاعتراض
اذ يكون بعض الانواع مخصوصا فالصواب في الجواب ما ذكره الشارح **قال**
الشارح وفرق بين الملاء وغيره الى قوله فاعتبر خارجا **اقول** قال بعض
معنى قول المص لانه يخرج ظاهرا اي غالبا بقوة نفسه فيكون سائلا وهذا
ظاهر وان خفي على من اعترض على التعليل المذكور وقال ان جعل الظاهر الغالب
كالمتحقق انما يكون فيما لا ينضبط فيه الاصل كالسفر القائم مقام المشقة
اولا يطلع عليه كما لا يلاح القائم مقام الانزال واما في المنضبط الظاهر فلا
كما في مبحثنا فان خروج الشيء من الفم لا يتعسر الاطلاع عليه فكيف اقيم ملاء
الفم مقام كيف وفي الصورة التي يكون القيء ملاء الفم ثم منع من الخروج بالطبق
عدم الخروج متيقن فمن اين يحكم بالانتقاض وفي الصورة التي يكون القيء
ملاء الفم ولكن خرج من الفم الخروج متيقن فالقول بعدم الانتقاض نقض
للعلة انتهى ثم ان مبنى قوله كيف وفي الصورة الخ الغفول عن وجه اعتباره خارجا
بالخروج من الباطن الى داخل الفم وهو ان داخل الفم ظاهر يلحقه حكم التطهير لوجوب
غسله في الغسل فبالخروج اليه من الباطن يتحقق السيلان غير ان المتحقق

الاعتراض المذكور في الدرر والغرر منه

فيما

فيما اذا لم يكن القيء ملاء الفم اذ لا خروج فلا يتحقق السيلان لعدم تحقق
معياره وبهذا التقرير تبين ان من قال في تحرير ما ذكره فرق بين ملاء الفم
وغيره لان الفم تجاذب فيه دليلان احدهما يقتضي كونه ظاهرا والاخر يقتضي
كونه باطنا حقيقة وحكما اما الحقيقة فلانه اذا فتح فاه ظهر واذا ضم بطن
واما الحكم فلان الصائم اذا اخذ الماء بفيه ثم مجه لم يفسد صومه كما اذا سال
الماء على ظاهر جلده فكان ظاهرا واذا ابتلع ريقه لا يفسد صومه ايضا كما اذا
انتقل من زاوية من بطنه الى اخرى فكان باطنا فوفرنا على الدليلين حكمهما
فقلنا اذا كثر ينقض لانه يخرج غالبا حيث لا يقدر الانسان على ضبطه
الا بكلفة فاعتبر خارجا واذا قل لا ينقض تبعا للريق واليه اشار بقوله
لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا انتهى حمل كلامه على غير معناه ونزله على غير
معناه لان ما ذكره وجه اخر غير ما ذكره يرد عليه الاعتراض المذكور انفا
وعلى ما ذكره لا اتجاه له على ما ينبهت عليه والجواب عنه ان قول الشارح فقلنا
اذا كثر ينقض لانه يخرج غالبا حيث لا يقدر الانسان على ضبطه الا بكلفة
فاعتبر خارجا معنى كلام المص بالتفصيل اللايق بكشف المحل هنا وفي
عبارة الشارح قرينة حيث فسر قوله ظاهرا بقوله غالبا ولا يرد عليه الاعتراض
المذكور كما لا يخفى **قال الشارح** فالجواب ان قوله لانه يخرج الى قوله
وعاء الفم في القيء قال بعض المتاخرين لا حاجة الى هذا التكلف لان
التعريف الذي لا يستدل عليه الذي لبيان الماهية واما الذي لبيان المفهوم
لغة او عرفا فالحد التعريف فيستدل عليه صرح بذكر ابن الحاجب في اصوله
والجواب عنه ان هذا انما يصح ان لو كان الاستدلال على نفس المفهوم فانه
يكون الاستدلال على حكم ضمني لا على التعريف الذي هو التصور **قال الشارح**

اذ الشيء الذي لا يقدر الانسان على ضبطه يخرج غالبا فيكون سائلا بقوة نفسه منه

ما يستدل على التصديق حقيقة لا على التعريف وانما وجب حمل كلام ابن الحاجب عليه منه

وانما قدم الاستدلال بالقياس الى قوله فكان اقطع في الالزام اقول قال بعض
المتأخرين قدمه على الحديث لانه وجه مشترك بين موضعي الخلاف والحديث
مخصوص باول الموضعين والا فحق التقديم للحديث ومن غفل عن هذا قال انما
قدم الاستدلال بالقياس على الاستدلال بالحديث لان الخصم مقر بصحة القياس
لانه احتج به فيما فكان اقطع في الالزام ثم ان تعليله غير تام لان الخصم كما يقر بصحة
القياس كذلك يقر بصحة الحديث فلا دلالة فيما ذكر على كون القياس اقطع على ان
المقصود اثبات المدعى لا الزام الخصم فانه لا ينبغي ان يقصد في خلافيات
هذا العلم خصوصا اذا كان الخلاف بين التلميذ واستاده والجواب عنه نعم ان الخصم
مقر بصحة الحديث لكن تأوله والدليل العقلي الذي لا يقبل التأويل اقوى
في الالزام وفي قول الشارح اقطع اشارة الى ما ذكرناه والدليل الالزامي
كثير الوقوع على ان كثيرا ما يقع الدليل مثبتا للمدعى مع افادة الالزام قال الشارح
اي ليس في القطرة والقطرتين بالعفو من الدم فلا يكون متصلا اقول قال
بعض المتأخرين ويجوز ان يراد بالقطرة اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة
او القطرة بالفعل اعم من ان يكون مع سيلان او مع سقوط بدونه وعلى هذا فالاستثناء
متصل وعند احتمال الكلام لا مساغ للمصير الى الانقطاع لانه خلاف الاصل
والجواب عنه ان ارادة القطرة بالفعل لا تجعل الاستثناء متصلا كما يفهم مما
ذكره الشارح من السؤال والجواب والقطرة بالفعل لا يكون بالسيلان
لانه انما يتحقق بتدارك القطرة كما اعترف به القائل فيما سبق في بحث القطرة
عن كونها قطرة قال الشارح والظاهر انه قال سماعا من النبي عم اقول قال
بعض المتأخرين في موضع التعليل ان الاستدلال بقول الصحابي معتبر عندنا
مقدم على القياس خصوصا فيما لا دخل للرأي فيه كالذي نحن فيه فان بيانه الحديث

بقوله فان قيل لا نم ان الحنفية ليس بمراده الا اخر ما ذكره منه

يكون

يكون من جهة الشارع نصا لا يهتدى اليه بالرأي على ما بين في موضعه فقول
الصحابي في امثال هذا محمول على السماع وبهذا تبين ما في قول من قال والظاهر
انه قال سماعا من النبي عم فصار قوله والجواب عنه ان ما ذكره القائل من
التفصيل هو التفصيل ما فهم من كلام الشارح وتعلم منه ومقصود
من الايراد تكثير السواد قال الشارح اي دفعة من القيء اقول قال
بعض المتأخرين من الدسعة القيئة يقال دسع الرجل اذا قاء ملء الفم
واصل الدسع الدفع كذا ذكره المطرزي في المغرب وقال الزمخشري
في الاساس دسع البعير بجرته اي دفعها مرة واحدة ومن المجاز دسع
الرجل دسعة ودسعتين ودسعات قاء ملء الفم انتهى وبالجملة فالتوضيح
المذكور بقوله تملأ الفم لتأكيد ملفه من وجه لا التقييد كما اوهم من قال او دسع
اي دفعة من القيء والجواب عنه ان تفسير الشارح بالدفعة بناء على ان الدسع
الدفع كما ذكره صاحب المغرب وجعل قوله تملأ الفم تقييدا اولى لان التأسيس
وهو اولى من التاكيد قال الشارح وان تعارض القياسان اه
اقول قال بعض المتأخرين قال صاحب الكشف نقلا عن صدر الاسلام البزدوي
المراد من قولنا لا تعارض بين القياسين انهما لا يسقطان بل يجب العمل باحدهما
بشرط التحري اذا احتاج الى العمل فان لم يقع له حاجة الى العمل يتوقف فيه
وهذا عندنا وعند الشافعي يعمل بايهما شاء من غير تحر ولهذا صار له
في مسئلة واحدة قولان واقول واما الروايتان الثابتان روايتا عن اصحابنا
في مسئلة واحدة فانما كانتا في وقتين مختلفين فاحدهما صحيحة والاخرى
فاسدة لكن لم يعرف الاخيرة منهما كالحديث الذي عن رسول الله عم بروايتين
مختلفتين فانه عم قد قالهما في زمانين ولكن لم يعرف السابق من اللاحق

الى هنا كلامه وبهذا التفصيل تبين فساد ما قيل وان تعارض القياسان
فيعمل المجتهد بايهما شاء حيث لم يفرق بين مذهبنا ومذهب المخالف والجواب
عنه ان معنى كلام الشارح يعمل المجتهد بايهما شاء بالتحري فالفرق ظاهر لان
عند الش فهو يعمل بايهما شاء من غير تحر لكن لما لم يتعلق غرضه بالتفصيل
اجمل الكلام **قال الشارح** وتفسير الاتحاد في الغثيان اه **اقول**
قال بعض المتاخرين الغثيان مصدر غثيت نفسه اذا جاشت ومعيار
الغثيان ان يقيء ثانيا قبل سكون النفس فان سكنت ثم قاء فهو غثيان
اخر والا فلا ومن قال وتفسير الاتحاد في الغثيان ان يقيء ثانيا قبل سكون
النفس من الغثيان الاول فان سكنت ثم قاء فهو حدث جديد فقد تسامح
في اول كلامه وينتهي في آخر ان الاول فلما تنبهت على انه معيارة لا تفسيره
واما الثاني فلان الكلام في اتحاد الغثيان وتعدده لا في الكون الخارج
ثانيا حدثا جديدا فان الحكم يترتب على تعدده فكان حق المقام بيان تعدده
والجواب عنه ليس المراد بالتفسير هو التفسير بحسب اللغة بل بيان المراد
والمراد بالحدث الجديد قيء آخر لا يجمع مع الاول وحدث جديد ان كان
ملاء الفم فيه التفرد فهذا اولى مما ذكره القائل من حق المقام لان فيه
الحكم مع وجود التعدد **قال الشارح** والثاني انه لا يستدل بعدم
نقض الطهارة **اقول** قال بعض المتاخرين لا يرى احد بعد ما بين ان فائدة
ما ذكر من الخلاف تظهر فيما اخذ يعني الخارج التعليل تعطيه فالقاه في الماء
لا يتنجس الماء عند ابي يوسف فلا فالمحد وبهذا تبين ان الجواب عنه بان غير الخارج
لا يعطى له حكم النجاسة لكونه في محله فان من صلى وهو حامل بيضة او بيضة
حال مجها وما جازت صلوته فكان انتفاء الخروج مستلزما لانتفاء النجاسة

خارج

خارج عن اسلوب الصواب والجواب عنه ان مقصود الشارح ايراد الاعتراض
على نفي الدليل مع قطع النظر عن ذكر فائدة الخلاف ولا شك في ورود الاعتراض
على نفي الدليل وما ذكر من الجواب حق وصواب من غير اعتبار قلة النجس
الخارج **قال الشارح** نوقض بدم الاستحاضة والجرح السائل **اقول** قال
بعض المتاخرين المراد من قوله ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا انه ما ليس بحدث
لقلته لا ما ليس بحدث مطلقا نص عليه الزاهدي في شرح المختصر القدوري
حيث قال ثم ما ليس بحدث لقلته فنجس عند محمد ظاهر عند ابي يوسف فاندفع
ما قيل انه منقوض بما خرج من الجرح الغاير والرعاف الدائم واجيب بانا
لا نسلم انه ليس بحدث بل هو حدث لا يظهر اثره حتى يخرج الوقت والجواب
عنه كما مر آنفا ان الاعتراض وارد على نفي الدليل المذكور هنا واعتبار
القلة تقرير آخر للدليل **قال الشارح** يعني صرفا لا يشوبه طعام
اقول قال بعض المتاخرين ليس شيء مما يقول هذا القائل في وضع المسئلة
الخلافية الآتية فان الجواب من الطرفين على اعتبار شوب النجاسة مع البلغم
في صورة السئوال مما يتفق عليه فاذا لم يكن عدم ثبوت النجاسة معتبرا فعدم
اعتبار شوب الطعام بطريق الاولى فالصواب ان يقال هذا اذا كان البلغم
غير مخلوط بالطعام او مخلوطا به والبلغم غالب واما اذا كان الطعام غالبا
عليه او مساويا له فعلى ما ذكره صاحب الخلاصة ان كان البلغم مختلطا بالطعام ان
كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد بنفسه يبلغ ملاء الفم ينتقض طهارته عندنا
وان كان بحال لو انفرد البلغم يبلغ ملاء الفم فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كان
سواء لا ينتقض طهارته انتهى وبهذا تبين فساد ما قيل لم يذكر ما اذا اختلط
البلغم بالطعام قالوا يعتبر فيه الغلبة فان كان الطعام غالبا نقض كالدم

والا فلا والجواب عنه نعم ان الجواب من الطرفين على اعتبار شوب النجاسة مع
البلغم لكن اذا لم يكن عدم شوب النجاسة معتبرا فلانه عدم اعتبار شوب الطعام وان
الشارح ذكر حكم اختلاطه بالطعام غايته ان ما ذكره من الرواية غير ما ذكره
صاحب الخلاصة على ان المعتبر في نقض القيء ملاء الفم فهو معتبر فيما ذكره
الشارح فلا مغايرة ثم قال ذكر القائل وذكر الشيخ ابو منصور انه لا اختلاف
في المسئلة في الحقيقة لان جواب ابي يوسف في الصاعد من المعدة وانه حدث
بالاجماع لانه نجس وجوابهما في الصاعد من حواشي الحلق واطراف الرية وانه
ليس بحدث بالاجماع فينظر ان كان صافيا غير مخلوط بشيء من الطعام وغيره
تبين انه لم يصعد من المعدة فلا يكون نجسا فلا يكون حدثا وان كان مخلوطا
بشيء من ذلك تبين انه صعد منها فكان نجسا فيكون حدثا وهذا هو الاصح
كذا في البدايع وبهذا تبين ان من قال في شرح قول المص اذا كان بلغما يعني
صرفا لا يشوبه طعام فسره بغير معناه وتركه على غير معناه حيث وجه قول من
حرر المسئلة على تحقيق الخلاف فيها على اصل من ذهب على انه لا اختلاف فيهما بالحقيقة
والجواب عنه ان ما حرره الشارح على ما عليه المشايخ والشراح من الرواية عن الائمة
وما ذكره القائل من التوفيق فهو قول بعض المشايخ **قال الشارح** فيكون ناقضا
كالطعام والصفراء **اقول** قال بعض المتأخرين في تعليل قول ابي يوسف وتقرير دليل
المص يعني ان البلغم من المعدة جاور النجاسة فصار نجسا بالمجاورة كالطعام
وله وجه آخر ذكره شمس الائمة السرخسي في المبسوط وهو ان البلغم احدى
الطبايع الاربع فكان نجسا كالمرة والمص لم يلتفت الى هذا الوجه لانه لا يناسب
اتفاقهم في طهارة البلغم النازل من النجاسة وقد خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير
فيكون ناقضا كالصفراء لم يكن على بصيرة في تحرير دليله وتلخيص تعليله حيث

تم احد الوجهين بلا آخر فان مقتضى الوجه الذي ذكره المص القياس على الطعام على
ما سلفناه والقياس على الصفراء حاصل الوجه الذي تركه والجواب عنه ان هذا شبيه
في مطلق النجس واشارة الى الوجه الذي تركه **قال الشارح** فان قيل ينتقض الى
قوله فجاز ان يقبل النجاسة **اقول** قال بعض المتأخرين منشأ هذا الغفول عن مفهوم
قول المص والقليل في القيء غير ناقض انه ليس بنجس وهو ان القليل في غيره نجس
وفي الصورة المذكورة لما كان القليل من غيره كان نجسا والجواب عنه لا نسلم ان
المفهوم من قول المص ما ذكره القائل بل المفهوم منه ان الكثير في القيء ناقض
وان سلم فمراد الشارح هو الاعتراض على هذا المفهوم بان القليل في هذه الصورة
وان كان من غيره لكنه مشارك في العلة وهي النجاسة كما لا يخفى **قال الشارح**
قيل وهي خمسة الخ **اقول** قال بعض المتأخرين ومن قال وهي خمسة الطعام
والماء والمرة والصفراء والسوداء فقد اخطأ خطأ فاحشا لان المرة ليس
آخر غير الصفراء والسوداء والجواب عنه ان المراد بالمرة الماء المر فهو غير الماء
اما العلقة فهي داخلة في السوداء **قال الشارح** فيكون من قرحة في الجوف
ظاهرا **اقول** قال بعض المتأخرين انه لم يصب لان موجب التعليل المذكور نفي
كونه من قرحة في الجوف والجواب عنه ان التعليل المذكور محتمل منع ولذا قال ظاهرا
قال الشارح فان قيل حكم هذه المسئلة الخ **اقول** قال بعض المتأخرين انما افرد
هذه المسئلة بالذكر لانه ليس من انواع القيء لكنه مناسب للمسئلة السابقة
وغير مندرج فيما ذكر قبل هذا من القاعدة القائلة اذا خرج الدم من البدن
فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير ينقض الوضوء لعدم تحقق الخروج من
البدن قبل التجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير في الصورة المذكورة ضرورة
ان داخل قصبة الانف لم يأخذ حكم الخارج لا في الوضوء ولا في الغسل ومن غفل

من هذا اعترض بان حكم هذه المسئلة قد علم من قوله في اول الفصل والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير فكان تكرارا واجاب بان ذكره ههنا ليس لبيان حكمه لكونه معلوما مما ذكر اذا وصل الدم الى قصبة الانف وانما ذكره ههنا بيانا للاتفاق اصحابنا لان عند زفر لا ينتقض بوصوله الى قصبة الانف وانما ينتقض اذا وصل الى ما لان من الانف واليه اشار بقوله بالاتفاق انتهى فلم يصب لا في السؤال ولا في الجواب والله اعلم بالصواب والجواب عنه ان هذه المسئلة هي نزول الدم من الرأس الى ما لان من الانف لا الى قصبة الانف اذ عبارة الهداية صريحة فيها حيث قال ولو نزل من الرأس الى ما لان من الانف وفسره الشارح بقوله اي الذي لان من الانف يعني المارن فورود الاعتراض ظاهر وما ذكر من الجواب صواب كما لا يخفى **قوله** والنوم **اقول** ضمنا عطف على ما تقدم من نواقض الوضوء فهذا صريح في اختيار طريقة القائلين ان عين النوم حدث وقوله لزوال المقعد عن الارض يشير الى اختيار طريقة الاخرى وهي ان يكون الناقض في صورة النوم ما خرج من السبيلين اللهم الا ان يقال مراده بيان كون النوم منزلا منزلة الحدث الحقيقي **قوله** مضطجعا **اقول** قال بعض المتأخرين ان الحكم في المستلقي والمكب على وجهه ايضا كذلك الا انه ذكر الصورة المنصوصة عليها في الحديث واحال معرفة الحكم في غيرها من الصورتين المذكورتين على دلالة النص هذا كلامه والاصح ان المراد بالاضطجاع عندهم هو الاعتماد على الارض فيتناول المستلقي والمكب ايضا **قال الشارح** وهو ان يضع النائم جنبه على الارض **اقول** قال بعض المتأخرين الاضطجاع وضع الجنب على الارض ومن قال هو ان يضع النائم جنبه على الارض فقد سهى لعدم اختصاصه بالنائم والجواب عنه ان الكلام في مسئلة الاضطجاع الحدث وهو اضطجاع النائم لا مطلق

الا

الاضطجاع فعرف ما هو المراد ههنا كما لا يخفى **قال الشارح** اي على احد وركيه **اقول** قال بعض المتأخرين يرده ما في شرح الطحاوي من قوله ولو نام متكئا او مضطجعا او قاعدا على احد وركيه متجافيا مقعده عن الارض فانه ينتقض حيث عطف القعود على احد وركيه على الاتكاء فدل على ان المراد من الاتكاء ههنا غير القعود على الوضع المذكور ومنهم من فسره بوضع الرأس على الركبتين او على اليدين وهو ايضا ليس بذاك لانه قال في الشرح المذكور بعد الكلام المنقول عنه ولو وضع رأسه على يديه او على ركبته فنام فانه لا ينتقض وضوءه بعد ان كان قاعدا على اليتيه مستويا مقعده على الارض والجواب عنه ان الاتكاء هو الاعتماد على نفسه فيتناول الصور الكثيرة فاذا اريد به بعضها يقع المقابلة وان في بعض صورته اختلاف المشايخ في النقض **قوله** او مستندا **اقول** الاستناد هو الاعتماد على الغير نحو الجدار او السارية او الشخص الآخر **قوله** لزوال المقعد عن الارض **اقول** هذا لا يصح في بعض تفاسير الاتكاء كما في غاية البيان[2] **قال الشارح** لان السبب انما يقام مقام المسبب اه **اقول** قال بعض المتأخرين في التعليل لان ما اقيم مقام الشيء انما هو السبب لا غير ثم قال ومن زاد على هذا وقال لان السبب انما يقام مقام المسبب اذا كان غالب الوجود بذكر السبب اما اذا لم يغلب فلا لانه يقع الشك في وجود الحدث والوضوء كان بيقين فلا يزال بالشك غفل عن تمام الكلام وقضاء المرام ولم يدر ظرف الكلام بتكرار الزيادة عن سنن الانتظام كما لا يخفى على ذوي الافهام والجواب عنه انهم صرحوا في مواضع شتى ان السبب القوي والسبب القريب والسبب الذي يكون المسبب معه غالب الوجود

[2] وهو صاحب غاية البيان منه

يقوم مقام المسبب فالاكتفاء بالاطلاق غفول عن القاعدة المقررة قال الشارح اى فى كون النوم غير ناقض للوضوء فى هذه الاحوال اقول الاولى ان يقول ايضا وفى كونه ناقضا فى الاضطجاع لان الحديث المذكور دليل نقلى لهما قال الشارح اجيب بان ابا العالية اه اقول قال بعض المتأخرين يرد عليه انه اذا كان ثقة لا يأخذ الا عن ثقة فيقبل مراسيله والا فلا يقبل مسانيده ايضا فالصواب فى الجواب ان يقال ان طريق اسناد الحديث غير منحصر فى طريق ابى العالية وقال فيما نقل عنه يمكن ان يدفع بانه ثقة من جهة انه مصون على الكذب فيقبل مسانيده وغير ثقة من جهة انه لا يبالى عمن اخذ فلا يقبل مراسيله لان كونه مصونا عن الكذب لا يجدى فيه كما لا يخفى قال الشارح اجيب بانا لا نسلم انه للحصر اه اقول قال بعض المتأخرين انه قد اخطأ خطاء فاحشا لان مدار الاحتجاج به على كونه للحصر كما نقل من الاسرار والجواب عنه ان السؤال المذكور بقوله فان قيل انما للحصر الى آخره معارضة للوجه الثانى من الاستدلال فحاصلها معلق وما ذكر بقوله اجيب بانا لا نسلم الى آخره منع لمقدمة معينة لها فهذا المجيب سائل فالمنع يجديه نفعا على انه يذكر الجواب التسليمى بعد قال الشارح فصيغته افادت الحصر اه اقول قال بعض المتأخرين فى جواب السؤال المذكور وجهه حمل الحصر على الحصر الاضافى بان يكون المراد من نفى الحكم عما عداه نفى الحكم عما عداه من المذكورات لا عما عداه مطلقا بقرينة تخصيصها بالنفى صريحا قبله دفعا للتعارض بين عبارة النص ودلالته فروعه ان موجب دلالة النص شمول الحكم المذكور المنوم متكئا ومستندا لان العلة المنصوصة بقوله عم فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله مما تحصل على وجه الكمال فى صورة الاضطجاع كذلك تحصل على وجه الكمال فى صورة الاتكاء والاستناد كما لا يخفى ومن قولنا

دفعا

دفعا للتعارض بين عبارة النص ودلالته يتبين فساد ما قيل فى الجواب ولئن سلمنا الحصر فصيغته افادت اثبات الحصر فى المضطجع والمتكئ والمستند يلحق به بطريق الدلالة والجواب عنه ان مراد الشارح بالحصر هو الحصر الاضافى اذ القول بكون انما للحصر وشمول دلالة النص المنوم متكئا ومستندا انما يكون به وهذا لا يخفى على مثل الشارح قال الشارح مبلغ الاسترخاء غايته اقول قال بعض المتأخرين حاصل ما فى الاسرار ان المؤثر هو الاسترخاء طبعا وذكر ان حال سكنه يكون بقية اليقظة فما دام على هيئة يكون يتكلف واستمساك باليقظة فلا استرخاء فلا يكون النوم سببا فلا يقام مقام الحدث وان كانت الحالة حالة غفلة كما اذا كان مستوى الجلوس انتهى ولا يذهب عليك ان مدلول قوله فلا استرخاء نفى جنس الاسترخاء بحكم ان النكرة فى سياق النفى تعم وبهذا يتبين فساد ما قيل لم يرد بقوله استرخت مفاصله اصل الاسترخاء بل نهايته لان اصل الاسترخاء يوجد فيمن نام قائما اه والجواب عنه لا نسلم ان التماسك الذى فى حالة اليقظة غير باق فى النوم قائما وغيره بل يحصل بعض الاسترخاء غايته لا يحصل غاية الاسترخاء فانكاره مكابرة قال الشارح والجنون مرفوع عطفا على قوله والغلبة اه اقول قال بعض المتأخر والجنون بالجر عطفا على الاغماء وفائدة قيد الغلبة فيه الاحتراز عن المطلق فان الجنون قد يطلق عليه فى كلمات الفقهاء وبهذا يتبين ان من خطاء الجر فيه دراية فاملى الجنون مرفوع عطفا قوله والغلبة والجر خطاء لان العقل فى الاغماء مغلوب وفى الجنون مسلوب فقد اخطأ واغار وجها اعراب الجر على اعراب الرفع فى الجنون لانه على الاول يعرف حال نوعى الجنون احدهما بالعبارة والاخرى بالدلالة اذ لا يكون المتروك اقوى من المنوى وعلى الثانى لا يعرف الا حال النوع

والنفى نفى الجنس فانه بالاسترخاء منه

المذكور اذ ح يكون المشترك صنفيا من المذكور فلا يوجد شرط الدلالة
والجواب عنه ان المراد من الجنون ههنا الجنون الذي يعرض ويزول لا الجنون
المطبق كما يستعرف القائل المذكور ولا شك ان هذا المعنى لا يطلق على المعتوه
فلا وجه لتقييد الغلبة للاحتراز عنه قال الشارح رح والاغماء ضرب من مرض اه
اقول قال بعض المتاخرين عن بدر العلامة المتطبب ان الاغماء ذهاب الحركة
والحس وبطلان الافعال بسبب امتلاء بطون الدماغ من البلغم الغليظ
البارد والغشي مثله بسبب اختلال القوة التي في القلب ولا تعلق له
بالدماغ كذا في شرح مختصر القدوري للزاهدي وملتقى المعرب من ان
الاغماء ضعف القوى لغلبة الداء ليس بشيء لانه تعريف بالعام كما لا يخفى
على ذوي الافهام وكذا ما في بعض الشروح من انه ضرب مرض يضعف
القوى ولا يزيل الحجى والجواب عنه ان قوله ضرب اشارة الى التعيين وقوله
يسبب قرينة له على ان غرضهم لا يتعلق بتعريفه الخاص اذ هو وظيفة الطبيب
بل مقصودهم بيان ان من الامراض ما يتعلق بالدماغ فيضعف القوى
ويزيل الحجى فينتقض الوضوء به قال الشارح رح لان النائم يتنبه بالتنبيه
دونهما اقول قال بعض المتاخرين يعني ان كل واحد من الاغماء والجنون
فوق النوم مضطجعا في كونه للاسترخاء لا في كونه سببا للغفلة كما سبق الى
وهم من قال بدليل تنبه النائم دون المغمى عليه والمجنون لعدم مناسبة
للمقام لان الكلام في كون الاغماء والجنون فوق النوم مضطجعا في العلة
المنصوصة وهي ما ذكرنا لا ما ذكره والجواب عنه ان الشارح رح بعد ما ذكر
العلة المنصوصة يقول لان النائم يتنبه بالتنبيه دونهما مقصوده بيان
كمال الاسترخاء بسبب الغفلة عن التمسك فافهم قال الشارح رح في الاحوال

كلها

كلها يعني حال القيام والقعود والركوع والسجود اقول قال بعض المتاخرين
وهي الاحوال المذكورة في النوم في صورتي النقض وعدمه وقد اخفي عن
هذا صاحب البداية حيث قال ولا فرق في هولاء بين الاضطجاع والقيام
لان ما ذكرنا من المعنى لا يوجب الفصل بين حال وحال ومن قصرها على احد القسمين
حيث قال يعني القيام والقعود والركوع والسجود فقد قصر وخص من غير
مخصص كما لا يخفى والجواب عنه ان كون الاغماء ناقضا للوضوء قد علم من قول
المص والغلبة على العقل بالاغماء فالمراد من قوله هذا اعني قوله والاغماء حدث
في الاحوال كلها بيان الفرق بينه وبين النوم وهذا الفرق انما يظهر بان الاغماء
ناقض في الاحوال التي لا يكون النوم فيها ناقضا فيجب التخصيص قال الشارح رح
وهو القياس في النوم لزوال المقعد عن الارض اه اقول قال بعض المتاخرين
يعني ان مقتضى القياس ان يكون النوم ناقضا في الاحوال كلها لا لزوال المقعد
عن الارض كما توهم من قال لزوال المقعد عن الارض ووجود اصل الاسترخاء
لعدم شمول مجموع الامرين بعض الاحوال كالقعود بل لحصول اصل الاسترخاء
فقط فانه شامل للاحوال كلها والجواب عنه ان الدعوى مركب في الدعاوي
المركبة لا يجب ان يكون الدليل الواحد شاملا للمجموع بل يجوز ان يثبت بعض
الدعوى بدليل والبعض الاخر بدليل اخر او يذكر دليل للبعض ودليل اخر
للكل ثم قال ذكر البعض ويتجه عليه ان حصول الاسترخاء لا يجدي لان المعتبر
في القياس المذكور وجود غاية الاسترخاء لان طريقه اقامة السبب الى المقتضي
الذي يتحقق معه خروج النجاسة غالبا مقام السبب والمقتضي لذلك غاية
الاسترخاء لا اصله على ما عرفت قبل ذكره وايضا يفهم منه ان يكون الحكم
الثابت في الاحوال المذكورة يعني عدم انتقاض الوضوء بالنوم في القيام

والقعود ونحوهما على خلاف القياس فلا وجه للاستدلال عليه بطريق القياس بقوله لان بعض الاستمساك باق اه والجواب انه ههنا قياسين جلي ومداره على اعتبار اصل الاسترخاء رعاية لجانب الاحتياط كما هو الاصل في العبادات وهو المراد ههنا من القياس وخفي يعبر عنه في عرفهم بالاستحسان ومداره على اعتبار كمال الاسترخاء وهو الذي اشار بقوله لان بعض الاستمساك باق وانه اعتبر في باب النوم هذا القياس ورجح على القياس المذكور لموافقته للاثر وتقويته به فتدبر **قال الشارح رح** فلا يقاس عليه ولا يلحق به دلالة **اقول** قال بعض المتاخرين كان حقه ان يقول فلا يلحق به دلالة لانه بعد ما صرح بان الحكم في النوم ثابت بالاثر على خلاف القياس لا مساغ للالحاق به قياسا لما تقرر في الاصول ان الحكم الثابت على خلاف القياس يقتصر على مورده فلا وجه لنفي احتمال القياس بعبارة اخرى لايهامه انه لولا تكرر العلة لصح القياس وقد عرفت انه لا صحة على ذكر التقدير ايضا الا ان الملحق عبارة القياس رعاية للشارح كلامه في قوله وهو القياس في النوم والمعنى ما ذكر ومن غفل عن هذا جمع بينهما وقال فلا يقاس عليه ولا يلحق به دلالة واوهم ان في كلام المحشي نوع قصور حيث اقتصر على نفي الاول فتامل والجواب عنه ان الشارح رح جعل قوله ولا يلحق به دلالة عطفا تفسيريا لقوله فلا يقاس عليه للاشارة اجمالا الى ما فصله القائل المذكور **قال الشارح رح** ورد بان الجنون قد يكون اقوى من الصحيح **اقول** قال بعض المتاخرين ان كون الاغماء سببا للاسترخاء وكونه فوق النوم مفضيا اليه في ذكر ظاهر وكذا الجنون لان المراد منه ما يعرض ويزول لا ما هو المطبق لانه بمعزل عما نحن فيه لخروج صاحبه عن دائرة التكليف وهذا القسم من الجنون

اشد

اشد من الاغماء في تضعيف القوى وايراث الاسترخاء ومن غفل عن هذا المقام قال لم ينقض بالجنون لغلبة الاسترخاء لان المجنون اقوى من الصحيح بل لعدم تمييزه الحدث عن غيره فان مبنى ما ذكره عدم الوقوف على ان المراد من الجنون ما يعرض ويزول لا المطبق فان من هو اقوى من الصحيح انما هو المجنون بالجنون المطبق بل المجنون بالجنون العارض طال جنونه كذلك **قال الشارح رح** عن معبد الجهني **اقول** قال بعض المتاخرين ان معبدا هذا هو الخزاعي ومن قال ان ابا حنيفة يروي هذا الحديث عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني لم يصب في توصيف معبد بالجهني والجواب ان البيهقي والدارقطني زعما ان راوي الحديث هو الجهني وان الشارح ناقل فلا كلام عليه **قال الشارح رح** الذي عمل به الصحابة **اقول** بعض المتاخرين هذا غير لازم في كون الخبر مقدما على القياس فان المعتبر فيه فقه راويه ثم ان عمل الصحابة غير ثابت بل الثابت اختلافهم فيه حيث ذهب ابن مسعود وجابر ايضا على ما ذكر في بحر الرواية الى عدم انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلوة والجواب ان الشارح انما ذكر هذا للتائيد لا لكونه لازما وان اسناد الفعل الى كل القوم باعتبار صدوره عن الاكثر **قال الشارح رح** وراوي المسجد كابي موسى اه **اقول** قال بعض المتاخرين لا يخفى ما في هذا الجواب من العدول عن سنن الصواب لان آخره ينافي اوله حيث كان اوله نافيا لكون الصلوة في المسجد وآخره مثبتا له ثم انه رجح مرجحا آخر فبقي السؤال بلا جواب والله اعلم بالصواب والجواب ان قول الشارح رح وراوي المسجد اه ليس من تتمة الجواب بل اعتراض عليه ورد له اذ الجواب المذكور نقل عن الغير كما يدل عليه قوله واجيب ولا يلزم من رد هذا الجواب بقاء السؤال بلا جواب

اذ يمكن ان يجاب بان يقال انه كان في المسجد حفرة يجمع فيها ماء المطر ومثلها
يسمى بئرا قال الشارح رح اي كاملة اقول قال بعض المتأخرين يرد عليه
ان الكاملة هي الصلوة بجماعة وقد ورد فيها الاثر والتوجيه بان المراد من
الكمال عدم القصور من جهة الاركان يأباه قوله فلا يتعدى الى صلوة الصبي
لعدم القصور فيها من جهة الاركان والجواب ان الاثر ورد في صلوة ذات
اركان صادرة من البالغين المستيقظين فالمراد من الصلوة الكاملة
هذه الصلوة والجماعة وصف زائد على اصل الكمال قال الشارح رح فليس له
ههنا مدخل اقول قال بعض المتأخرين هذا ليس بشيء لان المص في بيان ما ينقض
ولا ينقض فله مدخل ههنا والجواب ان المص عقد الفصل بنواقض الوضوء
حيث قال فصل في نواقض الوضوء فذكره غير مقصود قوله والدابة تخرج اه
اقول هذا داخل في قوله ما يخرج من السبيلين فذكره تكرار قال الشارح رح
قيل انما فسره الدابة الى قوله بيانا للاكثر اقول قال بعض المتأخرين ذكر الدابة
مبهمة ثم فسرها بالدودة رعاية لعبارة الجامع الصغير ولولا ذكرها لكان حقه
ان يقول والدودة وانما فسرها بما مراد محمد في الجامع الصغير لدلالة عبارة
سبقت عليها ووضع المسئلة فيها بناء على الغالب المعتاد والا فالحكم في
الذباب ايضا كذلك في الصورتين والجواب ان مراد الشارح رح بقوله فسره بيانا
ان تفسير الدابة بالدودة للبيان بناء على المعتاد لا للاحتراز فمراد الشارح رح
خلاصة ما ذكره القائل كما لا يخفى قال الشارح رح ويجوز ان يقال الى قوله بلفظ النجس
اقول قال بعض المتأخرين ولا يذهب عليك ان ما نحن فيه بمعزل عن توهم المشاكلة
نعم لو قال بطريق التغليب لكان لوجه فكانه لم يفرق بين الطرفين مع البعد بينهما
والجواب عنه ان مراد الشارح رح بالمشاكلة هي المشاكلة اللغوية لا الاصطلاحية

اي اذا خرج من الدبر ناقض واذا خرج من الذكر غير ناقض منه

اذ الشارح لما لم يكن في لفظ بالنسبة الى لفظ ان وههنا ليس كذا كذا منه

على

على ان لفظ النجس كانه مذكور بالنسبة الى الدبر فذكر النجس في الخارج مشاكلة
اصطلاحية تقديرا قال الشارح رح في نونها الحركات الثلث اه اقول قال بعض
المتأخرين النفطة بوزن الكلمة الجدري النَّفَطُ والنَّفِطَةُ لغة وفي التهذيب
النَّفَط بالفتح بلا ماء بثر يخرج باليد من العمل ملآن ماء كذا في المغرب وبهذا
تبين فساد ما قيل النفطة في نونها الحركات الثلث وهي بثر يخرج باليد ملآن
ماء من قولهم انتفط فلان اي امتلاء غضبا والجواب عنه لعل الشارح رح وجد
في بعض كتب اللغة بالحركات الثلث في النون وبالفاء بالمعنى الذي ذكره
ونحن وجدناه كذلك على انه وقع في بعض نسخ الشرح وهي بثر تخرج باليد
ملآن ماء فح لا اشكال اصلا قال الشارح رح وانما اعاد هذه المسئلة الى قوله ليس
كغيره اقول قال بعض المتأخرين المذكور فيما تقدم الدم والقيح اذا خرجا منه
من غير السبيلين والمذكور ههنا الماء والصديد اذا خرجا وكان الثاني ليس
عين الاول كذلك ليس مما يعلم منه بطريق الدلالة فذكرها ليس بتكرار لكن كان
المناسب ان يذكر عقيب المسئلة السابقة الآن اخرها عنها لان الاولى مسئلة
الكتاب وهذه مسئلة الكتاب وهذه مسئلة الجامع الصغير ولذا لم يخلطها
والجواب عنه ان المراد من الماء ههنا ليس الماء المطلق الذي تجوز به ازالة
النجاسة بل المراد به الماء النجس كالدم والقيح فيعلم حكمه مما تقدم قال
الشارح رح وفيه نظر الى قوله ولا يعتد به اقول قال بعض المتأخرين لا تأثير
لكون الاخراج غير منصوص عليه في جواز افتراق الخروج اللازم بل لان اللازم
للاخراج مطلق الخروج والمنفي ههنا الخروج بقوة نفسه وهو اخص من اللازم
وانتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء العام والجواب عنه ان الوضوء امر
تعبدي وكذا نقضه فلا بد من التنصيص وان اللازم للاخراج ليس مطلق

الخروج بل الخروج من غير قوة نفسه فتأمل قال الشارح اولان محل الوضوء
جزء البدن اه اقول قال بعض المتاخرين ان الغسل مشتمل للوضوء حيث يتحقق
الوضوء في ضمن الغسل فهو جزء منه والجزء مقدم على الكل طبعا ومن قال
لان محل الوضوء جزء البدن ومحل الغسل كله والجزء قبل الكل فكانه لم يدر
تحقق ملاقية الجزئية والكلية بين نفس الوضوء ونفس الغسل والا لما عدل عنهما
الى محلهما فوجه الترتيب بينهما باعتبار تلك العلاقتين والجواب عنه ان الوضوء
في الغسل ليس بفرض فلا يتحقق كونه جزء من الغسل ولذا عدل الشارح الى محلها
لان الجزئية فيه متحققة قال الشارح والفرض بمعنى المفروض اقول قال بعض المتاخرين
والفرض على ما بين فيما سبق من الاصطلاحات الشرعية فمن زعم انه ههنا بمعنى
المفروض فقد اخطأ والجواب عنه على ما بين فيما سبق ان المفروض القطعي من الاصطلاحات
الشرعية والمذكور ههنا هو الفرض المطلق المتناول له والاجتهادي فلابد
ان يفسر بالمفروض قال الشارح والواو في قوله وفرض الغسل الى قوله على
قوله ففرض الوضوء اقول قال بعض المتاخرين الواو للعطف والمعطوف عليه
قوله فصل في الغسل ومن قال انه للعطف على قوله فرض الوضوء فقد ابعد ولم
يدر ان الفصل مانع عن الوصل والجواب عنه ان الشارح قال في الواو اما للاستيناف
واما واو المختصر للعطف على قوله فرض الوضوء ولا فصل في المختصر فالمص نقل عبارته
فافهم قال الشارح اي اغسلوا ابدانكم على وجه المبالغة اقول قال بعض المتاخرين
في قول المص امر بتطهير جميع البدن يعني ان تقدير الكلام فاطهروا ابدانكم والبدن
اسم لجميع الاعضاء الظاهرة والباطنة ولم يتعرض للمبالغة المستفادة من الصيغة
لعدم الحاجة اليها فان البدن لفظ خاص نص في مدلوله وقد عرفت ان مدلوله
جميع الاعضاء الظاهرة والباطنة ومن لم يتنبه لقصده هذا قال في شرح

هذا

هذا المقام اي اغسلوا ابدانكم على هذا الوجه وجه المبالغة والجواب عنه
ان الشارح انما تعرض للمبالغة لئلا يضيع بناء اللغة ونبه بذكره على ان
المبالغة كافية في الاستدلال قال الشارح اي في محلي المضمضة والاستنشاق
معدومة اقول قال بعض المتاخرين والانعدام وان كان من الالفاظ
المحدثة فان اهل اللغة لم يجوزوا عدمته فانعدم لان عدمته بمعنى لم اجد
وحقيقته يتعدى الى مفعول واحد وليس له مطاوع فكذا احدث اذ ليس فيه
احداث فعل وذكر في المفصل ولا يقع يعني انفعل الا حيث علاج وتاثير
ولهذا جاز قولهم انعدم خطاء الا انه لما شاع استعماله في الكتب صار استعماله
اولى من غيره لانه اقرب الى الفهم ولهذا قيل الخطاء المستعمل اولى من الصواب
النادر كذا في الكشف شرح البزدوي وبهذا ابتنى وجه ايثار المص عبارته
المتقدم على المعدوم وهو ان داخل الفم انا خرج عن حد المواجهة بفعل صاحبه
حيث ضم شفتيه ولو فتح فاه لوقع به المواجهة ففائدة ذكره التنبيه على
انه لما خرج عن حد المواجهة باق وجه كان لم يجب غسله كما تحت الشعر
ومن لم يتنبه لهذا بدل عبارة المتعدمة الواقعة في المتن بعبارة المعدومة
زاعما انه اصلح ما فيه من الخلل والجواب عنه ان الشارح اتى بما هو الصحيح وما
ذكره المص غلط والتوجيه المذكور تكلف بارد كما لا يخفى قال الشارح
بدليل ما روى ابن عباس اه اقول قال بعض المتاخرين بعد تفصيل
روات الحديث ثم ان المفهوم مما ذكره الامام شمس الائمة
السرخسي في فصل الصحابي ان ما ذكر قول ابن عباس حيث قال فقد
قالوا في المضمضة والاستنشاق انهما سنتان في القياس في الجنابة والوضوء
جميعا لكنا تركت القياس بقول ابن عباس ومن هنا تبين ان من زعم ان

على ان المعدوم اكثر استعمالا من
المتعدم واشبه بما قبله
بدليل المتعدم تحت اولى
الخطاء المستعمل اولى
من الصواب منه

ابن عباس من رواة الحديث المذكور فقد اخطأ والجواب عنه ان الشارح رحمه الله
لم يصرح بان ابن عباس من رواة الحديث المذكور اذ يمكن حمل كلامه على ما ذكره
الامام وان سلم تصريحه فيجوز ان يثبت عنده سند **قال الشارح رحمه الله** سنن الغسل
اقول قال بعض المتأخرين قوله سنة بصيغة الافراد ينادي عليه سياق الكلام
لا بصيغة الجمع كما سبق الى بعض الاوهام واراد بها الطريقة التي سلكها النبي عليه السلام
فلذلك آثر صيغة الافراد فانه لو جمعها لتبادر الى الافهام ان لكل واحد
من الامور المذكورة سنة على حدة تثبت مواظبته عليه السلام وذلك
غير معلوم انما المعلوم انه عليه السلام اغتسل على هذه الكيفية مرة
على ما حكته ميمونة والجواب عنه ان السنة بالفعل لا تثبت بدون المواظبة
فاذا لم تثبت المواظبة لا تثبت السنة اصلا واذا ثبتت المواظبة بالنسبة
الى الكل تثبت بالنسبة الى كل واحد فمراد الشارح رحمه الله التنبيه على ان
قوله سنة بالتنوين لا بالنون والتاء او تنبيه على انه ينبغي ان يكون
كذلك **قوله** فيغسل يديه **اقول** قوله ان يبدأ المغتسل اجمالا وقوله
فيغسل يديه الى قوله ان كانت على يديه تفصيل له قال بعض المتأخرين
ذكر قوله فرجه بين غسل اليدين وازالة النجاسة عن البدن لانه مظنة
النجاسة فيلحق بالاولى في صورة وبالثانية في اخرى هذا كلامه ما
ذكره يقتضي ان يكون غسل اليدين سنة مع كونهما طاهرتين ولا معنى له
بل غسلهما لتوهم النجاسة لكونهما آلة الاستعمال والاخذ فلا بد من تطهيرهما
لانهما آلة التطهير **قال الشارح رحمه الله** وفي بعض النسخ النجاسة **اقول** قال بعض المتأخرين
اراد احد نوعي النجاسة وسيأتي التصريح من قبل المص فالتعريف للعهد
وقد اصاب في ذلك هذا كلامه ما ذكره يقتضي ان يكون فيه الحقيقة فيما سيأتي

من قوله

من قول المص ويبدأ بازالة النجاسة الحقيقية بل ابدا بل صريح المص يقتضي
تنكيره اولا كما لا يخفى **قال الشارح رحمه الله** لا وجه للاول الى قوله على **اقول** قال بعض المتأخرين
يرد عليه ان لا منافاة بين كلام الشارح وكون اللام للعهد لان اقتضاء العهد التقدم العلمي
انما هو باعتبار المفهوم من اللفظ والمدلول منه واقتضاء الشك انما هو باعتبار وجود
ذكر المدلول والجواب عنه ان التقدم العلمي بالمعنى الاول غير ثابت والا لاحتاج
الى البيان بقوله ويبدأ بازالة النجاسة الحقيقية وكلام الشارح ناظر الى المعنى الثاني فتامل
قال الشارح رحمه الله ولا وجه للثاني الى قوله لا يزداد عند اصابة الماء **اقول** قال بعض المتأخرين
جاز ان يكون للجنس الصادق على القليل والكثير من غير ارادة الكل بخصوصه ولا الاقل
بخصوصه وايضا التعليل على تقدير ارادته يحمل على المتعارف وهو ادنى القدر المحسوس
فلا احتمال للجزء الذي لا يتجزى والجواب عنه ان الكلام هنا في التحقق كما يدل عليه قوله
ان كانت على بدنه فلا يجوز ان يكون للجنس مطلقا من غير ارادة الكل او الاقل واذا اريد
الاقل ينبغي ان يحمل على الاقل الحقيقي ولا تعارف للاقل بالمعنى الذي ذكر لان المقصود
وجوب لا احتمال **قال الشارح رحمه الله** وليس بشيء الى قوله وذكر فاسد لما مر **اقول** قال بعض المتأخرين
الرد مردود بانه فرق بين ارادة الماهية وبين تحققها ولا يلزم من عدم تحققها الا
في ضمن افرادها عدم ارادتها الا في ضمنها واذا تبين ان الفساد انما ينشأ من ارادة
الخاص بخصوصه فلا فساد في ارادة العام بعمومه والجواب عنه انه قد عرف ان
الكلام في التحقيق فلا مجال لما ذكر كما لا يخفى **قال الشارح رحمه الله** احترز عما روى الحسن بن زياد
للقيد المذكور في عبارة المص فائدة وهي ما ذكره ولا يتحقق الفائدة للقيد المذكور
ان ميمونة روت انه عليه السلام توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسل رجليه،
في عبارة الراوي اذ لا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله **قال الشارح رحمه الله** وقيل انما قال الى قوله فانه قد سمي
وضوءا **اقول** الاستثناء بقوله الا رجليه يقتضي ان لا يكون المراد بالوضوء غسل اليدين فلا
حاجة الى التقييد بقوله وضوءه للصلاة للاحتراز عنه قال بعض المتأخرين في اختيار هذا الوجه

اراد ان صحة الاستثناء تقتضي ان يكون المراد
من قوله ثم يتوضأ الوضوء الشرعي الذي
للصلاة فلا حاجة الى القيد
منه

لا يقال قد سبق ذكر غسل اليدين فلا وجه لان يعاد ذكره مرة اخرى لانا نقول لا بعد فيه لتخلل
غسل الفرج بينهما بهذا الكلام الا انه يتطهر بغسل موضع الاصابة فلا حاجة الى الغسل ثانيا
قوله لانهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل اقول لان الماء المستعمل اما
نجس او في حكمه باعتبار ان الطباع السليمة تستقذره ولذا لا يشرب قوله ليس على المرأة
ان تنقض ضفيرتها اقول لا يقال نقض الضفيرة ليس من جنس الغسل بالفتح فلا يتعلق
بالغسل بالضم لانا نقول المقصود من النقض ايصال الماء في اثناء الشعر فيتعلق بالغسل
والغسل قوله لقوله عم لام سلمة يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك اقول قاله حين قالت
يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضها اذا اغتسلت فيحتمل ان يكون هذا خاصا بام سلمة
كما يدل عليه الخطاب بها او يكون مختصا بالمرأة التي لها ضفرة شديدة قوله وليس عليها بل ذوائبها
ذوائبها اقول المقصود من النقض بل الضفيرة ونفي بلها يغني عن ذكر النقض والحاصل
ان المسئلة الثانية تغني عن المسئلة الاولى قال الشارح لان الشعر ليس من كل وجه بدنه
اقول هذا الوجه يقتضي ان لا يبل اللحية لجريانه فيها قال الشارح اي العلل الموجبة الى قوله
علة العلة اقول قال بعض المتاخرين وانما قال ههنا الموجبة للغسل وفي الوضوء
الناقضة للوضوء تنبيها على الفرق بينهما من حيث ان الناقض لوجود غسل سبب
لوجوب غسل آخر بخلاف الناقض لوجود وضوء فانه ليس بسبب لوجوب
وضوء آخر بل السبب لارادة ما لا يجوز فعله بدون الوضوء ويرشدك
الى هذا قوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا فانه صريح في ان الجنابة توجب الطهارة
وموجب الموجب للشيء موجب لذلك الشيء الا ان وجوب الغسل عند وجود
احد المعاني المذكورة موسع فيه الى ان يجب عليه ما لا يجوز فعله بدون الطهارة
او يريد وهذا الذي جرى عليه المحشي مخالف لما ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده
في مبسوطه حيث قال سبب وجوب الاغتسال ارادة ما لا يجوز فعله بسبب

الجنابة

الجنابة عند عامة المشايخ والتعويل على ما اختاره المحشي لان الرواية محفوظة
عن ابي حنيفة في انه اذا استشهد الجنب والحائض والنفساء بعد انقطاع الدم
يجب الغسل ووجهه على ما نقل في الكتب ان الغسل قد وجب عليهم قبل الموت
والشهادة لا اثر فيما وجب قبلها وفي هذه الرواية ووجهها المذكور شهادة
قاطعة على ان المعاني لوجود غسل موجبه لغسل آخر بلا توقف على وجوب ما لا يجوز
فعله بدون الطهارة وارادته ثم انه يرد على ما ذكره شيخ الاسلام ان لا يجب الغسل
على الجنب بعدما وجب عليه الصلوة ما لم يرد اقامتها وهذا مخالف لما تقرر في
موضعه من ان ما لا يتم الواجب الا به يجب عند وجوبه وبما قررناه تبين ان
من قال هذه معان موجبة للجنابة لا للغسل على المذهب الصحيح من علي شافعيا
تنقضه فكيف توجيه اخطأ في كل من مقالات كلامه اما في قوله هذه معان موجبة
للجنابة فلان من جملة المعاني المذكورة الحيض والنفاس وقد عرفت انهما لا يوجبان
الجنابة واما في قوله لا للغسل على المذهب الصحيح من علي انها فلما عرفت ان
الصحيح كونها موجبة للغسل وانه موجب الرواية المنصوصة عن صاحب المذهب
فانه مدلول نفي الكتاب واما في قوله فلا تنقضه فكيف توجيه فلما ذكرنا فيما سبق
من انها تنقض وجود ما كان وتوجب ما سيكون فلا منافات بينهما اصلا والجواب
عن الاول ان الحيض والنفاس يوجبان امرا هو في معنى الجنابة وذكر الامر
ان لا يجوز له ما يجوز للطاهر فالمعنى موجبة للجنابة وما في معناها ومع الثاني ان
هذه المعاني توجب الجنابة اولا وبالذات وبواسطتها توجب الغسل فالعبرة بما
في بالذات بل الموجب للغسل هو الاية اعني قوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا وعن الثالث
ان اعتبر النقض بجنس الغسل يتجه المنافاة وان اعتبر المفرد فالوضوء كذلك اي
ناقض لما كان وموجب لما سيكون بحسب ارادة ما لا يجوز بدونه بموجب

السبب وان كان وجوب ما لا يجوز
بدون الطهارة الا ان الشيخ
قيد بالارادة لان حال المؤمن
ان يريد الصلوة
متى وجب
منه

بما في الوضوء كالغسل تحت ارادة ما لا يحل به بمقتضى آية الغسل **قوله** على وجه الدفق
والشهوة **اقول** قال بعض المتأخرين هذا قيد للانزال وايجاب الغسل مشروط بخروج
المني وحق الظهور وانما اكتفى بذكر الانزال لان الخروج لا ينفك عنه عادة واذ
قد عرفت ان القيد المذكور معتبر في الانزال وان الخروج خارج عن حيز فقد وقفت
ان المذكور قدر مشترك بين قول ابي يوسف وصاحبيه على ما يشير اليه قوله ثم الحج
عند ابي حنيفة اه وان من قال هذا اللفظ باطلاقه مستقيم على قول ابي يوسف حيث شرط لوجوب
الغسل خروج المني على وجه الدفق والشهوة واما عندهما فلا يستقيم لانهما جعلا سبب
الاغتسال خروج المني عن شهوة ولم يجعلا الدفق شرطا عند الخروج حتى قالا يجب الغسل
فيما اذا زايل المني عن مكانه عن شهوة وان خرج من غير دفق فلم يحم حول المراد ومن تصدى
لدفع ما ذكره وقال بل هذا مستقيم على قول الكل لان انزال المني على هذه الصفة اذا وجد
يجب الغسل عند الجميع ولا ينافيه ما قالا من وجوب الغسل عندهما بخروج المني عن شهوة
عند الانفصال لا عند الخروج لان الحكم جاز ان يكون معلولا بعلل شتى ولم يدع المحشي
الحصر على قولهما لم يتنبه لمنشاء ما ذكره ذلك القائل وهو اعتبار القيد المذكور شرطا لوجوب
الغسل بناء على ما تقرر في موضعه من ان التخصيص في الرواية يوجب نفي الحكم عما عداه
ولا ريب ان القيد المذكور اذا كان قيدا للخروج ما ذكره من عدم انطباق المسئلة
على تلك القاعدة والجواب عن الاول ان مراد من قال هذا اللفظ باطلاقه مستقيم اه
ان هذا اللفظ اعني قوله على وجه الدفق والشهوة باطلاقه اي باعتبار كونه قيدا للانزال
وقيدا لشرط اعني الخروج مستقيم على قول ابي يوسف على ما يشير اليه قوله حيث شرط
لوجوب الغسل خروج المني على وجه الدفق والشهوة وعن الثاني ان التخصيص في
الروايات انما يوجب نفي الحكم عما عداه اذا لم يصرح بوقوع ما عداه والحال ان ابا حنيفة
ومحمدا صرحا بوقوع الجنابة بخروج المني بغير دفق فلا غبار في الكلام كما لا يخفى على

ذوه

الافهام **قال الشارح** بخروج فضلة شهوة البطن **اقول** من الاكل والشرب **قال الشارح** رحمه
توفيقا بين الادلة **اقول** قال بعض المتأخرين الماء المذكور في الحديث محمول على المجاز
المتعارف ضرورة تعذر حمله على الحقيقة والمتعارف هو الخارج على وجه الشهوة
ومن قال توفيقا بين الادلة فقد اخطأ خطاء فاحشا اذ لا دلالة في الكتاب على
عدم وجوب الغسل على غير الجنب لان المفهوم في النصوص ليس بحجة عندنا والجواب عنه ان
ذلك الشارح وجه الزامي على الشافعي اذ هو قائل بالمفهوم **قال الشارح** وثمرته
تظهر اه **اقول** وكذا فيمن امنى واغتسل قبل ان يبول او يمشي او ينام ثم سال منه
بقية المني يجب عليه الغسل ثانيا عندهما ولا يجب عنده **قال الشارح** والباب باب العبادة
اقول قال بعض المتأخرين هذا اشارة الى الاحتياط في ترجيح احد القياسين على الآخر لا تمسك
في اثبات الحكم فاندفع ما قيل دار الغسل بين الوجوب وعدمه فلا يجب بالشك واجيب
بان جهة الوجوب راجحة لان الوجوب اصل اذ الخروج بناء على المزايلة بالشهوة وعدم
الخروج بالشهوة بعد المزايلة من العوارض النادرة فلا اعتبار لها والجواب عنه
ان من عادة العلماء انهم يسوقون الكلام على الظاهر ثم يوردون الاعتراض
عليه ويدفعونه بالتحقيق ليتكرر البحث ويتقرر في قلب المتعلم والامر هنا كذلك
اما اذا اورد الكلام من اول الامر على وجه تحقيق المحل فلا يرد الاعتراض وما ذكره الفاضل
من هذا القبيل حيث اورد الجواب المذكور في اول الكلام ولم يبق للاعتراض محل ومقام
قال الشارح وقوله من غير انزال ليس بشرط لوجوب الغسل اه **اقول** قال بعض المتأخرين
انما قال من غير انزال كيلا يدخل في حكم المسئلة الاولى فالقيد المذكور شرط في صورة المسئلة
وان لم يكن شرطا في وجوب الغسل وفائدة هذا التصوير التنصيص على نفي قول الانفصال
والجواب عنه ان معنى كلام الشارح اه قوله من غير انزال ليس بشرط لوجوب الغسل وان
كان شرطا في صورة المسئلة والغاية ما ذكره الشارح فلا غبار في الكلام عندي

وان كنتم جنبا فاطهروا

وعن قوله تعالى

وكذ

ومن لم يتنبه لذلك قال انا ذكر نفيا لقول الانفصال

يستنبه للمرام قال الشارح فانهم قالوا اه أقول قال بعض المتأخرين اعلم ان وجوب الغسل
بالايلاج بلا انزال مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال
داود الظاهري لا يجب ما لم ينزل وبه قال عثمان وعلي وابي بن كعب وزيد بن ثابت
ومعاذ بن جبل وابو سعيد الخدري ثم منهم من رجع عنه الى موافقة الجمهور ومنهم من
لم يرجع والاحاديث التي احتجوا بها على ان الانزال شرط منسوخة هكذا قال الجمهور وروي
عن ابن عباس واما الآثار التي رويت عن الصحابة فقالوا قبل بلوغهم النسخ ودليل
النسخ انهم اختلفوا في ذلك في رهط من الانصار والمهاجرين فارسلوا الى عائشة
فاخبرتهم بوجوب الغسل بالايلاج فرجع الى قولها من خالف وعن سهل بن سعد الساعدي
قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي يفتون انما الماء من الماء كانت رخصة رخصها
رسول الله عم في بدء الكلام ثم امر بالاغتسال بعد وفي رواية ثم امرنا حديث حسن
صحيح رواه الدارمي وابو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي وغيرهم باسانيد صحيحة
وقال ابو نعيم في المستخرج حديث الماء من الماء رواه مسلم ونسخ ذكر قوله عم اذا التقى
الختانان الحديث وان تحققت ان متمسكهم في هذا الباب الحديث المذكور مصدرًا
باداة الحصر كما وقع في رواية مسلم فقد وقفت على ما في تقرير من قال انهم قالوا لا يجب
الاغتسال بالاكسال واستدلوا بظاهر قوله عم الماء من الماء وانا قوله عم اذا التقى
الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل وهذا مفسر في هذا المعنى
لا يقبل التأويل ولا منافاة بين الحديثين فنعمل بكل واحد منهما ونقول الجنابة يثبت
بانفصال المني عن شهوة بقوله الماء من الماء لما ذكرنا من تأويله وبالايلاج في الآدمي
بقوله اذا التقى الختانان الحديث وقد قررنا هذا الحديث في التقرير من الخلل فتأمل
والجواب عنه ان الحصر انما في الحديث المذكور منسوخ والاستدلال به باعتبار حكمه
الباقي ولذا لم يورد الحديث بلفظ مسلم فلا خلل في تقريره قال الشارح وفي قوله وتوارت

الحشفة

الحشفة اشارة اه أقول قال بعض المتأخرين فائدة قوله وتوارت الحشفة بعد قوله
اذا التقى الختانان من تقريب للمعنى المراد من التقاء الختانين ودفع لذهاب الوهم
منه الى معنى القرب والوصول ومن وهم ان فيه اشارة الى ان مجرد التلاقي لا يوجب
الغسل ولكن يوجب الوضوء عندهما خلافا لمحمد فقد وهم نعم لو قيل في تقرير معنى
الالتقاء الموجب للغسل بتواري الحشفة نفي لوجوب الغسل بتحاذي الفرجين
فيخرج منه الرد للشافعي حيث قال بوجوبه لكان له وجه والجواب عنه ان ما ذكره
القائل لا ينافي ولا يمنع ما ذكره الشارح فلا وهم قال الشارح والالتقاء مجاز
للايلاج لانه سببه أقول قال بعض المتأخرين والتقاء الختانين في عبارة النص كناية
عن دخول الحشفة في فرجها لان التقاءهما انما يكون بعد دخولها فيها ومن قال ان التقاء
صاحب غاية البيان وصاحب العناية
الختانين مستعار للايلاج بطريق اطلاق السبب على المسبب بدليل قوله عم
وغابت الحشفة فقد اخطأ والجواب عنه ان ما ذكره من اطلاق السبب على المسبب
مجوز للمجاز كما لا يخفى على المنصف العارف بالصواب قوله وقد يخفى عليه لقلته فيقام مقامه
أقول قال بعض المتأخرين جواب دخل مقدر تقديره الدخل سلمنا ان نفس المني يتغيب
عن بصره ولكن لا يلزم الخفاء لعلم المنزل بخروج المني والسبب الظاهر انما يقام مقام السبب
اذا كان السبب خفيا وتقرير الجواب ظاهر ولا يذهب عليك ان تمام اندفاع السؤال
انما يظهر على مذهب الشافعي حيث اسقط شرطي الدفق والشهوة عن حيز الاعتبار
وقال بوجوب الغسل عند خروج المني كيف ما كان واما على من مذهبنا فلا يخلو عن
نوع تكلف لانا اعتبرنا الشرطين المذكورين وفي الالتزام بالغفلة عنهما عند قلة
المني لفرط الشبق فتح لباب المناقشة في الصورة الخلافية بيننا وبين الشافعي
وهي صورة خروج المني بدون الدفق والشهوة بان يقال يحتمل ان يتحقق الشرطان
المذكوران ويغفل عنهما المنزل لقلة المني وكثرة الشبق والجواب عنه ان اعتبار الغفلة

ولذا قلنا في عبارة النص لا في عبارة الحديث على معناه لان قوله وتوارت الحشفة يأبى عن حمله على الكناية كما لا يخفى منه

بتحليه المني وكثرة الشبق فيما يتحقق السبب القوي للانزال كما فيما نحن فيه فلا ينفتح
باب المناقضة فيما لا يتحقق السبب القوي للانزال قال الشارح رح اما عند ابي يوسف
ومحمد اه اقول قال بعض المتأخرين قال فخر الاسلام البزدوي في شرح الزيادات
من اتى امرأة او امة غيره ما تاما لم يحد وان محرما عليه لان من الناس من يستحله
بطريق القران واتفقوا على ان الغسل يجب على الفاعل والمفعول به ان كانا من اهل
وجوب الاغتسال رجلا كان او امرأة بنفس الايلاج من غير انزال اما عندهما
فانه مثل الزنا وعند ابي حنيفة الاغتسال بنفس الايلاج انما يجب في القبل لانه
مشتمل على الكمال فالظاهر انه عند اقتضاء الشهوة قد يشتبه نزول الماء
فاقيم الايلاج مقام الانزال ولا خلل في الشهوة ههنا فصار سببا للاشتباه
مثل الوطي في القبل فوجب الاحتياط ولما اعتبر الايلاج دون الانزال استوى
الفاعل والمفعول به فيه الا يرى ان عليا رض قال في مسئلة الاكسال توجبون
الرجم ولا توجبون صاعا من الماء انتهى وبهذا التفصيل تبين ان الحاجة الى التمسك
بالاحتياط انما هي على اصل ابي حنيفة فلم يصب من قال في بيان وجوب الغسل على المفعول
احتياطا اما عند ابي يوسف ومحمد فلانهما يوجبان فيه الحد الذي الاحتياط في تركه
فلان يوجبا الغسل الذي الاحتياط في فعله اولى واما عند ابي حنيفة فلانه يحتاط
في الحد فيتركه ويحتاط في الغسل فيوجبه والاحتياط في كل باب بما يناسبه كيف
فان المقدمة القائلة انهما يوجبان فيه الحد الذي الاحتياط في تركه لا يناسب
ان يذكر في تقرير الوجه من جانبهما كما لا يخفى والجواب عنه ان المقدمة القائلة
ان الحدود تندرئ بالشبهات مقدمة مسلمة عندهما ايضا فبهذه المقدمة
يكون الاحتياط في ترك الحد قال الشارح رح متصل بقوله فيقام مقامه اه اقول
قال بعض المتأخرين متصل بقوله وكذا الايلاج في الدبر يشترك اليه المقابلة

بين

بين تعليلها لا بقوله فيقام مقامه كما توهم والجواب عنه ان المذكور اولا
والمقصود بالبحث هو ان التقاء الختانين سبب للانزال فيقام مقامه والايلاج
في الدبر بطريق القياس والتشبيه فالاتصال بما هو الاصل اولى كما لا يخفى قال
الشارح رح اشكل الشارحون اه اقول قال بعض المتأخرين انه اساءة في التحرير حيث ثلث
الخلاف وهو مثنى فان ما ذكرنا ثالثا من الحمل هو ما ذكرنا ثانيا بعينه والجواب عنه ان
الثاني والثالث متغايران مفهوما فان الانقطاع وصف الحيض والخروج من الحيض
وصف الحائض والاتحاد في المآل لا يمنع اعتبار التعدد كما لا يخفى على ان الشارح رح
يورد الاعتراض المذكور قال الشارح رح قد تقدم ان الجوهر اه اقول قال بعض المتأخرين
اما نظره الاول فليس بشيء وقد تقدم بيانه والجواب عنه قد تقدم قال الشارح رح
واما في الثاني فلان الانقطاع طهر اه اقول قال بعض المتأخرين واما نظره في الثاني
فيمكن دفعه بان يقال ان القائل المذكور لم يرد به ما يلزم فيه سببية وجوب الغسل
عن نفس الانقطاع كما يوهم ظاهر عبارته بل اراد بيان ان تحقق الوجوب عند الانقطاع
لا قبله فغاية ما يلزم منه توقف وجوب الغسل عليه ولا شيء فيه والجواب عنه ان ما ذكره
عدول عن الظاهر وصرف الكلام عن المتبادر قال الشارح رح ولا ملازمة بينهما اه اقول
قال بعض المتأخرين واما قوله ولا ملازمة بينهما لوجود الحيض قبل الانقطاع ووجوب الانقطاع
بعده فليس بشيء لان مراد القائل المذكور بقوله لانه يلازمه بيان العلاقة المعتبرة في
المجاز عند ارباب البلاغة ويكفي فيها التعاقب كما في قوله تعالى حكاية اعصر خمرا وهم يطلقون
عليه التلازم والملازمة العقلية بمعزل عن اعتبارهم والجواب عنه ان حمل الكلام على
ما ذكره اخراج عما هو الظاهر المتبادر قال الشارح رح على ان قوله لا يجب اه اقول قال بعض المتأخرين
واما قوله على ان قوله لا يجب عند انقطاعه يفيد الشرطية لا العلية فالقائل المذكور لا يدعيه
لانه مؤيد لتوجيه كلامه بما يندفع عنه ما اورده عليه من النظر والجواب عنه ان حاصل

باعتراض الشارح ان الكلام في بيان علة الاغتسال وما ذكر يفيد الشرطية لا العلية
قال الشارح وكذا الخروج من الحيض اه اقول قال بعض المتاخرين قوله وكذا الخروج من
الحيض عبارة الهداية اعتراف صريح باتحاد المحملين واقرار ضمنا بانه تخريج من الامامة
فيتوجه ما اورد عليه ايضا بما ذكر فتدبر والجواب عنه ان ما ذكره الشارح ليس
باعتراف باتحاد المحملين بل اعتراض صريح على ما نقله من الشارحين كما لا يخفى على اللبيب المنصف
قال الشارح ويجوز ان يقال معناه خروج الحيض الى قوله اذ لا يليق ان نفس الدم
لا يوجب شيئا اقول قال بعض المتاخرين ويتجه عليه انه يقال ان هذا الاحتمال مردود
بما ذكره الذاهبون الى الاحتمال الثاني من ان الغسل لا يجب الا عند انقطاعه فكيف يكون
نفس الحيض او خروجه سببا لوجوبه فلا وجه للحكم بجواز كون خروج الدم سببا له قبل بيان
وجه انتفاع ما ذكر ولم يسبق في كلامه ما يتعلق به وقد مر في كلامنا ما ينفع في انه فلم الدفاع
فتذكر ثم ان قوله فكان مجازا بالحذف فكل من المجاز والحذف وجهان متقابلان
في تصحيح امثال ما ذكر وذكر ان من قال بالحذف وتقدير المضاف في قوله وسئل
القرية ذهب الى ان تقدير الكلام وسئل اهل القرية ابقى لفظ القرية على معناه
الحقيقي ومن حملها على المعنى المجازي وقال انها عبارة عن اهلها اغنى الكلام عن مؤنة
التقدير واما احتمال الجمع بينهما فمما لا ينبغي ان يذهب اليه وهم واهم والجواب اما
عن الاول فلان خروج النجس عن البدن يوجب تطهيره لكن لا فائدة في التطهير
قبل انقطاع ذلك النجس ولذا يتاخر الاغتسال الى الانقطاع وهذا لا ينافي كون
الخروج موجبا ولما كان هذا الامر ظاهرا لم يتعرض به واما عن الثاني فلان الكلمة
كما يوصف بالمجاز لنقلها عن معناها الاصلي كذلك يوصف به ايضا لنقلها عن اعرابها
الاصلي الى غيره كما صرح به صاحب التلخيص بقوله وقد يطلق المجاز على كلمة تغير حكم
اعرابها بحذف لفظ او زيادة لفظ والاول كقوله تعالى وجاء ربك وسئل القرية

والثاني

والكاف مثل قوله ليس كمثله شيء اي جاء امر ربك وسئل اهل القرية فراد الشارح بقوله
مجازا بالحذف هذا المعنى كما لا يخفى والقائل لم يعرفه ولذا اعترض عليه قال الشارح
ووجه التمسك بقوله تعالى الى قوله اولى اقول قال بعض المتاخرين في هذا التقرير قصور
حيث غفل عن اصل المسئلة وهو وجوب الاغتسال على المرأة عند انقطاع حيضها
مع قطع النظر عن الصلوة والقربان وان الكلام مسوق له اصالة والجواب عنه ان
عبارة النص صريحة في وجوب الاغتسال للقربان وفيه اشارة الى وجوبه للصلوة
والى وجوبه مطلقا لكن المقصود الاصلي من طهارة المراة اما الصلوة او القربان
خصه بهما قال الشارح ونفى يعني القدوري على السنة يعني في هذه الاربعة اقول
قال بعض المتاخرين كذا قالوا وهو مما زاده على ما ذكره المصنف ههنا فالاولى
ان يقرأ ونفي بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا القول وهو قول الامام
القدوري ونفي على السنة والجواب عنه ان معنى الكلام نفي القدوري على السنة
بهذا القول فارتكاب حذف المفعول الذي هو فضلة في الكلام اولى من ارتكاب
حذف المبتداء الذي هو عمدة فيه قال الشارح لقوله عم من اتى الجمعة اه اقول قال بعض المتاخرين
رواه الترمذي وكذا رواه ابن ماجة وزاد البيهقي ومن لم يأتها فليس عليها غسل قال
النووي في الخلاصة وسنده صحيح والامر للوجوب وقد جاء الحديث بتصريح الوجوب
وهو ما رواه البخاري ومسلم من حديث الخدري ان رسول الله عليه السلام قال
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ومن قال في صدد شرح ما في الكتاب ذهب صاحب العناية الخ
الى وجوبه مالك لقوله عم من يأت منكم الجمعة فليغتسل رواه ابن عمر لانه غفل
عن ان ما ذكره حديث آخر غير ما في الكتاب والجواب عنه ان الشارح لم يدع ان ما ذكر
عين ما في الكتاب بل اراد ان ابن عمر زاد في رواية لفظ منكم وهذه فائدة زائدة
والمقصود اثبات المدعى وتعيين الطريق ليس من داب المناظرين قال الشارح

صفات قيل اذا كان الواجب الوضوء كان الواجب ان اقول قال بعض المتاخرين
وانما اورد حكمه في هذا الفصل لمكان الاشتباه بينهما وبين المني حتى قيل تجب الغسل فيهما
في رواية عن احمد ولا يذهب عليك ان الاشتباه المذكور موجب لبيان حكمهما ومرجح لكونه
في هذا الفصل فاندفع ما قيل اذا كان حكمه الوضوء كان ذكره مستغني عنه بالكلية لانه
علم من قوله كما يخرج من السبيلين واجيب بان ذكره للتاكيد والجواب عنه ان الحكم الواجب
ذكره عدم وجوب الغسل لدفع الاشتباه لا وجوب الوضوء والسؤال المذكور بالنظر الى
بيان الحكم الذي هو الوضوء قال الشارح ذكر ما يحصل به الطهارة اقول الاولى ان يقول وما
لا يحصل به اذ الباب باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز وان يقول المعنى بدل الوضوء
الطهارة قال الشارح وتحقيق ذكرنا انا لو فرضنا ان اقول قال بعض المتاخرين ومنهم من تعمق
في هذا المقام وزعم انه دقق في الكلام وقال انا لو فرضنا في بيت انسان ماء بئر او نهر
او عين وما اعتصر من شجر او ثمر فقال هات ماء لا يسبق الى ذهن المخاطب الا الاول ولا
نعني بالمطلق والمقيد الا هذا ولم يدر ان التبادر قد يوجد في احد المطلقين بالقياس
الى الاخر فلا غبار له وايضا ان ما ذكره يمكن طرده في ماء البحر ايضا بان يقال انا لو فرضنا
عند انسان ماء عين وماء بحر لا يسبق الى ذهن المخاطب الا الاول والجواب عنه ان
المراد بالتبادر هو التبادر عند طلب الماء المطلق المتطهر فيه لا تفاوت في المياه
المطلقة وما ذكره القائل انما يكون بقرينة مخصوصة قال الشارح ولقائل ان يقول
هب انه لا يمكن ان اقول قال بعض المتاخرين احتمال الالحاق بطريق الدلالة قد اندفع
بما قدمه من قوله والحكم عند فقده منقول الى التيمم يعني كما انه ليس بماء مطلق كذلك ليس
في معناه من كل وجه ولذلك نقل الحكم عند فقد الماء المطلق الى التيمم ومن لم يذكر قال ههنا
ولقائل ان يقول هب انه لا يمكن التعدية بطريق القياس فليلحق بالدلالة فان كونه معقولا
ليس بشرط فيها ثم اجاب بان غرضه ان سائر المائعات ليس في معنى الماء من كل وجه حتى يلحق

قال بعض المتاخرين فيما نحن
عنه ان خروج الودي لا ينفك
عن خروج البول معه وان قل
فمن وهم انه اذا بال فتوضأ
ثم اودى فانه يجب عليه الوضوء
في هذه الصورة بالودي
دون البول فقد وهم
انتهى والجواب عنه
ليس المراد بالتعقيب
تعقيبه النوبة ...
حقيقة بحيث لا ينفك
اصلا فانه قيل الودي
هو الذي يكون مع
البول وبعده
فيه غسل
الفرج
والوضوء
منه

ولالة

ولالة لان الماء المطلق لا يبالي بخبثه ويوجد مجانا والمقيد يبالي بخبثه ويعز وجوده
ثم قال فان قلت من شرط الدلالة ان يكون الملحق في معنى الاصل في الوصف الذي
هو مناط الحكم من كل وجه لا غير والوصف فيما نحن فيه هو ازالة النجاسة والماء
والمائع سيان في ذلك وكون الماء مبذولا لا مدخل له في ذلك قلت انهما سيان
في ازالة النجاسة الحقيقية او مطلقا والاول مسلم وليس الكلام فيه والثاني ممنوع
وانت خبير ان اندفاع السؤال بالوجه الذي اشار اليه المص يقطع عرق الشبهة
ولا يبقى مجالا لاعادة المناقشة بالوجه الذي ذكره القائل المذكور ثانيا والجواب
عنه ان ما قدمه المص من قوله والحكم عند فقده منقول الى التيمم لا يدفع السؤال المذكور
وانما يدفعه ما ذكره الشارح من الجواب والقائل المحقق حيث جعل الجواب الذي
ذكره الشارح معنى ما قدمه المص من قوله والحكم عند فقده منقول الى التيمم قوله
كالاشربة والخل اقول قال بعض المتاخرين اراد بالاشربة ما يتخذ من الشجر والثمر فهي
والخل وماء الورد امثلة لما اعتصر من الشجر والثمر والباقي امثلة لما غلب عليه
غيره على طريقة اللف والنشر المرتب ولا وجه لان يكون الكل مثالا لما غلب عليه غيره لان
الثلثة الاول وان كانت مخلوطة بالماء لا يصدق عليها انها ماء غلب عليه غيره فان الخل
مثلا اذا اختلط بالماء والماء مغلوب خل مخلوط بالماء لا ماء مخلوط بالخل فمن قال
ان اراد بها الاشربة المتخذة من الشجر كشراب الريباس والحماض وبالخل الخل
الخالص كانا من نظير المعتصر من الشجر والثمر وكان ماء الباقلاء والمرق نظير الماء
الذي غلب عليه غيره وكان فيه صنعة اللف والنشر وان اراد بالاشربة الحلو المخلوط
بالماء كالدبس والشهد المخلوط به ومن الخل الخل المخلوط بالماء كانت الاربعة
كلها نظير الماء الذي غلب عليه غيره فلم يصب ثم انه اخطأ ايضا في عد شراب الحماض
من جنس المتخذ من الشجر لان الحماض ورق لا شجر ثم الظاهر من قوله كانت الاربعة

خبن ما تحرير معتبر

كلها انه غافل عن ان ماء الورد وماء الزردج من جملتها معدود تان منها والجواب
اما عن قوله ولا وجه لان يكون الكل مثالا لماء غلب عليه غيره لان الثلثة الاول الخ فهو
ان ما ذكره الحق بل عند اهل العرف العام واما عند اهل الشرع فيصدق على الثلثة
الاول ماء غلب عليه غيره فان الخل مثلا اذا اختلط بالماء والماء مغلوب ماء مخلوط بالخل
فاصاب من قال ان اراد بها الاشربة المتخذة من الشجر الى اخره لم يخطئ في عدّ شراب
الحماض من جنس المتخذ من جهتى الشجر لان المراد من الشجر ما يقابل الثمر بقرينة المقابلة
وليس الظاهر من قوله كانت الاربعة كلها انه غافل عن ان ماء الورد وماء الزردج
من جملتها معدود تان منها لان المقصود بالبيان هي الاربعة وذكر غيرها للخلاف
ولذا لم يوجد في بعض النسخ **قال الشارح** وماء الزردج ما يخرج من العصفر المنقوع
اقول قال بعض المتأخرين ماء الزردج ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به
ذكره المطرزي ومن لم يذكر القيد الاخير فقد اخطأ والجواب عنه ان الشارح لم يرد تعريفه
بحده **قوله** وان تغير بدون الطبخ يجوز التوضي به **اقول** فان قيل قال صدر الشريعة ماء
الباقلاء نظير ما غلب عليه غيره اجزاء فجعله مما لا يجوز التوضي به بدون الطبخ وقال المصنف
وان تغير بدون الطبخ يجوز التوضي به فبينهما مخالفة قلنا لعل مراد صدر الشريعة
اذا زال طبع الماء بغلبة الحنطة اجزاء كما هو الظاهر من سياق المتن وسباقه ومراد
المصنف اذا لم يزل طبعه لان صفة الاطلاق ما دامت باقية يجوز الوضوء به وان زالت
لا يجوز **قال الشارح** قال في النهاية لكن المنقول عن الاساتذة الى قوله من غير تكلف **اقول** قال بعض
المتأخرين انه محمول على الضرورة فلا ينافي القول بعدم الجواز عند عدم الضرورة
والجواب عنه ان الضرورة لا تجعل غير الماء المطلق ماء مطلقا فلا يفيد الحمل المذكور **قال
الشارح** ولكن شرطه ان يكون باقيا على رقته **اقول** قال بعض المتأخرين لا حاجة الى هذا
التقييد لان الكلام في عدم تأثير تغير الماء في احد اوصافه في جواز التوضي به واما

فان ماء الزردج كالمرق عند التقديرين وكماء الزعفران خلافا لرواية عن ابي يوسف كما سيجيء في الهداية منه

قال الشارح قيل المراد بالتغير الثخونة فانه يصير مرقا قال بعض المتأخرين المراد طبخه الى ان تخرج لانه لو طبخ ولم يتخن بل رقته للماء باقية فيه جاز الوضوء به ذكره الزاهدي ومن قال في تعليله فانه يصير مرقا لم يصب كما لا يخفى والجواب عنه ان مراد الشارح انه يصير كالمرق في حكمه فلا خطأ كما لا يخفى منه

عدم

عدم جواز عند زوال وصف الرقة فقد علم من قوله ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فاخرجه
عن طبع الماء والجواب عنه ان المقصود من التقييد تذكير لما سبق وتفصيل لما علم من قوله
ولا يجوز بماء غلب عليه غيره **قال الشارح** والفرق بينهما ان المضاف اه **اقول** قال بعض
المتأخرين والفرق بين اضافة البئر والزعفران واضافته الى الباقلاء والبطيخ ان
الاولى متحقق المضاف والثانية لتقييد الماهية ففي الاولى اسم الماء المطلق باق
فيها حتى يتناوله الاسم وفي الثانية لا يتناوله بدون ذكر القيد نظير الاولى صلوة
الجمعة ولحم الابل ونظير الثانية صلوة الجنازة ولحم السمك وقيل والفرق بينهما
ان المضاف اذا لم يكن خارجا من المضاف اليه بالعلاج فالاضافة للتعريف
وماء الزعفران وماء البئر والعين من هذا القبيل وان كان خارجا منه بالعلاج فهي
للتقييد كماء الورد ونحوه مما تقدم فبقي الاعتبار للخلط ويعتبر في الغلبة بالاجزاء
فان كانت اجزاء الماء غالبة ويعلم ذلك ببقائه على رقته جاز الوضوء به وان كانت اجزاء
المخلوط غالبة بان صار ثخينا زال عنه رقته الاصلية لم يجز وفيه نظر ستقف على وجهه باذن
الله تعالى ثم قال القائل المذكور وقال الاسبيجابي الغلبة يعتبر اولا من حيث اللون ثم
من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء فاذا اختلفت العبارات فلا بد من ضابط للتوفيق
بين العبارات وهو ان الماء اذا بقي على اصل خلقته ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به
وان زال صار مقيدا لم يجز والتقييد باحد الامرين اما بكمال الامتزاج او بغلبة
الممتزج وكمال الامتزاج باحد الامرين اما بالطبخ بعد خلط بشيء طاهر لا يقصد به
المبالغة في التنظيف او بتشرب النبات بحيث لا يخرج منه الا بعلاج وغلبة الممتزج
يكون بالاختلاط من غير طبخ ولا بتشرب نبات ثم هذا المخالط لا يخلو من ان يكون جامدا
او مائعا فان كان جامدا فما دام يجري على الاعضاء فالماء هو الغالب وان كان مائعا
فلا يخلو اما ان يكون مخالفا للماء في الاوصاف كلها اللون والطعم والرائحة او في بعضها

اولايكون فان لم يكن يخالطه شيء منها كالماء المستعمل على قول من يقول انه طاهر على
ما هو الصحيح وغيره من المايعات التي لا تخالف الماء في الوصف يعتبر بالاجزاء فان استويا
في الاجزاء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية قالوا حكمه حكم الماء المغلوب احتياطا وان كان يخالفه
في وصف واحد او وصفين يعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلا يخالفه في اللون
والطعم فان كان لون اللبن او طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء والا جاز وكذا ماء
البطيخ يخالفه في الطعم فيعتبر الغلبة فيه بالطعم فعلى هذا ينبغي ان يحمل جميع ما جاء منهم
على ما يليق فيحمل قول من قال ان كان رقيقا يجوز الوضوء به والا فلا على ما اذا كان
المخالط جامدا ويحمل قول من قال ان غير احد اوصافه جاز الوضوء به على ما اذا كان
المخالط يخالفه في الاوصاف الثلثة ويحمل قول من قال اذا غير احد اوصافه لا يجوز على
ما اذا كان يخالفه في وصف واحد او وصفين ويحمل قول من اعتبر بالاجزاء على ما اذا كان
المخالط لا يخالفه في شيء من الصفات وما قاله الاصحاب لا يخرج عن هذا ومن هذا التفصيل
تبين وجه النظر الموعود والجواب عنه ان ما ذكره الشارح قول جمهور الشراح المتقدمين
المحققين وما نقله القائل قول بعض المتاخرين بالرأي للتوفيق بين الروايات فتدقيق
بعض المتاخرين لا يقدح تحقيق المتقدمين قال الش رح قوله هو الصحيح نفي لقول محمد اقول
قال بعض المتاخرين ذكر في الينابيع والمرغيناني ان محمدا اعتبر الغلبة بلون الماء
وابا يوسف بالاجزاء قالا هو الصحيح وفي المحيط ذكر في النوادر عن ابي يوسف العبرة
لغلبة اللون او الطعم فان لم يوجدا فالعبرة لغلبة الاجزاء فان كان لونه يخالف لون الماء
كاللبن والخل والزعفران ونحوه ان غلب لونه الماء لا يجوز الوضوء به وان كان شيئا
لا يظهر لونه وطعمه في الماء يعتبر الاجزاء وان تغير لونه او طعمه بوقوع الاوراق او
الثمار او التراب الطاهر وتغيرت الى الكدرة جاز الوضوء به وعن محمد العبرة لغلبة
الاجزاء دون اللون واذا تحققت ان في قائل القول المردود اختلافا فانه محمد

على

على رواية الينابيع والمرغيناني وابو يوسف على ما ذكر في المحيط واتضح وجه
عدم تعيين المحشي القائل مع دأبه التعيين واصابته فيه ومن غفل عن هذا قال قوله
هو الصحيح نفي لقول محمد فانه يعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والجواب عنه ان قوله
الاثنين غالب على قول الواحد ولذا اختاره الشارح والتعيين يناسب الشرح
وما ذكره من ان دأبه التعيين ليس بمطرد قال الش رح قوله كثيرا مستدرك اه اقول قال
بعض المتاخرين فائدة قوله كثيرا تاكيد الحكم بان العلة لا تختص التاثير بالتسوية
بين القليل والكثير فانه يقول لا فرق بين القليل والكثير في الحكم المذكور ومن لم يتنبه
لذلك زعم انه مستدرك وعلله بقوله لان قليل النجاسة اذا كان مانعا فالكثير
اولى والجواب عنه ان الاختصار اولى ولا غرض يتعلق بالتاكيد بل الاولى ان
يجاب بان التصريح اولى مما يفهم ضمنا او بان الحكم المذكور سئل عن المجتهد بهذا الوجه
واجيب على ما سئل فاورد في الكتب على ما سئل ووقع عليه الاجتهاد قال الش رح
وتوجيه الثانية الماء الراكد اه اقول قال صاحب التحفة واما اذا كان
الماء راكدا اختلف العلماء فيه قال اصحاب الظواهر ان الماء لا ينجس بوقوع النجاسة
فيه كيف ما كان لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء وقال عامة العلماء ان كان
الماء قليلا ينجس وان كان كثيرا لا ينجس واختلفوا في الحد الفاصل بين القليل
والكثير فقال مالك ان كان بحال يتغير لونه او طعمه او ريحه فهو قليل وان كان
لا يتغير فهو كثير لا يحمل خبثا لورود الحديث وقال علماؤنا ان كان يخلص
بعضه الى بعض فهو قليل وان كان لا يخلص فهو كثير انتهى وبهذا تبين فساد
ما قيل وقد وقع في بعض نسخ الهداية قليلا كان او كثيرا وهو لفظ المختصر وتوجيهه
الماء الراكد قليلا كان او كثيرا اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به والقليل ما يكفي
للوضوء والغسل كذا قيل وقوله قليلا احتراز عن قول مالك وقوله كثيرا احتراز

على قول الشافعي فان مالكا يجوز الوضوء بالقليل وان وقعت فيه نجاسة مالم
يتغير احد اوصافه والشافعي يجوز اذا كان قلتين انتهى لما عرفت ان خلاف
مالك في حد القلة لا في تاثير القليل والفرق واضح والجواب عنه ان خلاف مالك
ثبت في تاثير القلة وذكرها ينافي خلافه في حد القلة قال الشارح ووجه التمسك به
انه لما ورد النهي الخ اقول قال بعض المتاخرين ووجه التمسك به ان النبي صلعم نهى
عن الغمس في الاناء عند توهم النجاسة مع انه يحتاج اليه لانه مامور بالتطهير فعند
تحققه اولى فثبت ان النجاسة القليلة منجسة للماء الدائم والا لم يكن الاحتياط
حال التوهم معنى وادخال مثل هذا اليد في الاناء لا يغير لونا وطعما وريحا ولم
يفصل بين القلتين وما دونهما فيكون حجة على مالك والشافعي هكذا ينبغي ان
يقرر الوجه المذكور ومن قال في تقريره لما ورد النهي عن الغمس لاجل احتمال
النجاسة فبتحقيق النجاسة اولى ان يكون نجسا فقد قصر في تقريره والجواب عنه
ان كون الحديث حجة على مالك ظاهر مستغني عن البيان والتعرض به كتضييع الكلام
وتقرير الشارح على وجه التلخيص والتنقيح كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام
ثم قال ذلك القائل بقي ههنا شيء وهو ان لقائل ان يقول يحتمل ان يكون النهي لزوال
وصف الطهورية عنه بالنجاسة لا لزوال وصف الطاهرية وهذا المنع وان لم يكن
مضرا لتمام المدعى لكنه مخل لتمشية الاستدلال على الوجه المذكور والجواب
عنه ان محل ورود الحديث يدل على ان النهي لزوال الطاهرية على ان المنع الذي
لا يفرق بينه مقبول قال الشارح وهو حجة على الفريقين الخ اقول قال بعض المتاخرين
فيه انه نقض المقدمة القائلة ومطلق النهي يقتضي التحريم بتقرير الرد على الشافعي
ولا اختصاص لها به انه لا بد منها في تقرير الرد على مالك ايضا وانه جواب ظاهر مقرر
تقرير الدخل لم لا يجوز ان يكون النهي الوارد في الحديث المذكور للتنزيه دون

التحريم

التحريم فلا يتم التقريب وتقرير الجواب ظاهر وبهذا ابتهج ان القائل لم يصب
في اعادة ذكر بقوله لا يجوز ان يكون النهي للتنزيه واما الجواب الذي ذكره بقوله
لان تاكيده وتقييده بالدائم ينافيه فان الماء الجاري يشاركه في ذلك المعنى فان
البول كما انه ليس بادب في الماء الدائم فكذلك في الجاري ولا يكون للتقييد فائدة وكلام
الشارح مصون عن ذكر نحوه ان يضم حاصله الى قوله ومطلق النهي يقتضي التحريم
بان يقال لا سيما مقرونا بالتاكيد والتقييد بالدائم ثم ان قوله ولو لم يكن منجسا
لكان كسكب الماء فيه في معرض المنع بان يقال هذا غير مسلم اذ يجوز ان لا يكون
منجسا ومع ذلك لا يكون كسكب الماء بان يكون مزيلا لوصف الطهورية دون
الطاهرية وهذا المنع وان لم يكن مضرا الاصل المطلوب لكنه مخل للتقرير المذكور بقي
ههنا مناقشة اخرى وهي انه يجوز ان يكون الوارد في الحديث المذكور النهي عن
الجمع بين البول في الماء الدائم والاغتسال فيه لا عن كل منهما منفردا وعبارة ثم
الواقعة في رواية الصحيحين كالنص فيه وهذا المنع ايضا لا يضر لتمام المدعى لكنه
مبطل لما اختاره القوم في تقرير وجه الاستدلال بالحديث المذكور والجواب اما عن
الاول فمنع انه نعم ان لا اختصاص لها بتقرير الرد على الشافعي لكن دليل يقتضي
تقرير هذا الوجه اما عن الثاني والثالث فمنع ان ما ذكره القائل على تقريره نفسه وتحريره
وما ذكره الشارح يناسب تقريره وتحريره كما لا يخفى واما عن الرابع فلان
الحديث المذكور لمعنى حديث المستيقظ انما يدل على ان النهي لعدم تنجس الماء
اي لعدم زوال وصف الطاهرية لا الطهورية واما عن الخامس فمنع ان الوارد
في الحديث هو النهي عن البول في الماء منفردا لئلا يتنجس الماء ثم النهي عن الاغتسال
فيه لكونه نجسا بوقوع البول فيه فعبارة ثم تدل على ان الماء يتنجس بوقوع البول
فبعده لا يجوز الاغتسال منه نجسا قال الشارح والماء الجاري لا يتنجس الخ اقول

قلتين طاهرا اذا وقعت فيه نجاسة لوجود الدليل على نجاسته وهو حديث المستيقظ
وقوله لا يبولن احدكم الحديث ولا وجه لانه على الوجه الذي قرر معنى الحديث
لم يكن الماء الراكد منه رجا تحت قوله لا ينجسه شيء حتى يحتاج الى التمسك في دفعه
الى وجود معارض والجواب عنه ان الش رح قرر الجواب بقوله وقد كان
ماؤها جاريا في البساتين الى وقوله والماء الجاري لا ينجس او بمنزلة الكبير
فلم يترك المهم واتى بما فيه حاجة ولا فائدة في السوال اذ مراد السائل ان
حمل الالف واللام على العهد لخصوص السبب ولا عبرة به بل العبرة لعموم
اللفظ فان المتبادر من الالف واللام كونه للجنس ولا فائدة في الجواب لان
ورود الحديث في بئر بضاعة مشهور فتسليم اختصاص الحكم بها اتفاق
والش رح اصاب في تفصيل حكم التعارض بين الحديثين اذ هو موافق لما ذكر
المحققون في امثال هذا المقام وما ذكر من التفصيل تصرف من عند نفسه ولا عبرة
به ولا يذهب عليك ان ناظر ما هو مقدمة الجواب عما هو الجواب غير لازم والتعليل
الذي ذكره بقوله بكونه جاريا يفهم من المورد والمحل وذكره يقتضي صحة التعليل ولا
يلزم ان يفهم من ظاهر الحديث وانما كان المراد الجنس بطريق الاستخدام يكون الماء
الراكد منه رجا فيحتاج الى التمسك في دفعه كما لا يخفى **قوله** ضعفه ابو داود **اقول**
قيل في بعض شروح الهداية ما ذكر من تضعيف حديث القلتين ليس بصحيح فان ابا داود
روى حديث القلتين في سننه ولم يتكلم فيه وعادته اذا سكت عنه فهو صحيح عنده
واجيب بان المصنف لم يقل انه ضعفه في سننه فيحمل على انه ضعفه في موضع آخر هذا
هذا انما وقع في بعض نسخ الهداية ضعفه ابو داود في سننه زيادة من الناسخ **قوله**
والماء الجاري الى قوله ما يذهب بتبنه **اقول** لا يقال ينبغي ان يعرف الماء الجاري قبل الحكم
والتعليل وان يقدم تعريفه على تعريف الاثر لانا نقول نعم لكن قدم الحكم لكونه هو المقصود

الاصل

الاصل والتصور بوجه ما كاف في الحكم والاثر قيد لا مس في الحكم الا بعد معرفته **قال**
الش رح اذا لم ير لها اثر اي لم يجد **اقول** قال بعض المتأخرين قال صاحب التحفة ان كانت
النجاسة غير مرئية فانه لا ينجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه فيتوضأ كيف يشاء
من الموضع الذي وقع فيه النجس او من الطرف الاخر لان الماء طاهر في الاصل فلا يحكم بنجاسته
بالشك وان كانت مرئية مثل الجيفة ونحوها فان كان النهر كبيرا فانه لا يتوضأ
من اسفل الجانب الذي وقعت فيه النجاسة ولكن يتوضأ من الجانب الاخر لانه
متيقن بوصول النجاسة وان كان النهر صغيرا بحيث لا يجري بالجيفة بل يجري
الماء عليها ان كان يجري عليها جميع الماء فانه لا يجوز التوضي به من اسفل الجيفة لانه
يتنجس جميع الماء والنجس لا يطهر بالجريان وان كان يجري عليها بعض الماء فان كان
يجري عليها اقل الماء فهو طاهر لان العبرة للغالب وان كان يجري عليها النصف
يجوز التوضي به في الحكم ولكن الاحوط ان لا يتوضأ به الى هنا كلامه وبهذا التفصيل
تبين ان مراد المصنف من النجاسة ما لا يكون مرئيا على ما هو الظاهر من قوله اذا لم ير
اثر فانه لو اراد مطلق النجاسة الشاملة للمرئية وغير المرئية لكان حقه ان يقول اذا
لم ير لها عين ولا اثر والرؤية ههنا مستعارة بمعنى العلم فينتظم الطعم والرائحة
ومن وهم انها على معناها الحقيقي حيث قال في تفسيرها اي لم يجد لها اثر فقد وهم
والجواب عنه انه اذا كان رؤية الاثر مانعا فالعين اولى وتقصود بالتفسير بيان
ان الرؤية ليس من افعال القلوب والتفسير بالابصار لا ينافي الاستعارة المذكورة
قال الش رح يلقى زعفران في جانب منها **اقول** قال بعض المتأخرين انه لم يصب
في ذكره الزعفران الملقى مطلقا لانه مقيد بان يكون قدر النجاسة كما هو المنقول
والجواب عنه ان اعتبار القيد المذكور ظاهر اذ المقصود قياس احدهما على الاخر ولذا
لم يتعرض به **قال الش رح** فكان فيها ثمانية عشر رواية وعشرون في رواية **اقول**

قال بعض المتاخرين انه لم يصب حيث زعم ان المروي واحد والاختلاف في الرواية
وليس كذلك بل ان المروي ايضا مختلف لان من روى الاول اراد التقدير من داخل
المسجد ومن روى الثاني اراد من خارجه والجواب عنه ان الكلام في حوض الماء في
عدم الخلوص وذكر انما يعتبر من داخل المسجد فاحتاط الشارح من اختلاف الروايتين
مما ذهب اليه القائل **قال الشارح** فيعمل ابي سليمان الجوزجاني اخذ عامة المشايخ
اقول قال بعض المتاخرين انه لم يصب لما عرفت انه رواية عن محمد وبه اخذ مشايخ
بلخ ووافقهم ابو سليمان الجوزجاني والمعلى لانه احدث القول المذكور وتبعه المشايخ
كما زعمه القائل والجواب عنه ان رواية عن امام لا ينافي الرواية عن امام آخر ويجوز
ان يكون اسناد الرواية الى ابي سليمان لشهرتها منه ولا يلزم منه ان يكون هو احدث
القول المذكور **قال الشارح** احترازا عن قول بعضهم اه **اقول** قال بعض المتاخرين رد لبعض
الاقوال ومن قال احترازا عن قول بعض ان المعتبر فيه ان يكون ذراعا وقول آخر
من ان يكون قدر شبر لم يصب حيث لم يفرق بين الرد والاحتراز ثم انه قصر حيث
قصر القول المخالف على المذكورين والحال انه غير مقصور فيهما كما والجواب عنه
ان الاحتراز يعم الرد على ان في الرد ترك الادب وانه ذكر اشهر الاقوال المخالفة
ولم يحصر فيهما **قال الشارح** لم يفرق بين كونها مرئية وغير مرئية **اقول** قال بعض المتاخرين
في شرح قول المصنف اشارة الى انه يتنجس بهذه الاشارة ظاهر الانطباق على قول
العراقيين واما انطباقه على قول مشايخ بخارى وبلخ فيحتمل لان النجاسة المذكورة
في صورة المسئلة مطلقة شاملة للمرئية منها وغيرها قال من الجانب الاخر لينتظم الحكم الكلي
المذكورين فلا دلالة فيه على عدم جواز التوضي من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة
الغير المرئية لما في ... من قال لم يفرق بين كونها مرئية وغير مرئية وهو المحكي عن
مشايخ العراق والجواب عنه نحن نقول بالمفهوم في الروايات فالتقييد بقوله من الجانب

الاخر

الاخر يقتضي ان يتنجس موضع الوقوع والقائل قال فيما سبق ان مراد المصنف من النجس
ما لا يكون مرئيا لكن يقول ههنا النجاسة المذكورة في صورة المسئلة مطلقة
شاملة للمرئية منها وغيرها **قال الشارح** الا اذا ظهر اثرها فيه **اقول** وقع في بعض
نسخ الهداية الا بظهور اثر النجاسة فيه وفي بعضها الا بظهور النجاسة فيه فقال بعض
المتاخرين على ما وجد من النسخة الثانية سواء كان ظهورها بظهور عينها او بظهور
اثرها ولذلك قال بظهورها ولم يقل بظهور اثرها فتخصيص بالثاني حيث قال
بظهور اثر النجاسة في موضع الوقوع لم يصب هذا الكلام لكن غفل عن النسخة
الاولى ولعل ذكر الاثر فيها ليناسب قوله في اول المسئلة اذا لم ير لها اثر
قوله وموت ما ليس له نفس سائلة اه **اقول** الانسب بالباب ان يقول ويجوز
الوضوء بماء مات فيه ما ليس له اه وان حكم المسئلة بقاء صفة الطاهرية
والمقصود بقاء صفة الطهورية **قوله** وانما جمع الزنابير دون غيرها اه **اقول**
قال بعض المتاخرين ذكر الزنابير والعقارب بلفظ الجمع لان تحت كل منهما
نوعين اما في الزنبور فظاهر واما في العقرب فلان منه ما يطير في الهواء ومنه
ما يدب في الارض ولم يذكر الذباب بلفظ الجمع لان البق منه وقد ذكر مستقلا
للاشتباه في دخوله تحت جنس الذباب ومن قال انما جمع الزنابير دون غيرها لانها
انواع شتى فقد اخطأ من وجهين الاول في قوله دون غيرها لان العقارب ايضا مذكورة
بلفظ الجمع والثاني في تعليله فان الذباب ايضا انواع شتى مع انه لم يذكر بلفظ الجمع فالتعليل
التام ما ذكرناه فافهم والجواب عنه ان العقارب لم تذكر بلفظ الجمع في النسخ الصحيحة
الواصلة الى الشارح ولا نسلم ان الذباب انواع شتى **قال الشارح** فان قيل
دود الخل وسوس **اقول** قال بعض المتاخرين في تقرير المحل يعني ان الخلاف
السابق ذكره انما هو في موت حيوان اجنبي عنه اما الدود المتولد في الاطعمة والا

او الماء كدود التين والتفاح والباقلاء والجبن وغيرها فلا ينجس بما مات فيه
بلا خلاف لان فيه ضرورة لان القول بالنجاسة بموت هذه الاشياء يفضي الى ان
لا يحل خل وعصير وثمار وهو قبيح جدا لما فيه من الحرج الفاحش ولا مورد
في هذا المقام للسؤال الذي ذكره بعضهم بقوله فان قيل دود الخل وسوس
الثمار اذا مات فيها ميتة ولا ينجس الخل والثمار والجواب عنه انه اذا قرر
المحل بما ذكره القائل لا مورد للسؤال واما اذا قيل انتم قلتم ان التحريم لا بطريق
الكرامة آية النجاسة فيلزم ان ينجس دود الخل وسوس الثمار الخل والثمار
اذا ماتت فيهما وليس كذلك فوروده ظاهر قال الشارح رح كذلك جعل ذبيحة المسلم الخ
اقول قال بعض المتأخرين قال في تقرير الجواب ان النقض بعكس جعل ذبيحة
المسلم اذا لم يسل منها الدم كذبيحة اذ اسال اقامة لاهلية الذابح واستعمال
آلة الذبح مقام الاسالة لاتيانه بما هو المأمور به والآخر تحت القواعد الاصلية
فقد اخطأ في كل من مقامي كلامه اما الاول ففي قوله اقامة لاهلية الذابح مع استعمال
آلة الذبح مقام الاسالة لان القائم مقامها الذبح الشرعي دون مجرد استعمال
الآلة مع الاهلية وانما ذكره في مثل قصة ابراهيم ع م واما الثاني فلان قوله ولا معتبر
بالعوارض لانها لا تدخل تحت القواعد الاصلية غير مسلم فكم من عوارض يعتبر
ويدخل تحت القواعد كما لا يخفى على المتتبع والجواب عنه ان مراد الشارح من الذبح
ههنا هو الذبح الشرعي كما لا يخفى على المنصف وان العوارض التي لا تدخل تحت
القواعد لا يعتبر بها اذ المبحوث عنها في العلوم هو القواعد الكلية الاصلية
والعوارض التي تدخل تحت القواعد يعتبر بها وما ذكر ههنا من القسم الاول
كما لا يخفى قال الشارح رح وانما قيد بقوله عند الموت اه اقول قال المتأخرين انما كان اختلاط
الدم المسفوح باجزائه عند الموت لانه سبب خلط الدم بغيرها بفساد البنية وذهاب

قوى الطبايع الحافظة له في معادنه وبهذا تبين وجه التقييد بقوله عند الموت
لانه سبب خلط الدم بغير الدم بغيرها بفساد البنية وذهاب قوى الطبايع
الحافظة في معادنه وبهذا تبين وجه التقييد بقوله عند الموت ومن قال في تعليله لانه
اذا كان حيا لا ينجس فلم يصب ثم انه قال ولهذا قلنا المصلي اذا استصحب فارة
او عصفورة حية لم تفسد صلوته ولو كانت نجسة لفسدت ولو ماتت حتف انفها
فاستصحبها فسدت وهذا لان الدم الذي في الحي في معدنه وبالموت ينصب عن مجاريه
فيتنجس اللحم بتشربه اياه ولهذا لو قطعت العروق بعده لم يسل منه الدم وقوله
ولهذا لو قطعت العروق بعده لم يسل منه الدم منظور فيه اذ لقائل ان يقول
عدم سيلان الدم بعده لانجماد الدم بزوال الحرارة الغريزية لانعدامه فيها وتشمس
لو كان الدم يخرج من العروق عند الفصد سائلا ثم يجمد ولا يسيل للعلة التي
ذكرناها والجواب عنه ان الشارح رح اصاب في الاحتراز عنه بتقييد عند الموت غاية
ما في الباب لم يذكر العلة التي ذكرها الى ثلث وان انعدام الدم مشاهد لان الدم
موجود ولا يسيل لانجماده كما لا يخفى على الناظر قال الشارح رح فيجوز ان يكون عندهما رواية
اخرى عنه فيكون الالزام عليهما اقول قال بعض المتأخرين انه كما لم يحسن في قوله فيجوز
لكنه لم يصب في قوله فيكون الالزام عليهما والجواب عنه ان السؤال معارضة
والجواب منع مع السند ويكفيه الجواز فاحسن في قوله فيجوز والكتب مشحونة
بالادلة الالزامية فاصاب في قوله فيكون الالزام عليهما قال الشارح رح قيل هذا التعليل
يقتضي اه اقول قال بعض المتأخرين ان في اخبار المعدن على الملاح اشارة الى
ان المعتبر الموضع الذي في الاخراج عنه خرج ومن لم يتفطن لذكر اعترض وقال
هذا التعليل يقتضي ان لا يعطي اه والجواب عنه ان ما ذكره من الاشارة بذكر لفظ
المعدن ممنوع لغة وعرفا والخرج قد يكون في البري ايضا اذا كان في موضع ضيق

قال الشارح رح بعض من نقل هذا الكلام لا يجل ... الحاجة
التنفس ... فبالادلة ... ابراهيم ع م ...
... فيضيف

وان اراد الى بل ان الالزام يكون
كان الى نظر لا على ارادة قلنا الاسناد
المجاز من لطايف اعتبارات
الكلام منه

قال الشارح والذي يظهر من كلامهم الى قوله وليس البحر كذلك اقول قال بعض المتأخرين
ان مادة الاشكال لا تنحسم به اذ للمعترض ان يتمسك بالدوائر التي تموت في البحر المحيط
بها والجواب عنه ان المراد بالمعدن ما يكون محيطا في كل الاوقات او اكثرها فلا اعتراض
قال الشارح قيل في كل واحد من التعليلين نظر اه اقول قال بعض المتأخرين في شرح
قول المحشي والدم هو المنجس يعني ان علة النجاسة منحصرة فيه وعدم العلة يستلزم
عدم المعلول اذا كانت العلة منحصرة فيما هو ومن لم يتنبه لذلك اعترض على التعليل
المذكور بان انتفاء العلة لا يستلزم عدم المعلول لجواز ان يثبت بعلة اخرى والجواب
عنه ان يثبت بعلة اخرى والجواب عنه ان ما ذكره القائل حاصل الجواب الذي يذكره
الشارح فاذا قرر الجواب في تحرير المحل لا يرد السؤال قال الشارح وعلى الثاني
ان العلة الشخصية يستلزم انتفاؤها انتفاء الحكم اقول قال بعض المتأخرين
ومن قال في جوابه ان العلة الشخصية يستلزم انتفاؤها انتفاء الحكم وههنا ليس
كذلك لان كونه دما مسفوحا هو المنجس لا غيره فلم يصب في توصيف العلة بالشخصية
اذ لا تأثير لذكر الوصف فان التأثير لانحصار العلة فيها شخصية كانت او غير شخصية
والجواب عنه ان المراد بالشخصية هي المتعينة المنحصرة لا المتشخصة كما لا يخفى قوله
لا يطهر الاحداث اقول الماء مطلق لا يطهر الحدث والخبث بل يطهر المحل من الحدث
والخبث قال الشارح فيما روى محمد عن ابي حنيفة اقول قال بعض المتأخرين وفي قوله
في طهارة الاحداث اشارة الى انه يجوز استعماله في طهارة الاخباث ومن زاد
على هذا وقال فيما روى محمد عن ابي حنيفة فقد اخطأ اذ لا دلالة بوجه ما فيما
ذكر على القيد المذكور والجواب عنه انا لا نقول بمفهوم المخالفة في النصوص وفي اقوال
في الروايات ففي قوله فيما روى محمد اشارة الى ان ههنا اعتبار المفهوم لوقوعه في
الرواية قوله وهو احد قولي الشافعي اقول للشافعي اقوال في الماء المستعمل فالاولى

ان يقول احد اقواله قوله ان كان المستعمل متوضئا فهو طهور اقول الماء انما يصير
مستعملا بازالة الحدث عند زفر والشافعي فلا نزاع لعدم اتحاد الموضع قال
الشارح واذا كان بيانا لنهاية فيما لا يستدل به الى قوله فضلا عن التكرار فيه اقول
قال بعض المتأخرين وفيه نظر اذ لا منافاة للتناهي في الطهارة عن غير الا بطهور الاثر
في الغير وعدمه وايضا لو كان الامر كذلك لبطل الاستدلال بقوله تعالى وانزلنا من
السماء ماء طهورا الآية على كون الماء مطهرا للاحداث والجواب عنه انا لا نسلم ان لا منافاة
للتناهي في الطهارة عن غيره الا بطهور الاثر في الغير وعدمه فان المطيب
من المال مثلا متناه في الطهارة مع انه لا يظهر اثره في الغير وان الاستدلال
بالآية المذكورة مع ملاحظة قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به لا بصيغة
الطهور فقط قال الشارح انه عليه السلام كما نهى اه اقول قال بعض المتأخرين وجه
الاستدلال به انه عم لكما نهى عن البول في الماء الدائم كذلك نهى عن الاغتسال فيه
ولولا انه يتنجس به لما يتنجس بالبول لما نهى عنهما نهيا واحدا ومن قال في تقريره
انه عم لكما نهى عن النجاسة الحقيقية وهو البول فكذلك نهى عن الحكمية فدل على ان الاغتسال
فيه كالبول فيه فلم يصب في قوله نهى عن الحكمية لان نجاسة الاغتسال فيه كالبول فيه
لم يثبت بعد وكذا في قوله فدل على ان الاغتسال فيه كالبول فيه لان موجب ذلك
ان يكون نجاسة الماء المستعمل غليظة كالبول والكلام ههنا في بيان مطلق النجاسة
الشاملة للخفيفة على ما افصح عنه تعقيبه اياه بالتفصيل بقوله ثم في رواية الخ والجواب
عنه انا لا نم عدم ثبوت نجاسة الاغتسال فيه كالبول على ان الاستدلال بالحديث
متأخر عن صدور الحديث وان التشبيه في التنجيس مطلقا لا في جميع الوجوه فلا يلزم
ان يكون نجاسة الماء المستعمل غليظة كالبول ثم قال ذكر البعض ويرد على اصل الاستدلال
ان يقال ان القران في النظم لا يدل على القران في الحكم فلم لا يجوز ان النهي عن البول

الا ان مادة الشك ... [illegible]

للاحتراز عن التنجيس وعن الاغتسال للاحتراز عن ازالة صفة الطهورية دون
دون التنجيس والجواب عنه ان القران في النظم اذا كان من طريق واحد يدل على القران
في الحكم وههنا كذلك لورود النهي المقارن بالتاكيد قال الشارح رح ولا يعني بصيرورة
الماء نجسا اه اقول قال بعض المتاخرين ولا نعني بصيرورة الماء نجسا حكما الا اتصافه
بالخبث شرعا وليس هذا انتقال وصف لا حقيقي ولا اعتباري من موصوف كما سبق
الى الوهم من قال والانتقال على الاعراض الحقيقية لا يجوز واما الامور الاعتبارية
فيجوز ان يعتبر قائمة بمحل بعد قطع الاعتبار عن قيامها بمحل آخر الا يرى ان الملك
امر اعتباري حكمي وبعد ان قال بعت وقبل المشتري انتقل الملك من البايع اليه
انتهى ولا يخفى ما في تقريره فان الملك لا ينتقل من البايع الى المشتري نعم يزول بالبيع
ما هو ثابت له ويثبت مثله في المشتري وفي العرف يطلق الانتقال على امثال هذا
على التوسع والجواب عنه ان الكتب مشحونة بتسمية هذا الاتصاف انتقالا وقبول
اطلاق الانتقال على امثال هذا على التوسع اعتراف بجواز الانتقال كما لا يخفى
قال الشارح رح او قصد القربة اقول قال بعض المتاخرين لا بد من الاستعمال في تحقق
السبب الثاني ومن كونه في البدن فلا يتحقق بمجرد قصد القربة وهذا ظاهر وان
خفي على من قال سبب كون الماء مستعملا عند ابي حنيفة وابي يوسف هو ازالة الحدث او
قصد القربة وعند محمد هو قصد القربة فقط والجواب عنه ان الكل متفق في الاستعمال
وكونه في البدن على ما صرح به صاحب الهداية بقوله او استعمل في البدن والخلاف
في القيد الثالث وهو كونه على وجه القربة ولذا ذكره فقط فكيف يخفى على الشارح رح
ما هو ظاهر في الهداية قال الشارح رح كما في مال الصدقة اقول قال بعض المتاخرين وفي
هذا القياس نظر لانه يقتضي ان يختص الاستعمال باسقاط الفرض لما سيجيء ان صدقة
التطوع جائزة لبني هاشم لانها كالتبرد بالماء والجواب عنه لا نسلم انه قياس

بل

بل هو تشبيه وان سلم فالقياس في الفرض والنفل ملحق به في حكم الاستعمال قال الشارح
الشارح رح لان التغير عندهما انما يكون والنجاسة حكمية اه اقول قال بعض المتاخرين
هذا القائل اخطا في كل من مقامي كلامه اما في الاول فلان التغير عندهما يكون
باقامة القربة بدون ازالة الحدث وهو المراد من النجاسة الحكمية فالحصر الذي
دل عليه بقوله انما يكون والنجاسة حكمية عن المحل ليس بصحيح واما الثاني
فلان انتقال النجاسة الحكمية الى الماء انما يوجد في احدى الحالتين لما عرفت
ان ازالة النجاسة الحكمية انما يتحقق في صورة اسقاط الفرض والجواب عنه
اما عن الاول فلان اقامة القربة لا يجاب انتقال الاثام تطهير عن النجاسة
الحكمية اذ الاثام نجاسة حكمية واما عن الثاني فلان انتقال النجاسة الحكمية
يتحقق في صورة النفل ايضا الحسنات يذهبن السيئات قال الشارح رح قد اتفق
علماؤنا ما دام مترددا في العضو اه اقول قال بعض المتاخرين قد اتفق العلماء
على ان الماء ما لم ينفصل عن العضو سواء كان مترددا فيه او مستقرا في بعض
مواضعه لا ياخذ حكم الاستعمال وانما اطلقنا العلماء لعدم اختصاص حكم
الاتفاق ههنا بعلمائنا فمن قال قد اتفق علماؤنا على ان الماء ما دام مترددا
في العضو ليس له حكم الاستعمال كما لم يصب في تخصيص النفي المذكور بوقت التردد
كذلك لم يصب في تقييد الاتفاق بالاضافة الى علمائنا والجواب عنه ان قيد التردد
اتفاقي بناء على الغالب فالمراد به عدم الانفصال عن العضو وان المقصود الاصلي
بيان اقوال علمائنا مع قطع النظر عن اتفاق ساير العلماء قوله والجنب
اذا انغمس في البئر اه اقول قال بعض المتاخرين بقي ههنا شيء وهو ان مجرد
الانغماس لا يكفي في الطهارة عن الجنابة لان المضمضة والاستنشاق فرضان فيها
فجواب محمد لا يتمشى في الصورة المذكورة ولو ذكر المحدث بدل الجنب لتمشى الجواب

كما ان الحدث نجاسة حكمية

والجواب عنه لا يخفى على اصحاب الائمة لا يتأتون في وجود الشيء وعدمه اذا لم يوجد فرايضه فالمقصود ان الجنب اذا انغمس في البئر لطلب الدلو وحصل كل ما يجب في الغسل من المضمضة والاستنشاق وغيرهما كيف يكون حكم الماء والرجل على ان الانغماس يوجبهما عادة **قال الشارح** فان قيل انتفاء اسقاط الفرض اه **اقول** قال بعض المتأخرين بعد ما قال المص الحصر شرط عنده في اسقاط الفرض لم يبق مورد السؤال المذكور والجواب عنه ان المقصود من السؤال بيان وجه ترك ابي يوسف اصله فالمورد باق على تحرير الشارح **قوله** والماء لعدم نية التقرب **اقول** قال بعض المتأخرين بقي ههنا شيء وهو ان الماء المستعمل طاهر عنده فلا تأثير في الحكم الثاني وهو طهارة الماء لعدم نية التقرب لان غاية ما لزم من وجودها كون الماء مستعملا فالصواب ان يقال وعند محمد الرجل طاهر والماء بحاله اي باق على طهوريته فانه ح يكون لعدم نية التقرب تاثير في الحكم الثاني لان الماء المستعمل غير طهور عنده والجواب عنه ان معنى قوله والماء اي الماء طاهر انه على طهارته الاصلية الكاملة التي هي الطهورية الحاصلة له قبل عروض الاستعمال **قال الشارح** لان النية لما لم يشترط اه **اقول** قال بعض المتأخرين في التعليل ان نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل ان جميع البدن في حق الاغتسال كعضو واحد ولهذا لا يجوز نقل البلة فلا يصير مستعملا باول الملاقات فيطهر جميع البدن بالانغماس لعدم اشتراط النية في سقوط الفرض فبعد ذلك يصير الماء مستعملا نجسا لتحقق سببه وهو ازالة الحدث به فيتنجس الرجل بنجاسته وبهذا التفصيل تبين القصور فيما قيل في التعليل لان النية لما لم يشترط لسقوط الفرض عنده سقط الفرض بالانغماس وصار الماء مستعملا والرجل ملتبس فيتنجس بنجاسته والجواب عنه ان قوله سقط الفرض بالانغماس يدل على انه يتحقق ازالة الحدث فلا حاجة الى التفصيل المذكور **قال الشارح** بان يجعل ثوبا **اقول** قال بعض المتأخرين

بان يجعل لباسا ومن قال بان يجعل ثوبا فكانه لا يعلم معنى الثوب والجواب عنه ان الثوب في العرف يختص اللباس **قال الشارح** فيصلي عليه لا فيه **اقول** قال بعض المتأخرين ويستعمل بابسا لا رطبا فلا يجوز الوضوء منه ولا يذهب عليك ان تمام الجواب بما قلنا ثانيا فمن اقتصر على الاول لم يدر انه لا يكفي في دفع الاستدراك من ذكر الحكم الاخير والجواب عنه انه اذا قال الماء كريطهر ظاهره دون باطنه يلزم منه عدم جواز استعماله رطبا لان الماء ينفذ الى باطنه فينظهر اثره في ظاهره فلا حاجة الى ذكر ما ذكره القايل في دفع الاستدراك **قال الشارح** لان الموضع موضع اهانته **اقول** والتقديم في موضع التعظيم والتأخير في موضع التحقير تعظيم **قال الشارح** واستدل على الطهارة اه **اقول** قال بعض المتأخرين في تأخير الحديث عن الاحكام لكلها دلالة على انه قصد الاستدلال على جميعها بناء على ان ثبوت الاخيرين منها لا ينفك عن ثبوت الاول وفيه نوع تعريض لمن فرق بينهما فتأمل ومن لم يتنبه العقص المذكور قال استدل على الطهارة دون الاخيرين والجواب عنه ان دليل الاصل دليل الفرع تقدم او اخر والاصل اثبات الاصل فلا عيب بما ذكره **قال الشارح** كما لو نوى الخز **اقول** قال بعض المتأخرين لم يذكر الانتفاع بالخز بالتخليل ومن قال كما لو نوى الخز للاراقة لم يصب كما لا يخفى والجواب عنه ان التخليل ليس باهلاك للخز بل الاهلاك الاراقة فالمخطئ مخطئ **قال الشارح** متصل بقوله الاجلد الخنزير **اقول** قال بعض المتأخرين متصل بقوله وليس الكلب بنجس العين وبه يتم الجواب بالفرق بينهما ومن وهم انه متصل بقوله الا جلد الخنزير فقد وهم نعم له تعلق به من حيث ان الجواب المذكور لدفع السؤال الوارد عليه والجواب عنه ان الانسب هو الاتصال بما ذكره الشارح لانه هو الاصل وقوله وليس الكلب بنجس العين اه كالفرع كما يدل عليه قوله تخريجا عما روينا بعد قوله وحرمة الانتفاع باجزاء الادمي لكرامته وبه يظهر متعلق قوله وحرمة الانتفاع اه بقوله والادمي **قال الشارح** فان قلت ما وجه

حرّ وحجامع المروى الى قوله فعيّن بقوله تخرجا **اقول** قال بعض المتأخرين انه كما اخطأ في
لم يصب في الجواب اما اولا فلان المذهب كون المخصص متأخرا لا مقارنا واما ثانيا
فلان شرط النسخ التراخي في الناسخ لا التأخر هذا في السؤال اما في الجواب فلان
قوله فان كان متأخرا عن الحديث فهو ناسخ لا محالة فاسد لما عرفت ان المتأخر
اذا لم يكن متراخيا يكون مخصصا وكذا قوله وان كان مخصصا فاسد ايضا لما عرفت
وجهه والجواب عنه ان المراد بالمقارن ما لا يكون متراخيا و بالمتأخر هو المتراخي
بحسب اصطلاحهم فحصل الجواب عن الكل **قال الشارح** ذكره باستطراد ذكر الدباغة
اقول قال بعض المتأخرين لما قال فيما سبق كل اهاب دبغ فقد طهر احتيج الى الدباغة
المعتبرة في الشرع فشرع فيه فليس هذا من قبيل ما ذكر استطرادا كما سبق الى
بعض الاوهام والجواب عنه ان قول الشارح ذكره باستطراد ذكر الدباغة حاصل
ما ذكره القائل وذكره لا يقتضي كون ذكره اصالة اذ ذكر الدباغة الشرعية في هذا
الباب بحسب الاستطراد كما لا يخفى **قال الشارح** يعني الذكاة الحاصلة من الاهل بالتسمية
اقول قال بعض المتأخرين انما قال بالذكوة ولم يقل بالذبح كيلا يحتاج الى ان يقال
يشترط ان يكون من اهله في محله وهو بين اللبة واللحيين ولم يترك التسمية
عامدا لان الذكوة ليست بمطلق الذبح بل الذبح المقارن بالشرائط المذكورة
ومن لم يتنبه لذلك قال يعني الذكوة الحاصلة من الاهل بالتسمية فان ذكوة
المجوسي ليست بمطهرة والجواب عنه ان الذكوة تستعمل بمعنى الذبح فالشارح
فسرها ايذانا بان المراد به ما ليس بمطلق الذبح بل الذبح المقارن بالشرائط المذكورة
قال الشارح وانما يعمل عمل الدباغ الى قوله مطهرة **اقول** قال بعض المتأخرين كان هذا
القائل غافل عن معنى الازالة ومن اقتضائها حصول المزال في المحل قبلها والا
لما اقدم على التعليل بقوله لا نه يمنع اتصالها به والجواب عنه ان مراد الشارح

ان اثر الذكوة اقوى من اثر الدبغ فيفيد ما يفيده الدبغ بالطريق الاولى **قال
الشارح** لان المراد به من يحيي صاحب العظم **اقول** قال بعض المتأخرين لا لان المراد صاحب
العظام لان قوله وهي رميم يأباه بل لان المراد باحياء العظام ردها الى ما كانت
غضة رطبة في بدن حي قال الله تعالى واحيينا الارض بعد موتها والاحياء ههنا
ايضا ليس على معناه الحقيقي والجواب عنه ان قوله وهي رميم لا يأباه لان الضمير
باعتبار الظاهر لا المقدر وما ذكره جواب آخر بصرف اللفظ عن معناه الحقيقي
قال الشارح لما ذكر حكم الماء القليل الى قوله بيانا لوجه المخالفة **اقول** قال بعض المتأخرين
ما ذكره لا يصلح وجها لذكر ماء البئر في فصل على حدة بل الظاهر منه ان يذكره مع ما ورد
عليه نقضا غير منفصل عنه والجواب عنه ان قوله بيانا لوجه المخالفة الثابتة الى وجه ذكر
ماء البئر في فصل على حدة تفصيله ان كونه من الماء القليل يقتضي ان يكون متصلا به من غير
فصل وكونه مخالفة في الحكم يقتضي ان يكون منفصلا عنه فوصله بفصل على حدة رعاية
للمعنيين **قال الشارح** قيل نزحت البئر اي ماؤها الى قوله اندفع ذلك كله **اقول** قال بعض
المتأخرين قال الجوهري نزحت البئر نزحا استقيت ماءها كله فلا تجوز في قوله نزحت
ولا تقدير بل لا صحة له لما عرفت ان النزح صفة البئر حقيقة لا صفة الماء بل التجوز
في قولنا نزحت ما فيها من الماء ففي قال نزحت البئر اي ماؤها تجوز في المضاف لعدم الاباء
لان نزح البئر غير ممكن والثاني باعتبار الاسناد الظاهري فلان هذا من قبيل
اطلاق اسم المحل على الحال كقولهم جرى النهر فقد اخطأ من وجوه اما اولا فلما عرفت
ان النزح وحقيقة صفة البئر لا صفة الماء واما ثانيا فلان تقدير المضاف اغنى عن التجوز
فان كلا منهما طريق على حدة لا يعتبران معا واما ثالثا فلان التجوز على تقدير الحاجة
اليه يكون في الاسناد لا في المسند اليه كيلا يحتاج في امر الثاني الى التوجيه انه قلت
لا يطهر البئر ما لم يخرج النجاسة الواقعة فيها فما معنى قوله وان نزح ما فيها من الماء طاهرا

فصل في البئر

قلت لما كان المراد من الماء الذي كان نزحه طهارة لها جملة الماء الذي اجتمع فيها مع النجاسة
لم يكن نزحها الا بعد اخراج النجاسة فلما ذكر نزح تلك الجملة مغنيا عن ذكر النجاسة
ذكره لا يطهر البئر الا باخراجها واجيب بان الضمير راجع الى البئر لكن لا بتقدير
المضاف بل بجعلها موصولة حتى يعود المعنى الى نزحت ما في البئر ليتناول النجاسة
والماء جميعا ويكون اسناد النزح الى البئر من قبيل جرى النهر على ان الجواب الذي
ذكره لا يستقيم لانه على تقدير صحته انما يصحح قوله اذا وقعت النجاسة في البئر نزحت
ولا يصحح قوله وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها مع ان ورود الاشكال عليه اظهر
والجواب اما عن الاول فلان كتب اللغة كافلة لبيان المعاني الحقيقية والمجازية
فقد ابان المعنى المجازي فالمنع وجيه صونا الماء لا البئر واما عن الثاني فلان التجوز
على تقدير عدم التقدير كما في جرى النهر واما عن الثالث فلان امر التانيث يصحح
باعتبار الظاهر كما ذكره الشارح **قال الشارح** والمراد بالسلف الصحابة ومن بعدهم
اقول قال بعض المتاخرين والمراد من السلف ههنا من في الصدر الاول من الصحابة ومن
في عصرهم وذكر ان ابن عباس امر بنزح جميع الماء حين مات زنجي في بئر زمزم
وكان ذكر في خلافة ابن الزبير ولم يخالفه احد فانعقد الاجماع بتطهير البئر
بمجرد نزح ما فيها من الماء ولا تلتفت الى من خالف الاجماع بعد ذكره ومن ههنا اتضح
فساد قول من قال في تفسير السلف ومن بعدهم بدل قولنا ومن في عصرهم والجواب
عنه ان المراد ممن بعدهم من بعدهم في الرتبة فلا ينافي الوقوع في الصدر الاول
قال الشارح لان القياس احد الامرين اه **اقول** قال بعض المتاخرين في شرح كلام
المصنف ومسائل البئر مبنية على اتباع الاثار دون القياس لا لان الاقيسة فيها
متعارضة كما توهم بل لان المأخوذ به في تلك المسائل مخالف للقياس لان موجب الفرق
بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر الوارد في الاثر

علم

عدم الفرق بين هذين لشمول الضرورة للكل وما قيل لان موجب القياس احد
الامرين اما ان يطهر البئر لتنجس الاوحال والجدران واما ان لا ينجس اصلا
اذا نبع الماء من اسفله لكونه كالماء الجاري فليس بمستقيم لما عرفت ان ههنا قياسا
آخر يفرق بين النجاسات الواقعة فيها ويوجب التفصيل بينهما وايضا تصدير
قوله فان وقعت الخ بالفاء التفريعية يقتضي ان يكون المراد من القياس المذكور
ما ذكرناه والجواب عنه ان مراد الشارح من القياس ههنا القياس الذي لا يكون
النجس فيه عفوا توسعة للناس فالقياس بهذا المعنى ليس الا احد الامرين المذكورين
والفاء في قوله فان وقعت للتفصيل لا للتفريع **قال الشارح** اشارة الى ما يجب نزحه
اقول قال بعض المتاخرين في شرحه في تفصيل ما اجمله بقوله دون القياس بذكر المواضع
التي خولف فيها القياس ومن قال انه اشارة الى ما يجب نزحه فكأنه لم يتأمل
في الفاء الذي صدر بها الكلام والجواب عنه ان ما ذكر الشارح هو المناسب بسياق
الكلام وسباقه والاشارة الى ما يجب نزحه انما يعرف ببيان ما هو العفو **قال الشارح**
واما الوجه الثاني فيقتضي الى قوله في الجميع موجود **اقول** قال بعض المتاخرين ان
اختلاف المشايخ بناء على هذا الاختلاف في وجهي الاستحسان انما هو في القليل
واما في الكثير فيؤخذ بالقياس بلا خلاف يرشدك الى ذكر اختلافهم في حد الفاصل
بين القليل والكثير ثم قال القول المذكور على الوجه الاول من وجهي الاستحسان واما الوجه
الثاني فيقتضي عدم الفرق بين القليل والكثير لان الصلابة والاستمساك في الجميع
موجود فهذا غلط والجواب عنه انك قد عرفت ان اختلاف المشايخ بناء على الاختلاف
في وجهي الاستحسان لا في القليل فقط ولا يرشد الى ذكر اختلافهم في حد الفاصل
بين القليل والكثير اذ القليل والكثير وقع في المسئلة فاحتيج الى بيانهما **قال الشارح**
اشارة الى ما هو المختار عنده في حد الكثير **اقول** قال بعض المتاخرين في قول المصنف

وعليه الاعتماد وهذا تصريح بان المختار عنده ماذكره ومن قال وهو ما يستكثره

اه اشارة الى ما هو المختار عنده فلم يصب والجواب عنه ان الشارح صرح

بان تفسير المصر الكثير بقوله وهو ما يستكثره الناظر اشارة الى ما هو المختار

عنده في حد الكثرة وليس مراده ان قوله وعليه الاعتماد اشارة اليه وهذه الاشارة

الحاصلة من التفسير المذكور لا تدفع كون قوله وعليه الاعتماد تصريحا بان المختار

عنده ما ذكره على ان مفهوم قوله وعليه الاعتماد ليس معنى انه مختار عنده في حد الكثرة

حتى يقال انه تصريح وليس باشارة **قوله** وفي الشاة تسرع الحلب اه **اقول** لا يقال

هذه المسئلة ليست من مسائل الباب لانا نقول ذكرها استطراد الكون الاناء

كالبئر في حق البعرة والبعرتين **قال الشارح** على انه تنجس اه **اقول** قال بعض المتاخرين

في عبارة الاقتناء اشارة الى ان طهارة خرء ليست للضرورة كما توهم من قال

في جواب الشافعي على انه اه والجواب عنه انه ليس معنى اقتناء الحمامات في المساجد

جعل المساجد بيوت الحمامات بل معناه على ماذكره صاحب النهاية وتاج الشريعة

ان الحمامات تركت من الصدر الاول يتخذ الاوكار في المساجد حتى المسجد الحرام

مع تقدم الامر بتطهيرها وفي علم الناس مايكون منها فوقع العلم الحكم بطهارة

خرءها ضرورة وعلى تقدير تسليم نجاسته سقط للضرورة **قال الشارح** سقط للضرورة

اقول قال بعض المتاخرين هذا ليس بشيء لعدم الضرورة في حفظ الاواني من خرء

الحمام والعصفور والجواب عنه انه ليس الكلام في حفظ الاواني فقط بل الكلام في

حفظ الاشياء مطلقا ولا كلام في ضرورة حفظ الاشياء كما لا يخفى **قوله** فاشبه الحمام

اقول قال الشارح يعني في النتن دون الفساد وقال بعض المتاخرين في وجود

الفساد بدون نتن الرائحة لعل الخلاف بناء على اختلاف تفسير النتن والفساد

والفساد والحق انه اشبه الحماة في عدم النتن والفساد **قال الشارح** ولهما قوله

عليه

عليه السلام استنزهوا البول اه **اقول** الواقع في الكتب نسخ الهداية استنزهوا من البول

وقال بعض المتاخرين الحديث بهذا اللفظ رواه الدارقطني وكذا اسنا ابه

من رواه بلفظ من وقال صاحب الغرب واما قولهم استنزهوا البول الحي فحق

نقله واسقط لفظ من فقد اخطأ رواية ودراية والجواب عنه ان كليهما ممنوعان

فانه روي عن النبي عم في شان سعد بن معاذ كان لا يستنزه البول بلا كلمة من

وان الرواية بالمعنى شايعة في الاحاديث فلا يجب ذكر لفظ النبي عم بعينه

قال الشارح والامر للوجوب **اقول** قال بعض المتاخرين لا نسلم ان الامر للوجوب

والواجب التنزه من النجاسة لان للخصم ان يناقش فيه ويقول الامر قد يكون

للندب بل لان الوعيد بالعذاب لا يكون في التنزه من الشيء الطاهر وذكر

ظاهر والجواب عنه ان من دابهم الاستدلال بنفس الامر بناء على ان الاصل في الامر

هو الوجوب وههنا متعين بقرينة الوعيد **قال الشارح** ومما يؤيده ما روي اه **اقول**

قال بعض المتاخرين انه اخل به حيث اوهم انهم وقفوا على الضبط من غير اخبار

وليس كذلك والجواب عنه ان مقصود الشارح ذكر ما يؤيد ما لا يخفي فيه لا تفصيل

القصة الواقعة **قال المؤلف** فقد دار بين ان يكون حجة اه **اقول** قال بعض المتاخرين

الرجحان لمثبت الزيادة على ما تقرر في الاصول والجواب عنه ان المقصود بيان

الضعف لعدم اتفاق الرواية فلا يصح به الاستدلال من غير اعتبار شيء **قوله**

وعند ابي يوسف يحل للعقيقة **اقول** قال بعض المتاخرين فيه بحث وهو ان ما في تكرير العقيقة

بعد ما قال على الوجه الذي مر تفصيله لم يبق صالحا لان يتمسك به ابو يوسف والجواب عنه

ان التمسك به بناء على الظاهر والتأويل المذكور جواب من الاستدلال **قال الشارح** وحاصل

هذه المسائل ان الحيوان الواقع اه **اقول** قال بعض المتاخرين لا يذهب عليك

ان بيانه لا يوافق دعواه لان الظاهر من بيانه اجمالا ان يكون الوجوه تسعة

والظاهر من بيانه تفصيلا ان يكون سبعة فالصواب في البيان ان يقال انه لا يخلو
اما ان يخرج حيا او ميتا وعلى التقدير الاول اما ان يكون نجس العين او لا وعلى الثاني
الثاني اما ان يتيقن النجاسة عليه او لا فهذه ثلثة اوجه وعلى التقدير الثاني اما ان
يكون فارة ونحوها او دجاجة ونحوها فهذه اربعة اوجه والجملة سبعة اوجه والجواب
عنه انه بعد ما فصل الاجمال لا يبقى للخلاف مجال فلا وجه للسوال قال الشارح قيل الصاع
كبيره اقول قال بعض المتاخرين قيل ما زاد على الصاع كبير وما دون الصاع صغير
والصاع وسط فينقص عن العشرين في الكبير ويزاد عليه في الصغير ومن قال الصاع
كبير وما دونه صغير لم يصب وبقي ههنا شيء وهو ان المفهوم مما ذكر ان يكون
المعتبر هو الدلو الوسط فيخالف لما سياتي من قوله ثم المعتبر في كل بئر دلوها والجواب
اما عن الاول فلان المص لم يعتبر الوسط بل اعتبر دلو كل بئر كما سيصرح به فالمعنى
نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين بدلو كل بئر سواء كان ذلك الدلو كبيرا او صغيرا
واما عن الثاني فلانه لا يفهم مما ذكر ههنا ان يكون المعتبر هو الدلو الوسط حتى يخالف
لما سياتي قوله يعني بعد اخراج الفارة اقول فان قلت لم يقل بعد اخراج الواقع
ليتناول الفارة وغيرها قلت انما خص بها لورود حديث انس فيها قال الشارح
يعني ان النزح انما يكون اه اقول قال بعض المتاخرين لان سبب النجاسة وجود
الفارة فيها فالنزح انما يكون معتبرا بعد اخراجها وما قيل يعني ان النزح انما يكون
معتبرا اذا كان بعد اخراج الفارة لان سبب نجاسة البئر حصول الفارة الميتة فيها فلا يمكن
الحكم بالطهارة مع بقاء السبب الموجب للنجاسة فغير تام لان اللازم منه ان لا يحكم
بالطهارة قبل اخراجها لا ان لا يعتبر ما ينزح قبله والمراد هو الثاني دون الاول
والفرق واضح والجواب عنه انهما متلازمان وما ذكره القائل من الفرق من تدقيقات
الفلاسفة التي لا يعتبر عند اهل الشرع قال الشارح وانما ذكر ذكرا الى قوله وهو

معنى

معنى الاستحباب اقول قال بعض المتاخرين نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام ان
الرواية اختلفت فيه اختلافا كثيرا فروى ميسرة عن علي بن ابي طالب في الفارة
التي ماتت في البئر ينزح منها دلاء في رواية عشرون وفي رواية ثلثون
وروى يوسف بن ماهك عن ابن عباس في الفارة اربعون فاذا اوجب
بعضهم اكثر من عشرين اخذ علماؤنا العشرين لانه الاوسط بين القليل والكثير
فكان هو واجبا وما رواه مستحبا انتهى كلام شيخ الاسلام ولعل كان العشرون
اوسط بين القليل والكثير لان غاية ما فوق اربعون فالزائد عن عشرون
وكذا الناقص فهو في الوسط وهذا المعنى غير موجود في سائر الاقوال ومن غفل عن
هذا قال فيه نظر لان هذا المعنى موجود في ثلثين فلم يتعين عشرون للوجوب
ثم قال والاولى ما قيل ان السنة جاءت الى اخر ما ذكر ويرد عليه انه لما اعترف
بان قوله او ثلثون مستغنى عنه في العمل لم يبق بعد ذكر وجه لاسناده الى الرسول
الا بطريق الشك من الراوي فيرجع الى ما نقل قبل ذكره فيرد على هذا ما يرد على ذلك
فتامل والجواب عنه ان الفقهاء كثيرا ما يطلقون الوسط على شيء يكون بين الشيئين
مطلقا ولا يعنون بالوسط ما يكون حاق الوسط فلم يرد نظر الشارح وان قوله
او ثلثون مستغنى عنه في العمل بطريق الوجوب لا مطلقا فله وجه لاسناده الى
الرسول عم بطريق الاستحباب فلا يرد عليه ما يرد على الاول قال الشارح
وقوله هو الاظهر قيل لان الجامع الصغير اخر التصنيفات اه اقول قال بعض
المتاخرين يعني ان هذا اظهر مما ذكر اولا لان حديث الخدري دل على ان الواجب
فيه اربعون وعلى ما ذكر اولا يكون الواجب ما فوق الى ستين فقول الخدري
كان مرجحا لما في الجامع الصغير وللعدول عن ذكر قال بعض الناظرين في هذا المقام
ان المذكور في الجامع الصغير هو الاظهر لانه صنف بعد الاصل وقال بعض اخر

تاج الشريعة
عناية

ان الجامع الصغير اخر تصنيفات محمد فيكون القول المرجوع اليه ما فيه وليت شعري
بم يوجهون التعليل المذكور بقوله لحديث ابي سعيد والجواب عنه ان ما ذكره الشارح
هو الوجه العقلي لترجيح ما في الجامع الصغير وما ذكره القائل عين ما ذكر في الهداية
وهو الوجه النقلي للترجيح المذكور وهذا الوجه توجيه التعليل المذكور قوله ثم المعتبر اقول
الاولى ان يراد بهذه المسئلة عقيب ذكر وقوع الفارة او تأخيرها عن قوله وان ماتت فيها
شاة قوله في كل بئر دلوها اقول قال بعض المتأخرين فعلى هذا يلزم ان يكون نزح قدر
من الماء مطهرا في بئر غير مطهر في بئر اخرى مع اتحاد النجاسة لاختلاف دلوهما في
المقدار بل يلزم ان يكون نزح قدر من الماء مطهرا في وقت دون وقت آخر مع اتحاد
النجاسة والبئر لتعدد الدلو في الوقتين واختلافهما قدرا والجواب عنه ان مسئلة البئر
مبنية على اتباع الآثار على خلاف القياس فاذا اعتبر الشرع ذكر يلزم ما ذكر
وليس بمحذور بحسب اعتبار الشرع قال الشارح وهو اشبه الى لان القول انه
يعود منه الى بئر اقل اقول قال بعض المتأخرين ولقائل ان يقول هذا المعنى لا تأثير
في الترجيح لان الماء النجس قبل نزح الدلو الاخير موجود في البئر وانما يطهر بالاخير
فقبل نزحه لا فرق بين التقاطر القليل والكثير والجواب عنه نعم ان الامر كذلك باعتبار
الشرع لكن تقليل النجاسة حقيقة اولى لكون القطرات النجسة قليلة احسن في
النظر كما لا يخفى قوله صبي مات نزح اقول لا يقال الدعوى عام والدليل خاص بالآدمي
فلا يتم التقريب لانا نقول الشاة ونحوها تعادل الآدمي في الجثة فاخذت حكمه قال الشارح
وانما ذكرها حملا على اللفظ اه اقول قال بعض المتأخرين وانما لم يقل معينة مع كون البئر مؤنثا
لا لتوهم ان فعيلا بمعنى مفعول او باعتبار لفظ البئر كما توهم بل لانه ملحق بالاسماء
كالرميم قال صاحب المغرب والرميم اسم ما بلي من العظام غير صفة فلا يقال لم لم يؤنث
وقد وقع خبر المؤنث والجواب عنه ان امر التذكير والتانيث سهل وما ذكره الشارح

من الوجهين يتجه التذكير بل هو اولى مما ذكره القائل لان كونه ملحقا بالاسماء دعوى
مجرد وفي الرميم وقع التصريح من اهل اللغة قال الشارح لان الطهارة بحسب الطاقة
اقول قال بعض المتأخرين لان التكليف بحسب الطاقة وهذا اولى من عبارة الشارح
كما لا يخفى والجواب عنه لا يخفى على احد انه ليس المراد بالطاعة معنى العبادة بل المراد
به التكليف وانما اختاره الشارح لصنعة التجنيس فهي اولى مما ذكره القائل
قوله ولم تنتفخ ولم تتفسخ اقول قيل مدة التفسخ تزيد على مدة الانتفاخ فالفائدة
في ذكر التفسخ نفي الزيادة على ثلثة ايام ولياليها ويمكن ان يقال التفسخ قد يوجد
بدون الانتفاخ لاسباب خارجية فيكون في ذكره فائدة التعميم قوله اعادوا ثلثة
ايام ولياليها اقول مدة التفسخ تزيد على مدة الانتفاخ في الحيوان الذي يتفسخ
بعد الانتفاخ فينبغي ان يكون مدة الاعادة اكثر من مدة الانتفاخ كما لا يخفى
قوله حتى يتحققوا متى وقعت اقول قال بعض المتأخرين يفهم منه انه يجب عليهم اعادة شيء
اذا تحققوا متى وقعت وليس بشيء اذ يجوز ان يتحقق وقوعها وقت لم يتوضؤا منها
بعد ذكر الوقت والجواب عنه ان الاعادة انما تكون بعد الوقوع اولا وهذا لا يخفى على
احد فمثل هذا الاعتراض لا ينبغي قوله لان اليقين لا يزول بالشك اقول اي حكم اليقين
الثابت لا يزول بالشك العارض لا نفسهما لان زوال الشيء بضده ضروري قال
بعض المتأخرين ولقائل ان يقول سلمنا ان اليقين لا يزول بالشك لكن لا يلزم
منه ان لا يزول بالظن حتى يثبت ما ادعاه من انه ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا
اي يتيقنوا متى وقعت فالتعليل المذكور قاصر عن افادة المطلوب فالصواب
ان يقول لان اليقين لا يزول الا بيقين مثله والجواب عنه ان المراد من الشك والظن
عندهم احد الاحتمالات لا على التعيين لا المعنى المصطلح عليه عند اهل المعقول قال
الشارح وكل ما له سبب ظاهر يحال به عليه اقول قال بعض المتأخرين وفي قال فوائد

تقدير ما ذكر وكل ما كسب ظاهر لكان به علية فقط اخطائه في دعوى الكلية لانه منقوض
بمسائل منها ما قالوا في جريان ماء الطاحونة والجواب عنه ان الكلية معتبرة الا ان بعض
المسائل لورود الشرع بخصوصه خارج عن تلك الكلية وذلك لا يقدح الكلية عند اهل
الشرع قال الشارح يصلي على قبره الى ثلثة ايام اقول قال بعض المتأخرين وفيه نظر
لما ذكر في المحيط ان الميت لا يتفسخ الا بعد ثلثة ايام ولياليها والجواب عنه ان هذه المدة
اختلافية والتقدير بثلثة ايام اكثر وبعضهم لم يقدر المدة بل قال يصلي على قبره ما لم يظن قبره ما
انه تفسخ للاختلاف بحسب الازمان والاشخاص والاماكن قال الشارح لما فرغ
من بيان فساد الماء اه اقول قال بعض المتأخرين مناسبة هذا الفصل بالباب المذكور من
حيث ان بعض الاسئار مما يجوز به الوضوء فاحتاج الى ذكر الاسئار لتفصيل ذكر
البعض منها ومناسبته لما تقدم من الفصل من حيث ان بعض الاسئار منجس للماء ومن
وهم ان ما ذكره اولا وجه مناسبة هذا الفصل لما تقدم فقد وهم وكذا من اكتفى بما ذكر
ثانيا في وجه ايراد هذا الفصل ههنا لم يصب لانه لا يصح ايراد هذا الفصل في الباب
المذكور كما لا يخفى والجواب عنه ان البحث عن ماء البئر من حيث ان بعضه مما يجوز به الوضوء
وبعضه مما لا يجوز به الوضوء وكذا البحث عن الاسئار فبين الفصلين مناسبة من حيث
الجواز وعدمه كما ان هذا الوجه مطلق وجه مناسبة هذا الفصل بالباب فلا غبار اصلا
قال الشارح باعتبار ما يتولد منها وهو السور اقول المتولد هو اللعاب لا السور
قال الشارح وهو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء اقول قال بعض المتأخرين في الاناء
وغيره ومن قصر على الاول فقد قصر والجواب عنه ان قيد الاناء اتفاقي بناء على الغالب
وامثال هذا كثيرة في عبارات الفقهاء قال الشارح وفي الطعام اقول لا يقال لا يدخل فيه
السور الواقع في الاشربة لان سؤر الاشربة داخلة في الماء اذ المراد به ما يشرب
او في الطعام لان المراد به ما يقابل الماء قال الشارح قيل كان الواجب الى قوله لا السور

اقول

اقول قال بعض المتأخرين قيل كان حقه ان يقول وسور كل شيء معتبر بعرقه لان
الكلام في السور لا في العرق فينبغي ان يجعل السور مقيسا عليه واجيب بانه ليس
بصحيح لان المص اراد ان يبين في ضمن الاسئار العرق فلو قال وسور كل شيء معتبر
بعرقه لوجب ان يقول بعده عرق الادمي كذا او عرق الكلب كذا وعرق الخنزير كذا
ولكان الفصل اذ ذاك للعرق لا للسور ورد عليه انه حقه ان يبين اولا احكام انواع
السور ثم يقال وعرق كل شيء معتبر بسوره واما تقديم الكلام به فانما يناسب
لكون الفصل في العرق لا في السور فاذا كان الفصل في السور كان حقه كما ذكره
السائل ان يقول وسور كل شيء معتبر بعرقه وبالجملة سياق الكلام حيث كان عنوان
الفصل للاسئار يقتضي ان يجعل السور مقيسا كما ذكره السائل ولحاقه حيث ذكر
انواع السور واحكامها دون انواع العرق واحكامها يأبى عن الجعل المذكور كما ذكره
المجيب فبين سياق الكلام ولحاقه تدافع فالجواب الشافي ان قوله وغيرها في
عنوان الفصل شامل للعرق فهو كالسور من جملة اصول ما يبحث عنه في هذا الفصل
الا انه قدم السور في العنوان لاصالته فان العرق معتبر به وقدم العرق في
البيان لتمام امره بعد ما ذكر من الاجمال فكان حقه ان يقدم تفريغا للخاطر للشروع
فيما يقتضي التفصيل والاهتمام والجواب عنه ان ما ذكره القائل لا يرد اذ لا شك ان الفصل
من الباب الذي يذكر فيه ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز به فالبحث اصالة عن السور
والنصوص واردة فيه وحكم العرق من الطهارة وغيرها يعرف بالقياس فينبغي ان يكون
السور مقيسا عليه لا مقيسا لكن لما كان حكم العرق حكم السور ذكره اجمالا في اول
الفصل تفريغا للخاطر لما هو المقصود الاصلي وكون الفصل في السور لا يقتضي ان
يقول وسور كل شيء معتبر بعرقه وانما يقتضي ذلك ان لو لم يكن السور منصوصا حتى
يجعل مقيسا على الغير فليس بين سياق الكلام ولحاقه تدافع كما لا يخفى على من له تامل

في كلام الشارح قال الشارح رح ولا ينتقض الى قوله لانه طاهرة اقول قال بعض المتاخرين لا ينتقض ما ذكر من الظن بعرق الحمار فانه غير مشكوك وسوره مشكوك لا لان الشك في طهوريته لا في طهارته ولا لانه يلزم الشك في طهورية العرق مع انا نقطع بعدمها لا اعتبار العرق بالسور في الطهارة خاصة فلا يتجاوز الى الطهورية بل لان بناء الكلام هنا على عدم الشك في طهارته ينافي عده من النوع الرابع وهو المشكوك فيه انه طاهر او نجس بل لان مقتضى القياس ان يكون عرق الحمار مشكوكا فيه كسوره لكنه خص ذكره بالنص وهو ما روي انه عم كان يركب الحمار معروريا وهو لا يخلو عن العرق عادة ولو كان نجسا لما ركب والجواب عنه ان قوله لان اعتبار العرق بالسور في الطهارة خاصة دعوى بلا دليل فما ذكره الشارح وجه مستقل كما ان ما ذكره القائل من ورود النص وجه مستقل ايضا قال الشارح رح لان السور هو ما خالطه اللعاب اقول قال بعض المتاخرين اللعاب وان لم يكن مذكورا صريحا لكنه في حكم المذكور فانه توهم النجاسة في السور باعتبار مخالطة اللعاب ومن قال لان السور ما خالطه اللعاب فقد سهى والجواب عنه انه ليس المراد به تعريف السور بل بيان لحكمه اي شان السور هنا قال الشارح رح فيقبل يعني بعينه كره الى قوله فلا مانع من الدخول فيه اقول قال بعض المتاخرين يعني بعينه كراهية لا بد من اعتبار هذا القيد لئلا يدخل فيه الدجاجة المخلاة فانه ماكول اللحم مع ان سوره مكروه على ما سياتي ومن قال انه ماكول اللحم طاهر السور فلا مانع ان يدخل فيه كان مستحقا لان يمنع من الدخول في سلك الناظرين في هذا الكتاب والجواب عنه ان الكلام في سور ما يوكل لحمه لا في نفسه فلا بد من قيد السور وان الكلام فيما سوره طاهر باصل الفطرة وكراهة سور الدجاجة لعارض تناول النجاسة فمن شنع فيه كان مستحقا ان يقال له الكلام صنعة المتكلم قال الشارح رح لانه تعليل في مقابلة النص اقول قال بعض المتاخرين في الجواب قلنا لم يرد في الحديث في رواية

ومن قال ليلا يدخل فيه سور الدجاجة المخلاة فقد سهى منه

كما ان سورة الادمي طاهر كذلك لحم الاكار بالنجاسة فان دمه نجس قبل ما يجزية منه

للضرورة

للضرورة وفي رواية يرفع ولا يصيب الماء مستعملا للحرج ذكره خواهر زاده واما الجواب عنه بانه تعليل في مقابلة النص وهو ما روي ان النبي عم لقي حذيفة فمد يده ليصافحه فقبض يده وقال اني جنب فقال عم المؤمن لا ينجس فليس بصواب لان نجاسة السور على تقدير ثبوتها لا يكون لنجاسة الجنب بل لسقوط الفرض به والجواب عنه ان نجاسة السور باعتبار النجاسة الحقيقية لا باعتبار النجاسة الحكمية فاذا انتفت الاولى بالنص بقيت الطهارة في السورة واما النجاسة الحكمية التي لا يصيب الماء بانه مستعملا فلا اشارة لها فيما ذكر انه هو حكم جميع الماء المستعمل على ان الشارح اشار الى الجواب الذي ذكره القائل بقوله على انه في مكان الضرورة اه قال الشارح رح لما روي ان رسول الله عليه السلام الى قوله في الاعتقاد اقول قال بعض المتاخرين ولا يذهب عليك ان دلالته على عدم تاثير الكفر في عين الكافر فيكون مؤيدا للوجه السابق ذكره من ان الكفر كالحيض والجنابة لا يؤثر في تنجيس اللحم ولا يكون وجها آخر في عدم نجاسة سور الكافر والجواب عنه ان هذا وجه نقلي وكون مآل الادلة واحدا لا يقدح لكون كل واحد منها وجها مستقلا وسور الكلب نجس اه اقول قال بعض المتاخر هذا مذهب جمهور العلماء لكن اصحابنا والثوري والليث والزهري لم يحددوا لغسل الاناء فيه بل العبرة لاكبر الرأي ولو مرة كما هو الحكم في غسل غيره من النجاسات هكذا نقل الطحاوي في اختلاف العلماء والوبري وهو خلاف ما ذكره المحشي وغيره وهو انه يغسل الاناء من ولوغه ثلث وقال مالك وداود هو طاهر ولكن يغسل الاناء منه تعبدا بلا تغفير مع طهارة سوره تعبدا ولو ان ولغ في لبن وسمن فلا باس بالاكل وقال في الحديث المروي في الكلب لا ادري ما حقيقته وضعفه مرارا فيما ذكره عنه ابن القاسم وكان يرى الكلب من اهل البيت هكذا في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي قال الشارح رح فان الاجماع لما انعقد على وجوب غسل الاناء اقول قال بعض المتاخرين

هذا اليس بشيء لما عرفت ان فيه خلاف ما ذكره والجواب عنه انه لاخلاف في نفس
الوجوب بل الخلاف في كونه للنجاسة او للتعبد فتذكر ولا تغفل قال الشارح
ان هذا الحديث يفيد النجاسة الى اخره اقول قال بعض المتاخرين ويرد عليه انه ح
حقه ان يقول فهو حجة على مالك في عدم تنجس الماء وعلى الشافعي في اشتراط السبع
فاذا لم يتعرض لكونه حجة على مالك ولم يذكر حجيته على الشافعي بطريق التفريع علم منه انه
لم يقصد ما ذكر من الكلام المزبور والجواب عنه لا يجب في العقد المذكور رعاية الاكلية
المزبور قال الشارح فاذا طهر بوله بالثلث اه اقول قال بعض المتاخرين فاذا طهر
ما يصيب بوله بالثلث فلان يطهر ما يصيب سورة اولى ومن قال فاذا طهر بوله
بالثلث فلان يطهر ما يصيب سورة اولى فقد سهى والجواب عنه انه من المسامحات
المشهورة والمراد ظاهر اذ صرح المص بقوله ولان ما يصيبه بوله يطهر بالثلث قال
الشارح بما روي عن ابن عمر اقول قال بعض المتاخرين ما رواه ابن عمر حديث اخرجه ابن
ماجة والجواب عنه لعل ائمة الشافعي والشافعي والشارح وجدوا رواية قال
الشارح لا داود بن حصين اه اقول قال بعض المتاخرين استدل الشافعي بما رواه
الدارقطني عن ابراهيم نا اسماعيل بن حبيب عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر
قيل يا رسول الله انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع ولا يتجه عليه
ما قيل انه مرسل لا يصح به الاحتجاج لان راويه داود بن الحصين عن جابر وداود بن
الحصين عن جابر وداود بن الحصين لم يلق جابرا لما عرفت انه رواه عنه بواسطة
ابيه والجواب عنه ان الشارح نقل هذا الكلام من الجصاص كما صرح بقوله كذا قاله الجصاص
على انه لم يكتف به بل اشار الى منعه بقوله ولئن صح فتاويله اه قال الشارح ولئن
صح فتاويله الاقوال توفيقا بين الادلة اقول قال بعض المتاخرين يرد على الاول ان
التعريف للعهد والمعهود الحمر الاهلية ولا عهد في السباع فيعم النوعين من جنسي

واما

واما على الثاني فلان عبارة افضلت تابى عن الحمل على الكثير كما لا يخفى على الخبير
واما على الثالث فمدخول بانه التوفيق بين الادلة كما يحصل بكونه منسوخا كذلك
يحصل بكون القياس الذي تمسكنا به متروكا في خصوص سباع البهائم بالنص
ومثل ذكر غير مذهبه والجواب اما عن الاول فانه اشارة الى المنع والسند وما اورده
كلام على السند وذكره غير مقبول واما عن الثاني فلانه ان عبارة افضلت تابى
عن الحمل على الكثير فان الباقي فاضل قل او كثر ونحن من وراء المنع واما عن الثالث
فانه من قبيل تعيين الطريق فلا يقبل عند النظار قال الشارح وقال ابو يوسف غير
مكروه اقول قال بعض المتاخرين عبارته عن في الهداية صريحة في انه رواية عنه
فمن قال وقال ابو يوسف غير مكروه لم يصب لان الظاهر منه انه مذهبه والجواب
عنه لان الظاهر منه انه مذهبه لان عبارة عن تدل على الرواية وعبارة
عنه تدل على المذهب ولفظ قال يعمهما قال الشارح مع هذا الحديث اقول الحديث
مختص بالقول وما روى فعل لا قول فالاولى ان يقول مع هذه السنة لا يقال
يجوز ان يكون توضي النبي عم مع كراهية تعليما للجواز لانا نقول المكروه لما طلب
او قريب منه والنبي عم لا يفعل الاولى ويجتنب عن الكامل على ان عبارته كان تدل على
التكرار وتعليم الجواز انما يكون في المباحات والفعل مرة او مرتين قال الشارح يجوز
ان يكون اشارة الى قوله فالكل لا ناكلكم اقول قال بعض المتاخرين في شرح قول
المص الا انه سقطت يعني ان موجب الحديث المذكور القول بنجاسة سورها الا انها
سقطت لعلة الطواف فانما سقط النجاسة بالنص وهو حديث عائشة ولما
كان الطواف علة للضرورة ثم قال فمن قال يجوز ان يكون قوله لعلة الطواف اشارة
الى الضرورة فان حكم النجاسة يسقط بها ويجوز ان يكون اشارة الى ما روي
عن عائشة لم يصب كما لا يخفى والجواب عنه ان معنى كلام الشارح ان قول النبي

الحمة ليست بنجسة الخ وان كان يصلح ان يكون دليلا مستقلا لاصل الدعوى
الا ان قول المص لعلة الطواف يجوز ان يكون اشارة اليه فلا خطاء في كلامه
كما لا يخفى على المصيب فان قيل ينبغي ان يكون سور الهرة مشكوكا لتعارض الادلة
قلنا لا معارضة فان قوله ليست بنجسة معلل بالطواف وهو من اسباب الضرورة
وهي كاباحة الميتة حالة المخمصة قال الشارح ان حديث ابي هريرة ماول اقول قال
بعض المتاخرين في شرح قول المص فبقيت الكراهة وفيه اعمال للدليلين بقدر
الامكان بخلاف ما اذا رجح الحديث المذكور على حديث عايشة بناء على ان المحرم
والمبيح اذا تعارضا يرجح المحرم على المبيح فان فيه اسقاطا لاحد الدليلين
عن حيز العمل بالكلية فلا حاجة الى ان يقال ان الحديث المذكور ماول دون حديث
عايشة فهو قوي بل لا وجه له لانه ح لا يبقى وجه لاسقاط النجاسة اعتبار المعارضة
والجواب عنه ان ههنا مقامين الاول صحة المعارضة بين الدليلين والثاني ترجيح
احد المتعارضين وتحقق الثاني بعد تحقق الاول فيحتاج الى ما ذكره الشارح ولو
وجه صحيح اذ وجه اسقاط النجاسة علم من قول المص الا انه سقطت النجاسة لعلة
الطواف وما ذكره القائل وجه اخر وجهه انه تعرض بالثاني دون الاول فلم يصب قوله
ثم شبهت على قوله اقول كلمة ثم ليست للتراخي هنا والا ينافي الفور اقول لغسلها فمها
بلعابها اقول اي بلع لعابها فحذف الكاسة الماء قال الشارح المخلاة هي الجائلة في عذرات
الناس اه اقول قال بعض المتاخرين اقول في غاية البيان وهي التي يصل منقارها
الى ما تحت رجليها بقرينة ما ذكره في مقابلها حيث قال هي الجائلة في عذرات الناس
والمحبوسة على خلافها والمحبوسة على وجهين احدهما ان تكون محبوسة في بيت نفسها
والثاني ان تكون محبوسة للتسمين ويكون راسها واكلها وشربها خارج البيت والاول
يجول في عذرات نفسها دون الثانية وانما قيد بقوله بحيث يصل منقارها الى ما تحت

قديها

قد يهيا الشارح الى الوجه الثاني فانها اذا كانت كذلك وقع الامن عن مخالطة
النجاسة بخلاف غيرها فلم يصب حيث افسد تقريب المص اذ ح يكون بيانه قاصر
البقاء النوع الاول من المحبوسة غير مذكور ومنشاؤه حمل المخلاة على معناها اللغوي
وقد نبهت على ان المراد ههنا اخص من المعنى اللغوي بقرينة المقابلة ومعونة التعليل
والجواب عنه ان ما ذكره الشارح هو المعنى الظاهر بغير قرينة ولا معونة شيء
وان المفهوم معتبر في الروايات فبقوله بحيث يصل اه يحترز عن النوع الاول فلا يكون
غير مذكور قوله لانها تخالط النجاسة اقول لا يقال التعليل المذكور يقتضي كون
سورها نجسا لانا نقول مخالطة النجاسة لا يوجب وجود النجاسة في كل حين بل فيه
توهم النجاسة قال الشارح وفي القياس نجس الخ اقول قال بعض المتاخرين ومن قال
وفي القياس نجس اعتبارا بسباع الوحشي وجه الاستحسان انها تشرب بمنقارها
وهو عظم جاف بخلاف سباع البهايم فانها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها
واستدل المص على كراهته بما يشبه به المخلاة وهو اكل الميتات الحا قالها
بها فقد سهى في قوله اعتبارا بسباع الوحشي فان حقه ان يقول اعتبارا بسباع
البهايم على ما اعترف به بعيد هذا حيث قال بخلاف سباع البهايم فلانه لم يفرق بين
سباع البهايم وسباع الوحشي والفرق واضح فان سباع الوحشي اخص من سباع
البهايم فان الكلب والهرة من سباع البهايم لا من سباع الوحشي واخطا في تقرير
وجه الاستحسان فانه لا يتم الا بالعزاء الى المص من الاستدلال على كراهته ثم ان قوله
بما يشبه به المخلاة ليس بذاك والعبارة الصحيحة بما شاركه به المخلاة
والجواب عنه ان سباع الطير وحوش فنسبت الى سباع الوحشي والتخصيص
لهذه النكتة لا لعدم الفرق اذ هو واضح كما اعترف به القائل فلا يخفى على مثل الشارح
وما ذكره المص من اكلها الميتات معلوم قد ذكر آنفا فلا حاجة الى العادة بل الحاجة

الى ما ذكره الشارح وانه لا مشاركة اذ المذكور في الخلاصة مخالطتها النجاسة وفي
سباع الطير كلها الميتات بل بينهما المشابهة قال الشارح رح فيكون معناه وبقي
التنبيه اقول قال بعض المتأخرين في قول المص والتنبيه على العلة في المدعى يعني
ان الشارح قد نبه على ان النجاسة تسقط بعلة الطواف فالعبرة بعد ذكر للعلة
المنصوصة لا لخصوص المورد ولا وجه لما قيل معناه وبقي التنبيه على العلة التي
كانت في الهرة كما لا يخفى والحق بمنزلة الواو في قوله والتنبيه اذا كانت للعطف على قوله
الكراهية يكون معناه ما ذكر واذا كانت للابتداء يكون جوابا عن سؤال مقدر فالوجه
ظاهر كما لا يخفى قال الشارح رح قالوا المراد بالشك التوقف لتعارض الادلة اقول
قال بعض المتأخرين فيه نظر لان مقتضى اصول اصحابنا كونه نجسا نجاسة مخففة لانه
قد تعارض فيه نصان واختلف فيه العلماء وقد روى الكرخي عن اصحابنا انه نجس
والجواب عنه ان كون الاصل في الاشياء الاباحة وكون الماء قبل اختلاط اللعاب طاهرا
بيقين عارض كونه نجسا ولذا وقع التوقف فافهم قال الشارح رح لان اختلاط الطاهر
بالماء الخ اقول قال بعض المتأخرين واجيب بان ذكر فيما خالط الماء المطلق ما هو
طاهر بالاتفاق واللعاب قد اختلف في طهارته والجواب عنه ان الاختلاف في اللعاب
بانه طاهر او مشكوك اقتضى الاختلاف في كون الشك في الطاهرية او الطهورية فمن قال
ان الشك في طهارته قال يكون اللعاب طاهرا قوله لا يجب غسل رأسه اقول قال بعض المتأخرين
اي لو وجد الماء المطلق بعد مسحه بسور الحمار او البغل لا يجب غسل الرأس فعلم بهذا
ان سورهما طاهر اذ لو كان في طهارته شك لوجب غسلها قيل هذا غير لازم لان الرأس
قبل المسح عليه بالماء المشكوك في طاهريته كان طاهرا فلا يتنجس بالشك والجواب
عنه ان في المشكوك احتمالين احتمال النجاسة واحتمال الطهارة ولا يترك احتمال النجاسة
اصلا اذا لم يجد غير سور الحمار والبغل فانه يتيمم بهما كما يتوضأ فلا يقال ان الماء

وتعقب بهذا الوجه صاحب الحلي لان يكون وجها للطهورية لا يفيد المقصود منه

كان

كان طهورا فلا يزول بالشك فاذا كان الشك في طهارته لوجب غسل الرأس
لاحتمال النجاسة فتأمل قال الشارح رح وانما عين الرأس اه اقول قال بعض المتأخرين
وتعيين الرأس باعتبار ان سائر الاعضاء يغسل لا محالة سواء اصابها سور
الحمار او لا تفصيله ان وظيفة غيره في الوضوء الغسل فلو كان سور الحمار
نجسا وقد اصابه فهو يطهر بالغسل واما الرأس فوظيفته المسح فلو كان
سوره نجسا لما حصل الطهارة بمسحه فلا بد من غسل فالرأس على تقدير نجاسته
لما احتاج الى غير وظيفته بخلاف غيره خصه بالذكر وبهذا التقرير اتضح ان من
قال وانما عين الرأس لان غيره من الاعضاء يطهر بصب الماء عليه لم يحم حول المرام
والجواب عنه ان مراد الشارح بقوله يطهر باعتبار وظيفته الغسل بصب الماء
كما لا يخفى قال الشارح رح لتعارض الادلة في اباحته اقول قال بعض المتأخرين اي اباحة لحم
الحمار وحرمته اما الحرمة ففي الصحيحين عن جابر ان النبي عم نهى عن لحوم الحمر
الاهلية يوم خيبر واذن في لحم الخيل وعن خالد بن الوليد ان النبي عم نهى عن لحوم
الخيل والبغال والحمير اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه واما الاباحة ففي
سنن ابي داود من حديث غالب بن ابجر اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء اطعم
اهلي الا شيء من حمير وقد كان النبي عم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي عليه
السلام فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان
حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمت
من اجل جوالي القرية كذا في بحر الدراية ويرد عليه ان شرط قيام التعارض بين النصين
جهالة التاريخ وفي حديث الاباحة ما يدل صريحا على تأخيره عن حديث الحرمة والجواب
عنه ان التاريخ غير معلوم عندهم قال سبب الشك تعارض الادلة كما هو الظاهر
من تقرير الشارح قال الشارح رح وفيه نظر الخ اقول قال بعض المتأخرين لا اتجاه

لما قيل انه يستلزم نجاسة لبنه وقد تقدم من قول المصنف انه طاهر صاحب بالالتزام
فانه في ظاهر الرواية نجس كما تقدم لانه معترض على ما تمسك به المصنف وليس في صدد
توجيه كلامه حتى يلزم مراعات موجب ما قدمه والجواب عنه ان هذا الاعتراض
معارضة اذ لا وجه للنقض كما لا يخفى ولا للمنع لانه غير وارد على مقدمة معينة فاذا
كان معارضة يكون شيخ الاسلام معللا فالنظر الذي ذكره الشارح نقض
بتخلف الحكم والجواب هو الالتزام فلا تخلف قال الشارح كما يكره التوضي بسؤر الحمار
اقول قال بعض المتأخرين انه لم يصب لان الكراهة دون النجاسة والجواب عنه ان الكراهة
تستعمل بمعنى الاستقذار والعفة بها ومراد الشارح بما ذكره بقرينة المقابلة اذ
عبارة لا باس تدل على ادنى مرتبة الجواز فما بلغ لا يكون جائزا قال الشارح لان
الاختلاف في طهارة الماء ونجاسته الخ اقول قال بعض المتأخرين انه لا ينتظم مع سياق
الكلام انما المنتظم ان يقال لان الاختلاف في طهارة الماء وكراهية والجواب عنه
ان الانتظام ظاهر على ما هو المراد كما ذكرنا آنفا قال الشارح فان الحمار يربط
في الدار الخ اقول هذا الدليل منقوض بسباع الطير خصوصا بالبازي الاهلي فانه
يمكن جريان الدليل فيه فيلزم ان يكون مشكوكا مع انه ليس كذلك بل هو مكروه قال
الشارح وحاصلها ان المراد باللحم الطاهر الخ اقول اجيب عن هذا الجواب آخر حاصله ان سبب
النجاسة مجموع حرمة اللحم واختلاطه بالدم قال الشارح لامتناع الطهارة مع الحرمة
قوله قال بعض المتأخرين في التعليل ان الحرمة لا لكرامة آية النجاسة وهي وهم ان
الحرمة مطلقا لا يوجب الطهارة فقد وهم لانهما اجتمعتا في لحم الادمي والجواب عنه
انه قد مر ان الحرمة لا للكرامة آية النجاسة فمراد الشارح بقوله لامتناع الطهارة
مع الحرمة مع الحرمة لا لكرامة فلا وجه للاعتراض لا يقال ان التراب طاهر مع الحرمة
لا لكرامة لانا نقول المراد بقولهم ان الحرمة لا للكرامة آية النجاسة فيما يصلح للغذاء فلا نقض به

اى لا حاجة الى هذا التطبيق ايضا منه

قوله قال ذكر كان ابن عمر يقول انه نجس منه

قال

قال الشارح والعمل بالاصل هو الحل اقول قال بعض المتأخرين فيه بحث وهو ان الاصل
الذي تمسك به في دفع الاشكال ليس منقوضا بما تقدم من اخبار عدل بانه ذبيحة مسلم
واخبار آخر بانه ذبيحة مجوسي حيث ترجح جنبة الحرمة والجواب عنه انه ليس فيه اصالة
الحل اذ الحل فيه بشرط الذبح الشرعي قال الشارح والضمير في فيغيب راجع الى
قوله يتوضأ بهما ويتيمم اقول قال بعض المتأخرين ليس في قوله فيغيب ضمير فاعله هو
المجتهد ومن وهم ان في يغيب ضميرا راجعا الى قوله فيتوضأ بهما ويتيمم فقد وهم والجواب
عنه ان الشارح نظر الى ان قوله فيغيب نتيجة قوله يتوضأ بهما ويتيمم وخلاصته فالاولى
ان يعتبر فيه ضمير راجع اليهما قوله وهو رواية عن ابي حنيفة اقول قال بعض المتأخرين
هذا هو القول الاخير المرجوع اليه فلا بد ان يجعله مذهب ابي حنيفة ويجعل ما جعله
مذهبه رواية والجواب عنه لعل الرجوع لم يثبت عند المصنف قوله لان في الحديث اضطرابا
اقول اى مقالا في ثبوته الاولى ان يقال في السنة ليتناول القول والفعل اذ الحجة قول
النبي عم وفعله قال الشارح فيجوز ان يكون الدفعة الثانية في المدينة اقول قال بعض
المتأخرين يرد عليه ان مجرد الجواز غير معتبر فيما سبيله النقل والمنقول انها كانت بمكة والجواب
عنه ان الجواز يصلح سندا للمنع كما فيما نحن فيه قال الشارح لحمل الخ اقول قال بعض المتأخرين
فيه نظر لانه لا يكفي في المشهور عمل بعض الصحابة بل لا بد من تلقي الامة بالقبول وهذا
الحديث اختلفوا في صحته فكيف التلقي بالقبول وقد قال الطحاوي وهو ناصر المذهب
ما ذهب اليه ابو حنيفة اولا اعتمادا على حديث ابن مسعود لا اصل له والجواب عنه ان
الحديث المشهور هو الذي كان من الاحاد في الاصل ثم انتشر حتى ينقله قوم لا يتوهم
تواطؤهم على الكذب والحديث الذي تلقته الامة بالقبول هو الذي لم ينتشر لكن الامة
تلقته الامة بالقبول فالحديث المشهور اعلى من الحديث الذي تلقته الامة بالقبول كما هو
المشهور في كتب الاصول قوله سيالا اقول هذا بعد قوله رقيقا زائد قوله وما اشتد منه الخ

اقول وهذا ان اريد انه فهم من قوله حلوا قو على هذا الخلاف اقول قال بعض المتاخرين
قيل هذا اينا وقضى ما ذكر في باب الماء الذي يجوز به الوضوء فانه قال هناك فان تغير
بالطبخ بعد ما خلط به غيره لا يجوز التوضي به لانه لم يبق في معنى المنزل من السماء
اذ النار غيرته والجواب عنه ان الجواز هنا ثبت بالنص على خلاف القياس قوله
ولا يجوز التوضي الخ اقول قال بعض المتاخرين ولقائل ان يقول ساير الانبذة في معنى
نبيذ التمر ان كان رقيقا فيلحق به دلالة كما قال به الاوزاعي والجواب عنه ان الشرع
الوارد على خلاف القياس يقتصر على مورده فلا يلحق به ما هو مثله كما اقتصر نقض الوضوء
بالقهقهة على مورده فلا وجه للالحاق دلالة قال الشارح وفي الشريعة هو القصد الى
الصعيد اقول قال بعض المتاخرين التيمم شرعا استعمال الصعيد في العضوين المخصوصين
على قصد ازالة الحدث وقال فيما نقل عنه فالاسم الشرعي مرعي فيه المعنى اللغوي ومن
وهم ان عبارته عن القصد الى الصعيد فقد وهم لانه مع كونه شرطا خارجا عن حقيقة
التيمم قد يتحقق بدونه كما اذا مسح رجليه على الارض للتطهير والجواب عنه ان المراد بالقصد
الى الصعيد استعماله بقصد ازالة الحدث وفي عبارته نوع مساهلة قال الشارح وثبوته
بالكتاب والسنة اقول قال بعض المتاخرين والاصل في شرعيته الكتاب وقد ورد بيان
احكامه بالحديث على ما سنقف عليه بعيد هذا والجواب عنه ان التيمم ثابت بالكتاب عبارة
وبالسنة دلالة قال الشارح لا يقال ما في قوله تع فلم تجدوا ماء نكرة الخ اقول قال بعض
المتاخرين ما في التنكير من افادة العموم لوقوعه في سياق النفي انما ينافي قول اصحابنا
ان لو كان المفهوم حجة ونحن لا نقول به ومن يتنبه لذكر اعتراض واجاب والجواب عنه
ان ما ذكره الشارح من الاعتراض انما يرد بطريق الاقتضاء لا بطريق المفهوم كما لا يخفى
قال الشارح وفي بعض النسخ بين الماء وهو اولى اقول قال بعض المتاخرين ولا وجه
له لانه لا ينتظم مع سياق الكلام وهو ومن لم يجد الماء اذ ح يضيع ذكر الشرط ويبقى لحاقه

بيان التيمم الاستعمال يعم الحقيقي والحكمي فلا يرد انه لا يشترط الاستعمال حتى يجوز بالحجر الاملس منه

وهو

وهو قوله لا يلحقه الحرج بدخول المصر معدوم حقيقة والجواب عنه انه لا يضيع ح
ذكر الشرط بل يكون هذا بيانا مرتبة عدم وجدان الماء ومراد الشارح ان الماء
اولى ايضا في التعليل الاتي كما سيظهر من تفسيره ولا شك في اولوية هنا لان المعتبر
هو البعد بين المتيمم وبين الماء سواء كان الماء في المصر او في غيره قال الشارح فيه اشارة
الى نفي جواز التيمم في الامصار اقول قال بعض المتاخرين عند قول المص وهو مسافر
السفر المعتبر هنا ما هو المذكور في قوله تع او على سفر وهو السفر العرفي لا الشرعي
الا ان المص اراد بناء الباب على ما هو المنصوص كما هو دأب السلف فذكر القيد
الاول ثم عطف عليه القيد الثاني باو تصريحا للتسوية بينهما وتنصيصا لله تعالى على نفي تخصيص
الحكم بالمسافر ولا وجه للاشارة فيه الى نفي جواز التيمم في الامصار لا مطلقا لعدم
الصحة ولا مقيدا باستثناء البعض لعدم الدلالة على ذكره والجواب عنه ان السفر المعتبر
هنا هو السفر الشرعي والا يلغو ذكر قوله او خارج المصر اذ السفر بالمعنى العرفي
يتناوله ولا يلزم ذكره في قوله تع او على سفر ولا يجب في الاشارة الدلالة الكاملة بل
يكفي فيها الدلالة اللطيفة ولا شك في وجودها كما لا يخفى قال الشارح وذكر في الاسرار
لعدم الماء في الامصار الخ اقول قال بعض المتاخرين فان قلت اليس يجوز التيمم
لاهل المصر مقيما كان او مسافرا اذا فقد الماء فيه قلت بلى وقد نص عليه في الاسرار
جامع المضمرات ومختصر القدوري
الا ان المص لم يذكره لخلو اصل كتابه عنه ومن وهم ان خارج المصر يكون اتفاقيا
فقد وهم والجواب عنه ان ما ذكره القائل من ان المص لم يذكره لخلو اصل كتابه عنه
لا يقدح كون قوله او خارج المصر اتفاقيا فلا وهم قال الشارح قيل قوله او اكثر مستغنى عنه
اقول قال بعض المتاخرين بت بعبارته نص على ان الماخوذ به هنا هو الحرز والظن دون
القطع واليقين لما فيه من الحرج البين ولما كان فيه مظنة الرخصة في جانب النقصان
وهو مخالف لما هو المختار الاتي ذكره زاد قوله او اكثر صرفا لعرفه الحرز من جانب

النقصان الى جانب الزيادة ومن لم يتنبه لذكره زعم انه مستغنى عنه والجواب عنه انه
اذا كان نحو الميل بطريق الظن يعد ان فقي في الجملة ميلا فالرخصة ثابتة في جانب
النقصان والمختار عدم الجواز اذا كان النقصان فاحشا والقيد المذكور لا يفيده
قال الشارح على ورد بان تخلل العاطف يأباه **اقول** قال بعض المتاخرين وظن بعضهم
انه للتاكيد يعني التاكيد اللفظي فلا يتجه عليه ان تخلل العاطف يأباه والجواب عنه ان التاكيد
ولو كان لفظيا يقتضي كمال الاتصال صورة والعاطف يمنع الاتصال الصوري **قوله** هو المختار
في المقدار **اقول** لم يعلم من قوله نحو ميل كون الميل مختارا فيما بين اقوال الائمة في مقدار بعد
الماء ولذا صرح به **قال الشارح** احتراز عن غيره من الاقوال الى الماء في هذا المقدار **اقول**
قال بعض المتاخرين ان الاختلاف في البعد بينه وبين المصر ويشير اليه تعليله فمعنى
ذكر الاقوال الواقعة في الخلافية الاخرى لم يكن على بصيرة في هذا المقام بل كان على
الف ميل من الوقوف على المرام والجواب عنه ان اعتبار الميل في المقدار جار في المسافة
الذي بينه وبين الماء ميل وفيمن هو خارج المصر الذي بينه وبين المصر ميل فيصح ذكر
الاقوال الواقعة في الخلافية الاخرى والشارح عمم التعليل بقوله وبالوصول الى
الماء في هذا المقدار **قال الشارح** يجوز ان يكون تلويحا الى قوله لحوق الحرج **اقول** قال بعض
المتاخرين في شرح قول المص والماء معدوم حقيقة يريد ان يقول لا مساغ لجعل الماء
موجودا حكما في الصورة المذكورة لمكان الحرج والحال انه معدوم حقيقة فقد تحقق
فيها مبيح التيمم بالنص وهو عدم القدرة على الماء وبما قررنا تبين فساد ما قيل يجوز
ان يكون قوله والماء معدوم حقيقة تلويحا الى ما يقال النص مطلق عن ذكر المسافة
فتقييده بالميل تقييد لمطلق الكتاب بالرأي وهو لا يجوز وتقريره ان المنصوص عليه
كون الماء معدوما وههنا معدوم حقيقة لكن يعلم يقينا ان عدمه مع القدرة عليه لا عبرة
ليس بمجوز للتيمم والا لجاز لمن سكن شاطئ البحر وقد عدم الماء في بيته فجعلت الحد الفاصل

بين

بين البعد والقرب لحوق الحرج وايضا ان السوال المذكور انما يندفع بان يقال
يفهم من سياق الاية ان جواز التيمم لدفع الحرج ولا حرج فيما دون الميل فالتقييد بالميل
بسياق الاية لا بالرأي ولا يندفع بان يقال الماء معدوم ههنا حقيقة بل ليس له
دخل في الجواب لانه امر مشترك بين الميل والاقل فلا يصح فارقا بينهما والجواب عنه
ان ما ذهب اليه الشارح من حل كلام المص يناسب السباق والسياق والسوال
المذكور يندفع بما قررته نعم لا يندفع بقوله الماء معدوم حقيقة وفي التلويح تلويح
اليه لكن له دخل عظيم في الجواب كما يظهر من تقريره وكونه امرا مشتركا بين الميل والاقل
انما يدفع كونه دافعا مستقلا ولا يدفع دخله في الجواب **قال الشارح** لان الطاعة
بحسب الطاقة **اقول** قال بعض المتاخرين ان مطلق الحرج لا ينافي الطاقة والجواب
عنه ان المراد بالطاقة الطاقة الشرعية وهي ما لا حرج فيه **قال الشارح** ولما كان الحرج
مدفوعا عن الوقاية الخ **اقول** قال بعض المتاخرين يعني لما كان الحرج من جهة الوقاية مدفوعا
فلان لا يكون الحرج من جهة المولى مدفوعا اولى ومن قال الحرج عن الوقاية فقد سهى
والجواب عنه ان المصدر بمعنى اسم الفاعل اي الوقاية بمعنى الواقي **قوله** بظاهر النص **اقول**
لان الله تعالى لم يقيد المرض بخوف التلف بل اطلق رخصة لعباده ودفعا للحرج عنهم وفي
اشتداد المرض حرج ظاهر فلا معنى لاشتراط خوف التلف لان قوله تعالى وان كنتم مرضى
بالطلاقه دون المريض **اقول** قال بعض المتاخرين وانما قال بظاهر النص دون اطلاق
النص لان اطلاقه قد زال بقوله فلم تجدوا ماء لما عرفت انه قيد مشترك دون ظهوره في
المعنى المراد ومن لم يتنبه لذكره بدل الظاهر بالاطلاق ثم اعترض واجاب فاخطأ في السوال
وما اصاب في الجواب والجواب عنه ان كلام هذا القائل مبني على ما ارتكبه من التكلف وكلام
الشارح مبني على الظاهر الخالي عن التكلف كما اشير اليه فالظاهر هو الاطلاق **قوله** يتيمم بالصعيد
اقول قال بعض المتاخرين كان حقه ان يكتفي بقوله يتيمم كما اكتفى به فيما سبق والجواب عنه ان

قال الشارح

قيد الصعيد للتنبيه على ان التيمم بالمعنى الشرعي لا العرفي قوله لما بينا اقول اراد به قوله لانه يلحقه الحرج قال بعض المتاخرين قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير قيل هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يجوز التيمم لان في عرف ديارنا اجرة الحمام تعطى عند الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ثم يتعلل بالعسرة عند الخروج ولا يخفى هذا لان فيه تقديم حق الله تعالى على حق العبد والمذهب عند نا على العكس والجواب عنه انه ليس فيه تقديم حق الله تعالى على حق العبد بل فيه اداء حق الشرع باخذ حق العبد كما لا يخفى قوله التيمم ضربتان اه اقول التيمم هو القصد الى الصعيد او الطهارة الحاصلة باستعمال التراب ففي قوله التيمم ضربتان مسامحة وكذا في قوله يمسح باحديهما اه اي لا يمسح بالضربتين قال الشارح رح اشارة الى ان نفس الضرب داخل في التيمم اقول قال بعض المتاخرين ان الضرب غير داخل في حقيقة التيمم يرشدك اليه ما قالوا لو كنس دارا او هدم حايطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار فامر يديه عليه يجزيه فالحدث بعد الضرب وقبل المسح كالحدث بعد اخذ الماء بالكف وقبل الاستعمال ذكره الاسبيجابي والجواب عنه ان مراد الشارح رح من دخول الضرب في التيمم ان اصابة الكف واجب فلو احدث بعد ذلك قبل المسح لم يجز لزوال طهارة الكف فلا غبار في كلامه قال الشارح رح للمبالغة في ايصال التراب اه اقول قال بعض المتاخرين اثر عبارة الضرب لكونها ماثورة والا فالوضع كاف على ما نص عليه محمد في بعض روايات الاصول بقوله يضع يديه على الارض ولم يقصد به المبالغة في ايصال التراب الى اثناء الاصابع لانه لا يناسب ما سياتي من قوله ولا يشترط ان يكون عليه غبار والجواب عنه ان مسح اثناء الاصابع واجب اذ الاستيعاب لازم فذكر الضرب للمبالغة فانه يقتضي ان ايصال التراب اليه لازم فيثبت ما هو الواجب بالطريق الاولى فلا ينافي ما سياتي ويدل على ان النكتة في وقوع لفظ الضرب في الاثر دون الوضع فيحتاج الى ما ذكره الشارح رح قوله ما يتناثر التراب اقول لا وجه للتخصيص بالتراب قال الشارح رح هو يحصل بالنفض اقول قال بعض المتاخرين

فالاختلاف بين ابي حنيفة واصحابه رضي الله تعالى عنهم لا بين ...

وهو انما

وهو انما يحصل بالتناثر وما في الهداية من قوله يحصل بالنفض سهو والجواب عنه ان هذا من قبيل الاسناد الى السبب لان التناثر يحصل بالنفض قال الشارح رح وهو ذكر الايدي في الكتاب والسنة اقول البيان في الحديث المذكور في الهداية مقيد تارة بقوله الى المرفقين فلا يلزم المسح الى المناكب بالنسبة اليه بخلاف ما نحن فيه اقول فيه بحث لانه عم يعني محل المسح بالقول والفعل فيما نحن فيه ايضا قال الشارح رح باء الباء صلة اقول قال بعض المتاخرين لا لان الباء صلة لان القول بالصلة ضعيف بل لانها للالصاق كما في مسح الوضوء والجواب عنه ان ما ذكره نقل عن الغير ومع ضعفه يكفي في دفع الاعتراض قوله والحدث والجنابة فيه اقول كان ينبغي ان يذكر هذه المسئلة قبل المسئلة التي تليه ولو خاف الجنب اه اذ لا بد وان يثبت جواز التيمم للجنب مطلقا ثم يذكر جوازه عند الخوف وينبغي ان يقول والتيمم في الحدث والجنابة سواء لانه مقتضى السوق قال الشارح رح اه في التيمم من حيث الجواز والكيفية اقول قال بعض المتاخرين اي في التيمم من جهة الجواز سواء واما استوائهما في الكيفية وان كان صحيحا فغير داخل في المدعى اذ لا ينطبق الدليل على المدعى فان ما روي عنه عدم خلو عن الدلالة على التساوي والجواب عنه ان الدعوى هو المجموع المركب وبعض اجزائه لا يحتاج الى الدليل اذ لا خلاف عند اصحابنا في كيفية التيمم فلا ضير في عدم دلالة الدليل عليها قال الشارح رح ومنشأ الاختلاف قال بعض المتاخرين عند قول المصنف لما روي ان قوما اه بعدهم تمسكوا بالكتاب على انه لا يصلح حجة لاحد الفريقين على الاخر لان قوله تعالى او لامستم النساء يحتمل المس باليد وبه اخذ المنكرون للجواز والجماع وبه اخذ القائلون به ومن وهم انه منشأ للاختلاف فقد وهم والجواب عنه انه يجر كلهم الى الاختلاف اذ لا يفيد الالزام بل يصح لكل فريق ان يتشبث به قوله وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب اقول هذا قول المرجوع عنه فينبغي ان يقول وهو رواية عن ابي يوسف ويقول بعد قوله وهو رواية عن ابي يوسف وقال به ابو يوسف قال الشارح رح هذا

قال الشارح رح

يقتضي القصر عليه اقول قال بعض المتأخرين هذا لا يقتضي القصر عليه والحكم انما ينتفي
عن غيره لانه على خلاف القياس فلا يتجاوز مورد النص وانما قال ابو يوسف
في احدى الروايتين عنه بتجاوزه اياه بالحديث الذي مر ذكره والجواب عنه
انه ليس مراد الشارح انه مقتضى المفهوم بل الاقتضاء بحسب ورود النص
على خلاف القياس كما صرح به هذا القائل قوله زاد عليه الرملي اه اقول قال بعض المتأخرين
عبارته زاد توهم ان يكون هذا قوله للاخير فالاولى ان يقول قال بالجواز على الرمل
بالحديث والجواب عنه ان المزيد عليه قول الشافعي لا قوله الاخر على انه حكاية المص قوله
اسم لوجه الارض اقول قال بعض المتأخرين اي مطلقا والاصل في المطلق ان يجري
على اطلاقه ما لم يوجد دليل التقييد وتقييد الكتاب لا يجوز بخبر الواحد لما تقرر
في موضعه ان التقييد نسخ فكيف بالاثر هذا الكلام وفيه بحث لان الصعيد لم يذكر
مطلقا بل ذكر مقيدا بالطيب واختلف في تفسيره فالتقييد لم يجئ من الاثر بل
من القيد الواقع في النص المفسر بالمنبت اعني الطيب قال الشارح الا يرى انه
لو كان اه اقول الطهارة شرط الطهورية في الماء والتراب فان الشيء ما لم يكن طاهرا
لم يكن طهورا فلا اشكال لما ذكر قال الشارح والجواب ان الضمير اه اقول قال بعض المتأخرين
وكلمة من للابتداء اذ لا يصح فيه ضابطة التبعيضية والبيانية وهي وضع بعض موضعها
في الاول ولفظ الذي في الثاني واما الجواب بصعود الضمير في منه الى الحديث فليس بصواب
لان حقه ان يذكر قبل قوله فامسحوا لان الفاء فيه تفسيرية وهو قيد المفسر لا داخل
في التفسير والجواب عنه انه لا نسلم انه يجب لكل قيد وقع في الجملة المفسرة ان
يكون داخلا في التفسير ولو سلم فالتيمم استعمال التراب لرفع الحدث فله دخل في التفسير
مع ان الاحتمال هو الجواز العقلي وما ذكر القائل لا ينفيه على ان جواب الشارح
منع وسند وما ذكره كلام على السند قال الشارح بانه نقض ثوبه او لبده اقول قال بعض

المتا

المتأخرين يفهم من التركيب ان ينحصر التيمم بالغبار في الصورة المذكورة مع انه
ليس كذلك وههنا صورة اخرى احديها ان يضرب بيديه على ثوبه او لبده او غيرهما
من الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه يتيمم والاخرى ان
يكنس دارا او يهدم حائطا او كال حنطة فوقع الغبار على وجهه وذراعيه والجواب
عنه ان قيد مثلا معتبر في امثاله قال الشارح والشرط في التيمم بالغبار الى قوله
لم يكن متيمما اقول قال بعض المتأخرين هذا الوجه لا اختصاص له بالتيمم بالغبار فان
الحال في اصابة التراب الخشن كذلك والجواب عنه لا دلالة في العبارة على الاختصاص
بل افراده بالذكر لوقوع البحث فيه على ان المسح على الصعيد مذكور في النص صريحا
قوله لانه خلف عن الوضوء اقول الاولى ان يقول عن الطهارة الحاصلة بالماء ليتناول
الغسل قال الشارح لها في وضعه الذي هو الصحة اقول قال بعض المتأخرين
وهو النية دون الصحة لانهما قد اختلفا فيها بلا خلاف فان زفر لا ينكر عدم صحة
التيمم عند القدرة على الماء مع صحة الوضوء والجواب عنه ان مراد الشارح بالصحة
هي الصحة بدون النية لا الصحة مطلقا بقرينة قوله فان الوضوء بدون النية صحيح
قوله فان تيمم نصراني اقول الاولى ان يقول فانه يتيمم كافر ليتناول انواعه واعلم ان
التفريع على ما فهم من قوله او جعل طهورا في حالة مخصوصة من ان شرط التيمم
نية قربة مقصودة لا يصح بدون الطهارة فان ذكر مبني جواب المسئلة على اصلها
قال الشارح قال في النهاية الى قوله فيبقى التيمم من غير نية فلا يصح اقول قال بعض المتأخرين
لا اشارة فيه الى ان الكافر لو نوى بالتيمم قربة لا تصح بدون الطهارة كان متيمما
كما توهم واعترض بانه ليس كذلك لما نفي عليه شيخ الاسلام في مبسوط من ان الكافر
اذا تيمم للصلوة ثم اسلم لا يجوز الصلوة بذلك التيمم على ما نقل من المبسوط مفهوم
مما سياتي من قوله وانما لا يصح من الكافر ابتداء لانعدام النية ثم قال بل المعول

في التعليل ان يقال الكافر ليس باهل للنية والتيمم لا يصح بدون النية فلذلك
لا يصح منه التيمم ويرد عليه انه ان اريد ان الكافر ليس باهل لمطلق النية فلا صحة له
فانه اهل لنية الاسلام بلا خلاف وان اريد انه ليس باهل لنية مخصوصة لابد
من بيانها والجواب عنه ان الاشارة بمفهوم المخالفة معتبرة في الروايات وان
المقصود بالنية ترتب الثواب على الشخص الذي نوى وهو لا يوجد في الكافر
فلا يكون اهلا لنية الاسلام وانما يصح الاسلام لانه مما يصح بدون النية على ان الشرع
جعل التراب طهور المسلم وقت الضرورة لا طهور الكافر قوله وان توضأ لا يريد
به الاسلام اقول ذكر هذه المسئلة ههنا استطرادي والاولى ان يقول بلا نية ليتناول
عدم ارادة الاسلام وغيره قوله فهو متوضئ اقول هذا جزاء لقوله وان توضأ لكن لا يفيد
هذا الحكم اذ هو بعد له ان يقال المتوضئ متوضئ قال الشارح رح وهو ليس من اهلها
قال بعض المتاخرين لا حاجة الى هذا القيد لانه لا يضيع قيد عدم ارادة الاسلام
في صورة المسئلة والجواب عنه ان هذا في مقابلة قوله فعدم اهليته لا يفوت المعنى
ولو وجد النية فعدم اهليته يفرع على ان قيد عدم ارادة الاسلام في صورة المسئلة
اتفاقي للمبالغة فلا عبرة به قوله فان تيمم مسلم اقول قال بعض المتاخرين وجه التعبير
باداة التوزيع غير ظاهر والجواب عنه ان التوزيع على ما فهم من المسئلة السابقة
ان الكفر لا ينافي صفة الطهارة وهو مبني جواب هذه المسئلة قال الشارح رح والحاصل
رضيعين وقد وجد لكل واحد منهما الخ اقول قال بعض المتاخرين يكفي فيه كون الزوجة
رضيعة لام الزوج او بالعكس والجواب عنه ليس في كلام الشارح ما يدل على
الحصر مقصود بيانه ووقع في الطريقين وبعضهم منه كون المانع من الطرفين جامعا قال
الشارح رح واعترض بان الكفر الخ اقول قال بعض المتاخرين في تقرير دليل زفر لان الاصل
ان لا يكون التراب طهورا وانما جعله الشارع رح طهورا للمسلم وقت الضرورة على خلاف

العكس

العكس فبقي في حق غيره على الاصل فلا يجوز تيمم الكافر ابتداء وبقاء ونحن نقول
بموجب علته لانه كان مسلما والمتحقق عند كفره صفة الطهارة والكفر لا ينافيها وبه
اندفع الاعتراض ولم يحتج الى التكلف في الجواب والجواب عنه ان هذا تغيير للدليل والاعتراض
على الدليل الذي ذكره المصنف من جانب زفر على ان ما ذكره يرجع الى الوجه الثاني
من الجوابين اللذين ذكرهما الشارح رح قال الشارح رح فلان فعله كفعل البهيمة اقول قال بعض
المتاخرين هذا منقوض بالوضوء لانه ايضا شرط للصلوة فينبغي ان يبطل بالارتداد
ولا يبطل اتفاقا والجواب عنه ان هذا السؤال بعينه مر في الكتاب وكذا جوابه وهو
ان الماء عامل بنفسه مزيل بطبعه فلا تأثير للنية وجودا وعدما قال الشارح رح ولنا
ان الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا الخ اقول قال بعض المتاخرين ولنا ان الباقي بعد الكفر
كون المتيمم طاهرا فان اعتراض الكفر لا ينافي ذلك انما منافاته لكون التيمم عبادة وذلك
امر زايد على كونه طهارة لا يستلزم زواله زوال هذا فالفاء في قوله فاعتراض
الكفر تعليلية لا تفريعية كما توهمه من قال ولنا ان الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا
الخ والجواب عنه ان التفريع ظاهر كما لا يخفى على الناظر في الهداية قال الشارح رح واسناد
النقض الى رؤية الماء اسناد مجازي اقول قال بعض المتاخرين عند قول المصنف وينقضه
ايضا رؤية الماء ليس هذا من قبيل الانتقاض بل من قبيل الانتهاء على ما افصح عنه تعليله
الاتي ذكره فالتجوز في المسند لا الاسناد كما توهمه الناظرون في هذا المقام حيث قالوا
واسناد النقض الى رؤية الماء اسناد مجازي لان رؤيته عند القدرة على الاستعمال شرط
لعمل الحدث السابق عملة عندنا والناقض حقيقة هو الحدث السابق نحو منع النجس
والجواب عنه انه قدمنا في نواقض الوضوء ان النقض متى اضيف الى المعاني يراد به اخراج
عما هو المطلوب به والمطلوب من التيمم استباحة ما لا يجوز بدون الطهارة فهذا من قبيل
الانتقاض حقيقة فالمجاز في الاسناد لا في المسند قوله لان القدرة هي المراد اه اقول

الحدث

قال بعض المتأخرين موجب هذا التعليل ان يقول و نقيضه ايضا القدرة على استعمال الماء
على ما نبه عليه من قال ولا ينقضه الرؤية بل ناقض الوضوء قدرة الماء الا انهم قصدوا
التنصيص بالرد على الشافعي في قوله اذا رأى الماء في الصلوة لا يبطل تيممه ولا صلوته
فاختاروا التصوير المذكور هذا كلامه ويرد السؤال على قولنا فى موضعه ينبغى ان
يقول اذا قدر على استعمال الماء في الصلوة فالحق في هذا المقام ان يقال ان الناقض
هو وجود الماء والقدرة على استعماله شرط له والتعليل لصحة الشرط المذكور وذكر
الرؤية مقام الوجود بناء على ان وجود الماء يعرف بها غالبا ولو قال وينقضه القدرة
لكان اسنادا مجازيا من قبيل الاسناد الى الشرط قال الشارح قوله لا يلزم من انتهاء
طهورية التراب اه اقول قال بعض المتأخرين انه عدم تجوز في الكلام حيث جعل وجود
الماء غاية لطهورية التراب والمراد جعله غاية لطهارة التيمم الحاصل به يشهد لذلك ان طهورية
التراب الذي يتيمم به باقية على حالها غير زائلة بوجدان الماء ومن لم يتنبه لذلك اعترض
واجاب وما اتى الا بشيء عجاب والجواب عنه ان حمل كلام النبي عم على مثل هذا المجاز بعيد
جدا وكون وجود الماء غاية لطهورية التراب بمعنى انه لا يجوز التيمم بالتراب عند وجود
الماء وهذا المعنى لا ينافي بقاء جواز التيمم بالتراب عند عدم الماء اذ لا حكم للاستعمال
في التراب على ما صرح به في بعض الكتب قوله و خايف العدو والسبع اه اقول الاولى ان
يذكر هذه المسئلة في اوايل باب التيمم الا انه ذكر هنا نظرا الى ان هذا الخوف يمنع انتفاء
التيمم قال الشارح لان صيانة النفس الخ اقول قال بعض المتأخرين عند قول المصنف عجز
حكما وانما حكم الشرع بعجزه دفعا للحرج وتحقيقا لليسر وقد عرفت ان شرعية التيمم
لذلك قال في تعليله لان صيانة النفس اوجب من صيانة الطهارة بالماء فان لها بدلا
ولا بدل للنفس فقد اتى بلفظ ركيك كما لا يخفى والجواب عنه ان ما ذكره الشارح من
التعليل اقوى مما ذكره الشارح من التعليل اقوى مما ذكره القائل لانه لو لم يكن

شرعية

شرعية التيمم لذلك يجعله بعد اوجها للعجز الحكمي ولا ركاكة في لفظه الا ان في معناه
خللا اذ الدعوى عام والدليل لا يثبتها والحق خفي على المال قال الشارح ع تقديرا اي
حكما اقول قال بعض المتأخرين يعني في تقدير الشرع واعتباره اثبت ابو حنيفة
القدرة مع النوم ولم يثبتها مع النسيان اذ هو غير داخل تحت قدرة العبد فانه
لا يقدر على دفعه ورفعه بخلاف النوم وقالا تيممه باق لانه بالنوم خرج عن حيز
القدرة على الاستعمال ولانه عجز عن الاستعمال بعذر جاء من قبله فلا يكون معذورا
وبهذا التعليل انه فيما قيل يجب ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلمه
صح تيممه فكذا هنا او في زيادات الحلواني في انتقاض تيمم النايم المار بالماء روايتان
من غير خلاف والجواب عنه انه لما قيل وجه الاعتبار فلابد فيه وجه الاعتبار الاخر
كما لا يخفى قوله والمراد ماء يكفي للوضوء اقول قال بعض المتأخرين لو زاد عليه قوله وهو
مقدور الاستعمال لكان اولى والجواب عنه ان القدرة شرط لكنه مراد وذكر انفا
بقوله اذا قدر على استعماله فذكره هنا حشو كما لا يخفى قال الشارح ع يعني الماء الذي
يمر عليه النايم اقول قال بعض المتأخرين يعني الماء المذكور في قوله وينقضه ايضا
رؤية الماء لانه الاصل ومسئلة النايم من فروعها ومن لم يتنبه لذلك قال يعني الماء
الذي يمر عليه النايم والجواب عنه انه قد علم في اول باب التيمم ان المراد من عدم الماء عدم
الماء الذي يكفي للطهر فان اكتفى به فالصرف الى الاقرب وهو ما ذكره الشارح اولى
وان لم يكتف به فالصرف الى تصريح ما وقع في اول الباب اولى كما ان قوله ولا يتيمم الا بصعيد
بيان له فلا وجه لما ذكره القائل كما لا يخفى قوله ولا ازالة التطهير الخ اقول يرد النقض على هذا
الدليل بانه لو كان في مكان نجس وقد زال اثرها فانه طاهر في نفسه مع انه لا يجوز عليه
التيمم وان جازت الصلوة فيه قال الشارح قيل هذه المسئلة يدل الى قوله على ما سيأتي اقول
قال بعض المتأخرين دلالة هذه المسئلة على ان تاخير الصلوة الى اخر الوقت غير مستحب

عندنا الا اذا تضمن التاخير الى فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة والصلوة بالكل

الطهارتين لا على ان الصلوة في اول الوقت افضل عندنا ايضا الا اذا تضمن التاخير

فضيلة لا تحصل بدونه حتى يكون مخالفا لمذهب اصحابنا فان الاول اعم من الثاني

والدلالة على العام لا يستلزم الدلالة على الخاص هذا الكلام والظاهر ان استحباب تاخير

الصلوة لراجي الماء الى اخر الوقت انما يعتبر جزء في يعني يستحب لعادم الماء

الذي يرجو وجوده بعد دخول الوقت ان يؤخر الصلوة ساعة فساعة لوجدان

الماء الى اخر الوقت ليقع الاداء باكمل الطهارتين فلا دلالة في المسئلة على ما ذكره

الشارح ولا على ما ذكره القائل فلا يرد المذكور في الشرح قال الشارح قوله لعادم

الماء ليس احترازا عن عادم الخ اقول قال بعض المتاخرين قوله عادم الماء احتراز

عن غير عادم ومن وهم انه احتراز عن قول الشافعي ان عادم الماء وان رجى ان يجده

في اخر الوقت يقدم الصلوة فقد وهم لان الرد عليه بقوله ويستحب وكذا قوله

كالطامع احتراز عن غير الطامع لما عرفت ان التاخير مقيد بان يكون الى اخر الوقت

لا مطلق والجواب عنه قد عرفت معنى المسئلة فليس التاخير مقيدا بكونه الى اخر

الوقت راسا حتى يكون احترازا عن غير عادم على انه لا تحصل الرد بقوله ويستحب

ما لم ينضم اليه قوله لعادم الماء وان حصول الرد به عن قول الشافعي لا ينافي الاحتراز

عنه بقوله لعادم الماء كما لا يخفى قوله فان وجد الماء توضأ الخ اقول الاولى ان يقول فان

وجد الماء توضأ وصلى ليقع الاداء باكمل الطهارتين والا يتيمم قال الشارح الا ترى

ان الدية سمى غالب الرأي علما الخ اقول قال بعض المتاخرين لم يرد به حمل المظنون

على المقطوع بل اراد بيان انه يؤخذ بغالب الرأي في الاحكام الشرعية كما يؤخذ

بالقطع واليقين والاشكال من خطرات الاوهام والتعبير بان الدية سمى غالب

الرأي علما ليس بشيء اذ لا خفاء في ان التسمية بمعزل عن الدلالة على المقصود لانها

على

على المقصود لانها على موجب اللغة نعم لو قيل انه تعالى سماه علما واوجب العمل به

كما ان له وجه والجواب عنه ان ما ذكره هذا القائل مع بعد في نفسه انما يدفع السؤال

الذي يقال ان التاخير عند التحقيق لا يصح مبنيا عليه لكن لا يدفع اصل

السؤال اذ بقي للسائل ان يقول يلزم منه ان لا يجوز الصلوة بالتيمم في اول الوقت

مع انه جائز كما مر في اول الباب وذكر في الخلاصة قال الشارح وجه ظاهر الرواية

الى قوله عليه كذلك اقول قال بعض المتاخرين مدلول قول المص فلا يزول الا بيقين

مثله توقف زوال العجز على وجود اليقين ولا يلزم منه ترتب زوال هذا على وجود

ذلك اليقين والموقوف عليه لا يلزم ان يكون تاما كافيا في تحقق الموقوف وذلك

ظاهر وان خفي على من زعم ان مقتضى ما ذكر زوال حكم العجز وهو جواز التيمم عند

اليقين والجواب عنه ان الشرط اذا كان مساويا للمشروط يستلزم كما يشير كلام

الشارح قال الشارح في وقت واحد واوقات متعددة اقول قال بعض المتاخرين

الخلاف ههنا في امرين احدهما جواز التيمم قبل الوقت والثاني فرضين بتيمم

واحد والمص لما اقتصر على ذكر الثاني كان مراده بقوله ما شاء من الفرايض الخلافية

الثانية فمن قال في شرحه في وقت واحد واوقات متعددة لم يكن على بصيرة

حيث خلط بين الخلافيتين والجواب عنه ان قول المص الفرايض بيانا والفرايض

المتعددة التي تؤدى وبيانا والفرايض المتعددة التي تقضى فباعتبار الثاني

لا اول يدل على جواز التيمم قبل الوقت وبمجرد صيغة الجمع على اداء فرضين ولذا عمم

الشارح قال الشارح اذ التراب ملوث في نفسه اقول قال بعض المتاخرين الاظهر

لبيان المقدمة في متمسك الخصم والجواب عنه ان لها دخلا عظيما لانه لو كان مطهرا

لم يكن طهارة ضرورية قال الشارح وهي في حق النوافل داية اقول قال بعض المتاخرين

ليت شعري ماذا يقول هذا القائل اذا اجتمعت الفوايت ايلتزم بجواز الجمع

بينهما بتيمم واحد لقيام الضرورة فينا قض المذهب اولا فيلتزم القول بوجود
الضرورة في مقام الاختيار وبعدمها في مقام التكليف فلم يبق تخصيص من الاختيار
والجواب عنه ان الفرايض موقتة فالضرورة في وقت كل فرض والفائتة بمنزلة
الوقتية والنوافل غير موقتة بوقت خاص فالضرورة فيها دايمة قال الشارح الى التراب
اقول قال بعض المتاخرين اي التيمم ومن وهم ان الضمير للتراب فقد وهم اذ ح لا ينتظم الوجه
على اصل محمد فانه لا يقول بكون التراب بدلا عن الماء والجواب عنه ان المتن مولف على
مذهب ابي حنيفة على انه ليس فيه ذكر البدلية حتى لا ينتظم الوجه على اصل محمد او المراد ان
التراب باعتبار كونه تيمما طهور قال الشارح فانه يجوز له التيمم في المصر وغيره اقول قال بعض
المتاخرين فيه سهو لان فايدة القيد المذكور لا يظهر بالنسبة الى غير المصر اذ الصحيح اذا
جاز له التيمم في المصر ففي الفلوات اولى والجواب عنه ان هذا تعميم الشيء لادنى مناسبة لا لكونه
واجبا فلا سهو قوله والولي غيره اقول قال بعض المتاخرين الشرط عدم كونه وليا لا وجود
ولي غيره والاول لا يستلزم الثاني فحقه ان يقول وهو ليس بولي والجواب عنه ان الشرط
كون الغير وليا سواء وجد او لم يوجد فمراد المصنف هو الاول لا الثاني كما لا يخفى قال الشارح
اشارة الى انه لا يجوز للولي اقول قال بعض المتاخرين الحاجة الى مثل هذه الاشارة قاية
في مسئلة صلوة العيد بان يقول والامام غيره والجواب عنه ان صلوة العيد لا يصليها
الا الامام فينتظر اليه فلا حاجة الى القيد بخلاف صلوة الجنازة فانه يجوز ان يصليها
غير الولي قال الشارح احتراز عن ظاهر الرواية اقول قال بعض المتاخرين نفي للصحيح
ظاهر الرواية لا احتراز عنه وقال شمس الائمة هو الصحيح وجه ان الانتظار
في صلوة الجنازة مكروه والجواب عنه ان كراهية الانتظار لا ينافي الصحة قوله
فان لا حدث الامام اقول في تعميم المسئلة للامام نوع تكلف على قوله لان اللاحق قسم
من المقتدي كالمؤتم والمدرك والمسبوق فجريان دليلها في الامام تكلف قال الشارح

مثل

مثل ان يسلم الخ اقول قال بعض المتاخرين اراد بالعارض العذر الاختياري
يفصح عنه تفريعه على كونه يوم الزحمة فليس رد السلام وجواب التهنية منه والجواب
عنه ان الارادة المذكورة ممنوعة اذ الظاهر ان مراد ابي حنيفة ان يوم العيد يوم
العوارض والموانع ويوم الغفلة والنسيان بسبب الاعراض فلا يومن ان الاخفى
مختلفة قال الشارح وقطع لارادة الجمعة بالظهر مجازا اقول الاولى ان يقال وقطع
لاحتمال ان يصلي الظهر اثنين لقيامه مقام الجمعة قال الشارح جعل الظهر خلفا اه
اقول قال بعض المتاخرين ومرادهم من الخلف ههنا معناه اللغوي ولذكر قد يذكر
مقامه لفظ البدل وهما متغايران في الاصطلاح والمصنف رعاية لموجب الكتاب
المذكورة قال الى خلف فلا ينافي قوله هذا ما سيأتي من اصل الفرض وهو الظهر
ومن لم يتنبه لما ذكر تكلف لتوجيه الكلام والجواب عنه ان ما ذكره هذا القائل
هو الوجه الثاني الذي ذكره اشارة قال الشارح لا يقال هذا قد وقع مكررا الخ اقول
قال بعض المتاخرين قد علم هذا من الضابطة التي ذكرها بقوله والمعتبر الخ
دون خوف الفوت الا انه اعاده اظهارا لاندراجه تحت ضابطة اخرى وهي التي
اشار اليها بقوله لانها تفوت الى خلف وليس هذا من قبيل تعليل المسئلة بوجهين
حتى يتجه ان يقال كان المناسب ان يذكر التعليل الثاني ايضا عقيب التعليل الاول
والجواب عنه ان قوله اظهارا لاندراجه تحت ضابطة اخرى ليس الا هو التعليل الخ
فالنظر وارد بلا اشتباه والجواب الوجه الاول ولا يرد عليه انه بذكر لا يندفع المحذور
اذ بها هذا الحكم وجب على صاحب الهداية هنالك وانه متكفل بايراد ساير الفروع
قوله والمسافر اقول قيد المسافر اتفاقي اذ المعتبر عدم كونه في العمران لعل وجه
التخصيص ان الحادثة وقعت في زمان المجتهدين في المسافر فوقع الاجتهاد فيه فكتب
المصنفون في كتبهم على ما وقع ونظايره في كلامهم مثل هذا كثيرة في الاحكام الفقهية

قوله اذا نسي اقول لم يقل اذا لم يعلم لان النسيان انما يكون بعد العلم اما اذا لم يحصل
العلم من اول الامر اصلا فلا يجيد اتفاقا قال الشارح رح لان المرء لا يخاطب بفعل غيره اقول
قال بعض المتأخرين لا يخفى فساده فانه مبني لا نقم على تقدير عكس الجواب فالصواب
ان يقال لان المرء لا يكلف بما ليس في وسعه والجواب عنه ان ما ذكره القائل عين ما ذكره
الشارح لان مراد اهل الاصول بالخطاب التكليف ولا شك ان المراد بفعل الغير
ههنا الفعل الذي لا يعلم به فهذا الفعل ليس في وسعه قال الشارح واجد له عادة
اقول قال بعض المتأخرين التعليل المذكور غني عن تقييد الواجد بقيد العادة
والجواب عنه ان مراد ابي يوسف بالواجد القادر بشهادة السياق من انه لم يخالف
صاحبيه في كون المراد من وجود الماء القدرة عليه بشهادة السياق وهو ان المعنى
في ذكر دليلهما نفي القدرة بدون العلم لا الوجدان فالتقييد بقيد العادة لازم فانه
في هذه الصورة قادر عادة لا حقيقة ثم قال القائل المذكور بقي ههنا شيء وهو
ان ابا حنيفة اعتبر العجز في النسيان والقدرة في النوم وعكس ابو يوسف وقولهما
مشكل لان الامر الدائر بين الوجود والعدم يدفع ولا يرفع في اصل المكاتب تزوج
بنت مولاه ثم موت المولى فان النكاح لا يرتفع ولو اراد التزوج بعد موت مولاه
لا يجوز فالموت يكون دافعا لا رافعا والقدرة على استعمال الماء ايضا كذلك فينبغي
ان يدفع التيمم ولا يرفعه وابو حنيفة اعتبرها رافعة مع النوم للتيمم وكذا ابو يوسف
مع النسيان والجواب عنه ان العجز مع النسيان ثابت حقيقة لا عادة في هذه الصورة
والقدرة مع النوم ثابتة عادة اي حكما لا حقيقة فاعتبر ابو حنيفة الحقيقة في الاول
والحكم في الثاني وابو يوسف بالعكس فعلى اعتبار كل واحد منهما لا يكون الامر دائرا بين
الوجود والعدم بل احدهما متعين قال الشارح رح جواب عن المقيس عليه اقول قال بعض
المتأخرين جواب عن القياس ومن قال عن المقيس عليه فقد سهى والجواب عنه ان مقصود

الشارح

الى بيان ان منشأه عدم صحة القياس عدم صلاحية ما ذكر مقيسا عليه مقيسا عليه
قوله وان غلب على ظنه الخ اقول نحن نقول بالمنصوص في الروايات فقوله وان غلب على
ظنه بعد قوله اذا لم يغلب زايد قال صاحب الكافي فان قيل لو كان غالب الرأي
كالمتحقق ههنا لوجب التأخير فيما اذا غلب على ظنه انه يجد الماء في اخر الوقت قلنا
عن ابي حنيفة وابي يوسف ان التأخير حتم ولان غلبة ظنه ثم انه بسبب قرب الماء
وههنا غلبة ظنه انه بقرب الماء هذا الكلام وبهذا اندفع ما قيل اعتبر ههنا غلبة
الظن ولم يعتبرها فيما سبق حيث قال ان العجز ثابت حقيقة فلا يبطل بالحكم الا بيقين
مثله والفرق غير ظاهر قال الشارح والغلوة مقدار رمية سهم اقول قال بعض المتأخرين
الغلوة رمية سهم ومن قال مقدار رمية سهم فقد سهى اذ اضافة المقدار اليها
تأبى عن اعتبار المقدار في مفهومها والجواب عنه ان مقصود الشارح بيان حاصل
المعنى فلانه تفسير لمجموع المضاف والمضاف اليه قوله لتحقق العجز اقول هذا يشعر ان
لا يتحقق العجز قبل المنع فيلزم ان لا يجوز التيمم قبل الطلب مع انه جائز عند ابي حنيفة
كما صرح بقوله ولو تيمم قبل الطلب اجزاه قوله مبذول عادة اقول قال بعض المتأخرين
يرد عليه انه ان اريد انه مبذول في كل مكان فلا وجه له وان اريد انه مبذول في العمرانات
فالتقريب غير تام لان الغرض في الفلوات والجواب عنه ان المراد هو الاول بحسب
قاعدتهم ان الحكمة تراعى في الجنس قال الشارح رح اولا انهما بدلان عن الغسل
لا يقال كون التيمم بدل الوضوء انما هو مذهب محمد وكان ينبغي ان يذكر وجه
الترتيب على مذهب ابي حنيفة لانا نقول المراد بالبدل ههنا هو المعنى اللغوي اي
القائم مقام الشيء لا المعنى الاصطلاحي الذي هو الخلف عن الاصل قال الشارح
فان قلت ذكر في الذخيرة ان ابا الحسن الخ اقول قال بعض المتأخرين انما كان
مأجورا باتيانه بالغسل اذ هو اشق على البدن وافضل الاعمال احمزها لا بتركه

وجه الاول انه قاطع ان الغالب عدم الماء في الفلوات وجوده بها منه

لان عبارة المتن ثم يطلب مقدار الغلوة

ما اخذ هذا السؤال ما ذكره صاحب البدايع للامام في الفرق من اعتبار ... منه

ما خص الصلح على التخفيف

المسح الذي هو سنة ففيما ذكر اشارة الى ان غسل الرجلين افضل ولا ينافي هذا
ما نقل عن الذخيرة لانه لم يقل انه مستحب وكونه احب لمصلحة دنيوية وهي
نفي تهمة الرفض عن نفسه لا ينافي كون الافضل خلافه لا ما ظن وهو كثرة
الثواب وكانه اومى بزيادة قوله اي الى انه لم يرد معنى الاستحباب الشرعي دفع
توهم المنافاة بينهما ثم رام التوفيق بحمل المسح في قول المجيب على المسح احيانا
فقط اخطأ في كل من المقامين اما في الاول فلما عرفت انه لا منافاة بينهما
واما في الثاني فلان مقتضى ما في الكتاب ان يكون ترك المسح في كل حين افضل ثم ان
قوله واما لان قوله وارجلكم قرئ بالخفض الخ غير موجه لما بينا فيما تقدم ان النفي
المذكور ساكت عن حكم المسح على الخفين هذا كلامه يرد على الوجه الذي ذكره لكونه
ماجورا ان الابنية اشتغل في السفر ولو قيل هو رخصة اسقاط وذكر ما ينفي نحو قوله
فيه ترك السنة وهو ايضا مانع فالاولى ان يقال انما كان ماجورا باتيان الغسل لانه
هو الاصل وترك السنة لاتيان ما هو الاصل والاقوى ليس بترك كما قيل ابطال العمل
للاكمال ليس بابطال وان نفي تهمة الرفض امر ضروري يوجب اتقاء مواضع التهم وانه
لا يقول احد من اهل الشرع ان هذا احب الي وليس بمستحب شرعا فثبت المنافاة
وان سلم ان مقتضى ما في الكتاب ان يكون ترك المسح افضل لكنه قد يكون ترك الترك
افضل لامر وقد ذكر ان الكتاب بجلوه مسح النبي عليه السلام على الخف بيانا له ولاخير
في العمل به فلا خلل في كلام الشارح قال الشارح رح خص القدوري المسح الخ اقول قال
بعض المتاخرين خص المصنف في البداية لا القدوري في مختصره غاية انه اخذه منه ولم يغير
عبارته كما هو دابه في اكثر المواضع والجواب عنه ان المصنف التزم جمع مسائل مختصر القدوري
والجامع الصغير فهو ناقل فالكلام في الحقيقة للذي نقل عنه وفيه اشارة الى ان
هذه المسئلة من مسائل القدوري قوله لا مسح من الجنابة الخ اقول قال بعض المتاخرين

كما ان الاحد شرف خلال الصلوة تجوز التوضي وانه ... افضل وانه ... ابطال العمل ان يعد لانه ابطال لاجل الاكمال منه

حق ان

حق ان يقول من الغسل حتى يشمل الجنب والحايض والنفساء والجواب عنه انما خص الجنابة
لان رواية صفوان وقع بلفظ الجنابة كما يجيء فما في حكمها داخل قال الشارح رح وجعل
الحدث موجبا مجازا فانه ناقض اه اقول قال بعض المتاخرين فيه تجوز لان الحدث
ليس بموجب للوضوء الا لانه ناقض فلا يصلح موجبا لانه منقوض بالجنابة وقد مر تفصيله
بل لان الموجب له ارادة ما لا يحل بدونه والحدث شرط الوجوب والجواب عنه ان كون
الجنابة كذلك ممنوع او المراد ان الشيء اذا كان ناقضا لشيء لا يكون موجبا لذلك
الشيء فلا نقض قوله ولو جوزناه بحدث سابق الخ اقول وقال بعد قوله لا ... فالانه
ليس بطاهر لكنه ولا يحتاج الى قوله ولو جوزناه قال الشارح رح واعلم ان مراد المصنف من
قوله لا يفيد اشتراط الكمال الخ اقول قال بعض المتاخرين ثم تعليل قول المصنف لا يفيد
اشتراط الكمال وقت اللبس لان اللبس فعل ممتد فدوامه لبس ايضا فاذا تم
الوضوء بعد اللبس قبل الحدث صدق ان اللبس على طهارة كاملة فقول القدوري
لا يفيد اشتراط كمال الطهارة وقت ابتداء اللبس بل قبل الحدث وهذا مبني على ان الدوام
فيما يستدام له حكم الابتداء فيكون هذا نظير قوله تع فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم
الظالمين حيث سمي دوام القعود قعودا فان قلت فعلى هذا يكون معنى ما ذكره انه
وجب لبسهما على طهارة كاملة سواء كان اللبس ابتداء او بالدوام عليه فلا حاجة
الى زيادة قوله وقت الحدث قلت فايدة التنصيص على موضع الخلاف هذا كلامه
الظاهر ان مقصوده دفع التسامح والرد على الشارح لكن دلالة اللفظ على هذا
المعنى بعيد فلا يخلو عن التسامح على ان الشارح رح اشار الى ما ذكره القائل بقوله
فتامل قال الشارح رح فقيل لا يصح نتيجة ما ذكر الخ اقول قال بعض المتاخرين لا خفاء
في ان هذا يصلح نتيجة لما ذكر وانه لم يصلح قول الشافعي فيه بعدم الجواز نتيجة
لمذهبه ههنا لاحتمال ان يكون عدم الجواز لفرضية الترتيب عنده وانما قلنا يصلح

[illegible]

نتيجة لما ذكر لان الكلام المذكور خلو عن مقدمة الخلاف والجواب عنه ان قوله وهو
المذهب عندنا يدل على الخلاف والروايات محفوظة ان المخالف ليس الا الشافعي
قوله حتى لو كانت ناقصة اه اقول قال بعض المتاخرين تقريب لما ذكر من ان كمال الطهارة
وقت الحدث شرط لصحة المسح لا دليل لما ذكر الشافعي من اشتراط وقت اللبس ايضا
لما عرفت انه لا تعرض لخلافه في تقريب المدعى ومن غفل عن هذا اعترض واجاب
واما اتى الا بشيء عجاب والجواب عنه قد عرفت آنفا انه تعرض لخلافه في تقريب المدعى
قال الشارح اي وصوله الى الرجل اقول قال بعض المتاخرين في عبارة السراية اشارة
الى ما تقرر في موضعه من ان المتخفف اذا احدث يحل الحدث في عضو من الخفاف وحكمه اذا
حل في عضو ان يسري الى سائره لانه لا يتجزى الا ان الخف الملبوس على الطهارة
الكاملة يمنع سرايته الى العضوين المخصوصين ومن فسر السراية بمطلق الوصول
فقد ضيع هذه الدقيقة الانيقة والجواب عنه ان مقصود الشارح بيان حاصل المعنى
ولا حاجة الى التنبيه بالاشارة المذكورة لان كل احد يعرف ان السراية انما تكون
في الشيئين بالتجاوز قال الشارح بمعنى مخططا اقول قال بعض المتاخرين اطلق
عليه الخطوط بطريق الاستعارة وفائدته الاغناء عن ذكر تفريج الاصابع فان
المشابهة بين المستعار منه والمستعار له انما تتحقق عند ذكر فحج وهم انه بمعنى مخططا
فقد وهم والجواب عنه ان قوله بمعنى مخططا مبني على كون انتصاب خطوطا على الحالية
كما صرح به اذ الحال انما يكون مشتقا قوله ولو وضع الكف مع الاصابع اه
اقول قال بعض المتاخرين المراد من اليد في قوله وضع يديه الاصابع بقرينة قوله
ومدهما من الاصابع فان الممدود منها الاصابع لا الكف وبعض ذكر قوله خطوطا
بالاصابع فلا اشارة في قوله وضع يديه الى انه لو وضع الكف مع الاصابع لكان احسن
والجواب عنه انه لا شك في ان اليد اسم لمجموع الكف والاصابع والقرينة المذكورة لا تخصص

نظرا لما غلط والصحيح ان الكتبة غلط وما نافيه

عن معناه الحقيقي ويتحقق من المجموع قوله حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه اه اقول
الظاهر ان المراد من الظاهر ما يقابل الباطن كما يفهم من الشروح فيتناول العقب
والساق فلا يجزئ به عنهما فلا يصح ان يكون قوله وعقبه وساقه نتيجة قال الشارح
اذ القياس ان لا يقوم المسح اه اقول قال بعض المتاخرين وما اشار اليه علي رضي الله عنه
حيث قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى من المسح بظاهرهما
لكني رأيت رسول الله عليه السلام يمسح ظاهرهما ولا يمسح باطنهما عدول عن القياس في محله
وذكر غير ما ذكره المص بقرينة قوله جميع ما ورد فيه فانه لو اراد انه معدول به عن
القياس في محله لكان يكفيه ان يقال فيما ورد ومن قال اذ القياس ان لا يقوم
المسح الذي لا يزيل النجاسة مقام الغسل الذي يزيلها كما اشار اليه علي فقد
خلط بين العدولين ولم يفرق بينهما والجواب عنه انه لا شك ان كل امر ورد فيه النص
على خلاف القياس يقتصر على مورده حالا ومحلا وقول المص لانه معدول به عن القياس
يدل عليه وكذا قول الشارح اذ القياس ان لا يقوم اه الا انه لما وقع الكلام
من علي في المحل ذكره تأييدا وفي قوله اشار اشارة الى ان قول علي صريح في المحل
ويفهم منه الحال فافهم قال الشارح لان الاية جعل الكعب غاية قوله لكون الكعب
غاية يقتضي الابتداء بشيء غير الكعب ولا يقتضي الابتداء بخصوص الاصابع
قال الشارح ولقائل ان يقول الشرع ورد اه اقول قال بعض المتاخرين المراد بجميع ما
ورد به الشرع على الوجه الذي ورد به الشرع من الوجوب في الاستحباب فلا يتجه
السؤال والجواب عنه انه انما يصح ان لو ثبت ورود الشرع بطريق الاستحباب في البعض
كالبداية بالاصابع وثبوت ذلك لا يصح الا بما ذكره الشارح فالجواب هو لا هذا قال الشارح
قوله فباشارة قوله خطوطا بالاصابع اقول قال بعض المتاخرين لا اشارة في قوله
خطوطا بالاصابع لان اطلاق الجمع على ما فوق الواحد شايع فلذا لم يتمسك به المص

قال بعض المتاخرين فيما اعترض عنه في الجواب خلل من وجوه اما اولا فلما عرفت ان للجمع بينهما طريقا آخر وهو ان حمل البداية على مطلق الجواز
واما ثانيا فلانه فرق بين السنة والمستحب واما ثالثا فلانه لا يكون لاعتبار الاصل مدخل في جواب المسئلة والجواب عنه اما اولا
فلان ما ذكره تعيين للطريق وذكر غيره متعين لعله ان الظاهر هو الحمل على الاستحباب واما ثانيا فلان المراد بالسنة السنة
المستحبة واما ثالثا فلان الجمع بين الادلة طرقا وتعيين الاستحباب في البداية باعتبار الاصل فله دخل عظيم
منه

بل تمسك باعتبار آلة المسح والجواب عنه ان اطلاق الجمع على ما فوق الواحد شايع
في تعريفات المنطق وان وقع في غيره فهو مجاز لايصار اليه الا بقرينة صارفة عن الحقيقة
فلا وجه له هنا قال الشارح لان المسح يقع عليه اقول قال بعض المتأخرين لان المسح
يقع عليه فالمعتبر اصابعها اولى ومن قال وهو اكثر الممسوح فيقوم مقام الكل
كانه زعم ان الممسوح من الرجل الاصابع فقط ولايخفى فساده والجواب عنه ان مراد
الشارح انه اذا وقع المسح بطريق الاستحباب ووضع اليد يكون الاصابع اكثر
الممسوح واعتبار قيام الاكثر مقام الكل اصل عندهم على ان المحل سيصرح بان
الاصل في القدم هو الاصابع والثلث اكثرها قال الشارح روي كثير بالثاء المثلثة
من فوق وكبير بالباء الخ اقول قال بعض المتأخرين بالثاء المثلثة يرشدك اليه
قوله فيما بعد وان كان اقل من ذلك جاز فان القلة بمقابلة الكثرة ولو كان المذكور
بالباء الموحدة من تحت لقيل وان كان اصغر من ذلك جاز لان مقابلة الكبير الصغير
والجواب عنه ان ما ذكره القائل لا يقتضي الاولوية بل يرجحه كما اعترف به الشارح
على انه انما يكون ما ذكره مرجحا ان لو كان الضمير المستتر في كان راجعا الى الخرق اما
لو رجع الى المقدار كما هو الاقرب فلا يكون مرجحا له قال الشارح وهو قول علمائنا اقول قال
بعض المتأخرين وهو قول عامة علمائنا والجواب عنه ان هذا وقع في مقابلة قول زفر
فلا حاجة الى زيادة قيد للاحتراز عنه قوله ان ينكشف اقول قال بعض المتأخرين حقه ان يقول
ان يسع فيه لما عرفت ان الانكشاف قيد زايد على اصل الكثرة والجواب عنه انه انما
ذكر الانكشاف تنبيها على ان تأثير الاتساع في عدم جواز المسح بشرط الانكشاف
على انا لانم ان حقه ذكر لما انه لو كان في الخف خرق كبير لكن لا يبدو وعند الوضع
والمشي ينفرج عليه ذكره ولا يمنع المسح فانه ان اراد انه زايد على اصل الكثرة فهو
صحيح لكن الكلام ليس فيه وان اراد انه زايد عليه شرعا فهو ممنوع قال الشارح

اخذ بعض المتأخرين هذا الكلام من غاية البيان، منه

للاحتراز عن قول زفر

احتراز

احتراز عن تشنيع اقول قال بعض المتأخرين وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان
هو على هذا التفصيل اما ان كان الخرق في مقدم الخف او في مؤخره فان كان
في مقدمه من قبل ابهام فان كان الابهام مع جارته منكشفين والباقي مستورا
جاز ولا يمنع المسح حتى يكون المكشوف ثلثة اصابع حقيقة وان كان الخرق من
الجانب الاخر من قبل الاصابع او على ظهر الخف او اسفل من القدم يعتبر فيه مقدار
ثلث اصابع من اصغر اصابع الرجل وان كان الخرق من مؤخر الخف بازاء العقب
ان كان يبدو منه اكثر العقب منع المسح والا فلا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
ان المعتبر ثلث اصابع من اصابع اليد لانها آلة المسح قال شمس الائمة الحلواني
المعتبر في الخرق الكبير الاصابع ان كان الخرق عند كبارها واصغرها ان كان عند اصغرها
فقوله هو الصحيح قيد للمواضع الثلثة رد للاقوال المذكورة والجواب عنه ان ما ذكره قاضي
خان قول محدث ثابت باجتهاده مؤخر عن اجتهاد ابي حنيفة اصل المسئلة فلا يراد
بقيد الاصابع رد هذا القول قال الشارح ولم يذكر اذا كان يبدو قدر ثلث انامل
قوله قال بعض المتأخرين قد فهم مما سبق من قوله بيني منه مقدار ثلث اصابع بعدم
الاعتبار لظهور رؤس اصابع الرجل ومن لم يتنبه لذلك قال لم يذكر اذا كان يبدو قدر
ثلث انامل من اصابع الرجل والجواب عنه ان الاغتنام غير الذكر على انه من السلم بين
حكم من الاختلاف والاتفاق قال الشارح اجيب بانهما صار كعضو واحد الخ اقول
قال بعض المتأخرين عند قول المص في كل خف على حدة لحقيقة ان الرجلين عضوان حقيقة
ولهذا امتنع من نقل البلة من احديهما الى الاخرى اعتبارا للحقيقة وفي حكم عضو واحد
في منع المسح على احديهما وغسل الاخرى حذرا عن الجمع بين الاصل والبدل فيما
هو كعضو واحد حكما لدخولهما تحت خطاب واحد فعمل بالحكم في منع الجمع بين الغسل
والمسح وعمل بالحقيقة في منع نقل البلة اخذا في كل منهما بالاحتياط هكذا

ينبغي ان يلاحظ المقام ولا يلتفت الى ما في الشرح من خرافات الاوهام
فان مبنى كلها تمم على الفرق بين الخرق وغيره بانه حسي ولم يفهموا ان الكلام في جمعه وهو
حكم شرعي والجواب عنه ان المراد بالحكم الشرعي ما ثبت بدليل شرعي وجمع الخرق
الكاين في الخفين امر حكمي لا حكم شرعي بخلاف جمع الخرق الكاين في خف واحد قوله
لمن وجب عليه الغسل اقول الدعوى عام يتناول الجنب والحايض والنفساء
وحديث صفوان يدل على الاول عبارة وعلى الاخيرين دلالة اذ هما في معناه
وكذا الدليل العقلي فلا قصور قال الشارح الجنابة الزمت غسل جميع البدن الخ اقول قال
بعض المتاخرين لم يلتفت المص الى ما ذكره شمس الائمة لضعفه لانه منقوض
بالحدث الاصغر لانه ايضا الزم غسل ما لا يتاتى مع الخف والجواب بالملازمة الجمع
بين مسح الخف وغسل ساير الاعضاء لا يشفي لان ذكر الاملاك مشترك بينه
وبين محل الكلام فالصواب ان يقال فرق بين الحدثين فان الحدث بالجنابة
يسري الى القدم لان كون الخف مانعا في الحدث الاصغر على خلاف القياس
بالنص فلا يتعدى مورده فلا ينوب المسح عنه لما ان المسح انما يعمل عمل الغسل
عند كون الخف مانعا حلول الحدث الى الرجل وههنا سرت الجنابة الى جميع البدن
فلا يعمل عمله والجواب عنه ان معنى كلام السرخسي ان الجنابة الزمت غسل جميع البدن
بورود قوله تعالى فاطهروا والحدث الاصغر لا يلزمه اذ لا يلزمه اذ لا نفي فيه كذلك فلما
جاز فيه ان لا يغسل فيه بعض البدن فليكن الرجلان منه قوله لانه بعض الوضوء اقول بل
يدل بعض الوضوء قال الشارح فلو لم ينتقض به لكان الخ اقول قال بعض المتاخرين وناقض
الوضوء ناقض لبعضه بحكم الشرع فان من شرع الوضوء واحدث بعد غسل وجهه عليه
ان يعيد غسل الوجه لا بحكم العقل كما توهم من قال لو لم ينتقض به لكان ما فرضناه
ناقضا للوضوء لم يكن ناقضا له بل ناقضا لبعضه هذا خلف ولم يدر ان ناقض البعض

المجيب صاحب الهداية

ناقض الكل

ناقض الكل حقيقة فلا يلزم خلاف المفروض والجواب عنه ان معنى كلام الشارح
ان كل شيء ينقض الوضوء اي ينقض طهارة جميع اعضاء الوضوء ينقض البعض فلو لم
ينتقض به لكان ما فرضناه ناقضا لجميع اعضاء الوضوء لم يكن ناقضا للجميع بل ناقضا
لبعضه وهو ما عدا الرجلين وليس معنى كلامه ما توهم المعترض من اطلاق الكل والجزء
بحسب العقل قال الشارح لما روينا من رواية صفوان الخ اقول هذا انما يدل على كون
مضي المدة ناقضا في السفر لا في الحضر والدعوى عام قال الشارح قيل هو تكرار
لانه علم حكمه الخ اقول قال بعض المتاخرين ليس ههنا بيان كون المضي ناقضا كانه
ليس في الكلام السابق بيان ماذا يفعل المكلف فوهم التكرار ههنا من سوء الفهم
والجواب عنه ان مقصود المعترض انه لا حاجة في بيان ماذا يفعل المكلف الى قوله
واذا مضت المدة اذ يكفي ان يقال بعد قوله مضي المدة فنزع خفيه وغسل رجليه
وحاصل الجواب ان البسط بهذا الوجه انسب في البيان والله اعلم قال الشارح
احترازا عن قول الشافعي اقول اي عن قوله القديم اذ في جديده يوافقنا قال الشارح
دليل مضي المدة والنزع قبل المدة اقول قال بعض المتاخرين الظاهر انه دليل النزع
قبل المدة لان قوله عند النزع لا يتمشى في مضي المدة والجواب عنه ان مراد الشارح
انه يصح ان يكون دليلا لمضي المدة بان يقال بدل النزع لفظ المضي قال الشارح وحكم
النزع وهو النقض اقول قال بعض المتاخرين وهو زوال حكم المسح لا النقض
لما انه ليس بناقض والجواب عنه انه قد تقدم ان النقض اذا اضيف الى المعاني
يراد به فوت المطلوب وهذا المعنى متحقق في النزع فيكون ناقضا قال الشارح
لانه اي الشافعي اول ما على تاويل المذكور اقول قال بعض المتاخرين المراد بالساق
ساق الخف واطلاق الساق عليه بطريق الاستعارة فالضمير في قوله لانه لا معتبر
راجعا اليه بلا تاويل والجواب عنه ان معنى كون الساق موضعا سماعيا ان هذا

والاختيان في اللغة قريب من الرد
ورعاية
معنى الخطاب دون الرد
للادب منه

اللفظ سمع من العرب مؤنثا لا باعتبار دلالته على ساق الانسان اذ لا تاثير في المؤنث السماعي لمسمى اللفظ بخلاف المؤنث الحقيقي قال الشارح بنى على اوجه ثلثة الخ اقول قال بعض المتاخرين بنى على الصورتين المذكورتين في اوليهما خلاف الشافعي وهم وهم ان لها صورة ثالثة وفاقية وهي ما اذا سافر قبل ان ينتقض الطهارة التي لبست عليها الخف وانتقضت الطهارة وهو مسافر فقد وهم حيث ما فهم ان قيد ابتداء المسح لا يحتملها فتامل والجواب عنه ان مقصود الشارح رح بيان كون المقيم مسافرا على ثلثة اوجه لان عبارة الهداية يحتمل الصور الثلث وتعميم البحث في الشرح بادنى مناسبة في المتن من دأب الشراح قال الشارح رح وما فوقه من الخف اقول قال بعض المتاخرين والجرموق معرب غير موك وهو ما يلبس فوق الخف نص عليه في الصحاح الجوهرية والمطرزية وقصر ساقه غير معتبر فيه والجواب عنه انه غير معتبر لغة ومعتبر عادة بناء على الاغلب وما لا يقصر ساقه ملحق به في الحكم قال الشارح رح يعني بالرأي اقول قال بعض المتاخرين ان الخف بدل عن الرجل فلو جوزنا المسح على الجرموق يصير بدلا عن الخف والبدل لا يكون له بدل ومن وهم انه يعني بالرأي فقد وهم والجواب عنه انه ان اراد بقوله والبدل لا يكون له بدل مع ورود الشرع بجوازه فممنوع وان اراد به مع عدم ورود الشرع بجوازه فمسلم فقد لم معنى كونه بالرأي فلا بد منه قال الشارح رح واما الغرض فانه وقاية للخف الخ اقول قال بعض المتاخرين الغرض هو الاستدفاء ودفع الاذى عن الرجل ومعنى تبعيته له في هذا الغرض انه لا يحصل بدونه ومن قال لانه وقاية للخف كما ان الخف وقاية للرجل فقد اخطأ حيث لم يفرق بين تبعيته للخف مطلقا وتبعيته له فيما هو الغرض منه فان ما ذكر يكون وجها للاول دون الثاني والجواب عنه ان معنى قوله لانه وقاية للخف انه وقاية للخف بالذات يعني انه وقاية للرجل بواسطته فيتم الغرض قال الشارح رح جواب عن قول الخصم اقول قال بعض المتاخرين جواب عن دليل

الخصم

الخصم ومن قال عن قول الخصم فقد سهى والجواب عنه ان القول يعم الدليل والمراد ههنا ذكر بقرينة قول صاحب الهداية فانه يقول قوله بخلاف ما اذا لبس الجرموق اقول قال بعض المتاخرين عبارة بخلاف لا تناسب سياق الكلام انما المناسب له عبارة الا انه في الجواب عنه ان ما ذكره القائل انما يصح ان لو صرف قوله بخلاف الى الدليل اما لو صرف الى الدعوى كما هو الظاهر بحسب المعنى فالمناسب ما وقع قال الشارح رح على ان ابا داود طعن فيه اقول قال بعض المتاخرين منشأ الغفول عن تعدد طرق الحديث المذكور والجواب عنه ان ما ذكره بعد ما تم الجواب تاييد له قال الشارح رح اي ان صح الجواب الخ اقول قال بعض المتاخرين المراد بما ذكر من جواز المسح على الجبيرة مشروعيته في الجملة فلا دلالة في عبارة الجواز على عدم وجوبه اصلا لا دلالة فيها في قوله المسح على الخفين جائز على عدم وجوبه اذا كان بدلا عن غسل الرجلين والجواب عنه ان الشارح رح لا يدعي الدلالة والاشتراك في ترك التصريح وايراد الكلام على وجه يفيد المشروعية في الجملة اشارة الى ما ذكره الشارح رح والقائل غفل عن اشارة الاشارة قال الشارح رح وقوله ولا يتوقت بيان الفرق اقول قال بعض المتاخرين هذا من جملة وجوه الفرق بين المسحين وقد علم وجه آخر منها بقوله وان شد على غير وضوء ووجه آخر بقوله ويكتفي بالمسح على الكثرة ولا يبطل المسح من جملة وجوه الفرق المذكور آنفا والجواب عنه ان قوله وان شدها على غير وضوء قيد في المسئلة وقوله ويكتفي بالمسح على الكثرة لبيان المذهب اذ فيه اختلاف وقوله فان سقطت الجبيرة الخ ذكر بطريق التفريع على مسئلة التوقيت فالمقصود بالذكر لبيان الفرق قوله ولا يتوقت ولذا خصه الشارح رح به في الشرح مع انه صرح لحصول الفرق بالكل قال الشارح رح ولقب الباب بالحيض دون النفاس اقول قال بعض المتاخرين خص الحيض بالذكر في العنوان دون الاستحاضة والنفاس وان اشتمل الباب عليهما ايضا لاصالته وليس هذا من قبيل اللعب والجواب عنه ليس المراد باللعب معناه الاصطلاحي بل المراد معناه اللغوي

فيرجع الى الصنفان ثم بين ذكر البعض في اصالة الحيض بالنسبة الى الاستحاضة
بقوله اما بالنظر الى الاستحاضة فظاهر لانها تعرف بعد معرفته هذا الكلام يرد عليه
ان الاستحاضة تعرف بعد معرفة النفاس ايضا لان الاستحاضة هو الدم الذي ليس
بحيض ولا نفاس وقال ذكر البعض لا يقال كان الاولى ان يقدم باب الانجاس لان
بين الطهارة اصلا وخلف فاحتاج الى بيان الطهارة من الانجاس ويوخر عنه الحيض والنفاس
باعتبار انهما من الانجاس لانا نقول الحيض والنفاس حكمه حكم الجنابة فيليق ذكرهما
في طهارة الاحداث دون الانجاس اذا الاحكام المذكورة في هذا الباب من حرمة
القراءة والطواف ودخول المسجد وغيرها من الاحكام المختصة بالاحداث لا بالانجاس هذا
كلامه يرد عليه انه بعد تحقيق المقام بان المص اختار كون الحيض والنفاس من الاحداث
لا وجه للسوال المذكور حتى يحتاج الى الجواب **قال الش رح** والحيض لغة هو الدم الخارج
اقول قال بعض المتاخرين والحيض في اللغة عبارة عن السيلان يقال حاض السيل واوانه
اليه اشير في الصحاح حيث قال وحاضت السمرة حيضا وهي شجرة تسيل منها شيء كالدم
ومن وهم انه في اللغة الخروج وقد وهم وكذا من وهم انه الدم الخارج والجواب عنه
ان الشارح دون التعريف فلا يدل على كونه عبارة عن السيلان على انه يحتمل ان يكون
ما في الصحاح تفسيرا بالحقيقة العرفية لا اللغوية **قوله** وما نقص من ذكر فهو استحاضة **اقول**
قال بعض المتاخرين عبارة القدوري على ما نقله الزاهدي في شرحه فما نقص بالتفريع
وفي قرينة الاتي ذكره (يعني قوله والشارح عليه) وهو المناسب للمقام والجواب عنه انه لو ورد بالتفريع كان
نتيجة المسئلة الاولى ومن تتمتها والمص اشار بترك التفريع الى ان هذا دعوى مستقل ويحتاج
قال الش رح وابي عمرو **اقول** قال بعض المتابعين علة الرواية واما ابن عمر فلم يرد ولعله
هذا الحديث والجواب عنه ان جميع طرق الاسناد لا يعرف فلعل الشارح وصل اليه
الاسناد عنه **قوله** الزايد والنقصان الخ **اقول** لا يقال ان هذا الكلام بعد قوله وما نقص

الواهم الاول صاحب الغاية
والواهم الثاني صاحب العناية

والتعليل في ما بعد

من ذكر

من ذكر فهو استحاضة وبعد قوله والزايد استحاضة زايد لانا نقول ايراد هذا
الكلام لبيان العلة بقوله لان تقدير الشرع الخ **قال الش رح** ولم يذكر السواد الخ
اقول قال بعض المتاخرين يرد عليه ان موجب هذا الاعتبار الاكتفاء بذكر الاثنين
منهما وهما الحمرة والكدرة والجواب عنه ان هذا الحصر ليس بعقلي فلا ينافيه اعتبار الخ
قال الش رح لان الكدرة من كل شيء تتبع صافيه **اقول** قال بعض المتاخرين هذا نقض
دل على انه دم العرق فان دمه يخرج الكدرة اولا ثم الصافي من قال في تعليله
لان الكدرة من كل شيء يتبع صافيه فلو جعلناه حيضا ولم يتقدم عليها دم
كانت مقصودة لا تبعا فقد اخطأ في دعوى الكلية ولم يصب في قوله كانت مقصودة
والجواب عنه ان الكلية فيما اذا خرج من مثل الجرة من اعلاه فلا نقض بدم العرق
والمراد من كونه مقصودا اعتباره اما مستقلا وغير الحيض **قال الش رح** من فعل عائشة
اقول قال بعض المتاخرين من قول عائشة ومن قال فعل عائشة فقد سهى والجواب
عنه انما قال الشارح من فعل عائشة نظرا الى قول صاحب الهداية انها جعلت ما سوى
البياض حيضا والجعل بمعنى الحكم بانه حيض فعل **قوله** وثم الرحم منكوس الخ **اقول** قال صاحب
النهاية كان ينبغي ان يقول لان من خاصية الطبيعة انما تدفع الكدر اولا وهو محوي في
الاقتصاد والتغوط هذا الكلام وبه تحصل الجواب عن قول ابي يوسف فكان ينبغي
ان لا يكون الكدرة حيضا اذا تاخرت عن الصافي لكن تركناه اجماعا **قال الش رح**
اي آية **اقول** قال بعض المتاخرين لم يرد بها الاية لانه يابى عنه قوله لا ترى
غير الخضرة فان الظاهر منه ان يكون المعتبر عدم رويتها غير الخضرة وذكر غير موقت
بوقت الاياس كيف لا وقد علق بفساد المنبت ولا يذهب عليك انه على تقدير ان
يراد بها الاية لا وجه لاعتبار القيد المذكور لان المعتبر هو ان لا يكون ما تراه
على لون الدم والجواب عنه ان الكبيرة هنا مقابلة لذات الاقراء لا المقابلة للصغيرة

فالمراد بالكبيرة الآيسة قطعا والقيد المذكور لبيان الواقع على ان الحكم بهنا ان الحمرة
المرئية ليست بحيض ولو لم يكن المراد بالكبيرة الآيسة كان الحمرة حيضا قال الشارح
واما على قول غيره اه اقول قال بعض المتاخرين اخذا من تاج الشريعة وكذا على الاخرين
نظرا الى السبب كما في الاجارة لا يجب الاجرة بنفس العقد ولو ابرأ صح والجواب عنه
ان نفس وجوب الاجرة يثبت بنفس العقد الا ان اداءه متاخر وابراؤه هبة الدين
ممن عليه الدين على انه يحتمل ان يكون ذكر بطريق المجاز قال الشارح اشارة الى انه يقضي
قال بعض المتاخرين لم يقل يسقط لانه لا يسقط الا انه اذا جعلت الطهارة عن الحيض
شرطا له شرعا قام القضاء مقام الاداء ولا اشارة فيه الى انه يقضي كما توهم
والجواب عنه ان قيام القضاء بهنا مقام الاداء لا يخرجه عن كونه قضاء وانه قال
في الصلوة يسقط وفي الصوم يحرم فعلم انه لا يسقط فيلزم القضاء وفي الاشارة
يكفي بهذا القدر ولا يقضي الصلوة اقول لا يقال لا حاجة الى قوله ولا يقضي الصلوة
بعد قوله يسقط الصلوة اذ الساقط لا يعود لانا نقول اما على قول غير القاضي
ابي زيد فانه مجاز عن المنع وذلك لا يقتضي عدم القضاء واما عنده فلدفع احتمال
ان الساقط يعود في بعض الاحكام قال الشارح اجيب بان الاصل الخ اقول قال بعض
المتاخرين في جواب السؤال قلنا من قال بان القضاء يجب بامر جديد لا يرد
عليه الاشكال ومن قال بانه يجب بالسبب الاول فانعقاد السبب يكفي لوجوب
القضاء وان لم يخاطب بالاداء والصحيح انه يبتني على نفس الوجوب ولذا
يجب القضاء على المريض والمسافر والثابت فيهما نفس الوجوب دون وجوب
الاداء وبهذا اتضح فساد ما قيل في الجواب ان الاصل ذكر لكن ثبت ذكر بالنفي
على خلاف العكس وما قيل عدم وجوب قضاء الصلوة ليس بمحتاج الى دليل
لانه على الاصل والجواب عنه انه لا شك في ورود السؤال على قول غير القاضي

هذا مما اخذه بعض المتاخرين من كلام صاحب تاج الشريعة

مطلقا ولا اداء

ابي زيد اذ لا وجوب للصلوة والصوم على الحايض كما ذكرنا وان سلم ان الصوم
يجب على الحايض مطلقا وان لم يجب اداؤه فالمذهب ان وجوب القضاء يبتني على
وجوب الاداء فيرد الاشكال على ان المريض والمسافر يجب عليهما الاداء الا ان فيهما
رخصة التاخير حتى لو وقع الاداء منهما صح بخلاف الحايض فوجوب القضاء فيهما
يبتني على وجوب الاداء ولا فساد في كلام الشارح اصلا قال الشارح روي ان امرأة
سألتها اقول قال بعض المتاخرين ان الظاهر من سياق ما روي ان يكون الاستدلال
بالسنة التقريرية ويوافقه ما في رواية البخاري كنا نحيض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يأمرنا وقالت فلا نفعله واما في رواية مسلم من حديث معاذة بنت العدوية
والظاهر منه انه سنة قولية ولفظ مسلم هذا قالت سألت عائشة رضي الله عنها
ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت قلت لست
بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة ومن غفل عن
الفرق بين السنتين ذكر حديث مسلم في تقرير ما في الكتاب ولعمري انه ما اصاب والجواب
عنه ان الظاهر من قوله لقول عائشة الخ ان يكون الاستدلال بالسنة القولية والتراجم
ذكروا اول الكلام كما لا يخفى على ذوي الافهام قال الشارح لما ذكر في السنن مسندا الى
عائشة الخ اقول قال بعض المتاخرين عن افلت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة قالت
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت
عن المسجد ثم دخل ولم يصنع القوم رجاء ان ينزل بهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا
هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود وابن
ماجة والبخاري في تاريخه الكبير ومن قال لما ذكر في السنن مسندا الى عائشة
فقد وهم لانه غير مذكور في سائر السنن بهذه العبارة بقي ههنا شيء وهو ان
للخصم ان ينازع في دلالة الحديث على المدعى المذكور ويقول افادة عدم الاحلال الى

الشارح قاطبة غفلوا عن هذا

لاينا فى كونهم غير مكلفين كما ان الامر بالوضوء عند قصدهم الى الصلوة لاينا فيه
نفى قال فيه حرج عليهم لانهم لم يكلفوا ابن كرفقد اخطأ والجواب عنه ان الامر بتكليف فينا فى
كونهم غير مكلفين كما لايخفى على المحقق وفى صورة النقض لا امر بل الصبى يلتزم
شيئا لا يتحقق بدون شرط اذ الصلوة لا تتحقق بدون الوضوء قال الشارح ويجوز
ان يكون معنى قوله الخ اقول قال بعض المتأخرين والضمير فى بهم راجع الى الصبيان
على ما نبهت عليه آنفا فلا يجوز ان يكون المامور بالتطهير الاولياء و المعلمين
وارجاعه الى الاولياء او المعلمين صرف للكلام عن سواء السبيل واخلال بحق
التعليل اذ ح يبقى الحمل الاحتماليين وهو الذى ذكرناه والجواب عنه ان الشارح
ذكر اولا الحمل الاحتماليين ولما كان الامر يتعلق بالمكلفين كما قرره القائل آنفا بان
حق المتن ان يتوجه الى المكلف اجاز ارجاع الضمير الى المكلفين فانهم مذكورون
حكما وما ذكره القائل انما يرد ان لو حمل الشارح ارجاع الضمير بالاولياء
قال الشارح بوجود ما زاد على زمان عادتها اقول قال بعض المتأخرين ومن قال
فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع بوجود ما زاد على زمان عادتها
من مدة الاغتسال فيحل وطؤها فقد اخطأ فى قوله بوجود ما زاد على زمان عادتها
حيث دل ذكر على ان العبرة لوجود قدر مدة الاغتسال من الزمان الزائد على
زمان عادتها مطلقا وليس كذلك بل العبرة عليه انه لو مضى عليه ذكر العقد من الوقت المهمل
لا يترجح جانب الانقطاع ولا يحل وطؤها والجواب عنه ان المراد بالزمان فيما
ذكره الشارح هو الزمان المعتبر شرعا والمهمل غير معتبر قال الشارح
وقوله فوق الثلث مستغنى عنه خارج مخرج الغالب اقول قال بعض المتأخرين
انما قال فوق الثلث ليعلم الحكم فيه وفيما دونه بطريق الدلالة وهذا من قبيل
الايجاز البليغ ومن وهم انه مستغنى عنه فقد وهم والجواب عنه ان معنى كلام

الشارح

الشارح ان هذا القيد ليس بقيد احترازى بل قيد اتفاقى والمعنى انما ذكره بناء على
ان هذا اخارج مخرج العادة ولا مجال للمعترض ان ينكر كونه قيدا اتفاقيا
غاية انه يذكر وجها لذكره غير الوجه الذى ذكره الشارح فهذا لغو الحقيقة ليس بالاعتراض
وما ذكره الشارح من الوجه اولى مما ذكره المعترض لاستناده الى نفى القيد
قال الشارح وحل الوطء ليس يتوقف على انقطاع الدم اقول قال بعض المتأخرين انما
فرض انقطاع الدم لان الكلام بعد فى احكام الحيض وحل وطئها على تقدير عدم انقطاعه
فى الصورة المذكورة من احكام الاستحاضة وسيأتى تفصيلها ومن لم يتنبه لذلك قال
وحل الوطء ليس بمتوقف على انقطاع الدم لكن ذكره لمقابلة الخ والجواب عنه ان حل
الوطء عند مضى عشرة ايام من احكام الحيض سواء انقطع الدم او لم ينقطع واحكام
الاستحاضة انما يتحقق بعد مضى عشرة ايام على تقدير عدم انقطاع الدم قال الشارح
استثناء من قوله حل وطؤها اقول قال بعض المتأخرين الا ههنا بمعنى غير لكن عدم
الاستحباب لاينافى الحل فلا صحة للاستثناء والجواب عنه ان مراده بالاستثناء
هو المنقطع قال الشارح ان الطهر اذا كان اقل من خمسة عشر يوما الخ اقول
الدعوى ان الطهر اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل بين الدمين والصغرى
لانه طهر فاسد ودليلها لان اقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوما والكبرى لان
الفاسد لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا فقوله لا يصلح الفصل بين الحيضتين لا دخل له
فى الاثبات فلا حاجة الى ضمه الى الصغرى قال الشارح ان الشرع اقام الشهر فى حق
الآيسة والصغيرة الخ اقول لا نسلم ان الشرع اقام الشهر مقام الطهر والحيض
والا يلزم ان يكون ثلثة اشهر قائما مقام ثلثة حيض وثلثة اطهار فى حق غيرهما
وهذا غير صحيح لان العدة تنقضى بثلثة حيض بينها طهران لا بثلثة حيض وثلثة اطهار
قال الشارح ومعناه انها تصلى وتصوم اقول قال بعض المتأخرين ومن جعل انها تصلى

وتصوم ما لم تر الدم وان استغرق عمرها ومن قال ومعناه فقد سهى والجواب عنه
ان معنى لفظ المعنى عندهم هو الحكم فانهم يقولون هذا المسئلة وما في معناها كذلك
وبه يدون وما في حكمها **قال الشارح** لكونه منافيا لشرطها اه **اقول** قال بعض المتأخرين
هذا ممنوع لان شرطها الطهارة عن النجاسة ودم الاستحاضة لم يعط الشرع حكم النجاسة
ولذلك قال ادم وان قطر الدم على الحصير فانه لو اعطاه حكم النجاسة لما رخص في تقطيب
على الحصير والجواب عنه ان دم الاستحاضة نجس في الحقيقة وبهذا الوجه يتحقق المنافاة
وعدم اعطاء الشرع اياه حكم النجاسة للحرج فلا ينافي كونه نجسا في الحقيقة **قال الشارح**
وكل ما يجانس الزائد على العشرة يلحق به **اقول** قال بعض المتأخرين في تعريف الكبيرة
وما يجانس الشيء ينضم اليه ثم قال ومن قال في تعريف الكبيرة وكل ما يجانس الزائد على
العشرة يلحق به فقد سهى اذ لا دخل لخصوصية الزائد على العشرة والجواب عنه
ان له دخلا في اثبات المدعى وليس مقصود الحصر لخصوصية الزائد **قال الشارح**
والا فلا يزود ذكر اليقين بهذا الشك الذي حدث الآن **اقول** قال بعض المتأخرين وليت
شعري من اين حصل اليقين في الحكم المذكور والمص حاشى ذكر قال عرفناه دون
تيقناه وتقرير المرام لا يتوقف على ثبوت اليقين وتحقيقه فان الشك الحادث
لا يزول به العلم الحاصل سواء كان يقينا او لا والجواب عنه ان المراد من اليقين ما
يقابل الشك وهو ما وقع فيه الحكم لا بمعنى الجازم الثابت وللتنبيه عليه قال المص عرفنا
دون تيقناه **قال الشارح** لما كان الحيض اكثر وقوعا قدمه اه **اقول** قال بعض المتأخرين
قد عرفت ان مساق الكلام اقتضى ذكر بعض احكام الاستحاضة فذكره والحق بها
ما في حكمها فلم يبق وجه لتقديم فصل النفاس على فصل الاستحاضة كيلا يلزم الفصل
بين احكام الاستحاضة على ان للاستحاضة شدة ارتباط بالحيض فلا يناسب الفصل بينهما
بالاجنبي ومن غفل عن هذا تمسك في تقديمها بكثرة الوقوع ثم زعم ان لها اسبابا كثيرة

ولم يرد

ولم يرد ان السبب في الكل واحد وهو كونه اذى بل دم العرق والتعدد انما هو
باعتبار الاوقات وبما ذكرناه من وجه التقديم يظهر وجه تأخير تعريف الاستحاضة
الى آخر الفصل وهو ان حق التعريف ان يذكر قبل الاحكام كلها واذا فات ذكره آخر عنها
اذ لا وجه لتخليل الاحكام بالتعريف ومن غفل عن هذا تمسك في وجه تأخيره بان المقصود
بيان الحكم ولم يدر انه مقدمة المقصود فحقه ان يذكر قبله على ان التأخير انما وقع ههنا
والاصل المطرد في ساير المواضع التقديم ولو كان المعتبر ما ذكره لما كان كذلك والجواب
عنه ان ما ذكره الشارح وجه صحيح للتقديم واولى مما ذكره القائل لان ذكر بعض
احكام الشيء استطرادا لا يقتضي ذكر باقي احكامه عقيبه وان اقتضاه فلا وجه للفصل
بالفصل وان كون شدة ارتباط الاستحاضة بالحيض وجها لتقديمه لا ينافي كون
كون كثرة الوقوع وجها آخر وليس المراد من السبب السبب الحقيقي بل المراد به ما يوجب
تعدد اعتبار الحيض وان ما ذكره من وجه التقديم لا يقتضي تأخير التعريف الى آخر
جميع الاحكام اذ تخليل الاحكام بالتعريف ليس اشنع من تخليلها بالفصل والمراد
بكون المقصود بيان الحكم انه المقصود الاصلي والنظر الى هذا الوجه واقع في المواضع
الكثيرة **قال الشارح** بل عام يدخل تحته كل **اقول** قال بعض المتأخرين وما في كلمة كل
من العموم لا ينافي اطلاق الصلوة والجواب عنه انه ينافيه باضافة كل الى الصلوة
على انه كلام على السند **قال الشارح** فانا اذا قدرنا طهارة لكل شخص الخ **اقول** قال بعض
المتأخرين هذا وجه آخر لا توجيه لما ذكر كيف لا والحرج فيه ناشئ من الجهالة ومنشأ هذا الذي
ذكره امر آخر فالجواب انه يلزم ح ان يكون تقدير مدة رخصتها لكل امرأة تابعا لارادتها
وذا غير معهود في الشرع والجواب عنه ان قول الشارح والجواب ان ارتفاع الحرج ممنوع
منه وقوله فاذا قدرنا طهارة لكل شخص الخ سند فما ذكره القائل كلام على السند وذا
غير مقبول على ان ما ذكره من الجواب وجه آخر لا توجيه لما ذكر **قوله** فاذا خرج الوقت

اقول قال بعض المتاخرين تفريع على ما قدمه من قوله فيدار الحكم عليه فافهم هذا الكلام ولا يذهب عليك ان الفاء واقع في عبارة المختصر وهذا القول اعني قوله فيدار الحكم عليه واقع في الهداية فكيف يتفرع عليه قوله بطل وضوؤهم اقول قال بعض المتاخرين وانما قال بطل ولم يقل انتقض لانه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء مدته لا من قبيل الانتقاض لان خروج الوقت ليس من النواقض وليس هنا ناقض آخر نعم من تكون محدثة بالحدث السابق لانه ارتفع ارتفاعا موقتا فيعود بانتهاء مدة ارتفاعه ويظهر حكمه وقد مر نظيره هنا في التيمم فتذكر هذا الكلام قد مر في نواقض الوضوء ان النقض متى اذا اضيف الى المعاني يراد به اخراجه عما هو المطلوب به ولا اشارة الى هذا قال بطل فافهم قال الشارح رح قد لا يستلزم كتيمم لصلوة الجنازة اقول قال بعض المتاخرين انه كما بطل تيممه بالنظر الى غير صلوة الجنازة كذلك وجب الاستيناف نظرا اليه وكما لم يجب الاستيناف بالنظر الى صلوة جنازة اخرى كذلك لم يبطل تيممه نظرا اليها فوجوب الاستيناف لم ينفك عن البطلان في موضع والجواب عنه ان الجواب المذكور اولا ليس بمرضي عند الشارح رح كما اشار اليه بقوله وفيه تحمل كما تراه وانما قال كذلك لورود ما ذكره هذا القائل عليه ولورود اعتراض آخر وهو ان الكلام في الوضوء وما ذكره في التيمم لكن مراد المجيب ان اجتماع البطلان وعدم الاستيناف واقع في فرد من نوع الطهارة بالنظر الى نفسه فلا يرد الاعتراض الا ان هذا الوجه لا يخلو عن التكلف قال الشارح رح ويجوز ان يكون الاول الخ اقول قال بعض المتاخرين ان نفيه ايضا يحصل بالاول فان ترتيب بطلانه على خروج الوقت صريح في نفي قول زفر والجواب عنه ان ايراد لفظ لبيان المذهب وايراد لفظ آخر للنفي من دأب المصنفين اذا النفي يلاحظ ثانيا فذكر القائل ذكرا لجواب المختار عنده بقوله ان اريد بالاستلزام الاستلزام المعلوم بالعقل فلانم ذكر لانه معنى ولي في امثال هذا من الاحكام الواقعة على خلاف القياس وان اريد الاستلزام المعلوم من جهة الشرع والبيان من قبله فسلم ولكن لا يلزم التاكيد كما

ماذكر

ما ذكر بل يوجب الاحتياج اليه اذ يجب البيان والبيان بمثله وبالجملة لولا البيان المذكور لكان محتملا عند العقل ان يزول وضوؤهم بخروج الوقت زوالا موقتا ويعود عند الحاجة اليه كما ان ضد اعني الحدث قد زال زوالا موقتا ثم عاد عند انتهاء الوقت كما لا ما واما المصير الى التاكيد والتفسير ففي ضيق العطن وقلة الفطن والجواب عنه ان هذا تفصيل الجواب الذي اجمله الشارح بقوله ويجوز ان يكون كالتفسير للاول وان التاكيد من خواص الكلام فلا يصار اليه عند البلغاء العالمين بالمزايا قال الشارح رح كالمناقض لما ذكر من قوله الخ اقول قال بعض المتاخرين لا يذهب عليك ان وفاقه مع زفر لا ينافي وفاقه مع صاحبيه في بطلان وضوئهم عند خروج الوقت فمن قال انه كالمناقض فقد وهم والجواب عنه انه لما قال اذا خرج الوقت بطل وضوؤهم عند الثلثة لزم حصر قول ابي يوسف ببطلانه عند الخروج بموجب القول بالمفهوم في الرواية فوفاقه مع زفر كالمناقض وانما لم يقل مناقض لان من مذهب ابي يوسف معلوم قوله ينتقض بخروج الوقت اقول قال بعض المتاخرين جرى في اطلاق عبارة الانتقاض على الانتهاء على المسامحة المشهورة والتوسيع الشايع فيما بين المشايخ بعد ما نبه عليه فيما سبق بقوله بطل وضوؤهم على ما وقفت عليه ومن لم يتنبه لذلك حمله على ظاهره هذا الكلام وقد عرفت آنفا معنى النقض المراد هنا فالانتقاض على ظاهره ومن لم يتنبه لذلك حمله على خلاف ظاهره قال الشارح وانما قال اي عند لان خروج الوقت الخ اقول قال بعض المتاخرين لما كان المتبادر من حرف الباء في قوله بخروج الوقت السببية ولا تاثير له في الحكم المذكور صرفها عن ظاهرها وحملها على معنى الظرفية كما هو المناسب لمدخولها ومن تنبه لذلك قال في التعليل لان خروج الوقت ليس من صفات الانسان الا انه لم يتنبه على ان خروج النجس ايضا ليس من صفات الانسان فان قيل نعم الا ان الشرع اعتبر خروج النجس صفة له قلنا

صاحب غاية البيان

من ابي عمر في عدم اعتبار مثل تكرار الصوت بخروج الوقت الذي ادار عليه حكم
بطلان طهارة المعذور ثم قال لكن الوقت مانع فاذا زال اثر الحدث فكانت النسبة
الى الخروج مجازا فلانه غافل عن تفسير المص بقوله اي عنده او جاهل لمعناه وقد
بنيت انه على ان مراد المص الباء على معنى عند فلا اسناد للحكم المذكور الى خروج الوقت
فضلا عن التجوز فيه وبالجملة مناقشة هذه التأمل اكثر من ان يحيط به نطاق البيان
والجواب اما عن الاول فلان وجه كون خروج النجس صفة للانسان ان النجس يلابسه
بخروجه اعتبر وصفا له والوقت ليس كذلك واما عن الثاني فلان مراده ان اسناد الحكم
المذكور الى خروج الوقت ظاهر قبل التفسير وبالتفسير ظهر كونه مجازا قال
الش رح واعترض بان الانتقاض الى قوله فعملنا بالوجهين جميعا اقول قال بعض المعاصرين
ولا يذهب عليك ان منشأ السؤال والجواب الغفول عن معنى انتقاض الوضوء بالحدث
السابق والجواب عنه ان ورود الاعتراض ظاهر على ظاهر الكلام وما ذكره من معنى الانتقاض
جواب اخر والجواب انه اذا كرر تقرير الامر على وجه التحقيق لا يرد الاعتراض ولا يحتاج
الى الجواب قال الش رح اجيب بان عدم الاعتبار انما هو بالنسبة الى الوقتية اه اقول
قال بعض المتأخرين انه ليس بصواب لانه ان اخذ بالنظر الى الوقتية فلا اعتبار لها
بالقياس اليها فلا اعتبار لها بالقياس اليها فلا انتقاض بذكر الاعتبار وان اخذ بالنظر
الى الفوائت والنوافل فالحاجة متحققة بعد دخول الوقت بالقياس اليها فلا وجه
للانتقاض نظرا اليها والجواب عنه ان الحاجة متحققة في الوقتية الواقعة في وقتها المخصوص
فينتقض بدخول الوقت الاخر قوله فلا يعتبر قبله ولا بعده اقول لا يقال ان ابا حنيفة ومحمدا
لا يقولان بالاعتبار بعد الوقت فلا وجه لتخصيص ابي يوسف به لانا نقول المقصود
اثبات مذهب ابي يوسف مع قطع النظر عن الخصم قال الش رح فالجواب عنه ان المضاف
اقول قال بعض المتأخرين في تفسير كلام المص ليتمكن من الاداء يعني ان الاداء في اول الوقت

عزيمة

الا ان العلماء يذكرون اللزوم كما قال مولانا الهمام في بعض تصانيفه عليه وتحقيقه ان المعذور في بيان الاشكال بحذر الندائي منه

عزيمة والتمكن منه لا يتصور الا بتقديم الطهارة على الوقت فلا بد من تجويزه
فالضرورة المستفادة من قوله لا بد من تقديم الطهارة على الوقت اصابت
محزها ومن وهم انه فيه مسامحة لان التقديم ليس واجبا وزعم ان فيه مضافا
محذوفا في تقدير الكلام لا بد من جواز تقديم الطهارة فقد وهم حيث ما فهم الفرق
بين الضرورة العقلية في تقديم الطهارة على الوقت لحصول التمكن من الاداء
في اول الوقت والوجوب الشرعي فيه على ما نبهت عليه المراد هو الاول دون الثاني والجواب
عنه ان المعتبر عند اهل الشرع هو الضرورة الشرعية فانهم فكيف يعتبرون الضرورة
العقلية بل هي من تدقيقات الفلاسفة فالمناسب لاهل الشرع ان يذهب اليه الشارح
قال الش رح فانه ينتقض بالحائض اقول الظاهر ان اللام في قوله والحدث الذي اه للعهد
في للانتقاض بالحائض قال الش رح ويلزم اختلاف حقيقة الشيء بالنسبة الى الحالتين
اقول قال بعض المتأخرين لها باعتبار الحالتين تعريفان واللازم منه اختلاف حكمها
بحسب ذينك الحالتين لا اختلاف حقيقتها كما سبق الى وهم من قال ويلزم مما ذكر
اختلاف حقيقة الشيء بالنسبة الى الحالتين والحقائق لا تختلف فضلا واضلا
ثم انهم انما زادوا قيد الابتلاء للاحتراز عن النقض بالحائض فانها قد يكون بحيث
لا يمضي عليها وقت صلاة الا والحدث يوجد فيه ووجه الاحتراز ان العرف لا يطلق
عليها المبتلاة فان الابتلاء مخصوص بما ليس بعادة وذكر ظاهر وان خفي على بعض
الناظرين في هذا المقام فلا تصور في كلام المص الامن جهة اقتصاره على تعريفها
باعتبار احدى حالتيها ولعل ذكر لامر ما وهو اختلاف كلمات المشايخ في شرط
الاول وذكر ان المذكور في عامة الكتب ان يستوعب العذر وقت الصلاة كاملا
كالانقطاع فلا يثبت ما لم يستمر الدم من اول الوقت الى اخره استمرارا تاما والمذكور
في بعضها انه يكفي فيه ان لا يجد في وقت صلاة زمانا تتوضأ وتصلي فيه خاليا عن الحدث
والجواب عنه

ان مراد الشارح ان الامر الاعم الذاتي للشيء جنس له والامر الاخص الذاتي
فصل له والتعريف بهما حد وحقيقة له ولا يوجد للشيء الواحد اثنان كذلك باعتبار
الحالتين فلا يكون للمستحاضة حقيقتان باعتبار الحالتين وان اطلاق الابتلاء
في العرف على ما ليس بعادة ممنوع بل اطلاقه على ما هو عادة اظهر كما لا يخفى
والحق في الجواب ما قدمناه انفا وان يقال ان التعريف في الحقيقة للحالتين لا
للمستحاضة اي اصل المعنى في ابتداء الاستحاضة والاخر انتهاؤها قال الشارح
اي في معنى المستحاضة اه اقول قال بعض المتاخرين يعني انه كالمستحاضة في الحكم المذكور
كل من في معناها في الابتلاء بعذر من الاعذار ومن قال في تفسير كونه في معنى المستحاضة
في الابتلاء كذلك اي يكون في حكمها حكما فلا لغو لمن يفهم المعنى قال الشارح اي مما ذكرنا من الاحداث
اقول قال بعض المتاخرين اي يكون في حكم المستحاضة بتحقق المعذورية وهي تعم الصور
المذكورة كلها ومن قال اي المعذورية بما ذكرنا من الاحداث تتحقق فقد اخطأ اذ ح يضيع
قوله وهي تعم الكل والجواب عنه ان الواو في قوله وهي حالية فالجملة بمنزلة النتيجة للكلام
السابق فلا يضيع قال الشارح فيه تسامح لانه تعليل في موضع اقول قال بعض
المتاخرين تعليل لما فهم من سياق الكلام ومن كونه منقولا فان المناسبة بين المنقول
عنه والمنقول اليه لا بد منها في النقل ومن وهم انه تعليل في مقام التعريف فقد وهم ثم قال
في توجيه ما قال وماذا بعد الحق الا الضلال واذ قد عرفت ان المراد من قوله لانه ماخوذ
بيان المناسبة لا بيان الاشتقاق فلا يتجه ما ذكره المطرزي واما اشتقاقه من تنفس الرحم
او خروج النفس بمعنى الولد فليس بذاك انما الجاهه على ما ذكره في المجتبى انه مشتق من
تنفس الرحم او الولادة على ما قال شارح من انه نفس المولود من الخالق تعالى كرم
للناظرين قريب وقد وجد كل ومن لم يفرق بين الكلامين ولم يتفطن عنده ما بين المرامين
اورد المطرزي على كلام المص فضل واضل والجواب عنه انه لا يخفى ان المنقول عنه هو الولادة

وبهذا ان الاشكال غير وارد ... المحشي بما ... فلا تغفل منه

كما سبق

كما سبق من انه مصدر نفست المرأة اذا ولدت والمنقول اليه هو الدم الذي يخرج عقيب
الولادة وما ذكر في الكتاب لا يصلح وجها للمناسبة بينهما الا بتكلف فلا وجه لحمل التعليل
عليه بل ان قوله ماخوذ مستعمل في الاشتقاق لا في بيان المناسبة قوله والدم الذي تراه
الحامل اه اقول هذه المسئلة من مسائل فصل المستحاضة فذكرها في فصل النفاس
استطرادي قال الشارح وانما ابهم البعض لاختلاف وقع في الرواية اقول قال بعض
المتاخرين البعض باطلاقه يتناول الاكثر والاقل فما ذكره انما ينطبق على قول ابي
يوسف قال المص في المفيد النفاس يثبت بخروج اقل الولد عند ابي يوسف وعند محمد
بخروج اكثره ومن قال انما ابهم البعض لاختلاف وقع في الرواية فكأنه لم يصب
في التعليل كذلك لم يصب في المعلل والجواب عنه انه يحتمل ان يكون قول ابي يوسف
بطريق الرواية وما نقله من المفيد لا يفيد القطع بكونه من مذهبه لان عبارة عند
قد يستعمل في موضع كلمة عن فيجوز ان ينقل ابو يوسف رواية من مذهبنا فان شارح
اصاب في التعليل والمعلل قال الشارح ان ادعاه المولى اقول قال بعض المتاخرين
كما لا حاجة في قرينة له ان يقال ان ادعت المرأة انقضاء عدتها كذلك لا حاجة الى ان
يقال ان ادعاه المولى لان الكلام في قيام السقط مقام الولد التام في الاحكام
ولا دخل للمقدمة المذكورة في ذلك كما لا يخفى على ذوي الافهام وايضا الكلام في الاحكام
المذكورة في الواقع لا في ظهورها عند القاضي والشرط المذكور للثاني دون الاول فقال
والجواب عنه انه بين في باب الاستيلاد بقوله واما الديانة فان كان وطئها وحصنها
ولم يعزل عنها يلزمه ان يعترف به ويدعي لان الظاهر ان الولد منه وان عزل عنها
او لم يحصنها جاز له ان ينفيه لان هذا الظاهر يعارضه ظاهر اخر فاذا كان لدعاء المولى
بطريق الديانة فللمقدمة المذكورة دخل في قيام السقط مقام الولد التام والشرط
المذكور للاول دون الثاني قال الشارح فانه اشترط فيه امتداد الدم ثلثة ايام قوله

قال بعض المتاخرين انما اشترط في الحيض امتداد ملك اختلاف في تقدير ليعلم ان ذكر
الدم من الرحم اولا اذ لادليل على كونه من الرحم وفي النفاس قد علم ذلك بانفتاح فم الرحم
بخروج الولد فلا حاجة الى علامة اخرى وانما قالها متى ادما لينتظم الكلام على
الاصول كلها فان الجواب لما كان وقاقيا صح التعليل ان يكون كذلك ومن لم يتنبه
لذلك قال ههنا فانه اشترط فيه امتداد الدم ثلثة ايام ليعلم ان ذكره من الرحم اولا والجواب
عنه ان المقصود تعيين قول ابي حنيفة لان المتن على من هيهنا ية ملك الباب انه يقع
الاتفاق في بعض المسائل **قوله** الحديث ام سلمة **اقول** قال بعض المتاخرين هذا حديث الحسن
رواه ابن ماجة في سننه وتمامه الا ان ترى الطهر قبل ذلك واما حديث ام سلمة فهذا
كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله عم اربعين يوما نقله النووي وقال حديث
حسن رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وقال الخطابي اثنى البخاري على هذا الحديث
وقال ابن تيمية معنى الحديث كانت النفساء تؤمر ان تقعد اربعين يوما قال اذ لا يمكن
ان تتفق عادة نساء عصر في نفاس ولا حيض وفي الحديث الاول لا حاجة الى هذا البيان
لان اسناد التوقيت الى النبي عم صريح فيه ومن الناظرين في هذا المقام من لم يتنبه لذلك
فقال مثله لا يعرف الا سماعا والجواب اما عن الاول فانه يجوز ان ينقل المذكور بالمعنى
فيصح الاسناد الى ام سلمة واما عن الثاني فانه لا يبقى بهذا القول الحديث المذكور
في الكتاب بل يبقى قوله ومن هيهنا روى الحل لا تخفى **قال الشارح** فاذا خرج الولد
خرج ما كان محتبسا اه **اقول** لقائل ان يقول ينبغي ان يكون اكثر من اربعين يوما لانه
للايام الاربعين حصة من الحيض **قوله** وكانت ولدت قبل ذلك **اقول** قال بعض المتاخرين
لا حاجة الى ذكر هذا القيد فان قوله ولها عادة معروفة في النفاس يغني عنه فرده
ان تحقق العادة لها يستدعي وجود ذكر القيد والجواب عنه ان المراد به ان تكون الولادة
كان منشاء للعادة المعروفة وان ايراد القيد للتوضيح شاية مستقبل على ان النفاس

لان العادة انما تحقق بالتكرر وبه يعلم كما ... تستعمل فيما ... مرة ... يتكرر

اذا اشتق

اذا اشتق من نفست بفتح النون وكسر الفاء يكون بمعنى الحيض فلا يعني الا
عن الاول **قال الشارح** يعني ان يكون بينهما اقل من مدة اشهر **اقول** قال بعض المتاخرين
لا يكون بينهما اقل من مدة اشهر يعني
ان الظاهر هذا التقدير في تصوير المسئلة لا لاجماع **قوله** ولو كان بين الولدين اربعون
يوما ومن غفل عن هذا قال في تقرير ما ذكر يعني ان يكون بينهما اقل من مدة الحمل
والجواب عنه ان هذا التقدير قيد للمسئلة فلا بد منه في تصوير المسئلة وقوله فان
كان بين الولدين اه ذكر للاحتراز وليس بقيد للمسئلة فلا يصح في الجمع بينهما **قال
الشارح** وتقريب كلامه بما بيانه الانجاس **اقول** قال بعض المتاخرين اضافة الباب الى
الانجاس باعتبار ان بيانها فيه لا اضافة لادنى ملابسة وهذا لا يقتضي تقديم
البيان كما يسبق الى بعض الاذهان والجواب عنه ان التقدير قد يكون لتصحيح الكلام
بان لا يصح الا وقد يكون لتوضيح الكلام وههنا من القسم الثاني **قال الشارح** والانجاس
جمع نجس بفتحتين **اقول** قال بعض المتاخرين الانجاس جمع نجس بفتح النون وكسر الجيم
وفتحها وسكونها مع فتح النون وبكسر النون مع كسر الجيم كلها مستعملة في اللغة والجواب
عنه ان مراد الشارح رح بيان المعنى الاصطلاحي اذ قيل ان النجس بفتح النون والجيم
عين النجاسة وبكسر الجيم ما ليس بطاهر فلا قصور في كلامه **قال الشارح** اي تطهير محل
النجاسة باثبات الطهارة الى قوله اي ازالتها **اقول** قال بعض المتاخرين تطهير النجاسة
ازالتها فاضافته الى الانجاس على حقيقتها ويابى الاول تطهير النجاسة من بدن المصلي
فان التطهير بمعنى اثبات الطهارة لا يتعدى بمن والجواب عنه انه لا يشترط ان التطهير
على اصل معناه الذي هو التنظيف فمن بيان له لكن اضافته الى النجاسة يقتضي التاويل
اذ لا يصح تنظيف عين النجاسة فحمل الاضافة على المجاز بتقدير المضاف اي تطهير محل النجاسة
وتنظيف المحل انما يكون باثبات الطهارة فليس المراد ان التطهير بمعنى الاثبات
حتى يرد انه لا يتعدى بمن وقيل المراد بتطهير النجاسة ازالتها فالاضافة حقيقية

بسبب بعض الناظرين ... موضع الاحتراز ... قال ...

والتطهير مجاز فانظر في ان اختيار المجاز من اولى كما لا يخفى **قال الشارح** فيكون

اما بتطهير الثوب اقتضاء **اقول** قال بعض المتأخرين منشاؤه الغفول عن معنى

الثبوت اقتضاء فان شرطه على ما بين في كتب الاصول ان يكون الثابت اللازم

المحتاج اليه والجواب عنه انهم لم يتنبهوا انه يجب ان يكون لان ما عقلا فيجوز ان يكون

لازما عادة والمحتاج اليه بحسبها **قال الشارح** احتراز عن بعض ما يؤكل لحمه **اقول**

قال بعض المتأخرين قوله طاهر احتراز عما ليس بطاهر فلا يجوز بالماء المستعمل على

اصل من قال بعدم طهارته فلا بد من هذا القيد والجواب عنه ان القيد المذكور معلوم

من المذهب الماتن ذكره **قال الشارح** لتضاد بين الوصفين الخ **اقول** قال بعض المتأخرين

فيه نظر لان مرادهم بالتطهير ازالة النجاسة الغليظة لا ان التها مطلق ولا تضاد

بين ازالة النجاسة الغليظة وثبوت النجاسة المخففة والجواب عنه ان قوله لان

مرادهم بالتطهير الخ ممنوع بل مرادهم ازالة النجاسة الشرعية مطلق سواء كانت

مغلظة او مخففة بمقدار لا يعفى والقدر المعفو ليس بنجس شرعا **قال الشارح**

وذكر انها لا تتحقق فيما لا ينعصر **اقول** قال بعض المتأخرين وذكر انها تتحقق فيما

ينعصر بالعصر والجواب عنه ان ما ذكره الشارح ره ظاهر المناسبة لما في الشرح

من الدهن والسمن فانهما لا ينعصران بالعصر **قال الشارح** ره ليعلم ان الازالة الى قوله

بل يجوز به وبغيره **اقول** قال بعض المتأخرين قيل انما قال يجوز ولم يقل يجب لان استعمال

عين الماء ليس بواجب على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف بل الواجب ازالة النجاسة

باي طاهر كان من المايعات التي يمكن ازالتها به وكان هذا القائل غافل عن عطف

قوله وبكل مايع فانه يكون متعلق الجواز مجموع المعطوفين فلا يتاتى ما ذكره

من النكتة كما لا يخفى والجواب عنه ان تعلق الجواز لمجموع المعطوفين باعتبار تعلق

الجواز بكل واحد منهما لا باعتبار تعلقه بهما معا فمراد القائل ان استعمال عين

الماء

هذا القيد ... الماتن ... المذهب

الماء وحده وعين كل مايع وحده ليس بواجب **قال الشارح** يعني لاختلاطه

بالنجاسة **اقول** قال بعض المتأخرين لقد بالغ فيه حيث قال الملاقاة ولم يقل

الاختلاط ثم زاد عليه قيد الاول ومن قال في شرحه يعني لاختلاطه النجاسة فقد فسر

بغير معناه وذكره على غير معناه والجواب عنه انه ليس مراد الشارح ره تفسير

اللفظ بل بيان ان اللفظ وارد على وجه المبالغة فلعلة التنجس في اول الملاقاة

هي الاختلاط **قال الشارح** وبه يتقوى ما ذكرنا **اقول** قال بعض المتأخرين وقد نبهت

على ما فيه من الضعف فتذكر والجواب عنه انه قد نبهت على ما فيه من القوة فتذكر

قال الشارح جواب عما يقال الى قوله وعدمه **اقول** قال بعض المتأخرين عند قوله الا ان

هذا العبد لا يشك انه ترك لما اتجه من ان موجب ما ذكر عدم الجواز بالماء ايضا

لوجود المعنى المذكور فيه ومن قال فيلزم شمول الجواز او عدمه فقد اخطأ لان اللازم

انما هو الثاني والجواب عنه ان هذا تقسيم للاحتمالات العقلية بل سوق كلام

الخصم يقتضيه **قال الشارح** قوله ولهما ان المايع قالع طاهر **اقول** قال بعض المتأخرين

لم يتعرض لقيد الطهارة لانه مفروغ عنه فان ما لا يكون طاهرا لا يكون مطهرا

ماء كان او غيره والكلام ههنا في امر اخر وراء ذلك ومن لم يتنبه لذلك قال ان المايع

قالع طاهر مع ان حقه ان يقول ان المايع الطاهر قالع هنا كلامه اللفظ المذكور

منقوط لا يحمل فيه لا يعرف الطاهر لا يكون كلامه ظاهرا **قال الشارح** قد يلاحب **اقول**

قال بعض المتأخرين ومن قال انه في الحقيقة قول بالموجب فقد اخطأ ومنشاؤه على

ما افصح عنه بيان عدم الفرق بين تسليم مقدمة من مقدمات الدليل وتسليم الدليل

نفسه والفرق واضح والقول بالموجب انما هو على التقدير الثاني دون الاول والجواب

عنه ان القائل المذكور لا ينكر سائر المقدمات ففيه تسليم الدليل نفسه **قال الشارح**

لانا نقول الغسل بالماء اما ان يكون اه **اقول** قال بعض المتأخرين في الجواب لان مبناه

احتاط

اي عبارات الشارح ره بلفظ كما هي بالنقطة فمعناه ان قوله ولهما ان المايع قالع وهذا في ... مستقيم على عادة الشارح ره في المواضع التي لا يحتاج الى الشرح والبيان منه

على حجية المفهوم ونحن لا نقول بها ومن قال بها انما قال بشرط ان لا يوجد له معارض
راجح وذلك الشرط غير موجود ههنا كيف وقد عارضه دلالة النص وهي راجحة عليه واما
ما قيل الغسل بالماء اما ان يكون واجبا لعينه او لغيره الى اخره فليس بشيء لان الكلام
في التطهير والقطع ليس بتطهير لما عرفت انه ازالة النجاسة عن محلها او اثبات الطهارة
في محل النجاسة بازالتها عنه والجواب عنه ان يمنع وما ذكر الشارح كلام على السند
واعلم ان ظاهر دليل الشافعي في هذه المسئلة اقوى حتى قيل ان بعض الحنفية تشفع
به اذ يرد على دليل ابي حنيفة وابي يوسف ان الماء الذي يلاقي الجزء الاخير من اجزاء
النجاسة يتنجس به فاذا ارتفع ذلك الجزء عن المحل بانفصال الماء عنه بقي في
المحل بعض اجزاء الماء المتنجس بملاقاة ذلك الجزء قبل ارتفاعه فاذا اورد المحل
ماء اخر تنجس بملاقاة ذلك البعض وهلم جرا فلم يكن تطهير المحل الا بان يجعل ذلك
البعض بعد ارتفاع الجزء الاخير طاهرا حكما للضرورة فلم يكن تطهير النجس معقول
المعنى لان زوال الماء المتنجس بالعصر بالكلية غير متصور فلا بد من الجعل المذكور
واعتذر عنه بان ههنا حكمين معقول موافق للقياس وهو ايجاب الغسل بما هو
مؤثر في ازالة النجاسة حقيقة تحصيلا للطهارة والاخر غير معقول مخالف للقياس
وهو طهارة البلة الا ان هذا الحكم المخالف للقياس صفة لازمة للحكم الموافق للقياس
فتعدى الحكم الموافق للقياس ثم يتعدى معه الحكم المخالف له قال الشارح اي القدوري
اقول قال بعض المتاخرين اراد بالكتاب مختصر ابي الحسين القدوري والجواب عنه ان تسمية
المؤلف باسم المؤلف شايع حتى يقال فلان يقرأ القدوري وصدر الشريعة قال الشارح
اي طهر في حق جواز الصلوة استحسانا اقول قال بعض المتاخرين اي يصير طاهرا لا في
حق جواز الصلوة خاصة بل مطلقا بحكم قوله عم فان الارض طهور لها والجواب عنه
ان سوق الحديث في الصلوة كما سيذكره الشارح من رواية ابي سعيد والمبحوث

قال الشارح ره عنه قيل وعنه اي عن ابي يوسف في رواية الحسن بن زياد رحمه قال بعض المتاخرين من الاعلام بيننا وبين ... فقد اصاب كما في ... روايته عنه ... ان ... بالذات منه

عنه

عنه ما يكون طهارة للصلوة كما مر مرارا قال الشارح ره وهو القياس اي على الثوب والبساط
اقول قال بعض المتاخرين وجه القياس ما ذكر بقوله لان المتداخل الخ يعني تشرب
بلة النجاسة فيه ولا تاثير للجفاف فيها فلا يطهر بالدلك كما اذا اصابته تلك البلة
ومن وهم ان المراد من القياس المذكور القياس على الثوب والبساط اه فقد وهم والجواب
عنه ان الكلام في طهارة المحل ونجاسته لا في الحال فالقياس قياس الخف على الثوب في
البساط لا قياس نجاسته على نجاستهما قال الشارح ره حتى لم يبق اثر النجاسة ولا رائحتها
اقول الاثر يعم الرائحة فلا حاجة الى ذكرها قال الشارح ره يعني قوله فليمسحهما بالارض
اقول قال بعض المتاخرين يعني قوله عم فان كان بهما اذى فانه يتناول الرطب واليابس وروي
وهم ان المراد مما روي قوله عم فليمسحهما فقد وهم والجواب عنه ان اطلاق القيد
الاول غير معتبر لاحتمال التخصيص بالثاني فالعبرة في الاطلاق بالثاني ولذا اضافه
الشارح ره قال الشارح ره واخرج التي لا جرم لها بالتعليل اه اقول قال بعض المتاخرين
ولذلك لان ازالتها يحتمل ان يكون حكما كما ان ازالتها للحدث بالتيمم بها فلا يجدي ان يقال
نحن نعلم ان الخف اذا تشرب البول او الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه عن اجزاء الجلد
لان ذلك على تقدير ان يكون ازالتها على وفق القياس وذلك غير مسلم بل الظاهر انه على
خلافه على ما نبهت عليه فيما سبق بل لان في سياق الحديث ما يدل على ان المراد منه ماله
جرم وهو قوله عم فليقلب نعليه فان الغرض من قلبهما النظر الى ما فيهما من النجاسة
كما وقع التصريح به في بعض الروايات وقد عرفت ان المرئي بعد الجفاف ما له جرم
من النجاسة فكان اطلاق النقل المذكور مصروفا الى المقيد الذي له جرم والجواب عنه انه نحن
لا يخفى ان سوق الحديث في كون ازالتها حقيقة ولذا اختلفوا في اصابة الماء بعد ذلك بعد ذلك
قال الشارح ره فاذا اصاب ذلك بالارض طهر اقول قال بعض المتاخرين لا يشترط الجفاف
عند ابي يوسف في ... وهم ان المذكور اولا ما روي عن ابي يوسف فقد وهم والجواب عنه

ان قيد الجفاف قيد في المسئلة ولذا ذكره لا لكونه قيدا في رواية ابي يوسف قال
الشارح رح مستدلا بحديث ابن عباس اه اقول قال بعض المتأخرين احتج الشافعي بما رواه
الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن ابن عباس قال سئل النبي عم عن المني يصيب
الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة
وهذا اصرح في طهارة المني لانه لو كان نجسا لما اكتفى بمسحه ومن نقل الحديث المذكور
على غير وجهه ثم قال انه لا يدل على طهارة المني لان قوله كالمخاط لا يقتضي ان يكون طاهرا
لجواز ان يكون التشبيه في اللزوجة وقلة التداخل فانما جاء القصور من قبله لا من
قبل المستدل والجواب عنه ان قوله عم انما هو بمنزلة المخاط لا يقتضي ان يكون طاهرا
لجواز ان يكون كونه بمنزلته في اللزوجة وقلة التداخل ويجوز ان يكتفى بالمسح للحرج وعموم
البلوى وليس فيه التصريح بانه طاهر قال الشارح رح لان حرارة البدن الى قوله لا يكفي فركه
اقول قال بعض المتأخرين فيه قصور لبعد احتمال ان يقوم الحت مقام الفرك بعد
ما عادما تشرب منه البدن والجواب عنه ان النفي ورد في الفرك والا احتمال لا يكفي
في امثاله بل لا بد من النفي قال الشارح رح ولعل كانه اختار ما ذكره الكرخي اقول
قال بعض المتأخرين والامام القدوري اختار ما ذكره الكرخي وتبعه المص نظرا الى
اشتراك الوجه المذكور بين الصور كلها والجواب عنه ان في قول الشارح رح كانه اشارة
الى ما ذكر فلا اعتبار قوله نجفت اقول لا يقال لا موضع للفاء ههنا اذ لا يجب ان يقع
الجفاف عقيب الاصابة لانا نقول فايدتها ان الجفاف وان وقع عقيب الاصابة
في زمان يسير تجوز الصلوة على مكانها واذا تأخر الجفاف وحصل في زمان كثير فجواز
الصلوة ثابت بطريق الاولوية قال الشارح رح وهو اللون والرائحة اقول قال بعض المتأخرين
والمراد من الاثر اللون والرائحة والطعم وهذه الثلثة مذكورة في بحر الرواية وشرح
الكنز للزيلعي فمن قصر على الاولين فقد قصر والجواب عنه ان مراد الشارح رح ليس بيان

الاثر

الاثر مطلقا بل مراده بيان اثر النجاسة الواقعة على الارض فالطعم انما يكون
في المطعومات وما نحن فيه ليس من المطعومات قال الشارح رح وجعل صاحب
الاسرار اه اقول قال بعض المتأخرين وفي الاسرار جعل القول المذكور اثرا عن
عائشة ومن قال بجعله موقوفا على عائشة فلم يقف على معنى الموقوف والجواب
عنه ان المسموع من الصحابة فيما لا يجري فيه الرأي محمول على السماع من النبي عم
وههنا كذلك على انه قيل انه حديث غريب فلا شك في كونه حديثا موقوفا وان
وقع في الاسرار عبارة الاثر فمسامحة والمراد ما ذكره الشارح رح قال الشارح رح
وقال واما الذي روي عن النبي عم اه اقول قال بعض المتأخرين حديث غريب
اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي جعفر محمد بن علي ذكاة الارض يبسها واخرجه
عن الحنفية وابي قلابة قال اذا جفت الارض فقد ذكت فمنشأه ما ذكره الشارح
ومنشأ ما توهمه صاحب الاسرار من ان الحديث في هذا الباب ليس الا ما رواه
العقول عن ان المذكور بعبارة مروي عن النبي عم على ما بيناه والجواب عنه
ان لا جراح المذكور يجوز ان يكون نقلا بالمعنى قال الشارح رح بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت
بالحديث اقول قال بعض المتأخرين ولقائل ان يقول ان مدار الكلام على ان اشتراط
الطهارة في آلة التيمم بنص قطعي وثبوت الطهارة في الارض بعد الجفاف بنص
ظني ولا دخل فيه لكون الاول نص الكتاب والثاني نص حديث فالحق ان يقول ثبت
شرطا بنص قطعي فلا يتأدى بما ثبت بنص ظني والجواب عنه ان الكتاب ههنا مقابل
بالحديث المفسر بالخبر الواحد الظني فالمراد بنص الكتاب النص القطعي الواقع
في الكتاب وبالحديث الخبر الواحد الظني ثم قال ذكر القائل بقي ههنا شيء وهو ان
الثابت بنص الكتاب اشتراط التيمم بطهارة الارض قطعا لا اشتراط بطهارتها
القطعية ومقام التقريب على النص والفرق بين الاشتراطين واضح فالتعليل الذي

حاصل السؤال ان الاعتبار بالثبوت
بنص قطعي سواء كان بالكتاب او بالحديث
لا بما ثبت بنص الكتاب. منه

انحصار المعنى ايضا غير تام فالوجه في التعليل ان يقال ان شرط الطهارة في التيمم
منصوص عليه فلا بد من كماله كشرط القبض في الهبة وكمال الطهارة في الارض
لا يثبت بالجفاف بخلاف الصلوة فان شرط طهارة الارض غير منصوص عليه
والجواب عنه انه لا شك في ان الشيء انما يكون مطهرا بعد كونه طاهرا فالمراد بالصعيد
في باب التيمم هو الصعيد الطاهر فاذا وصف بالطيب اريد كماله فاثبت بنص
الكتاب اشتراط التيمم بطهارتها القطعية فالتعليل الذي هو انحصار المعنى تام ولا يلزم
من كون الشيء منصوصا عليه كماله قال الشارح قوله وما دونه مستغنى عنه اقول قال
بعض المتاخرين قوله وما دونه هاهنا مثل قوله او اكثر في قوله في الميل او اكثر
وقد ذكرنا فايدته فتذكر فمن وهم انه مستغنى عنه فقد وهم والجواب عنه ان لفظ
القدر هاهنا ليس كلفظ نحو وان عدم جواز الصلوة بما زاد على قدر الدرهم صرح
هاهنا بقوله وان زاد لم تجز فلا وجه لما زعمه من الفايدة فيلزم في الاستدراك قوله وان
زاد لم تجز قوله من النجاسة المغلظة اقول قال بعض المتاخرين نقلا عن التحفة اما
النجاسة القليلة سواء كانت في البدن او في الثوب لا يمنع جواز الصلوة غليظة
كانت او خفيفة استحسانا والقياس ان تمنع وهو قول زفر والشافعي الا اذا
كان لا تاخذه العين او ما لا يمكن الاحتراز كدم البق والبراغيث والقياس
متروك لان الضرورة في القليل عامة وما عمت بليته سقطت قضيته واما
النجاسة الكثيرة فتمنع جواز الصلوة لعدم الضرورة والحد الفاصل بين القليل
والكثير في النجاسة الغليظة هو ان يكون اكثر من قدر الدرهم الكبير فيكون
الدرهم وما دونه قليلا فالمراد من النجاسة المذكورة في الكتاب بقوله جازت
الصلوة معه ما يعم الموجود في البدن والثوب قوله قليل النجاسة وكثيرها سواء
اقول قال بعض المتاخرين قد عرفت ان القليل متفق بالاجماع وانما الاختلاف

في مقداره فعند الشافعي ما لا يدركه البصر ولا يمكن الاحتراز عنه كرؤوس الابر ودم
البراغيث قليل وعندنا مقدر بالدرهم صرح بذلك في الغاية ففي تحرير قول
زفر والشافعي وتقرير دليلهما نوع خلل فتامل والجواب عنه يحتمل ان يكون
ما في التحفة قولا آخر لهما او مراد المصنف ان القليل الذي لا يمكن الاحتراز عنه
متفق عليه في جواز الصلوة معه والقليل الى قدر الدرهم بمنزلته للتحرج
فالضرورة ثابتة في قدر الدرهم فلا وجه للتقييد بقوله الا اذا كان لا تاخذه
العين او لا يمكن الاحتراز عنه فقط فلا خلل في التحرير والتقرير قال الشارح
اي القليل بقدر الدرهم اقول قال بعض المتاخرين اي المصنف لا القليل المذكور
كما توهم لانه محكوم عليه بانه لا يمكن الاحتراز عنه وذكر عقيبه من التقدير
بقدر الدرهم فان ذكر المقدار من النجاسة مما يمكن التحرز عنه والجواب عنه
انه لا نسلم ان قدر الدرهم مما يمكن الاحتراز عنه عند اعتبار الشرع للتحرج
كما عرفت فيصح ارجاع الضمير الى القليل المذكور على ان قوله فيجعل عفوا
متفرع على الاول فالعبرة بالاول قال الشارح مفعول مطلق من قدرناه
الخ قال بعض المتاخرين قوله اخذا نصب على الحالية اي آخذين او على انه
مفعول له كنصب اجماعا في قولهم تركناه اجماعا ومن وهم انه مفعول مطلق
من قدرناه لان فيه معنى الاخذ فقد وهم لان الاخذ المذكور بمعنى التمسك
والاحتجاج به وما في التقدير الاخذ بالمعنى اللغوي لا بالمعنى المذكور كيف
ولا يصح ان يقال تمسكناه بقدر الدرهم والجواب عنه ان اختيار النصب
على الحالية ارتكاب بتكليفين احدهما تاويل المصدر باسم الفاعل والاخر
تاويله بالجمع وكونه مفعولا مطلقا ظاهر والاخذ المذكور ليس بمعنى التمسك
غايته في الباب انه يلزمه وان سلم ذلك فمن لا يمكن كونه مفعولا مطلقا كما في قعدت جلوسا

فان احدهما في المقام والاخر في الفصيحة

قال الشارح قال النخعي استقبحوا الخ اقول قال بعض المتاخرين ولا يذهب عليك
ان في قوله اخذا اشارة الى ان المراد من قدر الدرهم ما هو الحقيقة لا الكناية عن
موضع الاستنجاء كما توهم كيف وقوله ثم يروى اعتبار الدرهم اه مبناه على اعتبار
الدرهم حقيقة ما روى عن النخعي انهم استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه
بالدرهم لا يناسب هذا المقام بل هو طريقة اخرى في التقدير غير ما ذكره المص
كما لا يخفى على ذوى الافهام والجواب عنه ان الشارح لم يذكر قول النخعي بيانا لما ذكره
المص بل ذكره بمناسبة المسئلة اشارة الى الطريقة الاخرى قال الشارح وهو الذي
ذكره في كتاب الصلوة اقول قال بعض المتاخرين وذكر في النوادر الدرهم الكبير
ما يكون مثل عرض الكف وذكر ابو الحسن الكرخي مقدار مساحة الدرهم الكبير وفي
كتاب الصلوة الدرهم الكبير المثقال فهذا اشارة الى ان العبرة للوزن ومن قال
المروى من حيث الوزن هو الذي ذكره في كتاب الصلوة فقد اساء والجواب عنه
ان الضمير في عبارة الشارح اعني هو راجع الى الدرهم الكبير المثقال لا الى مضمون
الفعل كما توهمه القائل فلا اساءة قوله بدليل مقطوع به اقول قال بعض المتاخرين
اى قطع به الاحتمال الناشي من الدليل وهذا على اصطلاح الاصوليين القطع
بمعنى العام فما ذكره على وفق ما اشتهر فيما بينهم وسيجيء الاشارة اليه في كلام المص
من ان النجاسة الغليظة عند ابي حنيفة ما ورد النص على نجاسته ولم يعارضه نص
اخر في طهارته سواء اتفق العلماء فيه او اختلفوا فان اختلافهم بناء على الاجتهاد
ليس بحجة في مقابلة النص فلا يصلح معارضا ومن قال اى مقطوع به بالاجماع
لم يصب لانه اصل على الامامين والجواب عنه ان كل قول اتخذه الامامان مذهبا
رواية عن ابي حنيفة فهذا في الحقيقة قول ابي حنيفة قال الشارح كمسح الراس والخف
العوسة اقول قال بعض المتاخرين يرد على المثال الاول ان مسح كل الراس ليس بفرض

فكيف

فكيف يقال مسح الربع قائم مقامه لا يقال القياس يقتضي فرضية مسح
كل الراس اذا الحدث حل بجميعه الا انه اكتفى بالربع دفعا للحرج كما في غسل الاعضاء
الثلثة لان موجب القياس المذكور قيام القدر المغسول والممسوح من
الاعضاء الاربعة مقام كل البدن لا قيام ربع الراس مقام كله وقيام
الاعضاء الثلثة مقام ساير البدن فالصواب ان يقال كحلق الراس في الاحرام
بدل المثال فتأمل والجواب عنه ان العضو الممسوح والمغسول اذا اعتبرا
جميعا موجب القياس ان يكون المجموع قايما مقام كل البدن لان المجموع
ربعه واما اذا اعتبر مسح الراس وحده فموجب القياس ان يكون ربعه
قايما مقام مسح كله على ان المناقشة في المثال غير مسموع ومطابقة المثال
غير واجب قال الشارح اخذا من باطن الخفين الى قوله من النجاسة اقول قال بعض
المتاخرين ولا يذهب عليك ان موجب ما ذكره في وجه الاعتبار ان يؤخذ ما يؤخذ
من مجموع الخفين لا من باطنهما فقط ثم انه ان اريد باطن كل منهما منفردا
عن الاخر فالعرض اقل من الشبر وان اريد باطن مجموعهما فالطول ازيد
منه وذكر ظاهر والجواب عنه ان مقصوده قياس الشبر في حكم النجاسة الواقعة
في غير الخف على الشبر في حكم النجاسة الواقعة في باطن الخف وصحة هذا القياس
لا ينافي صحة قياس ان يؤخذ ما يؤخذ من مجموع الخفين وان المراد باطن
مجموعهما باعتبار وضع الرجل رجله بجنب الرجل الاخرى فالطول وان كان
ازيد من العرض لكنه يسير يتحاشى قال الشارح قال في النهاية انما ذكر اصل
ابي حنيفة رعاية لفواصل الالفاظ اقول قال بعض المتاخرين انما جعله
كذكره جريا على دابه في التقريب بين التعليل والمعلل مهما امكن فتأمل ومن
وهم ان ذكره رعاية للفواصل فقد وهم وكذا من زعم انه من باب الترقي ثم انه

ثم انه ليس في كلامه تخصيص الاصل المذكور لابي يوسف كما توهم بل هو تعليل لقوله باكل
المشتمل بينه وبين محمد وانما التخصيص في المعلل حيث قال عند ابي حنيفة وابي يوسف
ولم يذكر معهما محمدا وذكر لان الكلام وان كان في النجاسة المخففة مطلقا لكنه لما
ذكر بول ما يوكل لحمه في معرض التمثيل ابى ذكر عن ذكر محمد معهما لان بول ما يوكل لحمه ليس
ليس بنجس عنده اصلا والجواب عنه انه لو كان قصد الجري على دأبه في التقريب بين التعليل
والمعلل لقال وانما كان مخففا عند ابي حنيفة لتعارض النصين وابي يوسف لكان الاختلاف
في نجاسته على اختلاف الاصلين اذ عطف قوله وابي يوسف على قول ابي حنيفة ليس مما يعد
من عطف تعليل احدهما على الآخر فالوجه اما رعاية الفواصل او الترقي على ان يكون ما ذكره
وجها مستقلا لا ينافي كون ما ذكره الشارح وجها مستقلا ايضا وان المراد بالتخصيص
تخصيص مجموع الاصل المذكور والتعليل المنسوب جميعا **قال الشارح** لان ما كان يوحى
بان النبوة اه **اقول** قال بعض المتأخرين عند قول المص لان للاجتهاد مساغا يعني يجوز
للمجتهد ان يجتهد فيه ويعمل بما اداه اليه رأيه سواء وقع الاجتهاد والاختلاف بين المجتهدين
اولا ومن لم يتنبه لذلك قال في التعليل لان ما كان اه ولم يدر ان قول مالك واجتهاده
حادث ظهر بعد ما استدل الامامان بما ذكر والجواب عنه ان مقصود الشارح بيان
وقوع الاختلاف والاجتهاد لا مجرد جواز الوقوع وليس المراد ان قول مالك مقدم على
استدلالهما على ان قوله سواء وقع الاجتهاد اه ممنوع اذ قد مر انه قال لكان الاختلاف
معناه وجوده وقد صرحوا بان اختلاف العلماء موجب للتخفيف ولم يقولوا جواز اختلافهم
موجب **قال الشارح** والجواب ان الضرورة انما هي في النعال **اقول** لقائل ان يقول لا نم
ان طهارة النعال بالمسح للضرورة بل لعدم تشرب النجاسة لصلابته كما مر في مسألة
طهارة الخف بالمسح **قال الشارح** وان كان مختلطا بالعذرات **اقول** قال بعض المتأخرين
مع ان التراب مخلوط بالعذرات كانه يشير الى ان العبارة ان تكون هكذا والجواب عنه ان

ضمن

ضمن كان الى طين نجاسة وذكر التراب مع ضمه الطين وذكر المخلوط مقام المختلط سهل
قال الشارح كل واحد من ابي يوسف ومحمد اه **اقول** لا يقال ما وجه التخصيص بهما لانا
نقول التنبيه على انهما لم يذهبا على اصل ابي حنيفة **قال الشارح** وفي حديث العرنيين دلالة
اقول قال بعض المتأخرين دلالته عليه ضعيفة لانه انما يدل على كونه في اوائل الاسلام ولا يلزم
منه تقدمه على حديث الامر بالاستنزاه مقدما اذ يجوز ان يكون كلاهما في الاوائل مع ذكر
يكون حديث الامر بالاستنزاه متقدما على حديث العرنيين والجواب عنه ان قول الشارح وفي
حديث العرنيين اه سند وما ذكره القائل كلام على السند وهو غير مقبول او هذا راجع
الى الرد الذي ذكره الشارح بقوله وبان انتساخ المثلة لا يدل على انتساخه اه **قال**
الشارح لم يثبت نجاسة بول ما يوكل اه **اقول** ليس المراد ان بول ما يوكل لحمه ثابت بقوله عم استنزهوا
بل المراد ان حديث العرنيين يدل على طهارة بول ما يوكل لحمه وقوله عم استنزهوا اه يدل
على خلافه لعموم البول فلا يرجح احدهما فيحمل على النجاسة المخففة عملا بهما **قال الشارح**
لان حديث العرنيين الى قوله الامر بخلافه **اقول** قال بعض المتأخرين ان اريد بالانتساخ في
الجملة فنختار الاول ونقول يجوز ان يكون المنسوخ في حكم المثلة دون حكم طهارة
البول فيحصل التعارض بين النصين المذكورين باعتبار بقاء هذا الحكم وان اريد
انتساخه بتمامه فنختار الثاني ونمنع لزوم المحذور المذكور وانما يلزم ذلك ان لو لم
يكن ما فيه من حكم طهارة البول منسوخا وذلك غير لازم على الفرض المذكور على ان ثبوت
النجاسة المخففة بقوله عم استنزهوا البول لا يتوقف على انتساخ معارضه بل يتوقف
على قيامه في مقام المعارضة سالما عن الانتساخ والجواب عنه ان كلام الشارح في
الحقيقة منع ومنع المنع ليس بشيء في آداب البحث **قال الشارح** وهذا الكلام يلزم
منه الانقطاع **اقول** قال بعض المتأخرين ذكر فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير ان
الفرس يوكل لحمه وهو قولهم جميعا وانما يكره عند ابي حنيفة للتقذيه لما فيه من قطع

مادة الجهاد وعلى هذا التقرير لا يرد عليه ما قيل وهذا يلزم منه الانقطاع لان اول الكلام كان مبنيا الخ نعم يرد عليه انه ح لا وجه لقول المص اما عند ابي حنيفة رح لانه رح في فصل مع صاحبيه في القول الرابع المنسوب اليهما وهو كونه ماكول اللحم كما لا يخفى على من له فهم والجواب عنه ان قول المص واما عند ابي حنيفة رح مقابل لكونه نجاسة مخففة لاختلاف العلماء لا انه مقابل لكونه ماكول اللحم فكلام المص لا ينافي الجواب المذكور قال الشارح رح التعارض في لحمه اقول قال بعض المتاخرين فيه ايضا اشكال وهو ان الحمار متردد فكان ينبغي ان يكون بوله كبول الفرس وليس كذلك والجواب عنه ان التعارض في لحم الحمار بورود الروايتين ممنوع قال الشارح لان المبيح منسوخ اقول قال بعض المتاخرين هذا مدفوع بان كونه منسوخا ليس بقطعي ومثل ذلك لا يسقط النص عن حيز المعارضة والجواب عنه ان معنى كلام الشارح انه قد تقرر في موضعه ان المبيح والمحرم اذا اجتمعا يقدم المحرم للاحتياط فلا يعتبر المعارضة ح فاذا علم معنى كلامه فلا يرد فيه ما ذكره القائل قوله من الطيور اقول قال بعض المتاخرين من سباع الطيور واعترض بان فيه اشكالا وهو ان هذا القيد يخرج الخفاش لانه ليس من السباع والعلة التي يذكرها شاملة له فينبغي اعتبار هذا القيد في صورة المسئلة وبناء الجواب على ذكر التعليل تداركا ظاهرا والجواب عنه ان قيد السباع لم يقع في النسخ التي رأيناها وعلى تقدير وقوعه ليس هذا القيد احترازيا قال الشارح رح يعني انه طاهر عندهما اقول قال بعض المتاخر وجه طهارته انه ليس لما ينفصل عنه نتن وخبث رائحة ولا ينحى شيء من الطيور عن المساجد فعلمنا ان خرء جميع الطيور طاهر حتى لو وقع في الماء لا ينجسه ووجه التحقيق عموم البلوى والضرورة وهي توجب التخفيف فيما لا نص فيه ووجه التغليظ انه لا يكثر اصابته وقد غيره طبع الحيوان الى خبث ونتن فصار كخرء الدجاج والبط وهذا

مشكل

مشكل على قولهما لما عرف من مذهبهما ان اختلاف العلماء يورث الشبهة وقد تحقق فيه الاختلاف فانه طاهر في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف على ما مر فكان للاجتهاد مساغا والجواب عنه ان كونه طاهرا عندهما قول مرجوح والاصح هو القول الثاني كما صرح به المص قال الشارح يعني انه نجس بالاتفاق لكنه خفيفة عند ابي حنيفة رح اقول لا يقال المقدار مستعمل في الكم وما فسره به من كونه خفيفا وغليظا هو الكيف لانا نقول المراد من الخفة كونه اقل من ربع الثوب عفوا لا ما زاد عليه فهذا راجع الى الكم كما لا يخفى قال الشارح رح التخفيف للضرورة اقول قال بعض المتاخرين يرد عليه انه ان اراد ان التخفيف لا يكون الا للضرورة فلا وجه لما مر ان التخفيف عنده كما يكون للضرورة كذلك يكون لاختلاف العلماء وان اراد انه قد يكون للضرورة فلا يتم به التقريب انه لا يلزم من انتفائها انتفاء التخفيف والجواب عنه انا نختار الشق الثاني ويلزم من انتفاء الضرورة انتفاء التخفيف لان التعليل على قول الثاني كما صرح بقوله هو الاصح وهو الاتفاق في النجاسة والاختلاف في المقدار فح لا اختلاف فيه للعلماء قوله ولهما الى قوله وثبت التخفيف اقول الدليل المذكور يصح عن ابي يوسف لا عند ابي حنيفة رح لان سبب التخفيف عنده تعارض الاثار لا غير الا ان يقال انه دليل الزامي على محمد قال الشارح اي شيء يوجب الغسل اقول قال بعض المتاخرين اي في اعتبار الشرع ويلزم منه عدم منعه جواز الصلوة وعدم وجوب تطهير الثوب عنه باي سبب كان من اسباب التطهير ومن قال شيء يوجب الغسل على المصلي فلم يصب والجواب عنه انه لا شك ان المراد من سلب الشيء ليس سلب نفس الشيء بل سلب صفته ولا بد من تقدير تلك الصفة فمن بقرينة باب الانجاس وتطهيرها ما ذكره الشارح لا ما ذكره القائل قال الشارح فيكون منقطعا اقول قال بعض المتاخرين اراد بالحسي المحسوس والا فلو لا غير المرئي ايضا باعتبار الحسي يعني ان شيوعها حسي

فكذا زوال ما يكون حسيا فلان لا يبقى منه شيء يتعلق به الحس الا ملا في اذا التقت خشونة
فالمراد من الاثر في قوله الا يبقى من اثره بقية كما اذا بقي لونها فان بقاء لونها دليل
على بقاء شيء منها بخلاف الطعم والرايحة فانهما من البقية المحسوسة لان المحسوس
منها بمعنى المبصر والاجسام تبصر بالوانها لا برايحها وطعمها فالاستثناء متصل
والجواب عنه ان المراد من الصيغ هو المتجسد اي ذو الجرم بعد الجفاف ويلزمه
كونه محسوسا ولا يعتبر في مفهومه كونه محسوسا ففيه المرئي ليس بهذا الوجه بل شيئا
باعتبار الجرم وزوال ما يكون باعتباره والاثر يعم اللون والرايحة بل الطعم
اذا كان من المطعومات **قال الشارح** اي اختلاف المشايخ **اقول** قال بعض المتاخرين
ليس الكلام نقل المشايخ بل هو متعلق به فالمعنى فيه كلام لان المشايخ اختلفوا فيه
والجواب عنه ان مقصود الشارح ليس تفسير نفس الكلام بل المراد تفسير المرام
من الكلام **قال الشارح** لانه التحق بغير مرئية **اقول** قال بعض المتاخرين لا لهذا بل لان
المرئي لا يخلو عن غير المرئي فان رطوبته التي اتصلت بالثوب لا يكون مرئيا وغير المرئي
لا يطهر الا بالغسل ثلثا والجواب عنه ان معنى كلام الشارح ان المرئي بعد زوال
عينها يبقى فيه نجاسة غير مرئية وهي الرطوبة المتشربة في المحل **قال الشارح** قيل
لم يذكر محمد الى قوله انسب **اقول** قال بعض المتاخرين القول بتنويع الوضوء وان
المذكور سنة في اول الكتاب هو احد نوعيه مما ينبغي ان لا يصدر ممن له ادنى دربة
في هذا الفن على ان قوله اذا استيقظ المتوضي من نومه عند ذكر سنة البداية بغسل
اليدين ينادي على ان الكلام في سنن مطلق الوضوء والا لما احتيج الى القيد المذكور
ثم ان الاحتجاج بالقراءة الغير المشهورة المودية الى نسخ اطلاق النص مما لا صحة
له على قواعد الاصول واما ما قيل انما ذكره ههنا لان الاستنجاء ازالة النجاسة الحقيقية
فذكره ههنا انسب لا يجدي في دفع ما ذكر من انه احق بسنن الوضوء فلان حقه

قوله شيئا

ان يذكر عند ذكر تلك السنن والجواب عنه انه لا شك في تنويع الاحداث فيلزم
القول بتنويع الطهارات وان قوله اذا استيقظ المتوضي اه ينادي على ان
الكلام في سنن الوضوء ولذا احتيج الى القيد المذكور والقراءة الغير المشهورة
للتاييد لا للاحتجاج وما قيل انما ذكره ان يجدي في دفع ما ذكر لان المراد
به انه انما ذكره ههنا لانه من جنس تطهير البدن من النجاسة وليس من
جنس تطهير البدن من النجاسة وليس من السنن التي لها اختصاص بالوضوء
ولذا لم يذكره محمد عند ذكر سنن الوضوء **قال الشارح** والمواظبة مع الترك
دليل السنة **اقول** قال بعض الناظرين يعتبر الترك احيانا في مفهوم المواظبة
ولا حاجة الى التقييد بقوله مع الترك والجواب عنه ان مراد الشارح
انه ليس المقصود من المواظبة ههنا معناه اللغوي **قال الشارح** لان الانقاء
هو المقصود **اقول** قال بعض الناظرين عند قول المص لان المقصود هو الانقاء
اراد حصر المقصود في الانقاء لا حصر الانقاء في المقصود فمن قال لان الانقاء
هو المقصود فلم يصب كما لا يخفى والجواب عنه ان المقصود في الحكم هو المحكوم
عليه فجعل الانقاء ههنا المحكوم عليه للاشارة الى ان المقصود الاصلي
هو الانقاء فالشارح قصد المبالغة في المقصود **قال الشارح** لقوله عم في حديث ايوب
الانصاري **اقول** قال بعض المتاخر رواه البيهقي عن ابي هريرة ومن وهم انه في حديث ابي
ايوب الانصاري فقد وهم والجواب عنه ان اسناده الاينافي اسناده فيجوز ان يصل
الى الشارح رواية عن ابي ايوب الانصاري على انه وقع في بعض النسخ بدل ابي ايوب
لفظ ابي هريرة ولنا قوله عم من استجمر فليوتر فمن فعل فقد احسن اه **اقول** قال بعض
المتاخرين عبارة الحديث من فعل فقد احسن رواه الدارمي وابو داود وابن ماجه
عن ابي هريرة وهو حديث حسن ذكره النووي والجواب عنه لعل صاحب الهداية وجد

اقول

الرواية على هذا الوجه قال الشارح رح او تحمل الامر على الاستحباب اه اقول قال بعض المتأخرين
ان ما ذكره صاحب الهداية جواب عن الاستدلال المذكور على اشتراط العدد واما
الجواب عن الاستدلال به على وجوب الاستنجاء فهو ان المراد بالامر الاستحباب لان
ما تمسكنا به من قوله ومن لا فلا حرج نص في عدم الوجوب فلا بد من حمل الامر
المذكور على الاستحباب توفيقا بينهما ومن لم يفرق بين الجوابين قال في تتميم الجواب
الاول او تحمل الامر على الاستحباب توفيقا بين الحديثين والجواب عنه انا لا نم انه ذكره
للتتميم بل هو جواب عن الثاني ولو سلم فلا ضير اذ الدعوى صريحا هو اشتراط العدد
لا وجوب الاستنجاء فالجواب بان راجعا الى الجواب عن الاستدلال على الاشتراط لا الى
الاستدلال على وجوب الاستنجاء غايته ان الجواب الثاني يصلح ان يقع جوابا عن الاستدلال
على وجوب الاستنجاء على تقديره وقوع الاستدلال قال الشارح رح ان البول غير مرئي الى
قوله فكانت بمنزلة البول اقول قال بعض المتأخرين لا لهذا لانه مع عدم صحته لا اختصاص له
بالموسوس اما الثاني فظاهر واما الاول فلان غير المرئي ليس ما لا يراه المستنجي والا
لكان كل نجاسة غير مرئية في حق الاعمى بل ما ليس من شانه ان يرى بعد جفافه
بل لان الثلث اقل تقدير في تطهير النجاسة فاخذ به قطعا للوسوسة والجواب عنه
ظاهر اذا فهم كلام الشارح رح اما قوله اما الثاني فظاهر ففيه ظاهر لان
في حق غير العبرة بغلبة الظن فكونه بمنزلة البول والثلث يختص بالموسوس
واما الاول فلان غير المرئي بالنظر الى الموسوس ما لا يراه المستنجي فلا بد للعدد دفعا
لوسوسة قال الشارح رح يعني قوله الاماء والاماء في اه اقول قال بعض المتأخرين يعني
اختلاف النسخ ههنا على الوجه المذكور بهذا الكلام هذا التعقيب مما افتخر به القائل لانه
كان يعد تغيير العبارة فضلا لنفسه والحال ان العبرة بالمال ولا عبرة بمثله عند
العلماء المحققين والفضلاء المدققين قوله كتاب الصلوة باب المواقيت اقول للصلوة

كتاب الصلوة

شرايط

من الطهارة وستر العورة والوقت والافتتاح
واستقبال القبلة والنية وتكبيرة الافتتاح منه

شرايط متعددة وما وجه جعل الطهارة من بينها كتابا مستقلا وذكر باقيها في
كتاب الصلوة والاولى ان تجعل الشرايط كلها كتابا مستقلا مقدما على كتاب
الصلوة او يذكر الشرايط كلها في كتاب الصلوة قبل الشروع في الصلوة قال
الشارح رح هو سبب للوجوب وشرط للاداء اقول لا يقال فلا يكون الوقت شرطا لنفس
الصلوة مع ان الظاهر من قوله وشرايطها ان يكون الشرايط شرايط نفس الصلوة
لانا نقول معنى قوله وشرايطها شرايطها وجوبا واداء قال الشارح رح وحكمها سقوط
الواجب عنه بالاداء اقول الظاهر ان الضمير في قوله وشرايطها واركانها وحكمها
يرجع الى مطلق الصلوة وان كتاب الصلوة يتناول السنن والنوافل والتراويح
والسقوط المذكور لا يوجد في مطلق الصلوة وارجاع ضمير حكمها الى الصلوة
المفروضة وتفكيكه وقد يعتذر بان السنن والنوافل والتراويح تصير
واجبا بالشروع فيتحقق السقوط بالاداء قال الشارح رح وبالسنة وهو قوله عم
ان الله فرض عليكم قوله وهو من المشاهير اقول فان قلت الخبر المشهور يفيد علم الطمأنينة
لا اليقين فلا يثبت به الفرضية فلا يكون الجاحد كافرا قلت قال الجصاص وجماعة
من اصحابنا انه يفيد علم اليقين حتى يكفر جاحده عندهم لان الامة لما تلقته بالقبول
يصير كالتهم وتقبلهم فخر الدين كان كالمتواتر كذا قيل لكن هذا غير مشهور عند الجمهور
قال الشارح رح لانه سبب للوجوب وشرط للاداء فكان له جهتان اقول هذا الوجه
يقتضي ان يقدم بيان الوقت على الطهارة قال الشارح رح الركعة الاولى للنجاة
من ظلمة الليل والثانية لشكر الرجوع ضوء النهار اه اقول هما مثلان ثمان فيهما
في الحقيقة نعمة واحدة على انه يجوز ان تكون الثانية للاول والاولى للثاني فانه
دعوى بلا دليل قال الشارح رح واجيب انه لو اقتضى الى قوله والفرق لما بينهما اقول ذكر في
الكفاية وغاية البيان او يقال هذا بيان للوقت المستحب اذ الاداء في اول الوقت

وما ذكر في بعض الشروح في اول كتاب الطهارة من انه انما قدمها لانها لا تسقط بعذر من الاعذار انما يفيد تقديمها على سائر الشروط فلا يندفع به السؤال المذكور منه

مع انه اورد لاثبات الفرضية وقال فخر الاسلام انه ثبت بها بلا خلاف منه

مما يتعسر على الناس ويؤدي الى تقليل الجماعة وفي التأخير الى آخر الوقت خشية
الفوات فكان المستحب ما بينهما مع قوله عم خير الامور اوسطها هذا الكلام
والظاهر ان جبرائيل قال هذا الكلام اعني ما بين هذين الوقتين اه بعد اقامة
الصلوات كما فصله الشارح فيكون قيدا للكل ولا مجال لما ذكره لان الاوقات
المستحبة بعضها اول الوقت وبعضها آخره كما سيجيء والوقت المستحب في
الفجر هو الاسفار وهو قريب من الآخر والقريب من الاول لا يكون مستحبا قوله
في الزوال اقول انما استثنى في الزوال لانه قد يكون مثلا في بعض المواضع في الشتاء
وقد يكون مثليين فلو اعتبر المثل من غير فيء الظل لما وجد الظهر عندهما ولا عنده
قوله وفيء الزوال هو الفيء الذي اه اقول لا يقال هنا تعريف الشيء بنفسه لان اخذ المعرف
في التعريف لانا نقول هذا تعريف للفيء الاصطلاحي باللغوي قال الشارح رح اختلف نسخ
الهداية الى قوله وهو اذا صار ظل كل شيء مثله اقول المدعى عندهما كون آخر وقت
الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله والنسخة الاولى لا تدل عليه صريحا بل دلالة وصريحا
على كون اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء وكذا النسخة الثانية انما تدل
صريحا على كون آخر وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه والدليل الواضح
على مدعاهما هو النسخة الثانية قوله وله قوله عم اقول هذا انما يدل على نفي مذهب
الامامين ولا يدل على ما ادعاه صريحا وان دعواه عام ويختلف شدة الحر
باختلاف الامكنة قوله واذا تعارضت الآثار اه اقول لا يقال شرط المعارضة
جهالة التاريخ وهنا معلوم اذ امامة جبرائيل مقدم لانا نقول العلم بالتاريخ
انما يدفع المعارضة ان لو نسخ المتأخر المتقدم فههنا لما لم ينسخ المتأخر المتقدم
صح المعارضة بينهما قال الشارح رح حين امر بذبح الولد الى قوله وقد فرض علينا اقول
كان صلوة ابراهيم عم بعد نزول الفداء لا حين امر بذبح الولد وان نزول الفداء مستلزم

لانه

لانه ينسخ الولد والاولى تقديره وانه لا وجه لتخصيص كل ركعة بشيء مما ذكر كما
في الفجر قوله وقال الشافعي مقدار ما يصلي فيه ثلث ركعات اقول لعل مراده
بعد الغروب قدر وقت وضوء واذان واقامة وثلث ركعات والا يلزم من
تقرير الشارح ان يكون للشافعي اقوال ثلثة فلا يصح قوله هذا احد قوليه لكن يلزم
على الشافعي ان لا يجلس بين الاذان والاقامة كالحنفية قال الشارح رح وفيه نظر لانه مشترك
الالزام اقول اي يلزم ان لا يصح احتجاج ابي حنيفة ايضا بما ذكر من الحديث فليس
المراد ما قيل بل المراد ان الحديث الموقوف لا يصح حجة فيما لا خلاف فيه والحال ان
في الشفق خلاف فعدم الحجية بالطريق الاولى قال الشارح رح وفيه نظر اقول لعل وجه
النظر هو ان المصنف ذكر وان الخطاب المذكور لعيسى عم انما يكون يوم القيمة
لا في الدنيا قوله واول وقت العشاء اقول لا بد من قيد على القولين كما قال في اول
وقت العصر وانه لا بد من ان يذكر دليلا يدل على اول وقت العشاء كما ذكر في باقي
الاوقات قوله وهو حجة على الشافعي في تقديره بذهاب ثلث الليل اقول يحتمل ان
يكون مراده الوقت المستحب لما ان الغلس وقت مستحب عنده في الفجر فلا يكون
ما ذكر حجة عليه وان هذا احد قوليه وله قول آخر وهو تقديره بنصف الليل والحديث
حجة عليه في هذا القول ايضا فلا بد من التعرض به قال الشارح رح والوقت يبقى بعده الى
طلوع الشمس اقول قد مر انه ام في اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع
فلا يبقى الوقت بعده قوله واول وقت الوتر بعد العشاء اقول قوله بعد العشاء
يعم الليل حتى مطلع الفجر والاول لا يصدق الا على عقيبه والاولى ان يقول بعيد العشاء
قوله ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عم اقول قيل ولا فيما نحن فيه تكثير الجماعة لا يقال
فح يلزم ان يستحب تأخير كل صلوة وليس كذلك في العصر والمغرب لانا نقول هذا
اي الاستحباب بالتأخير فيما لا يوجد ما ينافي الاستحباب وفيهما ما ينافيه

قال الش رح يدل على ان البداية والختم بالاسفار هو المستحب اقول اذا كان
البداية بالاسفار يكون الختم به فلا حاجة الى ذكر الختم قال الش رح وهو ان يكون الاداء
في النصف الاول اقول لا يقال لم يجعل الش في استحباب التعجيل بوقوع الصلوة في
اول الوقت حقيقة لانا نقول في ذكر حرج في وقوع النصف الاول احيانا قال الش رح
واستدل بما قالت عايشة اه اقول لا يقال الدعوى عام وما ذكره من الدليل يختص
بالفجر لانا نقول انما ذكر الدليل الخاص لان الكلام في الفجر ولذ دليل عام وهو قوله تعالى
وسارعوا الى مغفرة وقوله عم اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله قال الش رح
واقل الندب اقول لا يقال اقل الاباحة لا الندب لانا نقول اقل ههنا الندب بقرينة
التعليل الواقع في الحديث قوله كان رسول الله عم اذا كان في الشتاء بكر بالظهر
اقول لا يقال فعل النبي عم لا يدل على الاستحباب لاحتمال الاباحة لانا نقول كلمة كان
تدل على الاستمرار فالنبي عم لا يترك المستحب على الاستمرار فيحمل فعله عم عليه قال الش رح
لان اداء النافلة قبلها مكروه قوله تعجيل المغرب مستحب بالحديث وان لم يكن اداء
النوافل قبلها مكروها بل يقتضي كراهة اداء النوافل قبلها قال الش رح وعما ذكرنا
اقول لا يقال يحصل الاحتراز بقوله هو الصحيح عن تغيب الضوء ولا يحصل الاحتراز عن
ما فسر به تغيب القرص بل الاحتراز عنه حصل بالتفسير المذكور لانا نقول معنى قوله هو
الصحيح كما صرح به الش رح ان تغيب القرص بهذا التفسير هو الصحيح فيحصل الاحتراز
عن كل منهما كما لا يخفى قال الش رح والتاخير الى هذا الوقت مكروه اقول البحث في هذا
الوقت عن الاوقات المستحبة فهذه المسئلة ذكرت استطرادا قال الش رح والجواب ان
التاخير مكروه الخ اقول فان قلت السوال منع مع السند وما ذكر من الجواب كلام
على السند وذا غير مقبول قلت السوال منع الملازمة الواقعة في الكبرى المطوية فالجواب
ليس كلاما على السند بل هو اثبات الملازمة حاصله ان كلما يكون تاخيره مكروها يستلزم

والما احترز عن اعتبار قدر الرامح لانه امر تخميني غير مرتب وقد يختلف بوقوع الجبل في جانب الافق واختلف عما اعتبار ومنع ظنت بما لانه يحتاج الى آلة كما لا يخفى منه

٥١

ان

ان يكون تعجيلها مستحبا فيما في كراهة تشبه باليهود وما نحن فيه كذلك قال الش رح
وليس بطائل اقول لانه ما جعل تاخير العشاء هنا دعوى حتى يحتاج الى دليل ويكره
الفصل بينه وبين المدلول بدليل عقلي على انه يورد دليلا على استحباب تاخير العشاء
الاولى ان يقال الدليل العقلي خاص بالمدعى المذكور قدم لاختصاصه به والنقلي
ليس كذلك قال الش رح ونفي التاخير لم يكن للوجوب بل للندب والاستحباب اقول
اذا انتفى الامر بمانع المشقة انتفى مقتضاه وهو الوجوب وثبت ما دونه
وهو السنة فاذا انتفى التاخير انتفى مقتضاه ايضا وهو الاستحباب فلا بد ان
يثبت ما دون الاستحباب دون الاستحباب فلا يكون الحديث دليلا على الاستحباب
اجيب بان نفي الامر غير مقصود بل المقصود موجبه والامر وسيلة اليه فاذا
انتفى الامر انتفى موجبه ونفي التاخير مقصود فاذا انتفى بقي موجبه وهو الاستحباب
قال الش رح لو لم يكن في التاخير معنى تكثير الجماعة اقول هذا اشارة الى دفع ما عسى
ان يقال قد مر دلالة المسارعة على التعجيل فكيف يقبل ههنا حاصل الدفع دلالته
على التعجيل انما يكون فيما لم يكن في التاخير معنى تكثير الجماعة قوله لان في تاخير العشاء
تقليل الجماعة على اعتبار المطر اقول لا يقال ههنا معارضة دليل الندب وهو قطع السمر
لانا نقول نفي التاخير لا يخلو عن ايجاب تقليل الجماعة فاذا انضم اليه توهم وقوع المطر
يقوى موجب تقليل الجماعة فلا يعارضه دليل الندب قوله وفي تاخير العصر توهم الوقوع
في الوقت المكروه اقول وفي التعجيل توهم الوقوع قبل الوقت وذا غير جائز وما ذكر
من الوقوع في الوقت المكروه جائز الا ان يقال الكلام بعد ما علم دخول الوقت
لكن معرفة دخول وقت العصر في الغيم عسير قال الش رح لما فرغ من بيان احد قسمي الوقت
الخ اقول فان قلت الظاهر من عبارته ان يكون الوقت منحصرا في قسمي مستحب ومكروه
وليس كذلك لوجود المباح قلت حصر للوقت المبحوث عنه في القسمين وذكر

في الفصلين فما ذكره الشارح تبعا لصاحب الجعل لتمهين لايقال لم حصر النهي في الوقت
فيما ولم يذكر الوقت الخارج لانا نقول لا يتعلق الوضع الشرعي به كثيرا قال الشارح
اعتبارا للغالب اقول قال صاحب الغاية ان المكروه اعم من ان يكون جائزا او
غير جائز لان غير الجائز مكروه ايضا لان المكروه ما ليس بمستحب وغير الجائز
ليس بمستحب هذا كلامه لكن المكروه في اصطلاحهم يستعمل مقابلا لغير الجائز
فحمله على غير المصطلح مكروه قال الشارح روي عن ابي يوسف انه قال لا بأس
بالصلوة اقول لا يقال عبارة لا بأس تستعمل في موضع يكون الترك اولى
فلا تفيد الاباحة التي هي شرط فانهما متساويان لانا نقول قد تستعمل في موضع لا يكون
في فعله ثواب على انه يجوز ان يكون بين مباح ومباح فرق قوله ولا صلوة
جنازة لما روينا اقول لا يقال الاولى ذكر صلوة الجنازة في اول الكلام لتناول
الدليل السابق عليها لانا نقول صلوة الجنازة ليست بصلوة حقيقة ولهذا
فصلها عنها قال الشارح يعني قوله وان نغيب موتانا اقول الاولى ان يقول يعني حديث
عقبة لان قوله وان نغيب لا يكفي في الاستدلال بل لا بد من اعتبار انضمام قوله
نهانا لا يقال الدليل بهذا المدعى الخاص خصوصا قوله وان نغيب بلا حظ النهي
ولهذا اخصه بالذكر لانا نقول فكان ينبغي ح ان يقتصر فيما سبق على ثلث اوقات
نهانا رسول الله عم ان نصلي فيها لان الدليل الخاص يذكر المدعى ذكر القول الخصوص
قوله لانها في معنى الصلوة اقول هذا الدليل يصلح دليلا لعدم جواز صلوة الجنازة
ايضا فالاولى ان يذكره دليلا عقليا في السؤال الذي ذكره الشارح يعم
صلوة الجنازة والجواب يعمها ايضا فلا وجه للتخصيص بسجدة التلاوة قال الشارح
مستثنى من قوله ولا عند غروبها اقول لا حاجة الى قوله عند الغروب الاولى ان
يجعل مستثنى من جملة اول الكلام قال الشارح فقال صاحب الكافي انه مشكل لانه

اقول الكلام مما فرض كون السبب هو الجزء الماضي فيلزم ان يكون المؤدى في آخر
الوقت قاضيا لعدم بقاء الوقت قال الشارح وهو جمع بين الحقيقة والمجاز اقول
لا يقال لا نم لزوم ذكر اذ قوله لا يجوز مطلق بالنسبة الى الفرائض مقيد بعدم
الكراهة بالنسبة الى صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لانا نقول المفهوم
من قول المص والمراد بالنفي المذكور ان قوله لا يجوز بمعنى يكره لا ما ذكره فيلزم
ما ذكره الشارح قال الشارح حكايات فعل اقول النهي ليس بفعل قال الشارح
وسبب شرعيته ابتداء رؤيا جاءة اقول لا يقال الرؤيا لا يكون للاذان الذي
هو الامر الشرعي بل السبب هو الحاجة الى الاعلام لانا نقول ضمير شرعيته
يرجع الى قوله اعلام مخصوص فالمراد بالسبب لهذا الاعلام المخصوص قال الشارح
والا فهي داخلة تحت الخمس اقول لا نم ذكر لان المراد من الصلوة الخمس الفرائض
الخمس والجمعة قائمة مقام الظهر والقائم مقام الشيء لا يجب ان يدخل في ذكر الشيء
قال الشارح ذكره في الاسرار اقول ما نقل من الاسرار في مقام احتجاج الشافعي لا يدل
على ما ادعاه وهو الترجيع في الاذان بل انما يدل على ان ابا محذورة خفض صوته
ورسول الله عم امره برفع الصوت قوله وما رواه كان تعليما اقول وكان التكرار
عارضة في التعليم لكن هذا يقتضي تكرار جميع كلمات الاذان ولا وجه للتخصيص
بالشهادتين في مقام التعليم قال الشارح روي ان بلالا اه اقول فيه بحث من وجوه
اما اولا فلانه لا دلالة فيما ذكر على قول بلال ذكر بعد الفلاح واما ثانيا فلانه
لا دلالة على قوله بعده مرتين واما ثالثا فلان الظاهر من الهداية سماع
النبي عم ذكر من بلال ومن الشرح سماعه من عائشة واما رابعا فلانه
النبي عم كان يسمع في المنام كما يسمع في اليقظة لانه لا ينام قلبه فكيف الحاجة
الى اخبار عائشة قال الشارح واذان غير العاقل والسكران يعاد وكذا اذان المرأة

اقول لا يقال اذان هؤلاء مكروه لكونه خلافا للسنة وبالكراهة كيف تجب الاعادة
لانا نقول منع قوله يعاد يستحب اعادته ليكون الاذان على وجه السنة فان قيل
سيصرح المص انه اذا ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود ويكره لمخالفة السنة
فلا اعادة هناك قلنا اذان هؤلاء لا يعتد لعدم الاعتماد بهم في امر ديني فيستحب
اعادة اذانهم بخلاف تارك الاستقبال قوله لان الملك النازل اه اقول الدعوى في
الاستقبال بهما والدليل يدل على الاستقبال في الاذان قوله لانه خطاب للقوم
فيعم جميعهم به اقول لا يقال يكون بعض القوم قدامه ايضا فكيف يترك التوجه بهم
لانا نقول اول الاذان واخره مناجاة فلا بد من الاستقبال واوسط مناداة فلا بد
من تغيير الوضع السابق فيلزم ترك التوجه من القدام مع ان المقصود اعني اسماعهم
حاصل وهذا حاصل لمن في الوراء ايضا كما اشار اليه الشارح بقوله فالتحق فيه
بما يحصل لهم من بلوغ الصوت قال الش رح لما روي ان عليا الى قوله الا في الفجر
اقول الدعوى هي الكراهة في سائر الصلوات والدليل انما يدل على الكراهة في الفجر
والظاهر الاتمم الا ان يقال الطلاق المبتدع بناء على عدمه في عهد النبي عم يدل على
الكراهة في سائرها قال الش رح ولم يذكر التثويب القديم اقول لا يقال التثويب على
ما فسره هو العود الى الاعلام بعد الاعلام وما ذكره من التثويب القديم
وهو قول المؤذن في اذان الفجر الصلوة خير من النوم انما يكون في اثناء الاذان
لا بعده فكيف يكون تثويبا لانا نقول انه في ابتداء ص وس من البلال كان بعد
الاذان او الاذان في الحقيقة قول المؤذن حي على الصلوة حي على الفلاح والتثويب
القديم بعده قوله ويجلس بين الاذان والاقامة اقول خلاصة كلام الشارح
في هذا المقام ان الوصل مكروه ولا بد من الفصل بالصلوة او الجلوس فالاولى
ان يقول المص يفصل بين الاذان والاقامة بالصلوة او الجلوس قوله والمكان

في

في مسئلتنا مختلف اقول ان المكان موضع الاذان والاقامة واحد لا يوجد
الفصل باختلاف المكان قال الش رح اعلام الناس بدخول الوقت ينبغي بعد
اقول لا يقال هذا الوجه يقتضي تطويل الفصل بين الاذان والاقامة في المغرب
لانا نقول نعم لكن كراهة التاخير يمنعه قال الش رح والمذكور ههنا من مذهب
الشافعي اقول قد تقدم مراده هناك فلا منافاة قوله لقوله عم ويؤذن لكم خياركم
اقول وقع في حديث اخر وليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم وذكر الشراح انما قال
في الاذان احدكم لان المؤذن لا يستحب ان يكون اعلم واسن بخلاف الامام قوله
لان الاذان انما للاستحضار اه اقول يلزم من هذا ان لا يسن الاذان في موضع كان
الرفقاء حاضرين قال الش رح يا بلال قم فاذن اقول ظاهر ما ذكره يدل على انه
صلى في ذلك المكان وليس كذلك بل انتقل الى مكان اخر ثم امة الاول على ما فصل
في موضعه قال الش رح قال ابو بكر الرازي اقول قال المص قالوا فعلى هذا قال ابو بكر
الرازي غير صحيح الا ان يقال المراد قال المتاخرون نقلا عن ابي الرازي قوله فان اذن
على غير وضوء اقول الاولى ان يقول على غير طهر ليتناول التيمم وكذا قوله ويكره ان يقيم
على غير وضوء قوله وكان الوضوء فيه استحبابا كالقراءة اقول فيه مسامحة لان الاولى في قوله
استحبابا والثانية في قوله كالقراءة اذ الاولى ان يقول استحبابا كما في القراءة كما وقع في
بعض النسخ قوله لانه يصير داعيا اه اقول لانه ذكر لان الاذان للاعلام بدخول الوقت
حتى يشتغل الناس بالوضوء وتحضر الصلوة فيجوز ان يكون حال المؤذن كذلك
والاولى ان يجعل هذا دليلا لكراهة الاقامة قوله عملا بالشبهين اقول لا يقال في الاذان
اعتباران احدهما انه ليس بصلوة حقيقة والثاني انه لا شبهها بها فليس هنا الا شبه واحد
فلا وجه للتثنية لانا نقول التثنية بطريق التغليب قال الش رح انما فسر بهذا
لانه قال اه اقول الاولى ان لا يصلح لان الكلام في الاذان لا في الصلوة قوله

قوله لان الاذان لاستحضار الغايبين اقول لانه انه لذكر فقط بل له و الاعلام بدخول
الوقت ليتأهب غير المتوضي وليحضر المتوضي قوله وان تركهما جميعا جاز لقول ابن مسعود
اقول الوضوء ينبه جميعهما والدليل انما يدل على ترك الاذان الا ان يقال بقياس
الاقامة على الاذان والمراد بالاذان معناه اللغوي قال الش رح وفي الاصطلاح
ما يتوقف عليه وجود الشيء اه اقول هذا تعريف لشرط الوجود لا لشرط الصحة فتعريفه
ما لا يصح الشيء بدونه وتعريف مطلق الشرط لا يوجد الشيء ولا يصح بدونه ولا يترتب
عليه فخرج التي يتقدمها صفة مميزة لا مؤكدة فانه احتراز عن الشروط التي لا يتقدمها
بل يقارنها او يتاخر عنها وهي التي تذكر في باب صفة الصلوة كالتحريمة والترتيب
والقراءة فانها اركان في نفسها شرط لصحة سائر الاركان وكالخروج بصنعه والقعود
الاخيرة فالمبحوث عنه في هذا الباب من شروط الصلوة ما يتقدمها كالطهارة وستر العورة
واستقبال القبلة والنية قال الش رح انما اعاده وان كان قد علم اه اقول ما ذكره الشارح
على تقدير تسليم الانفهام من الكلام السابق والان البحث فيما تقدم عن الطهارة نفسها
لا من حيث كونها شرطا للصلوة والبحث هنا من تلك الحيثية كما يدل عليه قوله يجب على المصلي
قوله قال تع وان كنتم جنبا فاطهروا اقول لا يقول هذا دليل وجوب الطهارة عن الحدث
الاكبر فالاولى ان يذكر دليل وجوب الطهارة عن الحدث الاصغر حتى يثبت الاول بالاولوية
لانا نقول دليل الثاني هو آية الوضوء ظاهر مشهور وانما قدم الاحداث لعدم العفو فيه
بخلاف الانجاس قوله والمفهوم من ذكران لا يكون الستر عورة اقول لا يقال المفهوم غير
معتبر عندنا لانا نقول يعتبر في موضع البيان قال الش رح او لمنع الخلو اقول لا يقال يفهم
منه ان لا يكون دليلا اذ سوى حتى والحديث وليس كذلك لانا نقول منع الخلو بالنسبة الى الدليل
المذكورين في الكتاب قال الشارح يشير الى ان ذلك الكف عورة اقول لا يقال الا و له ان
يقول هذا تنصيص على ان ظهر الكف عورة كما قال صاحب الدراية في التقدم لانا نقول

الاركان ثمانية توجد في جميع الصلوة تقديرا وبذا لا يحتاج الى الخلاف انما التحاق الامام مع

نوقوع حدث آخر وهو قوله عليه السلام عظم الكبش ما حرمه فانما عورة كلها

عدم

عدم تناول الكف ظاهره غير قطعي اذ قد يستعمل الكف بمعنى اليد قال الش رح لان الكف عرفا اه
اقول العبرة في مثل هذا بالمعنى اللغوي او الشرعي لا العرفي فلا وجه للتعليل الى كونه قال الش رح
مما يدل على لان القدم عورة اقول يفهم من هذه العبارة ان يكون ههنا رواية غير رواية الكتاب
الصغير وليس كذلك قال الش رح ليس بشيء لاجتماعهما في محل واحد اه اقول الضدان
هما المعنيان اللذان لا يجتمعان في محل واحد من جهة واحدة وما ذكر من اجتماع القلة
والكثرة في محل واحد ليس من جهة واحدة بل بالنسبة الى الشيئين كما اعترف به قوله ومكونه
ذكرين بينهما فليس بعورة لقول عمر رضي الله عنه اه اقول هذا الدليل انما يدل على عدم كون ثديها
عورة خاصة والدعوى عامة قوله ولا نها تخرج لحاجة مولها الى قوله دفعا للحرج اقول هذا
الدليل العقلي يقتضي ان تكون الحرة الغنية كالامة اذ في وجدانها ما يستر العورة حرج كالامة
قوله لان ربع الشيء يقوم مقام كله اقول فان قيل لو قام الربع مقام الكل فقيام ثلثة ارباعه
مقامه اولى قلنا اعتنا الربع الطاهر مقام الكل ليصلي بالثوب وانه جائز اجماعا فان قيل
هذه المسئلة اتفاقية مع ان ابا يوسف لم يرض لكون قيام ربع الشيء مقام كله ممكن لانه
ان هذه اتفاقية وان سلم فيجوز ان يكون هذا الدليل لهما وله دليل آخر او نقول انه لم يقل به
في حال الاختيار كما سبق وقال به في حال الضرورة كما فيما نحن فيه قوله واختصاص الطهارة
بها اقول لانه اختصاص الطهارة بها اذ لا بد لمس المصحف ودخول المسجد من الطهارة
قوله ومن لم يجد ثوبا اه اقول لا يقال اذا لم يكن يجد شخص ثوبا ووجد حصيرا او حشيشا يصدق
عليه قوله لم يجد ثوبا ولا يجوز له الصلوة عريانا لانا نقول قيد الثوب اتفاقي يجب الصلوة
والمراد به الساتر فالمعنى من لم يجد ساترا صلى عريانا قال الشارح وفيه نظر قيل
لعل النظر ان عدم كون العمل عبادة لا عدم كونه عملا كما في الوضوء بلا نية بهذا ان العمل
الذي يطلب منه الثواب يبطل ببطلان ثوابه والصلوة من خلاف الاعمال المقصودة منها
التوسل الى الغير فالنظر وارد قال الش رح لان ما مضى من الاجزاء اقول ما مضى هو جزء واحد من

اذ المستباح الى غاية تجمعه في الرواية منه

القيام لا الاجزاء قوله ويستقبل القبلة لقوله تعالى اه اقول الدعوى وجوب الاستقبال على من كان في مكة وعلى من كان غائبا عنها والدليل يختص بالثاني قال الشارح والاول فرضه اصابة عينها الى قوله فكان اجماعا اقول الدعوى وجوب اصابة العين على كل من صلى في اماكن مكة مطلق والدليل يدل على وجوب الاصابة على من صلى في المسجد الحرام فقط فلا يتم التقريب قال الشارح وكذا لو كان مريضا اه اقول المرض ليس من اسباب السقوط بالخوف وايراده بين انشاء اسباب الخوف فيشعر كونه منه فالاولى تاخيره كما لا يخفى قوله لكنه لتيقنه بالخطاء اقول هذا مصادرة اذ الدعوى هو العلم بالخطاء يقينا والدليل عينه كما لا يخفى قوله كما في جوف الكعبة اقول الصلوة في جوف الكعبة تصح مع العلم بالمخالفة لا فيما نحن فيه فلا يقاس عليه قال الشارح لما فرغ من ذكر الوسائل اقول لا يقال الظاهر ان المراد من الوسائل الشرائط ومن جملتها التحريمة ولم يفرغ عنها لانا نقول المراد من الوسائل الشرائط المتقدمة كما قال فيما سبق باب الشروط التي يتقدمها قال الشارح والياء لتحقيق الاسمية اقول بل لجريانها على الموصوف المؤنث وهي التكبيرة الاولى فالتحريمة بمعنى المحرمة قال الشارح ان المراد به تكبيرة الافتتاح الى قوله فتعينت لضرورة اقول الواو في قوله ولان الامر للوجوب يعني اولا ان الاول وجه نقلي مستقل والثاني عقلي مستقل قال الشارح يعني القدوري اقول لا يقال ينبغي ان يقول المصنف لانا نقول المصنف اخذ من كلام القدوري فالانسب ان ينسب اليه قال الشارح في الكتاب اي القدوري اقول اي مختصر القدوري واطلاق القدوري على مختصره من المسامحات المشهورة اذ قد يسمى المؤلف بفتح اللام باسم المؤلف بكسرها قوله وتسميتها سنة اه اقول لا حاجة الى قوله وتسميتها سنة اذ يكفي قوله اطلق اسم السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وغيرها لما ان وجوبها بالسنة قوله كان لانه يؤدي بها التطوع اقول في لا يوجد الخروج بصنعه عن الفرض قوله لاشتمال الكل على جزئه اقول والاصل في العطف هو التغاير بالذات لا بالاعتبار قوله هذا يشير الى اشتراط المقارنة اقول هذا اللفظ يدل صريحا على المقارنة لان كلمة مع للمقارنة

قوله

قوله ولنا رواية وائل بن حجر الى قوله حذاء اذنيه اقول الدعوى وهو رفع اليدين حتى تحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه خاص والدليل وهو رفعهما حذاء الاذنين مطلق عام قال الشارح وكان تحرم حوران المعلول الواحد لا يكون له علتان مستقلتان اقول صاحب النهاية لا يحرم حول ما ذكر الشارح اذ ما علل بما ذكر بل علل بقوله حتى يكون لتخصيص فايدة وانما يكون هو لغيره معه اذا كان له معنيان وهو النفي والاعلام قوله اما الكلام في القراءة فوجه قولهما اه اقول دعويهما عدم جواز القراءة والافتتاح بالفارسية ودليلهما يختص بالاول ولم يذكر الدليل الثاني وهذا الدليل لا يصلح دليلا له لان عدم جواز الجزء بالفارسية لا يقتضي عدم جواز الشرط بها قال الشارح فتعين ان يكون لمعناه فيها اقول الظاهر ان القران بجميع معانيه من الامر والنهي والوعد والوعيد والقصص والامثال والاحكام الواقعة في زمن النبي عليه السلام ليس بواقع في زبر الاولين بل الواقع فيها ذكره اجمالا فلا بد له على ما اتى عليه قوله ويجوز باي لسان كان اه اقول يلزم منه ان يجوز الصلوة بلغات اهل الكوفة والطوايف المختلفة وفيه شناعة ظاهرة قوله والاصل ان لكل قيام فيه ذكر مسنون اقول قيل يلزم ان يعتمد في قومة الركوع لان فيها ذكرا مسنونا واجيب بان المراد والذكر الممتد قال الشارح تفسد صلوته لانه كذب يفسد صلوته اقول الظاهر ان الكذب يفسد الصلوة لحرمته فيلزم ان يفسدها الافعال المكروهة لان المكروه حرام عند ابي حنيفة ومحمد قال الشارح في المحراب قائما اه اقول لا يخفى عليك ان قيد في المحراب لا دخل له في المقصود قال الشارح لما روي عن انس الى قوله وكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين اقول التعوذ مما يؤثر اسرارا ولذا لم يسمع انس قال الشارح لما روي الى قوله رواه ابو هريرة اقول الخلاف في سنية البسملة وجهرها ليس لما ذكره بل هو مبني على اصل مختلف فيه بيننا وبين الشافعي وهو ان البسملة جزء من اول كل سورة عنده لا عندنا قال الشارح على الصحة

قائله يعقوب باشا

اختلفوا في التسمية انها من الفاتحة ام لا اقول ليس اختلاف العلماء في انها من الفاتحة
ام لا فقط بل اختلفوا فيهم في انها جزء من اول كل سورة ام لا فحينئذ يلزم ان يؤتى بها بين الفاتحة
والسورة احتياطا ولا رواية عن ابي حنيفة اصلا قال الشارح لانه اقرب الى متابعة
المصحف اقول لا يقال هذا ينفي متابعة المصحف لا ما هو اقرب اليه لانا نقول وقوع البسملة
بين الفاتحة والسورة في المصحف في الكتابة وهنا في القراءة فهذا ليس بمتابعة حقيقة
بل هو اقرب اليه قوله ويقولها المؤتم لقوله عم اذا امن الامام فامنوا اقول ليس في الحديث
دلالة على انه يقولها المؤتم اذا لم يقل الامام مع ان المدعى عام قال الشارح يعني انه
يضم فيها ليقع رؤس الاصابع مواجهة للقبلة اقول هذا الوجه يقتضي ان يضم عند
التشهد وقوله وفيما وراء ذلك يترك على العادة يأبى عنه قال الشارح قوله في الاصح احتراز
عن القولين الاخرين الى قوله والمنفرد امام نفسه لان عليه القراءة كما على الامام اقول هذا
يصلح وجها للجمع بين الذكرين لان المنفرد كما انه امام نفسه مؤتم نفسه فينبغي ان يعتبر جهة
مأموميته ايضا قال الشارح ووجه الاكتفاء بالتحميد الى قوله كما في القعدة بين السجدتين
اقول هذا يصلح وجها للاكتفاء بالتسميع او للاكتفاء باحدهما مطلقا قال الشارح ووجه
الاصح الى قوله لكان الجمع بينهما وحملناه على حالة الانفراد اقول الامر المحتمل لا يصلح ان يقع
حجة اذ هما محمولان على حالة الامامة وكان غالب احوال الامامة قوله والامام بالدلالة
عليه لانه بمعنى اقول يلزم ح ان لا يكون قوله تع اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
تعيبيا قال الشارح لا على ان وضعها لازم اقول فح لا يصح الاستدلال بالحديث على لزوم
وضع الجبهة على ان عبارة امرت تأبى عما ذكره بل هي تدل على ان وضعها لازم والقول
بان الامر يشمل الواجب والسنة تكلف كما لا يخفى قال الشارح لان الانف لا يخلو اما
ان يكون محلا للفرض او لا اقول يجوز ان يكون الانف محلا للفرض عند العذر نيابة عن الجبهة
لا عند عدم العذر كالتراب بالنسبة الى الماء فانه مطهر عند عدمه قال الشارح قوله عندنا

لا للاكتفاء بالتسميع منه

لا للاكتفاء بالتحميد منه

احتراز

احتراز عن قول زفر عبارته عندنا انما تكون احترازا عن المذهب الحق لو ذهب
من ائمتنا والاحتراز عن مثله بعبارته عند الثلثة قوله كيلا يؤذي جاره اقول هذا
انما يجري في ابداء الضبع لا في تجافي البطن فلا يصح التعليل به على التجافي كما فعله قال
الشارح رغما للشيطان فانه امر بسجدة فلم يفعل اه اقول ان الشيطان ابى عن السجدة
لآدم لا لله تع ونحن نسجد لله تع على ان السجدتين ليستا للترغيم بل الاولى للامتثال
بامر السجدة والثانية للترغيم قال الشارح في السجدة الاولى يشير الى انه خلق من
الارض اه اقول الاشارة المذكورة خفية جدا كما لا يخفى قال الشارح مارواه الى قوله
ثم نهض اقول الحديث لا يدل على النهوض معتمدا على الارض قال الشارح كان ينهض في الصلوة
على صدور قدميه اقول قيل ولا يخفى ان النهوض على صدور قدميه لا ينافي الجلسة والجواب عنه
ان المراد من النهوض على صدور قدميه على ما كان في السجدة فينافي الجلسة قال الشارح
والتكرار يقتضي اعادة الاول اقول اه مثل اعادة الاول قال الشارح قبل ان لا يقول سبحانك
اللهم اه اقول قوله قبل يشعر ان يكون هناك قول اخر وليس كذلك قال الشارح ثم تركه اقول الترك
لا يدل على النسخ اذ لا بد من وجود النافي قوله ولذا رفع راسه اه اقول ينبغي ان يذكر كون هذه
الجلسة بين السجدتين في ذكر الركعة الاولى ثم يقول ههنا واذا رفع راسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية يقعد كما يقعد فيما بين السجدتين قال الشارح ومن قال بالواو يبقى الاول
عاملا اه اقول الذاهب الى تجديد الكلام معنى فلا يكون وجها اخر قوله ويقرأ في الركعتين
الاخريين فاتحة الكتاب خاصة اقول هذا لا يتأتى في الثالثة من المغرب قال الشارح لان القيام
في الاخريين مقصود فيكره اخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعا اقول كراهة الخلو عن الذكر قوله
والقراءة لا يقتضي وجوب وجودها بل يقتضي الاستحباب اقول لان القراءة فرض في الركعتين كون
القراءة فرضا في الركعتين انما يقتضي عدم كون القراءة في الاخريين فرضا ولا يقتضي عدم
كونها واجبا قال الشارح وليس بواضح لان قوله كما جلس اه اقول لم يقل ليس بصحيح لانه يشبه القعود

قال يعقوب باشا

الاخيرة بالقعدة الاولى لا يقتضي وقوعهما في صلوة واحدة لكن المبادر فكر
قال الشارح والامر للوجوب قوله هذا على تقدير التسليم يقتضي وجوب الصلوة على النبي
عم لا فرضيته والدعوى فرضيته قوله ودعا بما شاء اقول لو عطف قوله دعا على قوله
صلى بالفاء كان احسن لدلالته على تاخير الدعاء عن الصلوة على النبي عم قوله ليكون
اقرب الى الاجابة اقول هذا الدليل يقتضي ذكر النبي عم مطلقا لا الابتداء به قوله
ولهذا اه اقول هذا يقتضي ان لا يجوز الدعاء بما يشبه الادعية المأثورة قوله ليس من
كلامهم اقول الاولى ان يقول ليس مما يشبه بكلامهم قوله ثم يسلم عن يمينه فيقول الخ اقول
قيل والحكمة فيه ان السلام سنة من يحضر القوم بعد الغيبة عنهم والمصلي دم على حضرة رب العالمين
بالعبادة مشتغلا بمناجاته بمنزلة الغائب عن الخلق ويحضرهم عند التحلل فيقيم
سنة من حضرهم بعد الغيبة عنهم هذا والوجه المذكور يقتضي ان ينوي بالتسليم
من لا يكون معه في الصلوة اذ هو انما غاب عمن لا يشاركه في الصلوة لا المشارك
معه في السفر قوله لما روى ابن مسعود اه اقول فيه دلالة على ان السنة في التسليم ان يرى
بياض الخد فكان ينبغي ان يذكره في المسئلة ويقيم الدليل المذكور عليه قال الشارح
لانه لو قال اللهم اغفر لاخي ينبغي ان لا يجوز نظرا الى الاول اقول انه مما يشبه الفاظ
القران اذ قد وقع في سورة الاعراف قال رب اغفر لي ولاخي وادخلنا في رحمتك
وانت ارحم الراحمين قال الشارح لان الواو المطلق الجمع اقول نعم لا يدل الواو عليه لكن التقديم
في الذكر يدل على الاهتمام بشان المقدم وشرفه قال الشارح قال صدر الاسلام
هذا شيء تركه الناس اه اقول الغنية امر باطني خفي لا يعلم صدر الاسلام قال الشارح
على وفق سلام التشهد اه اقول في سلام التشهد يسلم على عباد الله الصالحين فينبغي ان يعم
الرجال والنساء كيف يوافقه قوله لان الخطاب حظ الحاضرين اقول هذا الدليل يتناول
من كان حاضرا ولم يصل معه انه لا ينوي السلام قوله ينوي الحفظة لا غير اقول قد ذكر انه
انه لا ينوي من لا شركة له في صلوته والظاهر ان الحفظة غير مشاركين له في الصلوة قال الشارح

نقد

نقد جعل جنس التحلل اه اقول حرف الاستغراق دخل على التسليم لا على التحليل
فلا يكون معناه كل ما يقع التحليل انما يقع بالتسليم بل يكون معناه كل ما كان
التسليم كان للتحليل وهذا لا ينفي ان يكون غيره محللا فيه قال الشارح وبيان الكمال
وفرايضها اقول الفرايض تعم الاركان وغيرها فهي تغني عن ذكر الاركان قال الشارح زيادة
احكام تتعلق بها اقول لا يقال احكام القراءة ترجع الى كيفية الصلوة لانا نقول نعم لكن
بواسطة كونها صفة للقراءة وما سبق من كيفية الصلوة ما هو كيفيتها بالذات قال
الشارح لان الجهر من صفات الاداء الكامل اه اقول هذا الوجه يقتضي ان يكون البحث
من الاخفاء والصلوة المخافتة استطرادا على ان الاخفاء فيما يخافت فيه من صفات
الاداء الكامل في الفجر والركعتين الاوليين اقول لم يذكر الوتر والتراويح والاوجه لا نه يقال مراده
بيان الفرايض اذ سيذكر الجمعة والعيدين والنافلة في الليل قوله ويخفي في الاخريين
اقول هذا لا يتناول المغرب الاولى ان يقول ويخفي فيما عدا الاوليين قال الشارح فانها ركن
من اركان الصلوة اه اقول هذا الوجه يقتضي ان لا يكون المنفرد مخيرا بين الجهر والاخفاء
بل يكون الجهر متعينا قال فصلاها بعد طلوع الشمس اقول قال الامام الحلواني انما قال
بعد طلوع الشمس ولم يقل بعد طلوع الفجر وان كانت فائتة في الوقتين ليتبين
ان المعتبر في حكم الجهر والمخافتة حالة الاداء لا حالة القضاء وحالة اداء الفوائت
حالة الجهر لانها من صلوة الليل وبعد طلوع الشمس حالة المخافتة بخلاف ما بعد طلوع
الفجر قوله ان يسمع نفسه اقول هذا ادناه واما اعلاه فالم يسمع الكثير الجماعة قوله
ان يسمع غيره اقول هذا ادناه واما اعلاه فرفع الصوت لا يقال فيلزم ان لا يفرق
بين اعلى الاخفاء وادنى الجهر لانا نقول الفرق بينهما انه ان كان بطريق الهمس فهو اخفاء
والا فهو جهر قال الشارح وفيه نظر فان من راى الخ اقول انما قيد المصلي بالاطرش
ليتحقق انه لا يسمع لفظ نفسه وقيد بقوله من بعيد ليتحقق عدم سماع الغير قال صاحب

غاية البيان اختلف رجلان من اصحاب ابى حنيفة فى المخافتة فتحا كما الى شيخ
فقال حد ان يسمعها لو ادنى صماخ اذنه الى فمه فجعل المخافتة ما يحوز ان
يسمع والجهر ما هو مسموع بالنسبة الى السميع من مكان يمكن السماع فيدفع
به السؤال قال الشارح لان القرأة فعل اللسان اه اقول لا يمكن الحكم وان هذا
الدليل بل يقول ان القرأة فعل اللسان بشرط الصوت الانسانى فيلزمه السماع
وليس للصماخ فعل فى القرأة قال الشارح من الكيفيات المبصرة اقول المبصر حركة
الشفتين وادنى الجهر تصحيح الحروف وهو غير مبصر فلا وجه لجعل المخافتة من الكيفيات
المبصرة قوله وان سورة شاء اقول اى يجوز قرأة السور القصار او المراد هو الاولى
والدليل دل على جواز قرأة القصار فجواز قرأة الطوال اولى فيتم التقريب قوله فى الجزء
فى الجزء فى الركعتين اقول لا يجوز تعلق اكثر من حرف واحد بمعنى واحد بفعل واحد بهما
تعلق لفظ فى فى ثلثة مواضع بقوله يقرأ قوله لاستوائهما فى سعة الوقت اقول اى فى مطلق
الاتساع لا انهما متساويان فى الوقت الواسع قوله ولان مبنى المغرب على العجلة اقول
الاولى ان يقول ولان وقت المغرب ضيق والتخفيف اليق بها قوله اعانة للمتاكى على ادراك
الجماعة اقول هذا التعليل يقتضى ان يبطل الركعة الاولى على الذى فى الصلوة كلها قال
الشارح وقلنا بعارض غير اختيارى ليخرج صلوة الفجر اه اقول تعليل بقوله لانه تطويل
الركعة الاولى متفق عليه فيما لا يقتضى خروج صلوة الفجر لانه لا يفهم منه الاختيار
قوله والحديث محمول اه اقول لا دخل للتسمية فى الاطالة لانها توجد فى الثانية
ايضا قال الشارح لان ما تقدم كان من لفظ البداية وذكر ههنا على انه من لفظ
القدورى اقول وبذكرها لا يندفع المحذور اذ ليس فيه التزام الاتيان قال الشارح
ولا يثبت الكفر بترك غير الفرضية اقول لا يقال فيه بحث اذ لا يثبت الكفر بترك الفرضية
ايضا لانا نقول المراد ان الكفر لا يثبت بترك غير الفرضية استحلالا قوله القرأة
مفتقر اليها ركن واحد اقول اى يكونها ركنا واحدا قال الشارح وصح الشافعى بانه اقرأهم

كان اعلمهم الخ اقول الدعوى فى الكتاب تقديم الاعلم بالشريعة اذا كان يحسن من
القرأة ما يجوز به الصلوة والدليل على ما ذكر من الجواب يفيد تقديم الاعلم مع
كونه ما هرا فى القرأة فلا يتم التقريب على انه يلزم من الجواب المذكور ان يكون
الحديث مختصا بالاصحاب وذكر ممنوع قال الشارح لان المراد اقرأهم
اى اعلمهم الخ اقول الدعوى فى الكتاب تقديم الاعلم بالكتاب والسنة على الاقرأ
والدليل على ما ذكر من الجواب يفيد تقديم الاعلم بكتاب الله فقط والاقرأ على الاعلم
بكتاب الله والسنة قوله لانه لا يتفرغ للتعلم اقول يلزم من هذا الدليل ان يكره
امامة غير العلماء المشتغلين باحكام الصلوة قوله لانه ليس له اب يثقفه
اقول يلزم من هذا الدليل ان يكره امامة من ليس له مرب من الاب وغيره وان لم
يكن ولد الزنا فلا وجه للتخصيص بولد الزنا قوله ولان فى تقديم هؤلاء تنفير الجماعة
اقول فيؤدى الى قلة المنافية للكثرة التى تحصل بها الفضيلة فينتفى الفضيلة
لكن انتفاء الفضيلة لا يقتضى الكراهة لوجود الواسطة وهى الاباحة قوله وهو
قيام الامام وسط الصف اقول لا وجه لحصر المحرم اى المكروه بقيام الامام وسط
الصف لاحتمال زيادة الكشف بالتقدم قال الشارح وصار حالهن كحال العراة
فى انهم اذا ارادوا الصلوة الى قوله وفى ان الافضل لكل من النساء والعراة ان
يصلى وحده اقول الظاهر ان قوله كالعراة يعرف الى قوله فيكره لقربه ولمناسبة صيغة
الجمع فى النساء والعراة اى يكره بجماعة العراة كما ان جماعة النساء مكروهة
فلا وجه لما حمل الشارح عليه من قيام الامام فى العراة وسط الصف والافضل
ان يصلى كل واحد من النساء والعراة وحده غاية ما فى الباب ان ما حمل الشارح
عليه لازم لاكمل المسئلة التى وقع فيها التشبيه كما لا يخفى قال الشارح فصلى
لنا رسول الله عم ركعتين ثم انصرفا قوله ينبغى ان تكون هذه الصلوة صلوة الليل

فان التهجد كان فرضا على النبي عم والا يلزم البدعة وهي الجماعة في النفل قوله
ويصف الرجال ثم الصبيان الخ اقول الاولى ان يقول ثم الخناثى ثم النساء قوله
لقوله عم ليليني منكم الخ اقول بكسر اللام وتخفيف النون بعدها يا قبلها قال الش رح
اجيب بان الصبيان تابعة للرجال اه اقول ويمكن ان يقال ان قوله عم اولوا الاحلام
اشارة الى الرجال وقوله والنهى اشارة الى الصبيان لان النساء ناقصات العقل
فلا يطلق اولوا النهى عليهن فيدل الحديث على تقديم الصبيان على النساء ايضا قال
الش رح وتمهيد لذكر مسئلة المحاذاة اقول لان التمهيد فانه انما يكون في موضع يكون
السابق توطئة للاحق قال الش رح فيه اشكال يجميع ما ورد به اقول خصوص ما ورد اما في
المشتهاة بالفعل او في الماضي او في المحارم او الحليلة او الاجنبية فلا بد من التخصيص
فلا وجه للتعميم بقوله ان تكون المراة مشتهاة حالا او ماضيا وبقوله وذكر المراة
مطلقة ليتناول المحارم والحليلة والاجنبية قال الش رح فقالت لو علم النبي عم
اقول لا يقال يلزم من هذا ان يكون عمر اعلم من رسول الله عم لانا نقول معناه ان الفتنة
لم تقع في زمن النبي عم او وقعت ولم يحصل للنبي عم العلم بوقوعها فلو وقعت
وعلم النبي عم وقوعها لما علم عمر ما اذن قال الش رح لما فيه من خوف الفتنة اقول الدعوى هي
الكراهة والدليل يدل على الحرمة الا ان يقال ان الكراهة التحريمية حرام او الحرمة انما تثبت
اذا تحققت الفتنة وههنا خوفها لا وقوعها على ان الدليل اذا افاد الحرمة دل لا محالة
على الكراهة اولى قوله والجبانة متسعة اقول يلزم من هذا ان تجوز حضورهن للصلوة
في الجوامع حيث كان المكان متسعا قوله ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى الاستحاضة
اقول الاولى ان يقول ولا يصلي الطاهر خلف المعذور قوله ولا الطاهرة خلف المستحاضة
اقول لا حاجة الى ذكر هذه المسئلة لان النساء ملحقة بالرجال في الاحكام قوله بخلاف
المستحاضة اقول لا يقال قد تقدم عدم جواز صلوة الطاهرات خلف المستحاضة فذكرها

لأن الفتنة حرام وما يؤدي الى الحرام حرام منه

وقع

وقع تكرارا لانا نقول المستحاضة ههنا ليس لبيان عدم جواز الاقتداء بالمستحاضة
ههنا ليس لبيان عدم جواز الاقتداء بالمستحاضة بل لبيان ان المساء فيما لا ينبغي اصلي
الحدث فذكرها ههنا لم يقع تكرارا قال الش رح دليل ان صلوة التطوع مستلقيا بالايماء
مع القدرة على القعود لا تجوز اقول لا يقال الكلام في الفرائض والجماعة في التطوع
مكروهة فلا وجه لايراد الدليل فيها لانا نقول مبنى التطوع على الرخصة والمسامحة
فاذا لم يجز ما ذكر فيه فعدم جوازه في الفرائض اولى فالاستدلال بهذا الوجه اقوى
قال الش رح واشار في جواز الاقتداء في الصورتين جميعا اقول يصح عنده اقتداء
الذي يركع ويسجد بالمومي والمفترض بالمتنفل واقتداء من يصلي فرضا خلف
من يصلي فرضا اخر ففي كلام الشارح قصور حيث قصر تجويز الش في الصورتين
قال الش رح فلو قيل قد صح ان معاذا الخ اقول هذا معارضة على قوله ولا يصلي المفترض
خلف المتنفل فالجواب المذكور في الشرح منع والجواز يكفي فيه قال الش رح
علم انه يجوز ان يكون ذكر قبل تعلق صلوة القوم بصلوة الامام اقول اه سلم قوله
دخل في صلوته فكبر وكبرنا لا وجه لمنع الجواز وان لم يسلم فالجواب ذلك قال الش رح
يريد به الاخرس اقول يريد دعليه ان الاخرس كالامي في عدم القدرة على القراءة فلا وجه للفرق
بينه وبين الامي على الطريق الاول لابي حنيفة فافهم قال الش رح وهو الاستخلاف كالاقتداء
اقول لا يقال ان الاستخلاف وان كان من فعله لكنه غير مناف لان الشرع ورد به ولم
يجعله منافيا لانا نقول ان الاستخلاف في هذه الصورة مفسد لانه عمل كثير من
غير حاجة بخلاف ما اذا كان قاريا لان فيه اصلاح الصلوة قال الش رح ينقل المعنى من
ضميره الى فهم السامع اقول هذا في الكلام ظاهر واما في التنحنح فلا يتبين فرق وفيه
كلام وهو ان المتكلم اذا تكلم بالالفاظ المهملة لا ينقل المعنى الى فهم السامع انه
يفسد به الصلوة قال الش رح وهو البلوغ بالسن اقول جواز اطلاق الاحتلام على

البلوغ بالسن محل منع قوله والعجز عن القراءة غير نادر اقول لانه ذكر لان العجز
ونهو نسيان بجميع ما حفظ
بالمعنى المراد ههنا نادر جدا قوله فان راه المتيمم اه اقول هذه ضابطة كلية ذكرها
توطئة لقوله وان راه بعد ما قعد قدر التشهد قوله ومعنى قوله تمت قاربت التمام
اقول فيه بحث وهو ان الحديث المذكور حجة لنا في عدم كون الصلوة على النبي عم
فريضة ومبنى الاحتجاج على ان يراد بالتمام التمام حقيقة والتاويل بقرب
من التمام ينافيه على ان تمام الحديث ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
فاخره يابى عن التوجيه المذكور قوله ليقع الافعال مرتبة بالقدر الممكن اقول هذا
لما يجرى في السجدة الصلوتية قال الشارح رح ويحكى قال ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس اقول لا يقال ان كلام معاوية كان عمدا فليحمل الحديث عليه لانا نقول العبرة
بعموم اللفظ لا لخصوص السبب واللفظ عام لوقوع النكرة في سياق النفي قال الشارح
رح ويكون العلم بالنسخ شرطا اقول اي الكلام كان مباحا في الصلوة في ابتداء الاسلام
ثم نسخ ولم يعلم معاوية نسخه فتكلم لم يعاجر فانه يصح صلوته لعدم علمه بالنسخ قال
الشارح رح على معنى كل زايد لابد وان يكون منها لا عكس اقول اصل فرح بالتشديد فرح بالتخفيف
وزيدت الراء مع انها ليست من حروف الزوايد والتحقيق ان يقيد قوله لابد ان
يكون منها اذا لم يكن الزيادة من جنس نفس حروف الكلمة وليس زيادته للالحاق
قال الشارح رح وفيه نظر لان اختلاف المشايخ لا يستلزم ذكره اه اقول نعم اختلاف المشايخ لا
يستلزم ذكره عقلا ولكن يناسبه ومراده ذكره لانه اذا كان المراد بالعذر ان يكون
مدفوعا اليه لا يكون ما كان لاصلاح الصوت للقراءة عذرا فينبغي ان تفسد على ما وقع
في المحيط وعدم وقوعه مثله في هذا الكتاب لا يدفع صحته ههنا قال الشارح رح ويقال في دفع
الايراد اه اقول ما ذكره من الجواب لا يدفع ما اورده من النظر الاول اذ لا يثبت به المقدمة
الممنوعة بل هذا وجه مستقل لايراد عبارته ينبغي لان بناء الوجه الاول ان يثبت فيه نقل

من الا

من الائمة كما صرح به قوله لقوله عم اذا نابت اه اقول لا يقال ان الدعوى هي الاعلام
بلا الة الاقامة والدليل اعني الحديث يدل على جواز الاعلام بالتسبيح فلا يتم التقريب
لانا نقول المراد بالتسبيح هو ذكر الله تع مطلقا لا خصوص قول سبحان الله قوله
ثم افتتح العصر اقول ينبغي ان يكون احدهما قضاء قال الشارح رح ويحتمل ان خص بالامام
اقول ان كان المصلي يقرأ القدر المسنون في كل صلوة فالامام وغيره سواء وان
كان لا يقرأ القدر المسنون فكذلك فلا يكون ما ذكره وجه التخصيص بالامام قوله
لانه تشبه بصنيع اهل الكتاب اقول لانهم يتعبدون واناجيلهم في حجورهم
قال الشارح رح فيما لنا منه بد اقول اشارة الى الجواب عما ذكره الشارح فانه
قال يجزيه من غير كراهة لانه لو كره هذا لكان يجب ان يكره اذا كان يصلي وهو
يقرأ عن ظهر القلب لان منهم من يصلي هكذا والجواب ما ذكره الشارح من ان النهي
فيما لنا منه بد قوله والنظر فيه اقول كون النظر فيه عملا كثيرا ممنوع على ان النظر اذا
استعمل بفي يكون بمعنى الفكر قوله وتقليب الاوراق اقول الدعوى هو الفساد
بالقراءة من المصحف مطلقا والدليل انما يدل على الفساد اذا كان القراءة بتقليب الاوراق
فلا يتم التقريب قال الشارح رح انما ذكر هذه المسئلة وان لم يصدر من المصلي شيء اه اقول
الباب باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها غير مقيد بالصدور عن المصلي فلا وجه
لقوله وان لم يصدر من المصلي شيء قوله ولان العبث خارج الصلوة حرام اقول الدعوى
كراهة العبث في الصلوة والدليل العقلي يفيد حرمته قال الشارح رح وهو ساقط
لان افساد القهقهة لفساد الوضوء بها اقول وليس كذلك فان الضحك مفسد لها
بدون فساد الوضوء به قوله ولا يرد السلام اقول الاولى ان تذكر مسئلة رد السلام
والاكل والشرب قبل هذا الفصل لانها مما يفسد الصلوة لا من العبث الذي
يكره فيها قال الشارح رح يقوم الناس على الرفوف والامام على الارض في الجامع //

فلعله نظرا ان يقول انه كان كالضحك
فينبغي ان يفسد الصلوة
فلا يصح جواب
الشارح باه
اي بانه
لفساد
الوضوء
منه

اقول هذا لما كان بصفة التقدم مع الامام فلا حاجة الى عذر آخر قوله ولو كانت
الصلوة صغيرة اه اقول التعليل بحديث جبرائيل عم يقتضي الكراهة مطلقا كما لا
يخفى قوله لقوله عم اقتلوا الاسودين اه اقول يحتمل ان يكون الحديث رخصة لافساد
الصلوة كرخصة افساد الصوم بعذر الضيافة قال الش رح اوعلى انه يكون
الافساد بل عند التعقد اقول يفهم منه انه اذا لم يكن الافساد بل يجوز الاستدبار
لوجود الحائل فيرد انه اذا جاز حيلولة الذيل فحيلولة البناء اولى فيلزم ان لا يكره
الاستقبال في الخلاء لوجود الحيلولة قال الش رح وهو عبارة عن ترك الصلوة
في البيت اقول بل هو عبارة عن ترك قراءة القران وذكر الله فيه حتى لا يظهر فيه اثر
الحيوة ويكون الساكن فيه كالميت الكائن في القبر قال الش رح شرع في بيان
في صلوة الى كما هو حقه اقول لا يقال هذا الوجه انما يصح على قول ابي حنيفة من كان
مذهبه لا على قولهما فالاولى في التعليل ان يقال لما كان يؤدى في وقت العشاء
وكان من تتمته اورده عقيب الفرائض لانا نقول المتن مؤلف على قول ابي حنيفة فاذا
وجد وجه المناسبة على مذهبه يتم المرام قال الش رح لكن روى يوسف بن خالد
الى قوله وبه اخذ فر اقول والتوفيق بين الروايات انه فرض عملا وواجب اعتقادا
وسنة دليلا اذ ثبت بالسنة قال الش رح وفيه نظر اقول وجه النظر هو كون مجموع
ذكر من اثار السنن محل النزاع وان المراد من الاذان معناه الشرعي الذي
هو الاعلام بالفاظ مخصوصة وليس لصلوة العيد هذا الاذان قال الش رح
لكنه لم يثبت بطريق الاحاد اقول هذا اشارة الى جواب سوال تقديره السوال
ان الاجماع كالكتاب يكفر جاحده وتقرير الجواب ان هذا اجماع ثبت بطريق الاحاد
فالاجماع غير قطعي فلا يكون كالكتاب حتى يكفر جاحده قال الش رح وكلامه يشير
الى قوله ولكل جاد كجوبه اقول المراد بالسنة ما لا يكون دليلا قطعيا فمعنى قوله لان

وجوبه

وجوبه ثبت بالسنة لانه واجب ثبت بدليل غير قطعي ولو ثبت بدليل قطعي
كان فرضا فيكفر جاحده قال الش رح لقوله عم ان الله وتر يحب الوتر اقول هذا الدليل
لا يقتضي الايتار بتسليمتين فلا يتم به قول الشافعي قال الش رح ويوتر بالثلث
اقول الوجه الثاني لا يصح في قول من اجاب ان يوتر بواحدة قال الش رح وقد كرهه الصحابي
والشافعي لا يسع الاحتجاج به اقول يجوز ان يكون ما ذكر دليلا الزاميا للشافعي
على الحنفية قال الش رح من حقيقة القراءة الى شبهتها اقول انما قال شبهتها لان قوله اللهم
انا نستعينك كان مكتوبا في مصحف ابي وابن مسعود وكان ابن مسعود يسميه
سورة القنوت ولهذا كره ابو حنيفة ومحمد قراءته للجنب قال الش رح واجيب
بانه ثبت رفع اليدين اه اقول هذا الجواب تغيير للدليل لا دفع للسوال الوارد
على الدليل المذكور في الهداية قال الش رح لان الكت شديد الداعي اقول
ولذا يثبت لسامع القران ثواب قاريه قال الش رح لان السكوت انما يكون دليل
الشركة اه اقول يلزم على هذا ان لا يثبت لسامع القران ثواب التالي اذا لم يتفقا
في القعود او القيام وليس كذلك كما لا يخفى قال الش رح وفيه نظر لان فساد الصلوة ام
اقول اجيب في الكفاية بان المراد بقوله فلا يصح الاقتداء اي لا يؤدى صلوة في ضمن
صلوة لكن تفسير الاقتداء به خلاف الظاهر واجيب في الكافي والعمل الكثير ما اذا
نظر الناظر يظنه غير مصل ورفع اليد ليس كذلك لكنه من العمل على بعض تفسير العمل الكثير
واما على بعض تفسيره فيلزم الفساد قال الش رح وليس ثبت فمعناه شفعه لا واحد
اقول المثنى خاص لان معناه اثنان اثنان والشفع عام يتناول كل زوج فذكر الخاص
وارادة العام مجاز لا يصار اليه الا بقرينة قال الش رح يجوز ان يكون ذكر ابي حنيفة اه
اقول التخصيص بابي حنيفة للاحتراز عن قول الشافعي غير صحيح اذ لو قال عندنا
مثلا لحصل الاحتراز عنه والتخصيص به يفيد الاحتراز عن قولهما ايضا عن قول سائر

الاية الحنفية ايضا فلا وجه له قال الشارح وفيه نظر لان كلامنا فيما يكون بتسليمة
اقول المتبادر من قوله روى انه عم صلى ثلث عشرة ركعة انه صلاها بتسليمة واحدة
والا فبالتفاريق صلى اكثر منه على الصلوة فالاولى في الجواب منع صحة الرواية
(في الهامش: من انكر الخاص ... العام لا يكون ... منه)
قوله وقد ذكرناه اقول الحق ونحن قد ذكرناه قوله ومن شرع في نافلة اقول اى قصد
الاداء ثم قوله ثم افسدها اى مطلقا قال الشارح لكن الشيخ ابا الحسن القدوري
لما راى اه اقول ماذكره لا يكون وجها مرجحا بلا يراد في كتاب الصلوة كما لا يخفى
قال الشارح بدليل ان للقلوة وجود ابدونها من المقتدى والاخرس والامى
اقول القراءة في الصلوة تعم القراءة الحقيقية والحكمية فصلوة المقتدى لا توجد
بدون القراءة اذ قراءة الامام قراءة له قال الشارح فترك صفة القعود اولى اقول ترك
اصل الركن وهو القيام لورود الشرع لا يستلزم ترك صفة ركن اخر فضلا
عن الاولوية قال الشارح لكان محتبيا اقول ولان المحتبى اكثر توجيها لاعضائه القبلة
لان الساقين يكونان متوجهين بخلاف القيام قال الشارح لانه لا يستقيم في الاستدلال
على قول ابى حنيفة اقول هذا اقوى من قبل ابى حنيفة فكانه قال لابى حنيفة ان يقول كذا
قال الشارح وفيه نظر لانه يستلزم جواز الخ اقول انهم ذكروا في تقديم كتاب
الطهارة ان الوضوء لا يسقط بعذر من الاعذار فكانهم ولذا قدم فبعد تقرر
هذا لا يستلزم سقوط بعض الشرايط سقوطه قال الشارح وفيه نظر لانه قال
يستحب اقول الظاهر ان قوله يستحب يصرف الى مجموع الكلام فيدخل فيه قوله
فيصلي بهم امامهم بقرينة الفاء ففيه دلالة على ان القراءة مستحبة ولا وجه
لحمل كلام محمد على ماذهب اليه مجيد الدين الضرير من ان القراءة حسنة والاجتماع
مستحب لانه مذهب مستحدث قال الشارح لكان من حقه ان يقول والمستحب في الانتظار
بين الند وتحتيي لانه استدل اه اقول مراد صاحب الهداية ان المستحب في الجلوس بين

بين

بين الند وتحتيي فيما سوى الحرمين من ساير البلدان او اراد التنبيه على ان التراويح
ماخوذ من الراحة وهو لما كان في الجلوس على انه غير اتفاق قوله قبل الوتر
وبعده اقول كيف يصح هذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلوتكم في الليل الوتر
قوله ومن صلى ركعة من الظهر اقول لو قال ومن صلى ركعة من الرباعية لكان اولى
ليتناول العصر والعشاء ايضا قوله ان خشي ان تفوته ركعة اه اقول لا حاجة الى هذا
اذ يكفي ان ظن انه يدرك الركعة الاخرى يصلي ركعتي الفجر قال الشارح مخالفا
للصف مخالفا للجماعة اقول قوله مخالفا للجماعة زايد قال الشارح واقول ان اراد الفقيه
بقوله بعد الفجر قبل طلوع الشمس اه اقول الظاهر من المحل ان المراد بما بعد الفجر
ما بعد طلوع الفجر فكونه قبل طلوع الشمس مقرر فلا وجه للترديد قال
الشارح والقصر للقطع نقض للاكمال فلا باس به اقول النقض للاكمال انما يعتد به اذا
اتى بالمنقوض على وجه اتم واكمل وههنا ليس كذلك قال الشارح وفيه نظر لان
مثل هذا يسمى تبعا لا ضمنا اقول ان الفقهاء لا يفرقون بين التبع والضمن اذ يستعملونهما
في مقابلة الاصالة والصراحة قال الشارح اذا فاتت الجماعة رجلا ودخل في مسجد
قد صلى فيه اقول احد القيدين اعني قوله اذا فاتت الجماعة وقوله قد صلى فيه زايد قال
الشارح فلا باس ان يتطوع اه اقول مبنى المسئلة ههنا على ان عبارة لا باس تدل على
جواز الفعل والترك لكن المشهور ان هذه العبارة انما تستعمل في موضع يكون
الترك اولى فهي غير واقعة موقعها لان ترك السنة ليس باولى قال الشارح
ومن فاتته صلوة او فوتها عامدا اه اقول قوله وجب عليه قضاؤها اذا ذكرها انما
يكون جوابا لقوله ومن فاتته صلوة لا لقوله او فوتها عامدا وعند الشافعي
مستحب لان لكل فرض اه اقول الدليل الذى ذكره من قبل الشافعي لا يدل على الاستحباب
بل على عدم الوجوب فالاولى ان يتعرض بعدم الوجوب كما اشار اليه الشارح بقوله

(في الهامش: اذ معنى لا باس ... الاثم ... ينبغى ... منه)

فلا يجب عليه تقديم الفائتة قال الش رح نوقض بالايمان فانه الفروض اقول
لا يقال اصل الدليل ان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره فالنقض عليه انما
يكون بما كان اصلا بنفسه وشرطا لغيره لا بما كان اصلا لغيره والايمان اصل الفروض
لانا نقول اذا كان كون الشيء اصلا بنفسه منافيا لكونه شرطا لغيره فتحقق المنافاة
بين ما كان اصلا لغيره وشرطا له اولى كما لا يخفى قال الش رح الثالث انكم علقتم
الى قوله فكانا متناقضا اقول لا بد في التناقض من الوحدات الثمانية والحديث لكونه
وان كانا خبري واحد فكيف يكونان متناقضا قال الشارح ومن رأفته ان يوجب الى
قوله بطريق الاولى اقول لمانع ان يمنع ذلك على ان هذا يقتضي ان يكون الشفاعة
والعناية بالعصاة اكثر قال الش رح على انهم قالوا انه ليس خبر واحد اه اقول
هذا يصلح جوابا عن البحث الثالث قال الش رح امر بالتشبيه مطلقا والكامل
منه ما يقع على كمية وكيفية اقول لقائل ان يقول لا يجب حمل المطلق على الكامل
فلا يثبت به فرضية الترتيب بين الفوائت وهو المدعى قال الش رح ومعناه الا
ان تصير الفوائت ست اقول لا قرينة لحمل كلامه على هذا المجاز قال الش رح وذكر
انما يكون بفوت السابعة اقول لانه ذكر لان الزيادة على ست اوقات يتحقق
بزيادة شيء يسير عليها وهو يكون بالدخول في السابعة وهذا المنع يرد على
الوجه الثاني ايضا قال الش رح وهو ان الزيادة لا بد وان يكون من جنس المزيد
عليه اقول لقائل ان يمنع ذلك قال الش رح والحق ان يقدر مضافا اه اقول
حمل الشارح اولا كلامه على المجاز وحمل ههنا على الحقيقة بتقدير المضاف في
فبين كلاميه تناف قال الش رح وان لا تصير المعصية وسيلة الى اليسر اقول
يلزم على هذا ان لا يجوز الوقتية ولو كثرت الحديثة قال الش رح ولهي ذكره تمهيد
للاختلاف المذكور بعدها اقول وفي الهداية الشارح الرحيمية قيل وهي مسئلة

الترتيب

الترتيب ثم ذكر الاختلاف والتقييد بالعصر ليس للحصر قال الش رح فلنتكلم به
ههنا اقول ان صيغة التكلم لا تجيء من الامر المعلوم على ما عرف في موضعه فالعبارة
الواقعة بالنون في بعض النسخ غير صحيح قال الش رح فيما اذا قهقه قبل ان يخرج
من الصلوة اقول الخروج من الصلوة انما يجب على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا على
قول محمد اذ لا صلوة عنده فكيف يجب الخروج منها قوله وعلى هذا اذا اصلى العشاء
ثم توضأ له اقول هذه المسئلة وان كانت من مسائل الترتيب ليست من مسائل الباب
اي باب قضاء الفوائت قال الش رح شرع في بيان ما يكون جابر النقصان يقع فيه
لا يقال الاولى ان يقول جابر النقصان او زيادة اذ سجدة السهو كما يكون للنقصان
تكون للزيادة ويناسب قول صاحب الهداية يسجد للسهو للزيادة والنقصان
لانا نقول الزيادة على الكمال نقصان كالاصبع الزائدة قوله فتعارضت روايتا
فعله فبقي التمسك بقوله اقول لا حاجة الى بيان معارضة روايتي فعله بل يكفي
ان يقال ان تمسكنا بالقول وهو موجب دون الفعل اذ فيه احتمال الاختصاص
بالنبي عم قوله ويلزمه السهو اقول لا بد ههنا من تقدير المضاف اي يلزمه سجدتا السهو
وكذا في قوله من جنسها اي من جنس افعالها قوله او ترك فاتحة الكتاب لانها واجبة
او القنوت الخ اقول الاولى ان يقول او ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد
او تكبيرات العيد لانها واجبات اه ولا وجه لافراد فاتحة الكتاب بالذكر كما لا يخفى
قوله وما يصح به الصلوة كثير اقول ما يجوز به الصلوة عند ابي حنيفة آية واحدة على
ما مر به والآية الواحدة قد تكون كلمة واحدة بل حرفا واحدا فلا يصح قوله وما يصح
به الصلوة كثير الا ان يقال انه كذلك على الاكثر قوله وعندهما ثلث آيات اقول
لا يقال او آية واحدة طويلة يقوم مقام ثلث آيات فلا وجه لحصر ثلث آيات
عندهما لانا نقول الاصل عندهما ثلث آيات والآية الواحدة قائمة مقامها

بطريق النيابة قال الشارح اذ الحق احد المتنافيين انتفى الآخر اقول يعني اجتماع المخالفة والمتابعة بالاعتبارين قال الشارح وتكبير التشريق اقول الكلام في المخالفة والمتابعة في افعال الصلوة لا في الافعال الواقعة بعد الصلوة فلا وجه لايراد النقض بتكبير التشريق قوله وان سهى عن القعدة اقول لا معنى للسهو عن القعدة الاخيرة الا ان كما في لا وجه لترديد الشارح بقوله فلا يخلو من ان يكون بعد ما قعد على الرابعة اولا قال الشارح والثالث لترك في الثانية اقول كيف يصح اطلاق القعدة الاخيرة على قعدة التحريمة اذ ليس فيه القعدة الاولى قوله رجع الى القعدة اقول لو قال قعد بدل قوله رجع الى القعدة لكان اولى لان الرجوع الى الشيء يقتضي وقوعه اولا ولم تقع القعدة اولا حتى يرجع اليها قال الشارح وانما قام الى الخامسة الى قوله اقرب الى الصواب اقول يلزم ح ان يسند السهو المتعدد الى النبي عم لظن الرابعة ثالثة والقعود في الثالثة على ظن الرابعة وتوالي القعد تين فكيف يكون هذا اقرب الى الصواب قوله ولو اقتدى به انسان فيهما اقول فان قيل فيلزم النفل بالجماعة قلنا يلزم من جواز الاقتداء علمه بكونه نفلا بالجماعة او الكلام في الجواز دون الكراهة او المكروه هو الذي يكون على سبيل التداعي والاتفاق قوله وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة اقول يلزم على قولهما وقوع سجدة السهو بدون الوضوء قال الشارح بل معناه الخروج من كل وجه لكن بعرضية العود هذا الخالف قولهما لخرجه على سبيل التوقف على ان العود الى الصلوة بعد الخروج عنها من كل وجه مما لا وجه له فالاولى في الجواب ان يقال بل معناه الخروج من كل وجه ان لم يسجد وعدم الخروج من كل وجه ان سجد قوله من شك في صلوته اقول ذكر هذه المسئلة في هذا الباب بالاستطراد قال الشارح اذا عجز المريض بان بالجبهة بالقيام ضرر اقول اختلفوا في المريض الذي يجوز له الصلوة قاعدا والاصح ان

بالجبهة

١٠٧

بالجبهة بالقيام ضرر فانه في حكم العاجز حقيقة ولذا اختاره الشارح قال الشارح فانه بدونه غير مشروع عبادة اقول لانه ذكر فان القيام في صلوة الجنازة عبادة مشروعة بدون السجدة كما ان سجدة التلاوة عبادة بدون القيام قال الشارح وفي كلامه تسامح لان ما لا يجوز لا يوصف بالكراهة اقول للكراهة معنى اصطلاحي ومعنى لغوي والشيء الذي لا يجوز انما لا يوصف بالكراهة بحسب المعنى الاصطلاحي ويوصف بحسب المعنى اللغوي وان كان هذا غير ظاهر عندهم قال الشارح كان من حق هذا الباب ان يقترن بسجود السهو اقول الاولى ان يقول كان من حق سجود التلاوة ان يقترن بسجود السهو او يقول كان من حق هذا الباب الذي في سجود التلاوة ان يقترن بباب سجود السهو قال الشارح لكن لما كان صلوة المريض بعارض سماوي الح اقول ان سجدة السهو وسجدة التلاوة متماثلان اي متحدان في الماهية لان كلا منهما سجدة كما اعترف به فمناسبتهما ذاتية ومناسبة سجدة السهو وصلوة المريض عرضية فلا تصح ان يكون ارجح من المناسبة الذاتية فالاولى ان يقال في بيان وجه الترتيب ان فيما تقدم سقط بعض الاركان رخصة لدفع الحرج وفي سجدة التلاوة جواز التداخل رخصة لدفع الحرج ايضا قال الشارح كان ذكره مشتملا على السماع من وجه اقول يعني ان السماع ايضا سبب للسجدة والتلاوة سبب السماع فالتلاوة سبب السبب فاكتفى به او نقول في الجواب عن اصل السوال ان السبب هو التلاوة لا غير لكن وجوب السجدة مشروط بالسماع في حق غير التالي واعلم ان التالي اذا تهجى حروف الآية لا يلزمه السجدة لانه لا يقال له قرأ آية السجدة قال الشارح وركنها وضع الجبهة على الارض اقول الركن انما يستعمل في المركب وسجدة التلاوة بسيطة

كذا في نتائج الشريعة

ومن ادعى الاسناد الاخر الى الالتقييد الاولى من

في آخر الاعراف اقول الاولى ان يقول في اخر سورة الاعراف وكذا في غيره
قال الشارح احترز بقوله والسجدة الثانية في الحج اه اقول قوله والاولى من
الحج يصلح للاحتراز عن مذهبه فلا وجه لتخصيص الاحتراز بقوله والسجدة
الثانية في الحج قال الشارح رح وتاويل ما روي فضلت بسجدتين اي احديهما
سجدة التلاوة والثانية سجدة الصلوة اقول هذا يصلح تاويلا لاول
ما روي من الحديث لا لاخر وهو قوله ومن لم يسجد بهما لم يقرأهما قال الشارح
قلنا هذا لا ينفي كونها سجدة تلاوة اه اقول نعم لكن قوله عليه السلام علام تشزرتم
انما توبة نبي يبني كونها سجدة تلاوة على ان الشك انما يكون في غير الوجوب
وسجدة التلاوة واجبة قوله واذا تلى الامام اية السجدة سجدها وسجد المأموم
معه اقول الظاهر من عبارته ان لا يجوز الاكتفاء بالسجدة الصلاتية وان
المقصود بيان حال الامام وليس كذلك فالاولى ان يقول واذا تلى الامام اية
السجدة وسجدها سجد المأموم معه قوله يسجد وبنا اذا فرغوا اقول ينبغي ان
يسجد المأموم اولا لانه امام في التلاوة قال الشارح ولهم قوله عليه السلام بلال لو كنت امامنا
لو سجدت لسجدنا اقول لا يقال المفهوم من ظاهر الحديث ان لا يجب سجدة
التلاوة على المأموم اذا لم يسجد التالي وليس كذلك لانا نقول معنى الحديث
لو سجدت في هذا الوقت لسجدنا فيه قوله ولهما ان المقتدي محجور عن القراءة
فلا يتم الدليل في هذه الصورة قوله من رجل ليس معهم اقول قيد الرجل اتفاقي
اذ الحكم كذلك لو سمعوا من امرأة او صبي قال الشارح بان اخفاها الامام اقول هذا
قوله بان اخفاها الامام قيد لقوله لو لم يسمعها يقتضي ان يكون عدم السماع
منحصرا فيه وليس كذلك فان عدم السماع كما يتحقق باخفاء الامام يتحقق
ايضا بان يحضر بعد القراءة واقتدى قبل السجدة وبان كان بعيدا من الامام

قال الشارح

ثم هذا اولى مما ذكره الشارح رح من التقييد بالتكلم منه

قال الشارح وفيه نظر الى قوله فالصواب ان يقال اقول لعل مراده من اجاب
بان تقديره كل سجدة صلوتية واجبة في الصلوة ان كل سجدة صلوتية فواجب
اداؤها في الصلوة فالصفة موضحة لا للتخصيص والاحتراز فكلامه ليس بخطاء
غاية ما في الباب في عبارته مسامحة فقول الشارح رح فالصواب ليس بصواب
قال الشارح رح وعند ابي يوسف وفي رواية عند ابي حنيفة ان وجوبها على الفور
لا التراخي اقول قد سمعنا الشارح في الجواب عن حديث زيد حيث قال انا لم نقل
بوجوبها على الفور والظاهر انه مختار المص ولذا صح الجواب عن احتجاج الشافعي
فهذا انما يخالف صريحا القول بوجوبها على الفور في الصلوة وعلى التراخي في خارج
الصلوة بعيد جدا قال الشارح رح ذكر مسئلة وبين التداخل اقول المراد بالمسئلة
التي بين فيها التداخل هي ما ذكره بقوله ومن كرر تلاوة اية سجدة في صلوة
في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة والاصل المذكور متعلق بها والظاهر
من كلام الشارح ان ذكر المسئلة توطئة لذكر الاصل فح يلزم ان يكون ذكر
المسئلة القائلة وان قرأها في مجلسه فسجد ثم ذهب ورجع فقرأها سجد ثانية
لغوا قال الشارح ثم اختلاف المجلس انما يكون اه اقول فيلزم ان يكون في تسدية
الثوب والانتقال من غصن الى غصن وفي الدياسة اختلاف المجلس قال الشارح
ليس بواضح الى قوله في الصور الثلث المذكورة اقول ما ذكره الشارح رح ليس بواضح
اذ لو لم يكن الامر كما ذكره صاحب النهاية لكان اسلوب الكلام ان يأتي المص
بقوله في الاصح قيدا للصورة الاولى ثم يقول في الصورتين الاخيرتين وكذا لو كان
اسلوب الكلام ذكر قوله في الاصح بعد الصور الثلث كما لا يخفى قوله لان السبب
في حق السامع اقول يفهم ظاهر كلامه انه لو كان السبب هو التلاوة لم يتكرر
الوجوب وليس كذلك اذ السبب لو كان التلاوة لتكرر الوجوب ايضا لعدم

اتحاد المجلس بالنسبة الى السامع اذ لا شك في تعدد السبب وعدم تكرر
الوجوب فالاولى ان يقول لعدم اعتبار التداخل لكون المجلس متعددا اقول
قال الشارح قوله ولو تبدل مجلس التالي واضح اقول ليس في الهداية هذا التركيب اى ولو
تبدل مجلس التالي واضح وليس في الهداية هذا التركيب اذ الواقع فيه
وكذا اذا تبدل مجلس التالي قال الشارح يعني به قول فخر الاسلام الى قوله ان السبب
هو التلاوة اقول المسئلة الاولى اى اذا تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر
الوجوب اتفاقية كما صرح به اكثر شراح الهداية فليس لفخر الاسلام فيها خلاف
فيه دعليه انه ان اعتبر كون التلاوة سببا مع قطع النظر عن تبدل مجلس التالي
او السامع يلزم ان يتكرر وجوب السجدة في المسئلة الاولى على التالي ايضا
وان اعتبر كون التلاوة سببا مع اعتبار مجلس التالي او السامع يلزم ان لا يتكرر
الوجوب على السامع في المسئلة الثانية لعدم تبدل مجلسه لا يقال اعتبر ههنا اتباع
السامع للتالي في الوجوب لانا نقول لم اعتبر اتباعه له في عدم الوجوب في المسئلة
الاولى قال الشارح لان ذكر ان التشهد والسلام اقول الظاهر ان ذكر اشارة
الى السلام فانه للتحلل قطعا واما عدم التشهد فلعدم وجوب القعدة فلا حاجة
الى جعل ذكر اشارة الى التشهد والسلام على سبيل البدل قال الشارح والسفر
في اللغة قطع المسافة اقول قال بعض الشارحين السفر في اللغة الكشف اذ الطريق
يكشف للمسافر ولا مخالفة اذ السفر مشترك بينهما قال الشارح وهي الارادة
الحادثة المقارنة للعزم اقول ان اعتبر المقارنة للعزم في تعريف القصد كما هو
الظاهر من عبارته يلزم استدراك قوله ولو قصد فلم يظهر ذكر الى قوله اجتماعهما
وان لم يعتبر المقارنة يرد على صاحب الهداية انه لا بد من ذكر ظهور القصد بالفعل
قوله لتاخير السلام اقول الاولى ان يقول لتاخير الخروج بصنعه لان لفظ السلام ليس بركن

قال الشارح وقوله او اكثر زايد اقول لا يجب في نية الاقامة خمسة عشر يوما
ان يكون النية في اول النهار حتى يتحقق خمسة عشر يوما بلا شك فنية خمسة
عشر يوما تقريبي فيتوهم ان يكون الزمان الذي هو اقل من خمسة عشر يوما
بزمان يسير في حكم خمسة عشر يوما في جواز نية الاقامة وليس كذلك
ففايدة قوله او اكثر نفي هذا التوهم اى نية الاقامة انما يصح اذا كان المدة
خمسة عشر يوما او اكثر تحقيقا اما ان كان اقل منه فلا وقوله وان نوى اقل
من ذلك لبيان المدعى بطريق ابطال نقيضه فلا استدراك فيه قوله وكذا اذا حاصروا
فيها مدينة او حصنا اقول المسئلة الاولى اعني قوله واذا دخل العسكر ارض الحرب
فنووا الاقامة بها قصروا تعم هذه المسئلة الثانية فذكرها زايد كما لا يخفى
قال الشارح ويعضده ما روى جابر بن عبد الله الى قوله يقصر الصلوة اقول
المدعى انه اذا دخل العسكر دار الحرب فنووا الاقامة لا تصح اقامتهم
وما روى عن جابر لا يدل على النية قال الشارح وفيه نظر لان العزم فعل القلب
اقول لو كان العزم لان ما بينه رسول الله صلعم لاصحابه لان السكوت في موضع
البيان عنه جائز لعدم فعلم ان ليس له ولاصحابه عزم جديد قال الشارح
ولعل المراد عزم جديد لمدة الاقامة اقول لا شك ان المراد من العزم ذكر انه لا عبرة
لما هو اقل منه فلا وجه لقوله ولعل المراد قال الشارح والمراد بالوطن الاصلي
موضع قرار الرجل على وجه التابيد فاذكره الشارح بناء على الاغلب اقول
حيث لم يجدد نية الاقامة بعد الرجوع اقول يرد عليه نظر الشارح والجواب ما ذكرناه
آنفا قال الشارح فتامل يغنيك عن التطويل اقول تاملنا ووجدنا الاعتراض واردا
على قوله لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء لان مذهب جمهور المشايخ ان الاداء
اذا وقع فالسبب هو الجزء المقارن بالاداء سواء وقع الاداء في اول الوقت

اوفي آخره وقبل وقوع الاداء هو الجزء الاخير واذا خرج الوقت فالسبب
هو كل الوقت لا الجزء الاخير والاصح قضاء العصر في اليوم الثاني عند الاحرار
فيحتاج الى الجواب بالاعتذار قال الشارح ان كلا منهما تنصف بواسطة الى قوله
والتاخي في الظهر اقول فيه بحث لان ظاهر كلامه يدل على ان الخطبة تنصف الظهر
كما ان السفر ينصف جميع الصلوات الرباعيات وليس كذلك بل الخطبة تقوم
مقام الركعتين من الظهر وصلوة الجمعة تقوم مقام الركعتين منه فلا تنصيف
اصلا قال الشارح واذا كان السعي اليها واجبا فالى ما هو المقصود وهو الجمعة اولى
اقول لا يقال فهذا استدلال بالمعقول لا بالكتاب لانا نقول الكتاب الدال على وجوب الشرط
دال على وجوب المشروط فالاستدلال بالكتاب قال الشارح والجواب ان قوله عم الا في
مصر جامع بنفي اقامتها في القرية اقول النفي المذكور ليس بمنطوق الحديث بل هو بطريق
المفهوم والمفهوم ليس بحجة عندنا الا ان يقال انه الزامي على الشافعي قال الشارح
وهو بنفيه القرية اقول لا نم انه بنفي القرية بل هو بنفي المكان مطلقا قال الشارح
كما اذا كان امير الموسم مسافرا اقول التشبيه غير صحيح فان امير الموسم
لو كان مقيما لا يقيم الجمعة ايضا الا ان يقال اذا كان من اهل مكة وكان مقيما له
اقامة الجمعة قوله ولهما انها تمصر اه اقول يلزم منه ان تجب الجمعة في كل قرية اجتمع
فيها السلطان وغيره لتحقق التمصر قال الشارح لاجتماع شرائط المصر من السلطان
والقاضي والابنية والاسواق اقول ماعد السلطان من شرائط المصر فيما تقدم
قوله لقوله عم اذا مالت الشمس اه اقول هذا انما يدل على اول الوقت والدعوى
عام قال الشارح وعن الثاني ان الدوام قد يستلزم الفرضية اذا دل الدليل
الخارجي اقول فالحديث لا يكون دليلا بدون الدليل الخارجي فالسؤال باق قال
الشارح ولك فيه في الثاني اه اقول لا يقال ان ابا يوسف قائل بكون الخطبة قائمة

مقام

مقام ركعتين كما يفهم من قوله لهما في الاول الخ فيلزم ان يقول بان يشترط
فيها ما يشترط في الصلوة لانا نقول نعم الا انه يقول ان القعود يقوم مقام
القيام والشافعي لا يقول به قال الشارح فيشترط فيها ما يشترط في الصلوة الخ
لا يقال الكلام في القيام وهو ركن وليس بشرط لانا نقول اذا وجب ان يشترط فيها
ما يشترط في الصلوة فوجب ما هو ركن فيها اولى كما لا يخفى قال الشارح قوله الخ
التوارث متعلق بقوله ولو خطب قاعدا اقول الاولى ان يقول تعليل للكراهة متعلق
بقوله لو خطب قاعدا وكذا الكلام في قوله وللفصل بينهما الخ قوله لان الجمعة
مشتقة منها اقول المعنى اللغوي وهو كون الجمعة مشتقة من الجماعة لا يكون تعليلا
للمعنى الشرعي والحكم الفقهي اي كون الجماعة شرطا للجمعة قال الشارح وذكر
لان قوله تع فاسعوا الى قوله يقتضي ذاكرا اقول قوله تع واذا نودي يقتضي
مؤذنا فيلزم ان يكون كلهم ثلثة قوله والمرأة بخدمة الزوج اقول لا يقال هذا الوجه
لا يوجد في المرأة التي لا زوج لها لانا نقول الحكمة تراعى في الجنس قوله وتنعقد بهم
الجمعة اه اقول موضع بيان هذه المسئلة عند ذكر كون الجماعة شرطا للجمعة قوله في حق
الكافة اقول اي من المسلمين سواء كان له عذر ام لا والتعبير بالكافة للتعميم قال الشارح
معذورا كان او غيره اقول لا يقال ان الضمير في قوله فان بدا له راجع الى من صلى
الظهر في منزله وهو مقيد بقوله ولا عذر له فكيف يصح التعميم بقوله معذورا كان
او غيره لانا نقول ان ضمير الغائب يقتضي شيئا يرجع اليه مطلقا ولا يجب
اعتبار قيده في ارجاع الضمير قوله والجمعة فوقها اقول لا يقال قد مر آنفا ان
اصل الفرض هو الظهر فكيف تكون الجمعة فوقها لانا نقول لما كان الظهر في يوم
الجمعة مما يجب اسقاطه باداء الجمعة كانت فوقه قوله ولو صلى قوم اه اقول اي لو صلى
الظهر بالجماعة قوم سواء كانوا معذورين اولا اجزاهم بالكراهة لا تصح

انسية الظ

قوله او في سجود السهو اقول لا يقال لا يسجد للسهو في صلوة الجمعة فكيف
يمكن الادراك في سجود السهو لانا نقول ينبغي ان لا يسجد في صلوة الجمعة
والعيدين لئلا يقع الناس في الفتنة اما لو سجد الامام فيصح قال الشارح رح
لكونهما فريضة اقول اي قائمة مقام الفريضة اي صلوة الظهر قال الشارح رح فكان الواجب
الوجوب اقول اي فكان الواجب على المجتهد ان يفتي بالوجوب فلا تكرار في كلامه قال
الشارح رح في بعض النسخ وقع بلفظ من غير ترك له اقول لا يقال قد تقدم في اشتراط الخطبة
للجمعة ان الدوام لا يستلزم الفرضية بدون الدليل الخارجي فالمواظبة من غير
ترك اي الدوام كيف اقتضى الوجوب ههنا لانا نقول المراد من الفرضية هو الفرضية
والدوام لا يستلزمها فلا يفيد اشتراط الخطبة للجمعة بخلاف الوجوب فانه يستلزم
قوله وتسميته لوجوبه بالسنة اقول والجواب عن حديث الاعرابي ان ذكر السؤال
والجواب كان في ابتداء الاسلام قبل وجوب الكل الواجبات قال الشارح رح لان الصلوة في وقتها
اولى اقول الصلوة في الغد صلوة في الوقت فالدليل المذكور لا يدل على خروج
الوقت بعد الزوال قوله يكبر في الاولى للافتتاح اقول ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ
قوله يجب الحاقهما بتكبيرة الافتتاح اقول انما قال ههنا يجب وفي الثانية فيجب
الضم لان الالحاق يكون المتأخر بالنسبة الى المتقدم ففي الاولى كذلك فان تكبير
الافتتاح مقدمة والزوائد لاحقة بها والضم يعم المتأخر بالنسبة الى المتقدم
والمقدم بالنسبة الى المتأخر قال الشارح رح ويأتي بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح
اقول موضع ذكر هذا ما ذكرناه انفا كما لا يخفى قوله تشبها للواقفين بعرفة اقول
ينبغي ان يقول بعرفات لان عرفة اسم للزمان وعرفات للمكان قال الشارح رح
ناسب ذكره في فصل على حدة اقول لكون تكبير التشريق ذكرا خاصا بالاضحى
يقتضي ذكره عقيب ذكر الاضحى مطلقا لا ذكره في فصل على حدة خاصة قال

الشارح ثم

الشارح رح ثم قيل ترجمة الفصل بتكبير التشريق الخ اقول الاولى ان يقال تسمية هذا
التكبير بتكبير التشريق وقع على قولهما الخ لان الحاجة الى التاويل بحسب تسمية
هذا التكبير بتكبير التشريق قال الشارح رح ويجوز ان يقال باعتبار القرب اخذاه
اقول يعني اي كبيرا جدا قوله هذا هو المأثور عن الخليل اقول انما قدم الشارح شرح
هذا القول على قوله مرة لان هذا دليل يفيد التحقيق وذاك قيد احترازي يفيد الاحتراز
وتحقيق الماهية مقدم قال الشارح رح وهو قوله صلعم لا جمعة ولا تشريق ولا فطر
ولا اضحى الا في مصر جامع اقول هذا انما يدل على اشتراط المصر لا على ساير الشرائط
الا انه لما دل على اشتراك تكبير التشريق والجمعة في اشتراط المصر حمل على الاشتراك
في ساير شرائط الجمعة قوله والتشريق هو التكبير اقول فاضافة التكبير الى التشريق
اضافة بيانية قوله صليت بهم المغرب يوم عرفة اقول قد طعن في قوله يوم عرفة
بان المغرب انما يكون في الليل لا في النهار قال الشارح رح من صلوة الكسوف الخ اقول
اورد صاحب الوقاية صلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء في فصل في باب
الوتر والنوافل فلانه نظر الى كونها نافلة ولم ينظر الى جهة اشتراكها بصلوة العيد
قال الشارح رح وتاويل ما رواه ما ذكر محمد الى قوله وعايشة كانت واقفة في صف
النساء اقول هذا يصلح تاويلا لتعدد الركوع لا لتعدد القرأة ولا يصح الجواب الا
ببيان تاويله قال الشارح رح ان شاء فاركعتين الى قوله والاصل في التطوعات ذكر
اقول الاصل في التطوعات هو الاربع عند ابي حنيفة رح في الملوين والاربع في
التطوعات النهارية والاثنان في التطوعات الليلية عندهما وصلوة الكسوف
من التطوعات النهارية فيجب ان تكون اربعا وما ذكره الشارح من التخيير بين
الاثنين والاربع لا يوافق المذهبين قال الشارح رح وعن الثاني بان النبي صلعم يجوز
ان يكون علم بالوحي الخ اقول لا يقال ان الدليل المذكور في الكتاب هو القياس والسؤال

وارد عليه وهذا الجواب ايراد دليل اخر لا دفع السوال الوارد على الدليل المذكور
في الشرح لانا نقول معنى كلام الشارح يجوز ان يكون علم بالوحى ان تعالى
نافع والحال تتقلب متى قلب الرداء وهذا لا يتاتى من غيره فاذا كان معنى
كلام الشارح هذا فدفع السوال عن الدليل المذكور في الشرح ظاهر كما لا يخفى
قال الشارح رح فيصلى بهذه الطايفة ركعة وسجدتين اقول قوله وسجدتين بعد قوله ركعة
زايد لان الركعة انما تتم بار كانها ومن جملة اركانها السجدة قال الشارح رح
والجنازة بالكسر السرير اقول اى ما دام الميت عليه والا فنعش وسرير قال
الشارح رح لا يكتفى ههنا بغسل الاعضاء الاربعة الخ اقول الاعضاء المغسولة
في الوضوء ثلثة اذ احد الاعضاء اعنى الرأس ممسوح قال الشارح رح لان الثوب
متى تنجس بالغسالة الى قوله فيجب التجريد اقول فبغسل رسول الله صلعم
في ثيابه لكرامته كما تامل قال الشارح رح وفيه نظر لان الماء مزيل بطبعه الخ اقول المعنى
من النية ههنا هو القصد الى غسل الميت لانه واجب على الاحياء كما اعترف به
في اول الفصل وذكر لا يتحقق في الغريق الا بما ذكر وهذا لا ينافى ما ذكره قاضى
خان كما لا يخفى قال الشارح رح رتب هذه الفصول على حسب ما فيها من الافعال
اقول موضع ذكر هذا الكلام هو الفصل المتقدم الذى في الغسل قوله ازار وقميص
ولفافة اقول يلبس القميص اولا فالاولى ان يقدم القميص في الذكر على ترتيب الوجود
المعتبر في الفصول قوله فان ارادوا لف الكفن اه اقول لا يقال الاولى ان يقدم ذكر البسط
لانه يبسط اولا ويلف ثانيا على ان فيما ذكره وقع ذكر الابتداء بجانب الايسر كما لا
ولو قدم ذكر البسط اولا لم يقع ذكر التكرار لانا نقول المراد باللف المذكور اولا هو لف
الكفن قبل ان يدرج فيه الميت والمراد بالبسط واللف المذكور ثانيا ان يبسط الكفن
لان يدرج الميت فيه وان يلف الكفن بعد قوله وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد

اقول الاولى ان يذكر هذه المسئلة فيما تقدم اى في موضع ذكر فيه تكفين المرأة
قوله على صدرها اقول كما في حال الحيوة عند المصيبة قوله قبل ان يدرج فيها ورا
اقول رعاية ترتيب الوجود يقتضى ان تذكر هذه المسئلة فيما تقدم قوله
فاذا فرغوا من غسله صلوا عليه اقول لعل ذكر هذه المسئلة توطئة لذكر الفصل
الاتى الذى في الصلوة على الميت قال الشارح رح روى الحسن بن زياد الخ اقول
المقصود من روايته بيان ان بين السلطان والقاضى امام الحى وبين القاضى
والولى صاحب الشرط قال الشارح رح يجوز ان يراد به الامام الاعظم اقول السلطان
بمعنى الامام الاعظم حقيقة وبمعنى امام المصر مجاز فيلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز على ان قوله ان حضر لا يحسن ان يكون قيدا لقوله ان يراد قوله اعاد الولى
اقول لا يقال فيلزم التنفل بصلوة الجنازة مع انه غير جايز لانا نقول الصلوة
الاولى اذا لم تجز فالولى في حكم العدم فلا تنفل بها قال الشارح رح لما روى ان النبى
صلعم مر بقبر جديد اقول هذا عند فاسد قبيل الاعادة كما يشهد له قوله لان الحق كان له
قوله والصلوة ان يكبر اه اقول فان قيل لم قدم ذكر الامام على ذكر نفس صلوة الجنازة
وبعضهم عكس ذلك قلنا ان المص نظر الى ان الامام شرط وهو مقدم وبعضهم
نظر الى ان المقصود الاصلى هو الصلوة قوله ولا يستغفر للصبى اقول فان قيل
ان في دعاء الجنازة قد يستغفر للصبى حيث يقال اللهم اغفر لحينا وميتنا و
صغيرنا وكبيرنا الى اخره قلنا المراد بالصغير هناك حديث السن لا الصبى
كما ان المراد بالكبير كثير السن قال الشارح رح قال صلعم اذا مات احدكم فاذنونى
بالصلوة اقول هذا انما يدل على الاعلام بذى فضل وشرف ولا يدل على الاعلام
بالاقارب والجيران قال الشارح رح ولا يلزم التنفل في المسجد لانه يتبع المكتوبة
اقول يلزم ان لا يجوز التنفل في المسجد مستقلا من غير ان يتبع المكتوبة

قوله عليه السلام اذا استهل المولود الخ اقول الدليل المذكور لا يدل على مجموع الدعوى
كما لا يخفى قوله حتى لو لم يتبعه احد اه اقول هذا لا يصلح ان يكون من فروع تكثير الجماعة
حتى يصح قوله حتى لو لم يتبعه الخ قال الشارح رحمه اى الغسل والتكفين والدفن اقول
لم يذكر الحمل والصلوة اذ الانبياء تدفن في موضع الوفاة ولعل صلوة الجنازة
لم تكن مشروعة في ذلك الوقت قوله واضطربت الروايات في ادخاله النبي عليه السلام
اقول ولو سلم ادخاله عليه السلام من جانب القبلة وهو للضرورة لوقوع جدار الحجرة
في جانب القبلة ولم يبق بين الجدار والقبر موضع يمكن ان يوضع الميت هناك
قال الشارح حتى لا يقع الاطلاع لاحد على شيء من اعضائه اقول الاولى ان يقول على عورته
قال الشارح رح فيكره تفاؤلا اقول الاولى ان يقول تطيرا لان المستعمل في الخير هو التفاؤل
وفي الشر هو التطير قال الشارح رحمه وقيل لانه حي عند الله حاضر اقول فهو فعيل بمعنى
فاعل الاولى ان يقول وسمي الشهيد شهيدا لانه اما فعيل بمعنى مفعول لان
الملائكة يشهدون موته اكراما له فكان مشهودا له وقيل لانه مشهود له بالجنة
واما فعيل بمعنى فاعل لانه حي عند الله حاضر قال الشارح رحمه اجيب بان الواجب
هو الغسل الخ اقول قد مر في اول باب غسل الميت انه واجب على الاحياء والظاهر
في الفروض الكفاية ان يسقط الفرض عن جميع من وجب عليه بفعل بعضهم لا بفعل
من لا يجب عليه وغسل الميت البشر واجب على الاحياء من البشر فيجب ان لا يسقط
وجوبه بغسل الملائكة والظاهر في غسل ادم عليه السلام ان الملائكة باشروا الغسل
بالولاية قوله ولو اوصى بشيء من امور الاخرة اه اقول انها لا يخلو مشابهته [illegible]
احد دل عليه حديث سعد بن الربيع وهو ممن استشهد يوم احد وروي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يومئذ من يأتيني بخبر سعد فاني رأيته في هذا الشعب وقد اشرع
فيه اثنا عشر رمحا فقال محمد بن مسلمة الانصاري انا اتيك بخبره قال فخرجت به

وسط

وسط القتلى صريعا في الوادي فناديته فلم يجب فقلت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسلني اليك فتنفش كما يتنفش الطير اى تحرك في مكانه
ثم قلت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ففتح عينيه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الاحياء فقلت نعم هو سالم وقد بعثني اليك فقال الحمد لله
على سلامته الآن طابت نفسي للموت اقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام
واخبره اني كذا وكذا طعنة قد اصابت مقتلي واقرأ الانصار مني السلام
وقل لهم لا عذر لكم عند الله ان خلص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيكم عين تطرف
ثم مات سيدا من سادات الشهداء قال محمد واي وصية احسن من هذه
واجود وهي معظم امور الاخرة وهو تكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله واذا
صلى الامام في المسجد الحرام اقول هذه المسئلة هي الصلوة في المسجد الحرام
وهي لا تدخل في عنوان الباب اذ هو الصلوة في الكعبة قال الشارح رح قرن الزكوة

كتاب الزكوة

بالصلوة اقول الاولى ان يقول عقب الصلوة بالزكوة قال الشارح رح وفي عرف
الفقهاء اسم لفعل اداء حق يجب للمال الى قوله وهو من صفات الافعال
دون الاعيان اقول قال بعض المتأخرين والفقهاء يستعملون لفظ الزكوة
في جزء مقدر من النصاب قال الامام الدبوسي في الاسرار وقد نص محمد الحسن
في غير موضع ان الزكاة جزء من النصاب وكذلك قال الشافعي انتهى ولا ينافي
ذلك توصيفهم اياها بالوجوب لانه على التجوز انتهى الايدي الى قول المص
في اخر الباب لان الواجب جزء منه والى قولهم صدقة الفطر واجبة واجبة
وهم يريدون بها العين لا الفعل والجواب عنه ان المأمور به هو الفعل لا العين
والاصل هو الحقيقة لا التجوز فما ذكره الشارح اصل شأنه وما ذكره القائل
معنى اخر واليه اشار الشارح بقوله وقد يطلق على المال المؤدى وقول المص

فلا دلالة في التوصيف المذكور
على ان اللفظ المذكور نقلا عن
كما توهم من قال وفي عرف
الفقهاء اسم لفعل الاداء
لانها توصف بالوجوب
منه

في اخر الباب وحق لهم صدقة الفطر واجبة بناء عليه قال الشارح رح وقد يطلق
على المال المؤدى الى قوله ولا يصح الايتاء الا في العين اقول قال بعض المتأخرين
الزكوة في اللغة هي الزيادة او التطهير ونقل في الشرع الى جزء مقدر من النصاب
مقرونا بالشرايط المذكورة في الكتاب ودل على ذكر قوله وآتوا الزكوة لا لان الايتاء
مطلقا لا يتعلق الا بالعين بل لان الايتاء المذكور مأمور به فلا بد ان يصلح ذكر
الايتاء لان يتعلق به ايتاء اخر وايتاء يتعلق به ايتاء اخر لا يتعلق به الا بالعين
والجواب عنه ان الايتاء حقيقة لا يتعلق الا بالعين قال الشارح رح اى فريضة لازمة
الى قوله جائز مجازا اقول نقل عن بعض المتأخرين من قال اى فريضة لازمة
بالكتاب ثم قال وانما عدل عن لفظ الفرض اما لان بعض مقاديرها وكيفياتها
ثابتة باخبار الاحاد لم يدر ان آخر كلامه يناقض اوله وقال ذكر البعض وانما
وصفها القدوري بالوجوب لان بعض شرايطها المذكورة ثبت بطريق الاحاد
وان كان اصلها فريضة ثابتة بدليل قطعي والجواب عنه ان الكلام ههنا في اصل
الزكاة وثبوتها الاجمالي فما ذكره الشارح اولا ذكر الاصل ولا شك في فرضيته
وما ذكره آخرا هو بعض مقاديرها وكيفياتها وهو ثابت بالاحاد والثابت
بها واجب ووجوب بعض مقاديرها وكيفياتها لا ينافي فرضية اصلها قوله
اذا ملك نصابا اقول قال بعض المتأخرين النصاب في عرف فهم عبارة عن مال الذي
لا تجب الزكوة فيما دونه مقيدا بقيد احدهما ان لا يكون مشغولا بالحاجة الاصلية
والثاني ان يكون ناميا اى معد الاستنماء فالمصنف اصاب في الاكتفاء بذكر النصاب
ومن غفل عن هذا زعم الحاجة الى ذكر القيدين المذكورين بعد ذكره فذكرهما على انهما
شرطان زايدان على ملك النصاب والجواب عنه ان النصاب كما يطلق على ما ذكره يطلق
على نفس المال من غير اخذ باعتبار القيدين المذكورين قال الشارح رح قال ملكا تاما

احترازا

احترازا عن ملك المكاتب اه اقول فان قلت المكاتب خرج بقوله على الحر
لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فلا حاجة الى هذا القيد للاحتراز عنه
قلت ليس المراد بالاحتراز عن مال المكاتب انه يحترز بهذا القيد عن وجوب
الزكوة على المكاتب بسبب المال الكاين في يده بل المراد انه يحترز بهذا
القيد عن وجوب الزكوة على المولى بسبب مال المكاتب فان ماله وان كان
ملكا للمولى الا انه ليس ملكا تاما قال الشارح رح وحال عليه الحول اقول قال بعض المتأخرين
فيه ان ظاهره انما ينطبق على قول زفر في الخلافية القائلة نقصان النصاب
في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه خلافا لزفر لان حولان الحول على النصاب شرط
الوجوب بالنص والجواب عنه ان حولان الحول يعم الحقيقي والحكمي فمعنى قوله وحال
عليه الحول اما حقيقة او حكما فاذا استمر كمال النصاب من اول الحول الى آخره يتحقق
حولان الحول حقيقة واذا وجد النصاب في طرفيه والنقصان في الحول يتحقق حولان
الحول حكما فكلامه ينطبق على قول الائمة كلهم قال صدر الشريعة فيه نظر لان هذا يقتضي
انه اذا حال الحول على النصاب يجب الزكوة سواء وجد النماء اولم يوجد كما ليس كذلك
بل لا بد مع الحول من شيء اخر هو الثمنية او السوم او نية التجارة واجيب بان المراد
ان حولان الحول قايم مقام النماء فقط وهذا لا يقتضي الا انه لا يجب وجود النماء
حقيقة بل يكفي حولان الحول واما انه لا يلزم شرط اخر فلا فيجوز اشتراط شيء اخر
على ان الشرط الاخر داخل في مفهوم النصاب كما عرفت آنفا قوله ولقوله عليه السلام
ادوا زكوة اموالكم اقول قال بعض المتأخرين لما اشتهر ان يقال انه من اخبار الاحاد
فلا يصلح دليلا للفرض القطعي تداركه بقوله وعليه الاجماع والاجماع وان كان
صالحا لاثبات فرضيتها الا انه محتاج الى السند فذكر الخبر في معرض السند وهذا
من لطايف الاعتبارات التي تتزود بها المصنف ولم يتنبه لها الناظرون في كلامه والجواب

عنه ان الخبر الواحد اذا تلقته الامة بالقبول يكون في حكم المتواتر فالاولى
ان يجعل كل واحد من الكتاب والحديث والاجماع دليلا مستقلا **قوله** والمراد بالواجب
الفرض **اقول** قال بعض المتاخرين بل الواجب هنا على معناه المقابل للفرض على
ما ينبه عليه فيما تقدم والجواب عنه ان الواجب بمعنى الفرض بالنظر الى اصل
الزكوة على ما ينبه عليه **قوله** لانه لا شبهة فيه **اقول** قال بعض المتاخرين نعم لا شبهة
في ثبوتها الاجمالي لكن المذكور ثبوتها التفصيلي وهو في معرض الاجتهاد والاشتباه
والجواب عنه انه لا شبهة في ان المذكور ههنا المسئلة ههنا الثابتة الزكوة فانه جميع
وهو ثبوت اجمالي **قوله** لان كمال الملك بها **اقول** قال بعض المتاخرين فان قلت
موجب هذا التعليل عدم الحاجة الى ذكر الشرط المذكور لانه فهم من القيد الاخير
قلت نعم ولا باس فيه لان الكلام في بيان اشتراط وجوب الزكوة بالحرية لانه
بيان الحاجة الى ذكر هذا الشرط وفيه نظر لانه هذا البيان ايضا في عهدته وقد
تعذر بموجب ذكر التعليل هذا الكلام والجواب عنه ان قيد الحرية للاحتراز عن
مثل المكاتب وقوله ملكا تاما للاحتراز عن وجوب الزكوة على المولى بسبب المكاتب
فكلا القيدين لازم **قوله** والاسلام **اقول** قال بعض المتاخرين وههنا شرط اخر
وهو العلم بوجوب الزكوة وعندنا فليس بشرط حتى ان الحربي لو اسلم في دار الحرب
ولم يهاجر الينا ومكث هناك سنين وله سوايم ولا علم له بالشرايع لا يجب عليه
زكوة حتى لا يخاطب باداتها اذا خرج الى دار الاسلام عند الثلثة خلافا لزفر كذا
في البدايع والجواب عنه ان المبحوث عنه احوال اهل دار الاسلام وتعنى الفروض معلومة
عندهم **قوله** لا يتحقق العبادة من الكافر **اقول** قال بعض المتاخرين لقائل ان يقول
نعم لا يتحقق العبادة من الكافر لكن الكلام في وجوبها لا في تحققها والمنافي لتحقق
عبادة قد لا ينافي وجوبها كالجنابة فانها تنافي تحقق الصلوة ولا تنافي وجوبها

والجواب

والجواب عنه ان معنى قوله ولا يتحقق العبادة من الكافر انه ليس باهل لها بخلاف
المسلم الجنب فانه اهل للعبادة **قوله** لانه لا بد من مدة **اقول** قال بعض المتاخرين
لا يذهب عليك ان الوجه النقلي مستغني عن هذه المقدمة انما الحاجة اليها في
تمشية الوجه العقلي فحقه ان يقول ولا بد من الحول لقوله عم لا زكوة في مال
حتى يحول عليه الحول ولانه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء وقدرت بالحول لانه المتمكن
من الاستنماء واما المواشي فظاهر واما في اموال التجارة فلاختلاف الاسعار
فيه غالبا عند اختلاف الفصول فاقيم السبب الظاهر وهو الحول مقامه والجواب
عنه ان الزكوة من العبادات الموقتة فلا بد لها من مدة مطلقا ومدتها الحول فلهذا
حاجة في الوجه النقلي ايضا **قوله** لانه مقتضى مطلق الامر **اقول** قال بعض المتاخرين لانه
مقتضى مطلق كما ظن لانه ذكر في الاصول ان الصحيح عدم الخلاف في ان الامر المطلق
لا يوجب الفور بل لانها حق الفقراء وفي التاخير اضرار بهم والجواب عنه ان هذه
المسئلة اختلافية ومختار المصنف ان الامر المطلق يوجب الفور **قوله** وليس على
الصبي والمجنون زكوة **اقول** قال بعض المتاخرين حق التصدير باداة التفريع
لانه متفرع على اشتراط التكليف فيما تقدم والجواب عنه انه ليس متفرعا على اشتراط
التكليف بل هو لبيان علة اشتراط التكليف اذ بيق علة الاشتراط بساير الشرايط
واخر بيان علة الاشتراط بالتكليف ووعد بقوله لما نذكر وهذا هو الموعود
لما صرح به الشارح **قال الشارح** استعار لفظ الغرامة للوجوب اه **اقول**
قال بعض المتاخرين الغرامة ما يلزم اداؤه ذكره الجوهري والجواب عنه
ان ائمة اللغة قد يذكرون المعاني المجازية كما يذكرون المعاني الحقيقية اللغوية
وتفسير الجوهري الغرامة بما ذكر يحتمل ان يكون لكونه معنى مجازيا لها
فلا ينافي ما ذكره الشارح **قوله** كنفقة الزوجات **اقول** قال بعض المتاخرين

وفي اه ونهم انما استعارة للوجوب فقد وهم

فان قلت لم لم يقل كنفقة الزوجات و العشر والخراج قلت لان الزكوة من
جنس العشر فكونهما غرامة مالية لامن جنس النفقة الا انها يشاركها فيما ذكر
من الاعتبار بصفة المؤنة فالكلام المذكور على احسن النظام وان خفى على البعض
في هذا المقام والجواب عنه ان الشارح نظر الى انها واجبة في المال ولم يعتبر
الفرق الذى اعتبره المص قوله فلا يتأدى الا بالاختيار اقول قال بعض المتأخرين فيه نظر
لان موجب هذا التفريع ان لا يكون الصبى اهلا لاداء العبادة وهو خلاف المذهب
فالصواب ان يقال فلا يتعلق بها الا من له الاختيار حتى يرتبط للسباق وينتظم
اللحاق والجواب عنه ما ذكره الشارح في صورة السوال والجواب على الوجه
الحق والصواب قوله تحقيقا لمعنى الابتلاء اقول قال بعض المتأخرين لقائل ان يقول
ان اعتبار الاختيار لما كان لتحقيق معنى الابتلاء وذكر لا يحصل الا بالاختيار
المقارن للطواعية اشكل قولهم للساعى ان يجبر من عليه الزكوة على الاداء
بالحبس فيؤديه بنفسه لان الاكراه لا يسلب الاختيار بل يسلب الطواعية
فيتحقق الاداء عن اختيار والجواب عنه ان المراد بالاختيار ههنا هو الطواعية
بقرينة المقام وفى قولهم للساعى ان يجبر من عليه الزكوة على الاداء مطلق الاختيار
فلا اشكال قوله لعدم العقل الكامل اقول قال بعض المتأخرين لا تمشية لهذا التعليل
في الصبى العاقل لان عقله معتبر في صحة التصرفات الضارة ذكره صاحب التحفة
والجواب عنه ان الصبى ما دام صبيا لا يعتبر عقله كاملا عند اهل الشرع فالتعليل
المذكور اعنى قوله لعدم العقل الكامل متمشية في الصبى العاقل عند اهل العرف
قوله وكذا الغالب في العشر معنى المؤنة اقول عبارته كذا لا تناسب المقام
لان ما في سياق الكلام متمحض في معنى المؤنة والجواب عنه ان التشبيه
لا يقتضى المشاركة في كل الوجوه فالتشبيه ههنا في لزوم الغرامة مطلقا

منهم صاحب العناية حيث قال كنفقة الزوجات والعشر والخراج منه

صاحب العناية طوله ههنا فذير المقال تم

قوله

قوله انه يعتبر اكثر الحول اه اقول قال بعض المتأخرين ذكر في الحقايق نقلا
من شرح الطحاوى خلاف ما نقل المص والجواب عنه انه يحتمل الروايات
المتعددة عن امام واحد ولعل ما نقله المص هو الاصح والاشهر
قوله وليس على المكاتب اقول قال بعض المتأخرين المناسب لنظمه مع الصبى
والمجنون في سلك البيان التفصيلى هو ان يسكت فيما تقدم عن بيان وجه
اشتراط الحرية والجواب عنه منع ما ذكر من ان المناسب هو السكوت عن
بيان اشتراط الحرية قوله لانه ليس بمالك من كل وجه اقول قال بعض المتأخرين
لو قال لانه ليس بمالك رقبة وان كان مالكا يدا لوجود المنافى وهو الرق
ولهذا لم يكن اهلا للاعتاق لكان اظهر والجواب عنه ان المقصود بيان ان
سبب وجوب الزكوة هو المالكية من كل وجه ولهذا لم يختص بما ذكره القائل
قوله يحيط بماله اقول قال بعض المتأخرين الاحاطة بماله ليست بشرط في الحكم
المذكور انما الشرط عدم بقاء النصاب فارغا عن الدين على ما يفهم من المسئلة
الآتية عن قريب والجواب عنه ان المراد بالمال بقرينة المقام هو المال الذى
يجب فيه الزكوة قوله نصاب تام اقول قال بعض المتأخرين قد عرفت ان النماء
معتبر في حد النصاب وانما افرده بالذكر اهتماما لانه مظنة الانكار وهذا
وبه يظهر صحة ما ذكرناه فتذكر قال الشارح فان لصاحب الدين ان يأخذه
اقول قال بعض المتأخرين اما ما قيل في التعليل ان لصاحب الدين ان
يأخذ من غير رضى ولا قضاء فقاصر لان ذلك اذا وجد من جنس ماله على المديون
على ما يأتى في كتاب السرقة والجواب عنه ان ما ذكر الشارح وجه الرجحان
او رده تأييدا قوله ودين الزكوة مانع اقول قال بعض المتأخرين حقه ان
يصدر باداة التفريع لانه من فروع ما قدمه والجواب عنه ان الفرع انما يصدر

لا دليل عليه ... [illegible] منه

بادات التفريع ان لو اريد تفريعه على اصله اما اذا لم يقصد تفريعه فلا **قوله**
على ما روي عنه **اقول** قال بعض المتاخرين الذاهب من هذه العبارة ان ما ذكر
ليس بمذهب الظاهر وفي الحقايق نقلا عن المحيط ومبسوط خواهر زاده
وعند ابي يوسف والظاهر من عبارته عنه انه مذهب الظاهر دون الرواية النادرة
والجواب عنه ان الظاهر ما عبّر به المصنف اذ لو كان هذا مذهب الظاهر لوقع
في اكثر الكتب **قوله** فان المالك نائبه **اقول** قال بعض المتاخرين في تقريبه التزام
ان يكون الشخص الواحد وهو المالك مطالبا ومطالبا من جهتين فينتقض
به تعليلهم للمسئلة القائلة الواحد لا يتولى طرفي البيع بانه يلزم ان يكون
ذكر الواحد مطالبا ومطالبا وجه الانتقاض ظاهر لان الجهة فيه ايضا متعددة
والجواب عنه ان كون المالك نائب الامام ان الامام مطالب باخراج الزكوة
الا انه فوض الاداء الى المالك فلا يلزم من تقريبه ان يكون الشخص الواحد
مطالبا ومطالبا من جهتين **قوله** وليس في دور السكنى **اقول** قال بعض المتاخرين
اراد بالاضافة الى السكنى الاحتراز عن دور التجارة فلا واسطة بقي ههنا
شيء وهو ان جواب المسئلة باطلاق قد ينتظم ما اذا كان له دور السكنى ويكفيه
بعضها مع ان التعليل الاول الآتي ذكره لا يساعده نعم يساعد التعليل
الثاني والجواب عنه ان المراد بالحاجة الاصلية عند اهل الشرع في غير
الجوهرين ان لا يكون للتجارة فالتعليل الاول يساعده كالتعليل الثاني **قوله**
واثاث المنازل **اقول** قال بعض المتاخرين كان الظاهر المناسب للسياق
واللحاق ان يقال واثاث المنزل وليس في العدول عنه نكتة والجواب عنه لعل
النكتة فيه انه لما كان المضاف فيما تقدم مفردا دالا على المتعدد ولم يكن هذا
فيه اورد المضاف اليه جمعا للدلالة على التعدد كالمراتب **قوله** وعلى هذا فقوله لا لاهلها

الا في قوله وسلاح الاستعمال فانه ترك الجمع في المضاف والمضاف اليه منه

غير

عني مفيد له **اقول** قال بعض المتاخرين وانما قال لا لاهلها اذ به ينتظم التعليل
القائل لا مشغولة بالحاجة الاصلية ويكون المسئلة على نسق ما سبق من
المسائل كما هو موجب قوله وعلى هذا وايضا الكتب التي ليست لاهلها
انما لا يجب الزكوة فيها اذا لم يكن معدة للتجارة فعلى تقدير عدم ذكر
قوله لا لاهلها لا بد من ذكر قيد آخر يقوم مقامه ومثل هذا القيد لا يعد غير
مفيد والجواب عنه ان ما ذكره لا يفيد كون القيد مفيدا لان ما لا يكون للتجارة
من الحاجة الاصلية عندهم فانتظام التعليل ثابت وان الاحتياج الى قيد
آخر على تقدير عدم ذكر قوله لا لاهلها لا يقتضي كونه مفيدا فالاولى ان يقال في الجواب
ان هذا القيد قايم مقام قوله لا للتجارة كقيد الركوب في الدواب والخدمة
في العبيد **قوله** فجحد سنين **اقول** قال بعض المتاخرين حقه ان يقول وجحده سنين لان
التفريع لا يناسب المقام وكذا قصد التعقيب والجواب عنه انه لو قال وجحد
بالواو يتناول الصورة التي لا يكون الحكم فيها كذلك وهي ان يكون لاحد دين
على آخر لم يكن سنين ثم جحده سنين فيلزم ان تدخل تحت جواب المسئلة وهو ان
لا يجب الزكوة لما مضى من جميع السنين وليس كذلك **قوله** معناه وصارت له بينة
اقول قال بعض المتاخرين حقه ان يقول ثم صارت له بينة او يقول صارت
له بينة اذ لا وجه لان يؤتى بالواو بدل ثم في مقام التفسير والجواب عنه انه
لم يوجد الواو في النسخ الصحيحة على ان باب التوجيه واسع **قوله** ومن جملة
المال المفقود **اقول** اي لا يجب الزكوة بعد ما وصل المال اليه وكذا الكلام
في اخواته **قوله** والمال الساقط في البحر **اقول** لا يقال انه بعد قوله المال المفقود زايد
لانا نقول المراد بالمال المفقود مال غير معلوم فقده وموضعه والمراد بالساقط
في البحر مال موضعه معلوم لا يمكن الوصول اليه بالفعل **قوله** والمدفون في المفازة

قوله الشرع قال بعض المتأخرين لا عبرة لخصوصية المغابنة فانه مدار الجواز على عدم الحرج والجواب عنه ان قيد المغابنة اتفاقي او الدفع في المغابنة وقع في زمان المجتهدين فاستغنى عنهم في قيد الاجتهاد فيه وكتبه المصنفون في كتبهم قوله ولنا قول علي اقول قال بعض المتأخرين ذكر في البداية ولنا ما روي عن علي موقوفا ومرفوعا الى رسول الله صلعم انه قال لا زكوة في مال الضمار ضبارة القواليم يصحح هذا ثم انه يتجه على ما ذكره ان يقال يحتمل ان يكون قول علي عن اجتهاد ويكون وجه اجتهاده ما ذكره ثانيا في مقام التعليل فلا جزم باستقلال كل منهما بخلاف ما اذا كان المنقول مرفوعا الى الرسول عم والجواب عنه ان اسناد الحديث الى الراوي شايع يقال في حديث انس وفي حديث ابي هريرة اي في الحديث الذي رواه انس ورواه ابو هريرة وهنا من ذكر التعليل (كما انه قال ولنا حديث علي تنه) وبعد ما ثبت كونه حديثا لا وجه لان يقال يحتمل ان يكون قول علي عن اجتهاد قوله وابو يوسف مع محمد اقول قال بعض المتأخرين عبارته هو لم يصادف محزها لان حقها ان تذكر المتبوع وقد دخلت هنا من لا يصلح ان يكون متبوعا لانه تلميذ ابي يوسف والجواب عنه ان مع تذكر كثيرا على غير المتبوع نحو قوله ان الله مع المحسنين وان الله مع الذين اتقوا على ان يكون شخص تابعا في بعض الوجوه لا ينافي كونه متبوعا في بعضها قوله رعاية لجانب الفقراء اقول قال بعض المتأخرين بل احتياطا او لعدم سقوط الدين بالتفليس واما الرعاية المذكورة فلا تصلح مستندا لقول المجتهد نعم تصلح وجها لترجيح احد القولين على الآخر والجواب عنه ان الرعاية المذكورة منشأ لاعتبار الاحتياط قوله بطلت عنها الزكوة اقول قال بعض المتأخر فيه ان البطلان فرع الثبوت ولا ثبوت للزكوة فيها فالعبارة الصحيحة لم يبق نصابا والجواب عنه ان الزكوة كانت ثابتة باصل النية ثم بطلت بنية الخدمة قوله حتى يبيعها اقول قال بعض المتأخرين فيه ان بيعها لا يصلح غاية لانتهاء

الحكم

الحكم المذكور ضرورة انه مستمر بعد البيع ايضا والجواب عنه ان المراد بالحكم عدم وجوب الزكوة لا عدم كونها للتجارة فعدم وجوب الزكوة ينتهي عند البيع اذ بعده تجب الزكوة باعتبار الثمن قوله فتكون في ثمنها زكوة اقول قال بعض المتأخر فيه ان ثبوت الزكوة في ثمنها ممنوع لاحتمال ان يكون الثمن من جنس ما لا تجب فيه الزكوة فلا وجه للقطع لوجوب الزكوة فيه والجواب عنه ان المراد معلوم بقرينة قوله ولا يجوز اداء الزكوة اه اقول اي لا يجوز اداء الزكوة اصالة الا بنية خصوص الزكوة عند الاداء او عند العزل اما في التصدق بجميع ماله فيكفي النية المطلقة قوله او مقارنة لعزل مقدار الواجب اقول لا يقال يفهم منه ان من عليه زكوة نصاب يجوز لو عزل نصابا واحدا واداه الى الفقراء لا يجزئه عنه لانا نقول التخصيص به لكونه الكثير وقوعا لا للاحتراز عن غيره فهو قيد اتفاقي قوله الا اذا دفع ينوي اداه اقول قال بعض المتأخرين فيه شيء وهو ان جواب المسئلة عام وما اشار اليه من علة الرخصة وهي الحرج مخصوصة بما اذا كانت الزكوة كثيرة محوجة الى التفرق والجواب عنه ان الحكمة تراعى في الجنس فلو وجد الحرج في البعض اعتبر الحكم لكلها قوله سقط فرضها عنه اقول معناه ان يعد اجزاءه عن الزكوة لان عبارة السقوط لا تدل على معنى الاجزاء بل الظاهر منها ان لا تكون الزكوة مؤداة فيبقى الطلب في دار الآخرة الا انهم يقولون ان الزكوة تسقط بهلاك المال وليس في هذه الصورة معنى الاجزاء ولا الخلاص ثم ان اداء الزكوة بدون النية غير مخصوص بالتصدق بجميع المال وقد افصح عنه الامام الدبوسي حيث قال في الاسرار وكذلك لو وهب النصاب لفقير لا ينوي الزكوة اجزأه عن الزكوة والجواب عن الاول ان سقوط الفرض هو الاجزاء والخلاص بخلاف سقوط الطلب فانه لا يدفع الطلب في الآخرة وعن الثاني ان العلماء قالوا الهبة على الفقير صدقة كما ان الصدقة على الغني هبة قوله لان الواجب جزء منه اقول

قال بعض المتاخرين فيه مسامحة لان الوجوب من خواص الافعال فلا يوصف به
الاعيان والجواب عنه ان المضاف مقدر اى لان الواجب اداء جزء منه وحذف
المضاف شايع ولا يعد مثله مسامحة قال الشارح رحمه والجواب انه متعين بتعيين
المؤدى اه اقول قال بعض المتاخرين عند قول المص فكان متعينا يعني بتعيين الله
على ما اشار اليه صاحب الاسرار بقوله لانها فيه تعين فاندفع ما في العناية
من السوال والجواب بهذا والجواب عنه ان تعيين الله انما يكون في العبادة
الموقتة قوله باب صدقة السوايم اقول السوايم جمع سائمة والمراد بها التي تسام للدر
والنسل والتسمين فان اسامها للحمل والركوب فلا زكوة وان اسامها
للبيع والتجارة ففيها زكوة التجارة لا زكوة السائمة قوله فصل في البقر اقول
البقر اسم جنس لا واحد له والتاء في البقرة للوحدة والغنم اسم جمع لا واحد
له من لفظه والواحد الشاة قوله قلنا قد قيل ان المراد منها الصغار اقول فاذا تعارض
التفسيران وقع الشك فلا تسقط به الزكوة قوله والجواميس والبقر سواء اقول
لا يقال ظاهر عبارته يوهم ان يكون الجواميس غير البقر وليس كذلك لانا نقول
اختيار هذه العبارة بناء على ان المتعارف في ديار المصر كون الجاموس غير
البقر لا يقال في الذكر بصيغة الجمع عدول عن الاصل بلا فائدة لانا نقول الفائدة
فيها هي الاشارة الى ان التعدد لازم في نصاب الجاموس كما في البقر ولا اعتبار
لعظم جثته قوله فلذلك لا تحنث به في يمينه اه اقول قال بعض المتاخرين موجب
هذا التعليل ان لا يحنث باشترائه ايضا اذا حلف لا يشتري بقرا الا انه يحنث
على ما ذكر في المحيط والجواب عنه ان مبنى الايمان على العرف فاذا لم يكن الجاموس
متعارفا في ديار المص ينبغي ان لا يحنث باشترائه ايضا في ديارهم وما وقع
في المحيط من وقوع الحنث لا يدل على وقوعه في ديار المص قال الشارح والغنم اسم جنس

اقول لعل

اقول لعل مراده انه اسم جمع كما ذكرناه قال الشارح رحمه يريد به ما روى الحسن بن
اقول روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يوخذ من المعز الا الثني اما في الضان
فيوخذ الجذع ايضا قوله عرف نصا اقول فان قيل كون الشيء معروفا بنص
لا يقدح جريان القياس عليه قلت معنى كلامه انه عرف بنص خاص على خلاف
القياس فكل ما ثبت بنص خاص على خلاف القياس يكون مقتصرا على مورده
لا يتجاوز عنه الى غيره قوله اذا كانت ذكورا واناثا اقول اي انه كانت الخيل السائمة مختلطة
فالزكوة واجبة عند ابي حنيفة وهو قول زفر من غير اختلاف رواية بخلاف
ذكورها منفردة واناثها المنفردات كما سيجيء قال الشارح رحمه قيل لان ذكر
في خيل العرب لتقاربها في القيمة الخ اقول قال بعض المتاخرين فيه نظر لان افراس
العرب اعلى قيمة واغلى ثمنا من افراسنا وما قيل في تعليله لتقاربها في القيمة
ان اجرة على الملك قد لا يتم به التقريب والا فلا يصح والجواب عنه ان مثل هذا
القول مبني على الاغلب وتجوز الاختلاف بحسب الزمان فيجوز ان يكون
الامر على ما قاله في زمانهم قوله لم ينزل علي فيهما شيء اقول قال بعض المتاخرين
هذا القول ظاهر في عدم حظه عم من الاجتهاد والمختار على ما ذكر في الاصول خلاف
هذا بقي ههنا شيء اخر وهو ان دلالة الحديث المذكور على عدم وجوب الزكوة
في البغل والحمار الوحشي صدور عنه عم ولا يلزم منه ان لا تجب فيهما بعده
فلا يتم به التقريب والجواب اما عن الاول فلان المذكور في الاصول ان يكون
للرسول عم حظ من الاجتهاد ولم يذكر فيه ان له عم حظا من الاجتهاد في كل امر
فلا يلزم ان يجتهد الرسول عم في كل امر وقد روي انه عم توقف في بعض
الامور كما في الضب حيث قال لا احله ولا احرمه واما عن الثاني فلان
اجتهاد الائمة بعد وفاة رسول الله عم والروايات محفوظة ولم يرو بعد صدور

هذا الحديث ما يوجب الزكوة فيهما فالتقريب تمام قوله والمقادير تثبت
سماعا اقول اى لا تجرى القياس فى اثبات الزكوة اذ لا يمكن ثبوتها الا بتعيين
المقادير وهى لا تثبت الا سماعا قوله الا ان تكون اقول اى الا ان تكون الخيل
والبغال والحمير للتجارة فان الزكوة تجب ح لانها تتعلق بالمالية كسائر
اموال التجارة قال الشارح وبقوله الثانى ابو يوسف اقول قال بعض المتاخرين
ان اخفاء ابى يوسف قول الامام ابى حنيفة عن رده اياه عند المناظرة والجواب عنه انه يجوز
ان يحصل لابى يوسف بعد الرجوع عند المناظرة وجه صحة قول الامام وهو تحقيق النظر
من الجانبين على ما ذكر فى الكتاب قال الشارح يعنى قوله عدم فى خمس من الابل الى آخره
شاة اقول قال بعض المتاخرين يعنى قوله دم خذ من الابل الابل واما قوله دم
فى خمس من الابل السائمة شاة فلا خطاب فيه والجواب عنه ان المراد بالخطاب هو
الايجاب الشرعى على ما عرف فى الاصول لا صيغة الخطاب قوله تحقيق النظر من الجانبين
اقول قال بعض المتاخرين المناسب للمقام تعدية النظر باللام لا بمن والجواب عنه
ان من ليس بصلة النظر بل متعلق بالتحقيق او بالمحذوف اى تحقيق النظر الواقع
من جانب اصحاب الاموال وجانب الفقراء قوله لظواهر النصوص اقول قال بعض
المتاخرين لو قال لاطلاقات النصوص لكان اولى لانه تمسك باطلاق الاموال
والجواب عنه ان المراد بالظواهر معناها اللغوى لا الاصطلاحى فتناول الاطلاق
قوله لقوله عليه السلام الى آخره اقول قال بعض المتاخرين والعلوفة لا نص فى خصوصها فالاولى
ان تورد بالذكر بعد الفراغ من الاحتجاج على عدم وجوب الزكوة فى الحوامل والعوامل
نقلا وعقلا والجواب عنه ان العلوفة لما كانت مشاركة بالحوامل والعوامل فى نفس
الحكم اى عدم وجوب الزكوة جمعها فى الدعوى قال الشارح وتفسير المص بقوله اى
او اسقطها الى آخره اقول قال بعض المتاخرين تفسير الحاشية بالوسط لم يوجد فى الكتب ولان

المص اراد بيان المراد لا تفسير اللغة فهذا كانه يعترض على الشارح بانه
بنى ان مراد المص تفسير اللغة والجواب عنه ان مراد الشارح ان المص فسره
تعيينا لمعنى المراد وهو الحق ولا يرد انه فسر بحسب اللغة وهو الحق
من الجانبين اقول قال بعض المتاخرين قد مر ما فيه فتذكر هذا كانه اراد
الاعتراض بان تعدية النظر باللام مناسب للمقام والجواب عنه قد مر فتذكر
قال الشارح فاذا ظهر هو لاء على بلدة الى آخره اقول انما قيد به اذ لو مر بهم هو
فاخذ منه بعض منه ثانيا لان التقصير من جهته حيث مر عليهم لا من الامام قيل
قيد الاخذ اتفاق حتى لو كان الماكر عندهم سنين ولم يأخذوا منه شيئا ليس للامام
العادل ان يأخذ منه ثانيا قال الشارح ووجه الظاهر ما اشار اليه فى الكتاب انه
بدل الصلح اقول قال بعض المتاخرين لا يخفى انه لم يجى فى قوله اشار اليه ولم
يصب فى قوله انه بدل الصلح والجواب عنه ان الاشارة بالنسبة الى تفصيل الصلح
الواقع فى زمن عمر رضى الله عنه اذ التفصيل المذكور لم يجر فى الكتاب بل ما ذكر
فيه اشارة الى ذكر التفصيل وان ما اخذ منهم زكوة فى زعمهم وجزية
عندنا وكونه بدل الصلح بالنسبة الى زعمهم قوله ويؤخذ من نساء المسلمين
اقول قال بعض المتاخرين نعم يؤخذ منهن لكن لا يؤخذ ما يؤخذ من الرجال بل
يؤخذ بقدر ما لهن فالتعليل المذكور قاصر عن بيان ما ذكر والجواب عنه ان
التعليل بالنظر الى الاخذ لا الى كون ما اخذ منهن ضعف ما اخذ من الرجال
فان الجزية لا تؤخذ من نساء اهل الكفر لكن لما كان ما اخذ منهم زكوة فى زعمهم
اخذ ما اخذ من الرجال قال الشارح وعند الشافعى اقول اذا كان الامر كذلك
يلزم ان يكون صاحب المال الذى وجب فى ماله الزكوة شريك المصارف فيلزم
ان تكون امته مثله مشتركة فيلزم ان لا يجوز له وطئها لان وطء الجارية المشتركة غير جائز

قال الشارح اجيب بان الپس الى قوله ليكون المودى جزءا من المال النامي
لئلا ينتقض به اصل المال اقول يلزم من هذا ان لا يجب الزكوة في الجواهر
بعينها مع ان فيهما زكوة بلا غناء قوله وهو ان يزيد على النصف اقول لا يقال
لا حاجة الى هذا القيد بعد ذكر قيد الغلبة لانا نقول يحتمل ان يراد بقيد الغلبة
ان يكون النسبة بالثلث والثلثان خاصة او غيرها من النسب المحتملة
فلما قال وهو ان يزيد على النصف علم ان المراد بالغلبة الغلبة على النصف
مطلقا قوله لانه لا تصب في عين الفضة القيمة اقول لا يقال لا حاجة الى هذه المقدمة
لان عدم اعتبار القيمة في الفضة معلوم لانا نقول لما كان غالب الغش
كسائر العروض وحكمها باعتبار نية التجارة والقيمة نفي لكل واحد منهما
اذا كان يخلص فيها فضة قال الشارح لان جمع القراريط اقول والجمع تقع ثالثا
مثل دواوين في جمع ديوان ودنانير في جمع دينار اذا اصل ديوان دوان
واصل دينار دنار بالتشديد قال الشارح والحلي على فعول اقول اصله
حلوي بضم الحاء واللام اجتمعت الواو والياء فقلبت الواو ياء وادغمت
الياء في الياء قال الشارح جمع عرض بفتحتين اقول في ديوان الادب بفتح العين
وسكون الراء ماليس بنقد قال الشارح الا ان يكونوا الى قوله لان الاخذ
منهم بطريق المجازاة اقول هذا الوجه يقتضي ان يكون نفي الاخذ منهم بطريق
المجازاة لا بطريق الحماية وسيصرح بان الاخذ منهم معلول للحماية والمقدار
المعين وهو العشر معلول للمجازاة على ان قوله فيما سبق آنفا وحاجة الذكي
الى الحماية اكثر الى قوله تضعيفا لا يناسبه لا يقتضي ان يكون اخذ المقدار المعين
بطريق الحماية لا بطريق المجازاة لا يقال ان الاخذ لو كان للحماية ينبغي
ان ناخذ منهم سواء كان مرورهم في حربنا او اقل لانا نقول العلة لاخذ

الى المجاناة

الا الحماية كما سيصرح به صاحب الهداية قوله وان كانوا لا ياخذون اصلا اقول
هذا يقتضي ان يكون نفي الاخذ معلولا بالمجازاة لا بالحماية قوله عشر الخمر
اقول هذا من قبيل اطلاق اسم الكل على البعض لان الماخوذ من الذمي نصف
العشر قوله من قيمتها اقول قيل يعرف قيمة الخمر بقول فاسقين تابا او ذميين
اسلما وقيل بالرجوع الى اهل الذمة قوله ومر على عاشر بمائة درهم اقول
لا يقال لا حاجة الى هذه المسئلة لان النصاب شرط في اصل وجوب الزكوة لانا
نقول هذه المسئلة لدفع توهم ان الشرط هو مكمل النصاب مطلقا لا النصاب
الكامل مع المالك قال الشارح والمراد بالمذكور في لقب الباب الخ اقول لو قال باب
الركاز كما في الوقاية كان اشمل واخصر قال الشارح ومسائل هذا الباب على
خمسة عشر وجها اه اقول الظاهر ان يكون على اربعة وعشرين وجها لان
الاثنين اي الذهب والفضة اذا ضرب في الاثنين اي في الكون معدنا
او كنزا يكون اربعة وهذه الاربعة اذا ضربت في اثنين اي الوجدان في
حيز دار الاسلام او حيز دار الحرب يحصل ثمانية وهذه الثمانية اذا ضربت
في ثلثة اي في الوجدان في مفازة او ارض مملوكة او دار تحصل اربعة وعشرون
الا ان الشارح نظر الى اتحاد الذهب والفضة في التثنية فاعتبر ضرب المعدن
والكنز في الاثنين اي الوجدان في حيز دار الاسلام او حيز دار الحرب فيحصل
اربعة واذا ضرب الاربعة في الثلثة اي في الوجدان في مفازة او ارض مملوكة
او دار يحصل اثنى عشر والموجود في كنز لا يخلو من ثلثة فالمجموع خمسة عشر
قوله لتقادم العهد اقول هذا انما يصح في المواضع التي فتحها قديم دون المواضع
التي فتحها قريب قال الشارح سمي العشر زكوة كما سمي المصدق فيما تقدم عاشرا
بمجاز اقول قد تقدم ان العاشر يسمى عاشرا اعتبارا لبعض احواله لانه ياخذ العشر

من الخراج فلا وجه للقياس اذ فيه المعنى الحقيقي بخلاف ما نحن فيه اذ لا حقيقة
فيه اصلا الا ان يقال ان التشبيه والقياس في مجرد المجازية بالنسبة الى المجموع
والاولى ان يقال سمي العشر زكاة لوجود معناها فيه من طهارة المالك من الاثم
ونماء المال او الارض او يقال سمي العشر زكاة على قولهما ولم يقدم صدقة الفطر
على العشر لان مناسبة العشر بالزكاة اقوى لبنائهما على القدرة الميسرة بخلاف
الفطر فان سببه الراس قال الشارح وتاخير العشر عن الزكوة اه اقول قوله تاخير
مبتداء خبره محذوف اي حقيق لانها اي الزكوة عبادة محضة قال الشارح
والعبادات الخالصة مقدمة على غيرها اقول يرد عليه ان الاضحية منها فلم اخرت
قوله والسبب هي الارض النامية اقول ان كان المراد به ان الارض هي العلة
التامة فممنوع اذ لو كان كذلك لوجب العشر في الحطب والقصب والحشيش وان
كان المراد انها علة ناقصة فلا يثبت المدعى ويمكن ان يختار الاول والعلة
التامة هي الارض النامية بشرط الاستنماء والحطب ونحوه مما لا يستنمى
به الارض قال الشارح قال الله تعالى ثم كلي من كل الثمرات اقول الدعوى تناول
النحل من الانوار والثمار والدليل يدل على تناوله من الثمرات فقط قال الشارح
وفيها العشر اقول النحل يتناول من انوار الثمار وغيرها والعشر يؤخذ
من كل الثمار لا من كل الانوار قال الشارح وانما قيد بقوله وقبضها الى
قوله وهي المسئلة اقول يتحقق القبض في المسئلة الثانية ايضا فلا يحصل الاحتراز
به عنها قوله فيضعف ذكرا اذا كان منهم اقول لا يقال قد علم هذا انفا من قوله وفي
ارض المراة والصبي اه لانا نقول المقصود هناك بيان حكم الارض وههنا بيان
حكم نفس التغلبي فلا تكرار قال الشارح وما يلحقها من خمس المعادن وعشر الزروع
لا يقال لم لم يذكر العشر الماخوذ من الحربي لانا نقول العشر الماخوذ منه لا يصرف

الى

الى مصارف الزكوة والمقصود ههنا بيان مصارفها قال الشارح
احتاج الى بيان من تصرف اليه هذه الاشياء اقول لا يقال الاولى ان يقول
ومن لا تصرف اليه لان عنوان الباب الذي ذكره المص لانا نقول معناه
من تصرف اليه هذه الاشياء بالاعطاء والمنع قال الشارح فان الانبياء عليهم
السلام لا يخافون احدا الا الله اقول يشكل هذا بقوله تعالى حكاية عن زكريا واني
خفت الموالي من ورائي وبقوله تعالى حكاية عن موسى اخاف ان يقتلون قال الشارح
اجيب بان المؤلفة قلوبهم سقطوا اه اقول لانه ذكر بلا اسقط سهمهم كلهم وما يعطى
للمسلمين انما يعطى لكونهم من الاصناف السبعة الباقية لا لكونهم المؤلفة قلوبهم
قال الشارح اي لا بطريق الصدقة اقول قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها صريح في ان اخذ العامل بطريق الصدقة قال الشارح
الا يرى ان صاحب الزكوة اه اقول صاحب الزكوة لو دفعها الى الفقراء مثلا
لا يستحق المساكين شيئا مع انه لو دفعت الى المساكين تكون صدقة قوله
ولا يملك نصابا فاضلا اقول النصاب انما يكون فاضلا فقوله فاضلا زائد قال
الشارح يدخلني الجنة اقول اي يجعلني مستحقا بدخولها اذ العمل ليس بموجب قوله
من كان له مال في وطنه اقول قيد الوطن اتفاقي بناء على الاغلب اذ ابن السبيل من كان
له مال ليس معه سواء كان ذلك المال في وطنه او في مكان اخر قوله ولا يجوز ان يدفع
الزكوة الى ذمي اقول الاولى ان يقول الى كافر ليتناول الحكم الذمي والحربي والمستامن
ويقول فيما سيأتي ويدفع الى ذمي ما سوى ذلك من الصدقة قال الشارح
لئلا يختل النظم اقول انما يختل النظم ان لو رجع الضمير الى الكفار واما لو رجع الى الكافر
المفهوم من السياق فلا لم يذكر لفظا ولو فرض المسلمين ايضا قال الشارح اجيب بانه
منسوخ اه اقول واجيب بانه خص منه الفقير الحربي بقوله تعالى انما ينهاكم الله عن

قاتلوكم الآية وكذا الأولاد والولد والمكوحة مخصوصون بالاجماع فيختص الذمي هنا
فيلزم ان تكون اية الزكوة ظنية لان العام الذي خص منه البعض ظني فلا يفيد
القطع قال الشارح احد بهما انه يجوز الصرف الى الحربي والمستامن اقول اي يجوز
صرف ما سوى الزكوة اليهما قال الشارح من الصدقات الواجبة اه اقول وكذا
الصدقات النافلة فلا وجه للتخصيص بالواجبة قوله لان منافع الاملاك بينهم متصلة
اقول فلا يتحقق تمليك الغني على وجه الكمال قال الشارح وعن هذا ذكر في المبسوط الى قوله
فلا زكوة عليه اقول الكلام في جواز دفع الزكوة اليه وفي عدمه لا في عدم وجوب الزكوة
عليه قال الشارح اي المقدار المذكور اقول يريد ان ذكر اشارة الى صدقة الفطر
بانه وبالمذكور قال الشارح فعدل الناس به اه اقول لعل ابن عمر ما سمع الحديث
الذي ذكره النبي عم في خطبته كما مر آنفا قال الشارح لانها ذكرت في الشريعة
الى قوله والصغير ليس باهل لوجوبها قوله الدليل العام يغني عن الاول اقول ولا يؤدي
عن زوجته اقول اي لا يجب على الزوج لزوجته والا فالاداء جائز كما سيجي بعد
قوله ولا المكاتب عن نفسه لفقره اقول لا حاجة الى ذكر هذه المسئلة بعد ما قال
صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم على ان التعليل ان يقول لكونه عبدا اذ المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم وان المكاتب لو كوتب على الغني الكسب ثلثة الاف
وما دام لا يعطي بدل الكتابة لا يحكم بعتقه ولا يجب عليها الفطر مع التعليل
المذكور لا يجري فيه لانتفاء الفقر قال الشارح لان الشهرة قائمة مقام الذكر
اقول ولان اللام في السبب في قوله ولان السبب قد تحقق عوض عن المضاف اليه
وهو الوجوب اذا التقدير ولان سبب الوجوب فكان الوجوب مذكورا حكما قوله
واحد منهما بالخيار اقول فان قيل لم خص الخيار بواحد مع انه يجوز ان يكون الخيار
لهما قلت القيد اما اتفاقي بناء على الاغلب او المراد بيان المسئلة الخلافية والخلاف

انما

انما يتحقق به كما لا يخفى على الناظر في دليلهما قوله لحديث ابي سعيد الخدري اه اقول
ان الشافعي لا يرى تقليد الصحابي واجبا فكيف يستدل بقول ابي سعيد على وجوب الصاع
في الجميع قوله وما رواه محمول على الزيادة تطوعا اقول الظاهر ان مروان بن الحكم
لما كتب الى ابي سعيد الخدري يسأل عن مقدار الواجب من صدقة الفطر فالجواب بانا نخرجه
تطوعا صاعا من الطعام الراجح لا يوافق السؤال فلا وجه لحمل ما رواه على الزيادة
تطوعا كما لا يخفى قال الشارح ولكن لا على وجه يتوقف امر الصلوة عليه اقول
كتاب الصوم
هذا الوجه يقتضي ان يتأخر الصوم عن الصلوة ولا يقتضي ان يتأخر عن الزكوة
والدعوى ذكر ولا يصح قوله فاخر عنها خفا لرتبة الوسيلة عن المقصود اذ يلزم
ان يتأخر الصوم عن جميع المقاصد الفقهية قال الشارح ذكر التقسيم قبل التعريف
ليسهل امر التعريف اقول قال بعض المتأخرين واخر تعريفه الى اخر الباب وكان
حقه ان يذكر ههنا وهم ان في تعريفه قبل التقسيم عسرا ولذكره لم يقدم
عليه فقد وهم اذ لا دخل للتقسيم المذكور في تسهيل التعريف الآتي ذكره على انه ما
اقتصر على تأخيره عن التقسيم بل اخره عن بعض الاحكام ايضا وما ذكر على تقدير صحته
لا يصلح وجها له فالوجه ما نبه عليه في موضعه والجواب عنه انه لا شك في انه يجمع الحقائق
المختلفة في تعريف واحد من اول الامر عسير وللتقسيم دخل عظيم في تسهيل التعريف
الآتي ذكره لان التقسيم ضم قيود متخالفة الى امر مشترك فاذا ذكر التقسيم
يطلع على الامر المشترك والمميز فيسهل التعريف واما تأخيره عن بعض الاحكام
المذكورة فلمناسبة لا يعجز المقصود قوله لقوله تعالى كتب عليكم الصيام اقول قال بعض
المتأخرين لما اتجه عليه ان يقال انه عام خص منه البعض وهو الذي لم تجب عليه
لعدم التكليف من الصبي والمجنون فيكون دليلا ظنيا فاين افادة الفرضية القطعية
تداركه بقوله وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولو لا ذكره لكان حقه ان يقول ولا اجماع

وبعده دليل اخر هذا الكلام ان المخصص اذا كان هو العقل لا يكون الدليل ظنيا
قاصرا عن افادة الفرضية القطعية واللازم مما ذكر ان تكون الاية دليلا بانضمام
الاجماع والاجماع يكون سببا لافادة الفرضية فيلزم الاستدراك الاية وما اختار
المصنف من تغيير الاسلوب للتنبيه على التفاوت بين نص القران وبين الاجماع **قال**
الشارح بلا تشديد **اقول** قيل وبالتشديد ايضا ذكره الزمخشري في الاساس **قال الشارح**
لان من شرط التخصيص المقارنة **اقول** هذا اذا كان المخصص غير العقل واما اذا كان
المخصص هو العقل فلا قال بعض المتاخرين والحق ان التخصيص المذكور ثابت
بالاجماع ولابد له من سند وهو المخصص في الحقيقة والاجماع كاشف عنه ومنع عدم العلم
بالتاريخ يحمل على المقارنة على ما تقرر في موضعه فلا وجه لما قيل من ان شرط التخصيص
المقارنة والمخصص غير معلوم فضلا عن معرفة كونه مقارنا هذا كلامه وقد عرفت
انه يلزم منه الاستدراك الاية في الحجية واعتبار الاجماع مخصصا مع كونه صالحا للحجية
والحمل على المقارنة عند عدم العلم بالتاريخ انما يكون اذا علم المخصص ولم يعلم مقارنته
والشارح في صدد منع كون المخصص معلوما فلا يجدي ما ذكره نفعا **قال الشارح**
فان لكن السبب الشارح لشهود الشهر الخ **اقول** قال بعض المتاخرين هذا
خارج عن سنن الصواب لانه على تقدير صحته لا يجدي نفعا في دفع ما ذكر لان الكلام
في الفرق بين النصين المذكورين لا في الفرق بين حكميهما حيث فيد احدهما عن افادة
الفرضية دون الاخر وانما قلنا على تقدير صحته اذ لا يستند له من كلام القوم بل هو
خلاف ما في كتبهم فان مدار الفرق بين الفرض والواجب المذكور فيها على ان دليل
الاول قطعي دون الثاني ولا عبرة بسبب الوجوب والفرضي والجواب عنه ان ما ذكره
الشارح جواب عن اصل السؤال بانه كان الواجب ان يكون فرضا لكونه ثابتا بالكتاب
لا عن الفرق بين النصين بعد قبول تخصيصهما اذ الجواب بعد قبول التخصيص ان المخصص

في الاول هو العقل وهو يفيد القطع وفي الثاني غير العقل وهو يفيد الظن فيفيد الوجوب
وفي كلام القوم تصريح بان ايجاب الشرع يفيد الفرضية وايجاب العبد يفيد الوجوب
كما اذا شرع العبد في النفل ثم نقض يجب عليه ان يصلي بخلاف ايجاب الشرع فانه يفرض
من اول الامر **قال الشارح** فلا يكون نحو تخصيص **اقول** المخصص ههنا هو العقل فنحو تخصيص
ولكن التخصيص بالمخصص الذي هو العقل لا يخرج النص عن كونه قطعيا مفيدا للفرضية
كما عرفت انفا وقال بعض المتاخرين ومن وهم ان العقل دل على عدم وجوب
الصوم على المجانين والصبيان واصحاب الاعذار فلو تخصص في نص الصوم كان
قطعيا مثبتا للفرضية مع قطع النظر عن الاجماع الدال عليها وبه فارق نص النذر
فقد وهم اذ لا دلالة للعقل على عدم وجوب الصوم على المسافر انما ذكر بالسمع
وهو من جملة اصحاب الاعذار والجواب عنه ان اصحاب الاعذار مطلق مخصوص
بالعقل وما ثبت بالسمع كون المسافر من اصحاب الاعذار **قال الشارح**
اي المنذور المعين **اقول** لما كان سياق الكلام في المنذور المعين صرح به وان لم يكن
الحكم المذكور مخصوصا به فهذا لا ينافي كون النذر المطلق سببا للمنذور المطلق
قال الشارح اي من شرط الصوم بانواعه **اقول** قال بعض المتاخرين اي من شرط
جنس الصوم اذ لا اختصاص له بنوع منه والجواب عنه ان ذكر الانواع الجميع
بمنزلة ذكر الجنس **قال الشارح** اي سنبين شرط الصوم **اقول** قال بعض المتاخرين اي
سنبين اشتراط الصوم بالنية فالضمير للاشتراط لا للنية بتاويل الشرط والجواب
عنه ان الاشتراط غير مذكور ولا في حكم المذكور فارجاع الضمير اليه خلاف الظاهر
وما ذهب اليه الشارح هو الظاهر **قال الشارح** واراد بيان النية ما ذكره
اقول قال بعض المتاخرين لم يرد ذكر لان دلالته على الحاجة الى النية غير ظاهر على انه
في صوم رمضان والكلام في اشتراط مطلق الصوم بها والجواب عنه ان خلاصته

توقف الامساك على النية مطلقا فدلالته على الحاجة الى النية ظاهرة وقيل باطلاقه
على اشتراط مطلق الصوم بها قال الشارح قوله ولانه دليل معقول قيجوز تقريب
على هذا الوجه الخ اقول قال بعض المتأخرين لما فرغ من تقرير احتجاج اصحابنا بالنص
في مقابلة احتجاج المخالف بالنص وترجيح ما تمسك به اصحابنا على ما تمسك به المخالف
بانه قابل للتاويل دون الاول والاصل عند تعارض النصين حمل احدهما على الآخر
بتاويل ما يقبل التاويل شرع في تقرير احتجاجهم بالقياس في مقابلة احتجاجه
بالقياس على وجه يتضمن التنبيه على وجه رجحان قياسهم على قياسه هذا الكلام موقوله
الشارح دليل معقول اشارة الى هذا التقرير وقوله فيجوز تقريبه على هذا الوجه
الخ اشارة الى تقرير آخر فلا قصور في كلامه قوله وهو الاصح اقول قال بعض المتأخرين
لا يذهب عليك ان موجب التعليل الآتي ذكره ان يقال وهو الصحيح والجواب عنه ان
مجيء اسم التفضيل بمعنى اسم الفاعل شايع قال الشارح يعني في جواز النية قبل
نصف النهار خلافا لزفر الخ اقول قال بعض المتأخرين يعني فيما مر من اشتراط العموم
بالنية وجوازها قبل نصف النهار وخلاف زفر في الموضعين فانه قال بعدم اشتراط
بهما في حق المقيم وبعدم جوازها الا من الليل في حق المسافر والمراد من الدليل ما تمسك
في الموضعين ومن قرر بيان خلافه على الآتي فقد قصر والجواب عنه ان الظاهر من السياق
والسباق ما ذكره الشارح اذ التعميم على ما ذكرتم قبل صحيفة خلاف الظاهر غايته
ان لزفر خلافا في اشتراط اصل النية في حق المقيم ولا يجب ذكر الخلاف في جميع المواضع
ويجوز ان يكون عدم ذكر الخلاف المذكور لعدم شهرة الرواية فيه قوله يتادى بمطلق النية
اقول قال بعض المتأخرين لو قال بنية المطلق لكان اولى اذ لا بد من تعيين جنس الصوم من
بين العبادات والجواب عنه ان اضافة المطلق الى النية من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
وتعيين جنس الصوم مستفاد من المحل فالمعنى بالنية المطلقة للصوم او اللام في النية عوض

على

على المضاف اليه فالتقدير بمطلق نية الصوم قال الشارح وهذا في صوم رمضان يستقيم الخ
اقول قال بعض المتأخرين لكان المصنف بنى على الاختصاص المذكور بتقريب الدليل في الوضعي
حيث قال ولنا ان الفرض متعين فيه والجواب عنه ان تقريب دليل بعض الدعوى لا يخرج
بعض الدعوى عن كونه دعوى والا يلغى ذكره اولا قال الشارح لقوله عم اذا انسلخ
شعبان فلا صوم الا رمضان اقول قال بعض المتأخرين في تقرير قول المصنف ولنا
ان الفرض متعين فيه يعني بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واما الاستدلال بقوله
عليه السلام اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان فلا وجه للتمسك به على اصل
ابي حنيفة لما سيأتي انه يقول يتأدى بواجب آخر فيه في حق المعذور والجواب عنه
ان تخصيص بعض الاحكام لورود الشرع فيه لا ينافي كلية الحكم في البعض الآخر
قال الشارح وكل ما هو متعين في مكان اقول قال بعض المتأخرين كل ما هو متعين
في زمان والجواب عنه ان المراد من المكان ههنا هو المعنى العرفي وهو وقوع الشيء
في محل مناسب له قال الشارح لا يقال المتوحد في المكان اقول قال بعض المتأخرين
وما هو الواجب في منزلة الموجود فلا يتجه ان يقال المتوحد في المكان انما ينال باسم جنسه
اذا كان موجودا والجواب عنه ان الاعتراض وارد على ظاهر الكلام وما ذكره جواب
قدم في تقرير المحل واذا قدم الجواب لا يتجه الاعتراض قال الشارح لان كونه
معدوما لم يمنعه اه اقول قال بعض المتأخرين هذا وجه آخر غير ما ذكره
المصنف فلا يصلح دفعا لما ذكر والجواب عنه ان هذا بمنزلة ضم مقدمة الى ما ذكره المصنف
قال الشارح فان قيل ما ذكرتم الى قوله واجاب بقوله واذا نوى النفل اقول قال بعض
بعض المتأخرين اعلم ان قوله ان الوقت متعين فيه فيصاب باصل النية كالمتوحد في الدار
فيصاب باسم جنسه تعليل للمسئلة الاولى وهي ان الضرب الاول من الصوم يتأدى
بمطلق النية وهو بالضمية الثالثة واذا نوى النفل او واجبا آخر الخ تعليل للمسئلتين

الباقيين وتقريب ظاهر ومن قدر تفصوص السوال والجواب فقد غفل عن نهج الصواب
والجواب عنه ان قوله ان الفرض متعين فيه فيصاب باصل النية تعليل للكل لانه اذا قصد
النية المخصوصة وجد اصل النية فيتم الاستدلال فيندفع السوال المذكور ولا يحتاج
الى الجواب كما لا يخفى على ذوي الالباب فلا تجوز الا بنية من الليل اقول قال بعض المتاخرين
بقي ههنا موضع نظر وهو انا نفهم من قوله فلا تجوز الا بنية من الليل ان يكون التبييت حتما
وليس كذلك فانه لو نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقدمها وقرانه
في الخانية وفي الذخيرة ان القياس يقتضي ان يكون النية مقارنة للشروع في الصوم
كما في الصلوة الا انا اسقطنا اعتبار القياس وجوزنا الصوم بنية متقدمة على الشروع
ضرورة دفعا للحرج وعلى وفق هذا ورد قوله فلابد من التبييت من الابتداء فبين موجب
تعليل والمعلل تدافع والجواب عنه ان المراد من قوله فلا تجوز الا بنية من الليل انه لا تجوز
بنية بعد وجود النهار والقرينة عليه هي المقابلة بالنفل فالنية اذا تقدم على الصوم
يتحقق من الابتداء اذ لها حكم البقاء في الشرع فلا تدافع قوله بنية قبل الزوال اقول
قال بعض المتاخرين لما نسي ما قدمه من الخلل في عبارة المختصر وبين ما بينه وبين
الزوال اذ كان حقه ان يقول بنية قبل نصف النهار فانه مبنى انتظام قوله فيما
سيأتي فيعتبر قران النية باكثره على ذكره ومن رام اصلاحه قال اي قبل نصف
النهار لم يدر انه يرتفع الفرق بين المنقول عن المختصر والمنقول عن الجامع الصغير
والمتن لا يرتضيه كما لا يخفى والجواب عنه ان عبارة الهداية ليست عين عبارة
المختصر حتى يرد عليهما ما ورد عليها اذ عبارة المختصر تقتضي ان تجوز النية الى الزوال
وعبارة الهداية تقتضي ان لا تجوز الى الزوال بل تجوز قبله فالمراد قبل انتصاف
النهار كما فسره الشارح والمتن يرتضيه كما لا يخفى قوله وينبغي للناس اقول قال بعض
المتاخرين يجب ذكر عليهم على سبيل الكفاية حتى لو ثبت الروية بنظر البعض سقط عن

ويمكن شمل هذا مقصرا اتفاقيا منه

الجميع

الجميع والا اثموا كلهم اخرهم اذ الصوم واجب عليه فرؤية الهلال ولا يتوصل اليه
الا بالنظر فيجب وبهذا التفصيل تبين ان عبارة ينبغي لا ينبغي ههنا لان الظاهر
منها عدم الوجوب والجواب عنه انه لم يقل يجب لعدم الرواية بالوجوب عن ابي حنيفة
او لئلا يفهم الوجوب على سبيل العين او المراد به ينبغي للكل وقوع الطلب والنظر
وان سقط الوجوب بنظر البعض فعبارة ينبغي ههنا قوله فان رأى اقول قال بعض
المتاخرين لو رأوا الهلال قبل الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلة عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف اذا كان قبل الزوال او بعده الى وقت العصر فهو لليلة
الماضية اما اذا كان بعد العصر فهو لليلة المستقبلة كذا في التحفة والمختار
قولهما ذكره المتن في التجنيس وبهذا التفصيل تبين فائدة الالتماس في اليوم
التاسع وظهر وجه الاجمال في قوله فان رأوه ومن زعم ان الكلام ههنا
واضح لم يصب والجواب عنه ان مراد الشارح ان عبارته لا تحتاج الى الشرح
وليس مراده ان تفصيل الروية مستغني عنه على ان قوله وظهر وجه الاجمال في قوله
فان رأى محل بحث قال الشارح وهذه المسئلة على وجوه ذكرها المتن خمسة
ووجه الحصر ان من صام اه اقول قال بعض المتاخرين هي على ما ذكره شيخ الاسلام
في مبسوطه سبعة والمتن جعلها خمسة وذكر ان التردد في وصف النية يحتمل
التردد بين الوقتي وواجب اخر وبينه وبين التطوع والمتن لم يفرق بينهما
فجعل كل قسما على حدة كما فعله شيخ الاسلام وكذلك ذكر التطوع مطلقا فتناول قسيمه
ورد على الشارح حيث فرق بينهما فرجع الاقسام السبعة الى الخمسة ومن وهم ان
المتن ترك بعض تلك الاقسام حيث قال وهذه المسئلة على وجوه ذكر المتن منها الخمسة
فقد وهم والجواب عنه ان عبارة الشارح ليس على ما نقلها القائل لان عبارته
هي التي ذكرها المتن خمسة وانه صرح بعد بيان وجه الحصر هذا اذا لم يفرق بين ما يكون

يعني ان عبارة ينبغي قد يستعمل في موقع يجب منه

اذ ذكره اختيار المختار والاخانية الى الاختلاف كما هو دابه منه

بناء او ابتداء في التطوع او الواجب فاما اذا افترق فالوجوه سبعة كما ذكر شمس الائمة
في مبسوطه والمص ذكر الوجهين لكن لم يجعلهما وجهين مستقلين فالتشنيع على الشارح
في امثال هذا الموضع شنائع قال الشارح لم يقل لانه مظنون اه اقول قال بعض المتاخرين
وانما قال صاحب الهداية في معنى المظنون لانه ليس بمظنون بل مشكوك ومن لم يتنبه
لهذا قال وماذا بعد الحق الا الضلال والجواب عنه ان الفقهاء لا يفرقون بين
الشك والظن بل يطلقون الظن والشك على ما يقابل اليقين مطلقا وقد يطلقون
اسم احدهما على الاخر فالوجه ما ذكره الشارح لا ما ذكره القائل قال الشارح
قوله ثم ان ظهر فاظهر اقول قال بعض المتاخرين في شرح قول صاحب الهداية يجزيه
لوجود اصل النية هذا في الصحيح والمقيم بالاتفاق وفي المريض والمسافر على اصلهما
لا على اصله لما مر من ان المريض والمسافر اذا صام في رمضان بنية واجب اخر
يقع عنه فمن قال ان كلامه ههنا ظاهر لم يصب والجواب ما مر انفا من ان مراده
ان مراده ان عبارته لا تحتاج الى الشرح قال الشارح لحديث ابي هريرة لا تتقدموا
على رمضان اه اقول قال بعض المتاخرين يرد عليه ان هنا شيئا اخر وما في قوله ثم لا صيام
اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا وهو بعمومه يشمل الواجب ومن
قال في الصورة المذكورة انه لا يجزيه انما تمسك به لا بحديث التقدم والجواب عنه
ان هذا نفي مراد به النهي كما مر انفا ومنشاء النهي فيه هو التقدم على رمضان بصوم
رمضان قال الشارح الا انه لما كان مثل صوم رمضان في الفرضية اقول قال بعض
المتاخرين قد سهى في قوله في الفرضية سهوا ظاهرا والجواب عنه ان لفظ الوجوب والفرض
يستعملان بعموم المجاز بمعنى ما ليس بنفل فيتناولان الواجب والفرض قال
الشارح والدليل على ذلك ان ما قبل الشمس وقت للتطوع لا الشهر اه اقول قال بعض
المتاخرين ليس بشيء لانه ان اراد التقدم بالتطوع على رمضان فالتقريب غير تام

اذلا

اذ لا يلزم ما ذكر مما قدمه وان اراد التقدم على وقته فالتقريب غير حاصل
وذلك ظاهر والجواب عنه ان التقريب ناظر الى الاستثناء لا الى قوله لا تتقدموا
الى وقت الزوال اقول قال بعض المتاخرين حقه ان يقول الى ان يذهب وقت
النية لما عرفت فيما تقدم انه يذهب قبل الزوال في الصحيح او يقول الى الضحوة
فلانه ذهل ههنا عن توجيه ما في الجامع الصغير والجواب عنه ان الغاية غير
داخلة على انه بعد تحقيق المرام من صاحب الكلام لا وجه لايراد الاوهام كما لا يخفى
على ذوي الافهام قال الشارح اه تتمة الروافض اقول قال بعض المتاخرين ولا يخفى
ما فيه من البعد لعدم العهد بهم ولمن يهمهم على ان حقه ان يقول اي تتمة الرفض
والجواب عنه ان عدم العهد عندك لا ينفي العهد عند الغير والوقوع في نفس
الامر وهو يخرج كلامه بما نقل من الفوائد الظهيرية على ان حذف المضاف او ارادة التشبيه
للمبالغة من البلاغة قال الشارح وهل يقبلها اولا اقول قال بعض المتاخرين الامام
قد يقبل شهادة الفرد وحدها وقد لا يقبل وسياتي بيانهما والكلام ههنا في مقام
اخر ولذا لم يتعرض لقبولها وعدمه ومن لم يتنبه لذلك قال وهل يقبلها اولا
لم يذكره ثم شرع في تفصيل ذكره ولم يحسن كما لا يخفى والجواب عنه ان مراد الشارح
ان ظاهر عبارة الهداية يقتضي ان لا يقبل القاضي شهادته مطلقا وليس كذلك
فكان ينبغي ان يذكر قيدا او يتعرض لقبولها وعدمها اجمالا وهذا الكلام حسن
ثم التفصيل يناسب الشرح ولذا شرع في تفصيل ذكره فاحسن كما لا يخفى
ان افطر بالوقاحة اقول قال بعض المتاخرين هذا التخصيص منه لا يساعده
التعليل الذي عول عليه بل يرده ضرورة ان موجبه العموم وشمول الحكم لجميع المفطرات
والجواب عنه ان كون الدليل اعم من الدعوى لا يضر اذ يفيد الدعوى بل المضر عكسه اذ حينئذ
لا يتم التقريب فكون موجبه العموم وشمول الحكم لجميع المفطرات لا يرد الدعوى

غاية ما في الباب ان يكون له دليل تخصيص بعض الاحكام من هذا الدليل قوله لتيقنه
اقول قال بعض المتاخرين دعوى التيقن ههنا لا يكاد يقبل لظهور احتمال الغلط
والجواب عنه ان المراد من التيقن هو التيقن عند الرائي فاحتمال الغلط لا يمنع التيقن
عنده ولا يلزم ان يرتفع الامان من الحس قال الشارح وهي ههنا متمكنة الى قوله
فيكون غالطا اقول قال بعض المتاخرين لكانه هذا القائل غافل عن قول المصنف فيما
سياتي ولا فرق بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر في ظاهر الرواية تعلقه بالنحو فيه
والا فاين المساواة في المنظر بين من ورد من خارج المصر ومن فيه والجواب عنه
ان المساواة بينهما فيما اذا لم يكن من ورد من خارج المصر في موضع مرتفع والى
اما اذا كان في موضع مرتفع فانه ينبغي ان يقبل شهادته وحده قال الشارح
فيكون غالطا فيورث تهمة عدم الروية اقول قال بعض المتاخرين عند تفسير
قول المصنف فاورث تهمة اي اورث رد القاضي شهادته بدليل شرعي تهمة
ومن اسقط رد القاضي شهادته من حيث الاعتبار وقال ان تفرد بالروية يوهم
الغلط فيه فيقع الشبهة لم يصب يفصح عن ذلك الخلوفية الآتي ذكرها بعيد هذا
وكذا من قال فيكون غالطا فيورث تهمة والجواب عنه ان مراد الشارح رح ليس
تفسير قول المصنف بل مراده بيان حاصل المعنى وكونه غالطا بناء على ظاهر الحال
قوله انه يكون مستورا اقول قال بعض المتاخرين لو قال ان يكون ظاهر العدالة
او مستورا لكان اولى لان التاويل للمجموع قوله عدلا او غير عدل لا الجزء الاخير
فقط والمستور من لم يعرف بالعدالة ولا بالفسق عادة والجواب عنه ان معنى العدالة
ظاهر ولذا لم يتعرض به بقي ههنا بحث وهو انه مقصود من ذكر تاويل قول
الطحاوي دفع المخالفة بين كلامه وكلام الطحاوي الا ان ما ذكره من التاويل يقتضي
ان يقبل خبر مستور الحال في روية الهلال وهذا مخالف لما قبله قوله شهادة الواحد

العدل اذ المفهوم منه انه لا يقبل فيه شهادة مستور الحال كما في الحدود قوله
والحجة عليه ما ذكرناه اقول قال بعض المتاخرين ولا يذهب عليك ان الاحتجاج عليه
بالحديث اقوى نحو ان يقدم ما روي عنه عم من قبوله شهادة اعرابي في ذكر والجواب
عنه ان قبوله شهادة اعرابي في ذكر يحتمل ان يكون من خصايصه بخلاف ما قدمنا — قدمه
فانه لا احتمال فيه فهو اقوى قال الشارح يعني ولم يروا الهلال لا يفطرون اقول قال
بعض المتاخرين عند قوله لا يفطرون يعني من موجب تكرار الشهادة بل يلتمسون هلال شوال
وهذا ظاهر وان خفي على من قال يعني ولم يروا الهلال لا يفطرون والجواب عنه ان
قوله لا يفطرون جواب لقوله ثم اذا قبل الامام شهادة الواحد فلا حاجة الى قوله
بموجب تكرار الشهادة بل الحاجة الى ما ذكره الشارح رح للبيان والتوضيح قال
الشارح كبيع الطريق والشرب اقول قال بعض المتاخرين سئل محمد عن هذه المسألة
فقال يثبت الفطر بحكم القاضي لا بقول الواحد يعني يثبت بناء لا ابتداء وليس بيع
الطريق والشرب نظير هذا لما توهم لان صحة بيعهما لا يكون اصالة بل في
ضمن بيع شيء آخر على ما بين في موضعه والثبوت فيما نحن فيه اصالة غاية كان بناء
على ثبوت امر آخر والفرق واضح والجواب عنه ان لهم قاعدة كلية وهي انه كم من شيء
يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا وهذه المسألة وبيع الطريق والشرب من جزئياتها — اي ثبوت الهلال بشهادة الفرد منه
فالتنظير من هذا الوجه وهذا لا ينافي الفرق بغير هذا الوجه قال الشارح
انما يصح على قولهما اه اقول قال بعض المتاخرين والتحقيق انه لا صحة له على قولهما
ايضا لان ثبوت النسب بالفراش القائم بقيام العدة وشهادة القابلة تاثيرها
انما هو في تعيين الولد على ما ياتي في باب ثبوت النسب والجواب عنه ان الولادة
عندهما تثبت بشهادة القابلة فيثبت بها النسب بناء على ان الولد للفراش
وبهذا القدر يثبت استحقاق الارث ضمنا وان لم يثبت قصدا قوله عن موضع القمر اقول

الاولى ان يتورع عن موضع الهلال لان اطلاق الهلال انما يكون بعد ثلث ليال قال
الشارح احتراز عما يروى اه اقول قال بعض المتاخرين ترجيح لما ذكر على رواية النوادر
المذكورة بعده بعض هذا الاحتراز عنها كما توهم والجواب عنه ان المراد بالاحتراز هنا
معناه اللغوى فاذا احترز عن رواية النوادر يتحقق ترجيح ما ذكر كما لا يخفى
قوله لانه تعلق به نفع العباد اقول قال بعض المتاخرين هذا تعليل للقول الاصح
وقد فصل بينه وبين المعلل بالاجنبى ولو ذكر الرواية النادرة ثم قال والاصح
ظاهر الرواية لانه تعلق به نفع العباد لكان الكلام سالما عن الخلل المذكور
والجواب عنه ان انتصاب قوله خلافا على انه مفعول له فهو قيد للمسئلة المقصودة
بالذكر فهو ليس باجنبى ولا فاصل فلا خلل فى الكلام قوله وهو التقسيح بالمحموم
الافاخى اقول قال بعض المتاخرين فيه نفع اخر وهو الاصلاح من الحج فحق المقام تحرير
الكلام المذكور باداة التمثيل لا باداة الحصر والجواب عنه ان التقسيح بالمحموم الافاخى
عام والاصلاح خاص بالحجاج والمقصود بيان ما هو نفع للعباد قوله كما ذكرنا اقول
قال بعض المتاخرين الرواية بلاف التشبيه ومقتضى الدراية لما ذكرنا بلام التعليل
اى لعلة ذكرناها فيما تقدم اراد ما ذكره بقوله لان التفرد بالرؤية فى مثل هذه الحالة
والجواب عنه ان الدليل المسوق على دعوى مخصوصة ماخوذ ذاته بكونه دليلا له ومثبتا
اياه غير الدليل المسوق على دعوى مخصوصة اخر ماخوذا بكونه دليلا له ومثبتا اياه
وان كان ذات الدليل عين الدليل السابق قال الشارح والخيط الاسود ما يمتد معه
من غبش الليل وهو الفجر المستطيل اه اقول قال بعض المتاخرين قد خبط فى قوله وهو
الفجر المستطيل خبطا فاحشا لان ذكر الفجر ايضا بياض يبدو وكذنب السرحان ثم يعقبه
الظلام فلذلك سمى كاذبا وما شبه بالخيط الاسود من غبش الليل انما هو من ذكر الظلام
والجواب ان مراد الشارح ان المراد بالخيط الاسود ما لا يمتد بياضه قوله والعدم

الا

الامساك اقول قال بعض المتاخرين اخر تحديده عن المسائل التى لا توقف لها
على معرفة حده وعقبه بباب فى مسائل لكثرة حاجة اليها وهذا من الاعتبارات
اللطيفة التى تفرد بها هذا الكلام وانت خبير بان هذا الوجه ليس بشئ عند الصلحاء
اذ الاصل تقديم الحد مهما امكن فالوجه ما قدمه الشارح فى اوائل كتاب الصوم
قال الشارح لان المراد به الامساك الشرعى اه اقول قال بعض المتاخرين عند قوله
الصوم الا انه زيد عليه النية هذا الكلام صريح فى ان المعتبر فى حقيقته الشرعية
هو الامساك اللغوى مقيدا بقيدين فلا حاجة للجواب عن النقض باكل الناسى بان
يقال ان المراد من الامساك المذكور الامساك الشرعى وهو موجود لان مبناه
على ان يكون الامساك الشرعى غير الامساك اللغوى الغاية فى الصورة المذكورة
والجواب ان الامساك مطلق لغوى وبعد اعتبار القيدين فيه شرعى والاكل
نسيانا لا يخرج عن الامساك شرعا قال الشارح وعن الحائض بان الحائض خرجت اه
اقول قال بعض المتاخرين هذا الايجدى نفعا فى الدفع كيف ولا مزيد فيه
على تقدير مبنى ذكر النقض والجواب عنه ان المراد منه ظاهر وهو انعدام شرط
الصوم وهو الطهارة عن الحيض والنفاس قوله واختص بالنهار اقول قال بعض
المتاخرين ليس الكلام فى بيان الاختصاص المذكور بل فى بيان وجه ذكره فى سياقه على ذكر
فلا وجه لقوله لما تلونا لانه لا يصلح للثانى وايضا لا انتظام لهذا التعليل الثانى
لانه لا يصلح للاول فتامل والجواب عنه انه لا شك ان الكلام فى بيان الاختصاص
المذكور وذكره معلوم عند الائمة ولذكر صوم الوصال منهى فالمراد من السياق
اعنى قوله نهارا كونه مختصا به فالوجهان يصلحان دليلا له اما الاول فبطريق القطع
والوجوب واما الثانى فبطريق الاولوية والاستحباب قوله وهو قول مالك اقول قال بعض
المتاخرين الافطار عنده فى الفرض واما فى النفل فلا يفطر عنده ايضا صرح به الشيخ ابو الحسين القدورى

في شرح مختصر الكرخي فلا يكون قوله على وفق القياس لان موجبه عدم الفرق
بين النفل والفرض والجواب عنه ان قوله وهو قول مالك مقيد بمقدر اي في الفرض والقرينة
على هذا التقدير قول الزاهدي وقال مالك يفطر في الفرض دون النفل استدلالا
بالقياس في الفرض دون النفل والقياس ان يفطر فيهما وهو قول ابن ابي ليلى وزفر
ومقاتل قال الشارح رحمه واجيب بان في الكتاب دلالة اه اقول قال بعض المتأخرين
هذا الجواب لا يصح لان المعفو بعذر النسيان الحكم الاخروي لا الحكم الدنيوي
وذكر ظاهر فلا موافقة بينه وبين الحديث المذكور والجواب عنه ان المقصود
بيان كون جنس النسيان معفوا وبه يتحقق الموافقة بينهما على ان صحة الصوم
بمعنى عدم اثم الافطار من الاحكام الاخروية قال الشارح رحمه فيكون ضد المفوت
كذلك اقول قال بعض المتأخرين لا يصح هذا لان المفوت للاختياري لا يلزم
ان يكون اختياريا يدل على ذكر فوت الصلوة بالكلام ناسيا والجواب عنه ان
الشارح رحمه لا يدعي الكلية بل مراده ان المفوت للاختياري في الصوم يلزم ان
يكون اختياريا في اعتبار الشرع اذ النسيان معفو فيه قال الشارح رحمه او لحرها
عليه اقول صورة المكره صب الماء في حلق الصايم كرها كذا في تاج الشريعة قوله
لان النسيان من قبل من له الحق اه اقول قال بعض المتأخرين وما ذكره بقوله ولان
النسيان وجه اخر مشترك ايضا الا ان المص اقتصر حيث اقتصر على ذكر الاكراه والجواب
عنه ان كون الخطاء والاكراه من قبل غير من له الحق ظاهر الا ان الخطاء من قبل الصايم
والاكراه من قبل غيره ولا دخل للصايم فيه فيتوهم ان يكون معفوا كالنسيان فخص
بالاكراه تنبيها على ان الصيغة بان لا يكون من قبل صاحب الحق وان لم يكن من قبل
الصايم ايضا قوله فان نام اقول قال بعض المتأخرين صدرت بالفاء ولا وجه له
اذ ليس المقام مقام التفريع والترتيب على ما سبق وذكر ظاهر والجواب عنه انه

لم يعتبر القياس في النفل
اذ فيه آثار تترك
فيه القياس كثيرا
منه

فهم

فهم مما سبق ان للقصد وعدمه دخلا في افساد الصوم وعدمه فوقع هذه
المسئلة عليه قوله ثلث لا يفطرن اقول قال بعض المتأخرين عبارة الحديث في رواية
البزار عن ابن عباس ثلثة بالتاء وفي رواية الترمذي ثلث بدون التاء والان
الحجامة مقدمة على القيء في تلك الرواية واما على الوجه المذكور فلم يوجد في كتب الحديث
والجواب عنه يجوز ان يكون ما ذكره المص نقلا بالمعنى قال الشارح رحمه لمعنى
لمس الرجل المرأة اقول قال بعض المتأخرين في تفسير المباشرة هي الملامسة
ومن فسرها بمس الرجل المرأة لم يصب والجواب عنه ان المباشرة وان كان
مفاعلة يقتضي وقوع الفعل من الجانبين الا ان البادي بالفعل هو الرجل غالبا
ولذا فسرها به قال الشارح رحمه يعني انه اذا احتلم مع المسام اقول قال بعض المتأخرين عند
قول المص والسهو يترشح كالعرق جواب دخل مقدر تقديره وتقرير الجواب
لا يخفى على ذوي الالباب وكذا قوله والداخل من المسام لا ينافي جواب دخل مقدر آخر
تقديرهما ايضا ظاهر ومن خلط بينهما قائلا في تقرير المقام فقد خبط والجواب
عنه ان التقدير تكلف فلا وجه للحمل عليه مع امكان حمله تقرير المقام وتحقيقه
بل هذا هو الحق الظاهر كما لا يخفى قال الشارح رحمه اجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الى صوم
عاشوراء والاكتحال فيه اقول قال بعض المتأخرين في الجواب عن السؤال انه منكر
قاله يحيى بن معين فلا يصح الاحتجاج به ولانه معارض لا بنده عليه السلام الى
صوم عاشوراء والاكتحال فيه اذ لم يثبت في ندبه عدم الاكتحال فيه بشيء بل بما قاله
ابن مسعود خرج رسول الله عليه السلام في رمضان وعيناه مملوتان من الاكتحال
كحلته ام سلمة ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي واما ما قيل وقد اجمعت الامة
على الاكتحال يوم عاشوراء فلا وجه له لانه ان اريد الاكتحال حالة الصوم فدعوى
الاجماع باطل لان فيه خلافا لابن ابي ليلى وما لك في رواية وان اريد الاكتحال في غيره

حالة الصوم فلا مساس له للمقام لان الكلام في الاكتحال في حالة الصوم والجواب عنه ان
العبرة في امثاله بكلام مثبت الزيادة لا بالنافي وقد اجمعت الامة على استحباب
الاكتحال يوم عاشوراء مطلقا والحال ان الصوم فيه مستحب فيلزم ان لا ينافي الاكتحال
الصوم قال الشارح وهذا لان الكفارة الى قوله وهو الجماع صورة ومعنى اقول
قال بعض المتاخرين فيه نظر لان موجبه ان لا يجب الكفارة بالايلاج لعدم بلوغ
الجناية الى نهايتها لان هنا جناية من جنسها هي ابلغ منها وهو الايلاج مع الانزال
والجواب عنه ان نفس الايلاج بمنزلة الانزال عندهم حتى يجب الغسل به قال
الشارح اختلف المشايخ اه اقول قال بعض المتاخرين ولا ارى وجها لهذا الاختلاف
لان الامر مع احدهما لا يكون في عدم الكفارة بل الامر عنهما جميعا شرطه حتى انه
امن الجماع ولم يامن الانزال يكره له القبلة لتعريض الصوم على الفساد فالوجه
في تفسيره ان يقال اي الجماع والانزال بالواو الجامعة لا باو الفارقة والجواب
عنه ان او ههنا للتنويع لا للتشكيك فمن قال اراد به الامن عن الوقوع في الجماع
لعدم الانزال منزلة الجماع ومن قال اراد به الامن من خروج المني لعله قال
انه يكفي ذكره ولا يجب الجماع صورة ومعنى فالاختلاف صوري قال الشارح
وهي ان يمسا فرجيهما متجردين اه اقول قال بعض المتاخرين هي مماسة الفرج الفرج
من غير حايل بينهما واما المعانقة متجردين فليس معتبرة فيها فمن قال هي ان يمسا
متجردين وليس ظاهره فرجهما لم يصب والجواب عنه ان ما ذكره الشارح
قيد اتفاق بناء على الاغلب في الوقوع قال الشارح واختلفوا في المطر والثلج اقول قال بعض
المتاخرين فقال بعضهم المطر يفسد دون الثلج وقال بعضهم على العكس وقال عامتهم
بافسادهما وهو الصحيح لحصول الفطر معنى وامكان الاحتراز والاختلاف على الوجه
المذكور مسطور في نصاب الفتاوى ولا يذهب عليك ان عبارة المتن قاصرة عن الاشارة

الى ان الاختلاف على اي وجه بل المتبادر منها الاختلاف فيهما بلا فرق بينهما
والجواب عنه ان الاشارة الى ان الاختلاف على اي وجه وظيفة الشرح ولا يجب
على المتن ايراد التفصيل الواقع في نصاب الفتاوى والشراح وصلوا المرام
والمتوا الكلام كما لا يخفى على ذوي قوله اذا اواه خيمة او سقف اقول قال بعض المتاخرين
الاولى ان يقال لا مكان الاحتراز عنه بضم الفم وقت المطر والثلج بخلاف الذباب
فانه يلازمه ولا بد له من التكلم فيفتح حلقه وقتئذ وانما قلنا انه اولى مما ذكره
لانه قد لا يجد خيمة ولا سقفا ياويه والجواب عنه ان المراد اذا اواه خيمة او سقف
عند ضرورة التكلم على انه لا دلالة على الحصر في عبارته قوله وان اكل لحما بين
اسنانه اقول لا يقال لا وجه لتخصيص اللحم اذ حكم غيره كذلك لانا نقول قيد اللحم اتفاقي
بناء على الاغلب قوله لان الفم له حكم الظاهر اقول قال بعض المتاخرين لا تاثير
لهذه المقدمة في الخلافية كيف ولا بد منها في تعليل الوفاقية ايضا فما ذكره لا يصلح
وجها لقوله زفر وانما وجهه ما قيل ان الغذاء وصل الى الجوف لانه طعام متغير فيفسد
صومه كما في الكتب والجواب عنه ان معنى هذه المقدمة في الخلافية ان الفم له حكم
الظاهر من كل وجه ومعناها في الوفاقية ان له حكم الظاهر من وجه قال الشارح
قوله وان اخرجه واخذه بيده ظاهره اقول قال بعض المتاخرين لا عبرة في جواب
المسئلة للاخذ باليد فان مداره على مجرد الاخراج فالاولى ان لا يذكر تلك
الزيادة كيلا يفهم اعتبارها في الجواب وبهذا التفصيل تبين ان من قال كلامه
في هذا المقام ظاهر يخفى على الشارح لم يتفق سر المقال والجواب عنه ان الاخذ باليد
قيد اتفاقي كما صرح به صدر الشريعة في شرح الوقاية بقوله التقييد بالاخذ
باليد وقع اتفاقا فمثل هذا الظاهر على من له معرفة في كلمات الفقهاء قوله فان ذرعه
القيء اقول قال بعض المتاخرين حق المقام ان يقصد به الكلام بالواو لكمال نظايره

حق لو اخذ بالخلال
او اللسان ثم القاه
يفسد منه

البقية واللاحقة اذ لا وجه للتفريع على ما تقدم والجواب عنه ان كون الفاء للتفريع غير لازم على ان باب التقدير والتاويل واسع قوله لقوله صم من قاء فلا قضاء عليه الخ اقول قال بعض المتاخرين عبارة الحديث على ما رواه الترمذي من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض واما بالعبارة المذكورة في الكتاب فلم يوجد في كتب الحديث والجواب عنه ان النقل بالمعنى شايع ومقبول في الاحاديث قوله ولا كفارة عليه لعدم الصورة اقول لعدم الصورة والمعنى جميعا فلا وجه لتخصيص الصورة بالذكر قوله ولا يشترط الانزال في المحليين اقول قال بعض المتاخرين كان حقه ان يقول ولا يشترط الانزال في واحد من المحليين لان المقام مقام السلب الكلي لا مقام سلب الكل والفرق بينهما واضح والجواب ان عبارة اصله اول صورة المسئلة اغنت عن ذكر واحد حيث قال ومن جامع عمدا في احد السبيلين قوله فلا كفارة عليه اقول قال بعض المتاخرين حق تنبيها بالذكر لان القضاء واجب اذا انزل ذكره في الايضاح وليس هنا من قبيل الاحتراز كي نقهم بقي ايهام وجوب القضاء في صورة عدم الانزال ولا وجه له والجواب عنه انه من قبيل الاحتراز على تقدير الانزال وان قوله انفا ولا يشترط الانزال في المحليين اعتبارا بالاغتسال يشير الى ان القضاء لا يجب في صورة عدم الانزال اذ قد في فصل الغسل انه لا يجب في البهيمة وما دون الفرج بلا انزال وكذا في الميتة قال الشارح لانه تصرف في ملكه اقول قال بعض المتاخرين ومن قال لانه تصرف في ملكه فلانه يتوهم اختصاص الحكم المذكور بما اذا كان المراة زوجته او امته ولا كذلك والجواب عنه ان اللايق بحال المؤمن ان لا يتصرف الا في ملكه ولذا اخصه بالذكر ولا يلزم منه اختصاص الحكم المذكور بما ذكر اذ المقصود بيان ان سبب الكفارة هو افساد الصوم لانفي الوقاع فيحمل ان سبب الكفارة في الكل افساد الصوم لانفي

الوقاع

الوقاع قال الشارح وهذا جواب عن قوله الاول الى قوله عن قوله الثاني اقول قال بعض المتاخرين قوله ولان السبب الخ تعليل لاحد جزئي قوله وبه يرد القول الاول للمخالف وقوله ولا تجب فيما اه تعليل لجزئه الاخر وبه يرد ثاني قوليه ومن قال انهما جوابان عن قوليهما لم يصب كما لا يخفى والجواب عنه ان مراد الشارح بالجواب هو الرد وانما ذكر بلفظ الجواب دون الرد لرعاية الادب قال الشارح فيما دون الفرج التفخيذ والتبطين اقول قال بعض المتاخرين لا التفخيذ والابط والبطن كان يقول ان في كلام الشارح خللا والجواب عنه ان في كلامه مقدرا تقديره فلان جامع ما دون الخ فلا خلل قال الشارح وجبت بالنص على خلاف القياس اقول قال بعض المتاخرين ان الكفارة في الافساد لم يكن على خلاف القياس عندنا على ما مر لكن من شرط صحة القياس الاشتراك في العلة وهي مفقودة ههنا والجواب عنه ان الشارح قد حقق فيما سبق كون الكفارة على خلاف القياس والقائل تكلف فيما لا فائدة به اذ القياس ان يقع الشيء بدلا عما فات وهو القضاء ولا الكفارة قال الشارح او قطر في اذنيه على بناء المفعول اقول قال بعض المتاخرين صوابه قطر كما وقع في الوقاية لان اقطر لم يجئ متعديا اعلم ان ههنا ثلث كلم القطر والاقطار والتقطير اما الاول فقد جاء متعديا ولازما يقال قطر الماء وغيره يقطر قطرا وقطرته انا وقطران الماء بالتحريك واما الثاني فهو لازم يقال اقطر الشيء اي حان له ان يقطر واما الثالث فهو متعد يقال قطر الشيء اي اسال قطرة قطرة واما الاقطار بمعنى التقطير فلم يجئ ذكره الجوهري في الصحاح وبهذا التفصيل تبين فساد ما قيل ان اقطر المذكور على لفظ المبني للمفعول لان مبناه على ان يجئ الاقطار متعديا ولا صحة له على انه لو صح ذكر لكان حقه ان يقرا على لفظ المبني للفاعل ليتسق الافعال وينتظم الضماير في سلك واحد والجواب عنه ان الشارح بعد قوله هذا قال صاحب

او على بناء المفعول

كانه يقال ان الجواب يستعمل في مقابلة السؤال فلبس بمعرفته وحاصل الجواب ان الجواب يستعمل الاصطلاح يجيء بمعنى منه

النهاية كذا وجدت بخط شيخي فلا وجه للاعتراض على صاحب النهاية اذ مراده
ان وجه البناء على المفعول غير ظاهر لكني كذا وجدت بخط ثقة ولا على الشارح ايضا
اذ لا كلام على الناقل وقد يقع استعمال بعض الالفاظ على خلاف ما عليه اهل اللغة
كلفظ انعدم وما ذكره من اشتقاق الافعال وانتظام لضمائر يمنع وجوبه وحسنه
بهذا الوجه هنا كما لا يخفى قوله فوصل الدواء الى الدواء الى جوفه او دماغه اقول قال
بعض المتاخرين هذا الكلام لا يناسب المقام لان مساق كلامه صريح في الفرق بين
الرطب واليابس واعتبار الشرط المذكور انما يناسب قول من لم يفرق بينهما واعتبر
الوصول والجواب عنه ان مقتضى ظاهر الرواية كما اختاره المص تحقق الشرط المذكور
في الرطب لا الوصول مطلقا لانه قال المعتبر هو الوصول وهو لا يتحقق الا في الرطب
وهذا يناسب مساق كلامه كما لا يخفى قال الشارح رح وما ذكر لكل واحد من الجانبين
ظاهر ذكر بعض المتاخرين في هذه المسئلة روايات واقاويل ثم قال ومن قال
ان الكلام من الجانبين ظاهر لم يصب والجواب عنه ان مراده ان ما ذكره صاحب الهداية
مستغن عن الشرح ولا يحتاج الى البيان وليس مراده ان ليس في المسئلة روايات
ووجوه قوله من ذاق شيئا بفمه اقول قيد الفم لدفع توهم المجاز اذ الذوق يطلق على غيره مجازا
قال الشارح رح لما فيه من تعريض الصوم على الفساد بسبيل التسبيب اقول قال بعض
المتاخرين لا اخفاء في ان هذا التعريض بطريق المباشرة لا بطريق التسبيب كما توهم
والجواب عنه انه لا اخفاء في ان الصادر عن الصايم بطريق المباشرة هو الذوق
وتعريض الصوم للفساد انما يحصل بعده بواسطة كون الجاذبة قوية ولا اثر في التسبيب
قال الشارح رح ولانه متهم بالافطار اقول رده بعض المتاخرين عبارة المتن ولانه يتهم
الافطار رده بينها بقوله فيكون سببا لسوء ظن الغير في حقه ثم قال وما في بعض النسخ
ولانه متهم بالافطار ليس بذاك والجواب عنه ان وقوع هذه العبارة في اكثر النسخ

فلا وجه للاعتراض على شيخ صاحب النهاية ايضا منه

يدل على انها وقعت روايتها عن المص قال الشارح رح وتجوز ان يكون مضموما
اقول قال بعض المتاخرين الرواية بفتح الكاف والدال وهما مصدران واذا
اريد الاسم يضم والاسم لا يناسب المقام لان الاضافة الى الشارب يا باه
والجواب عنه ان رواية الفتح لا تنافي جواز الضم وامر الاضافة سهل كما لا يخفى
وقد بين الشارح المعنى المراد بقوله ولا باس باستعمال الكحل والدهن
قال الشارح رح فان قيل ما وجه تكرير مسئلة الكحل الى قوله اذا لم يكن بقصد
الرجل الزينة اقول قال بعض المتاخرين ولقائل ان يقول نعم ان الاول لا يغني
عن الثاني ولكن الثاني يغني عن الثاني ولكن الثاني يغني عن الاول فتامل والجواب
عنه نعم انه لا تحصل فايدة التفصيل وبين عدم الافطار وعدم الكراهية قال
الشارح رح لان علة مزايا ما ذكره اقول قال بعض المتاخرين فضيلة ايام رمضان
على ساير الايام في باب الصيام اظهر من ان تخفى والمتصدي لبيانه بقوله لان علة
مزايا ايام اخر الحق كالمستغني بالمصباح عند طلوع الصباح على ان التعليل المذكور
في معرض المناقشة بان الصيام في ايام اخر في حق المعذور ليس بخلف عن صوم
رمضان ولا في حكمه لان شرط الخلف تعذر الاصل ولا عبرة للتعذر ههنا فلا يكون
في حكمه والجواب عنه انه لا اشكال في فضيلة ايام شهر رمضان وما بينه الشارح
من وجه الفضيلة غير معلوم لكل احد وما ذكره القائل من المناقشة انما يدفع
كونه خلفا لا كونه كالخلف قال الشارح رح على ما ذكرنا في سببه آنفا اقول فان قيل
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلنا مراده ان اللام في الصيام الواقع
في الحديث للعهد بقرينة السبب فلا عموم في اللفظ قال الشارح رح وفيه بحث من
وجهين احدهما ان القضاء الى قوله قررناه في التقرير مستوفى اقول قال بعض المتاخرين
قد مر فيما تقدم ان كل يوم سبب مستقل لصومه وكذا الحال في الايام

المذكور في حق المعذور فيه وهم ان السبب هو الشهر واليوم جزء السبب
وبني عليه ما ذكره من السؤال والجواب فقد وهم وضل عن نهج الصواب والجواب
عنه انه قد مر فيما تقدم ان السبب هو شهود الشهر لقوله تع ومن شهد الشهر
فليصمه وما ذكره الشارح من السؤال والجواب حق وصواب كما لا يخفى على اولي
الالباب قال الشارح رح الصوم المذكور في كتاب ثمانية اه اقول قال بعض المتاخرين
قال صاحب التحفة الصوم الشرعي اربعة عشر نوعا ثمانية مذكورة في كتاب
الله تع اربعة منها متتابعة وهي صوم شهر رمضان وصوم كفارة الظهار
وصوم كفارة القتل وصوم كفارة اليمين واربعة منها صاحبها فيها بالخيار
ان شاء تابع وان شاء فرق وهي قضاء صوم رمضان وصوم المتعة وصوم
جزاء الصيد وصوم كفارة الحلق وستة مذكورة في السنة وهي صوم كفارة
الفطر في شهر رمضان عمدا وصوم النذر وصوم التطوع والصوم الواجب باليمين
كقول الرجل والله لاصومن شهرا وصوم الاعتكاف وصوم قضاء التطوع عند
الافساد وهذا قول عامة العلماء وقد خالف الشافعي في هذه الجملة في ثلثة
مواضع احدها قال صوم كفارة اليمين ليست بمتتابعة والثاني قال ان صوم
الاعتكاف ليس بواجب والثالث قال لا يجب قضاء صوم التطوع الى هنا كلامه
ومن قصر البيان على ما ذكر في كتاب الله تع فقد قصر والجواب عنه ان ما ذكر في كتاب
الله كاف فيما نحن فيه ولا يجب بيان جميع اقسام الصوم قال الشارح رح احدهما
ان القضاء يحكي الاداء والتتابع واجب في الاداء الخ اقول قال بعض المتاخرين
هذا مدفوع بان معنى قولهم القضاء يحكي الاداء انه يكون مثله فيما يرجع الى الذات
والامور اللازمة دون الامور الزائدة التي تسقط بعذر ولذا يقضي المريض
ما فاته حالة الصحة بالايماء والصحيح ما فاته حالة المرض بغير الايماء والجواب

عنه

عنه انه وان سلم ما ذكره فلا نم عدم كون التتابع مما يرجع الى الذات ومن الامور
اللازمة قال الشارح رح ان الامر لو كان على ما ذكرتم الى قوله كان اعلم بذلك اقول
قال بعض المتاخرين يرد عليه انه تعليل اخر مستقل في اثبات اصل المسئلة وهو
ان التتابع ليس بشرط في قضاء رمضان لا تصحيح للتعليل باطلاق نص الكتاب
بدفع ما اورد عليه من انه تقييد معنى وان كان مطلقا لفظا لانه حين دفعه ان
يكون تعليلا واحدا يلزم الاستغناء عن التمسك باطلاق نص الكتاب وعلى تقدير
الجواب المذكور يلزم ذلك كما لا يخفى والجواب عنه ان ما ذكره من الجواب قياس
استثنائي مركب من قضية شرطية ورفع التالي نتيجته رفع المقدم حاصله انه
لو كان مقيدا معنى لما قال النبي عم ما قاله فلما قال علم انه غير مقيد فالاطلاق
باق فلا يلزم الاستغناء عن التمسك باطلاق نص الكتاب غاية ما في الباب
فيما ذكره صلاحية ان يكون تعليلا اخر مستقلا في اثبات اصل المسئلة على تقدير
اخر قال الشارح رح اي التتابع اقول قال بعض المتاخرين من قال اي التتابع
فقد سها لان المتابعة فعل المكلف دون التتابع والاستحباب تعلقه بالفعل
والجواب عنه ان المتابعة قد يستعمل في معنى التبعية مطلقا دون التتابع فانه
بمعنى التعاقب ولذا فسره به والمراد هو التتابع المطاوع للمتابعة قال ا
الشارح رح قال في الذخيرة المراد بالمرضع هنا الظئر اه اقول قال بعض المتاخرين يرد
اضافة الولد اليها لانه لا يضاف الى المستاجرة والجواب عنه ان الولد كما يضاف
الى الوالدة يضاف الى امه المرضعة لان الثابت بالرضاع كالثابت بالنسب قال
الشارح ينبغي ان يشترط يسار الاب اه اقول قال بعض المتاخرين وفيه نظر والجواب عنه
انه اذا كان الاعسار عذرا فكون فقد الظئر عذرا اولى قال الشارح رح واجيب بان
الحامل والمرضع مامورتان بصيانة الولد اه اقول ذكر بعض المتاخرين هذا الجواب في تقرير

المحل ثم قال فالعذر في نفسه فلا ينافيه كونه لاجله كما توهم من قال نعم هو عذر لكن
لا في نفس الصايم اه وما اتى بشيء من عند نفسه قال الشارح والامر بالافطار
مع الكفارة اه اقول قال بعض المتأخرين واما ما قيل ان الامر بالافطار مع الكفارة
التي بناؤها على وجوب الكف عن الافطار لا يجتمعان مع عدم الحاجة اليه ههنا الا صحيح
اما الاول فقد ظهر مما قدمناه آنفا واما الثاني فلانا من حلف على فعل المحرم او ترك
الواجب مأمور بالحنث مع انه تجب الكفارة للحنث والجواب اما عن الاول
فانه عين ما ذكره الشارح كما عرفت آنفا واما عن الثاني فان الكفارة في اليمين لازم
سواء وقع الحنث بالعمد او الخطاء كما بين في موضعه والافطار والكف عنه ليس كذلك
ولا قياس عليه قال الشارح فان الفطر حصل بسبب نفس عاجزة الى قوله ولا يجب
منفعة نفسها وولدها اقول قال بعض المتأخرين جاز الافطار ثمة بسبب نفس
عاجزة خلقة لا علة وهذا المعنى موجود ههنا وذكر ان منفعة الافطار حصلت للشخصين
للام والولد فالقضاء لنفع الام والفدية لنفع الولد وبهذا التحرير تبين ان مجموع
ما ذكر تعليل واحد لا تعليلين كما توهم والجواب عنه ان التعليلين ظاهر بحسب الكلام
من غير تكلف والحمل على تعليل واحد خلاف الظاهر كما لا يخفى قال الشارح اجيب بان
الاية انه وردت في الشيخ الفاني الخ اقول قال بعض المتأخرين الوجه ان يتمسك في
وجوب الفدية على الشيخ الفاني بدلا عن الصوم بالاجماع ومن تمسك فيه بالاية
قائلا ان الاية انه وردت في الشيخ الفاني الخ فقد غفل عن ان عجز الشيخ الفاني عن الصوم
لا يقتضي اختصاص النسخ بحق القادر اذ يجوز ان يعم النسخ الوارد على حكم التخيير الثابت
ويثبت حكم وجوب الصوم حتما مختصا بالقادرين فيبقى الشيخ الفاني خارجا عن حكم الاية
والصوم كلاهما كالعاجز لمرض كما ذهب اليه مالك والطحاوي والجواب عنه ان عجز الشيخ
الفاني عن الصوم يقتضي اختصاص النسخ بحق القادر بدلالة الاجماع من اشتنا

قال الشارح

قال الشارح اي قرب منه الخ اقول قال بعض المتأخرين قوله فاوصى به
تفريع على ما فهم من قوله وعليه قضاء رمضان من وجوب القضاء لا ترتيب
على قوله مات حتى يحتاج الى التأويل فيه كما سبق الى وهم من قال اي قرب من
لان الايصاء بعد الموت غير متصور والجواب عنه ان الظاهر ان قوله فاوصى
عطف على قوله مات وجملة وعليه قضاء رمضان حالية فيحتاج الى التاويل
قال الشارح استعمل الاداء في موضع القضاء اقول قال بعض المتأخرين في
شرح قول المص لانه عجز عن الاداء في اخر عمره فلم يبق احتمال القضاء فصار
اقوى عجزا من الشيخ الفاني فالحق به دلالة ثم قال ومن لم يتنبه لما ذكرناه زعم
ان الاداء استعمل في موضع القضاء والجواب عنه ان الصوم الفرض اذا لم
يقع في وقته يتحقق قضاؤه كما يدل عليه قوله وعليه قضاء رمضان فالظاهر
في التعليل ان يقال لانه عجز عن القضاء في اخر عمره فلما قيل لانه عجز عن الاداء
فقد استعمل الاداء في القضاء كما لا يخفى قال الشارح ثم لا بد من الايصاء لالزام
الوارث اقول قال بعض المتأخرين عند قول المص لا بد من الايصاء يعني في
الخروج عن عهدة الواجب وقد افصح عن هذا دليل اصحابنا الاتي ذكره من
غفل عن هذا قال لالزام الوارث فانه اذا لم يوص لا يلزمه ان يخرج من ثلث
المال والجواب عنه ان ههنا حكمين احدهما خروج الميت عن عهدة الواجب
والاخر الزام الوارث والمقصود بالبحث اهمال المطلق وحكم الحاكم ولذا
قال الشارح لالزام الوارث والاول قد يحصل بتبرع الوارث قوله دون
الوراثة لانها جبرية اقول قال بعض المتأخرين لا يذهب عليك ان بيان
هذا غير مهم في المقام انما المهم فيه بيان الفرق بينه وبين ما قاس عليه الخصم
والجواب عنه ان الوصية كالارث في تحقق الملك بعد الموت وذكر هما لغوا لخصوص

مقارن فاذا كان احدهما يتحقق بدون صاحبه المبيت لقائل ان يقول يجوز تحقق
الآخر كذلك ولذا تعرض ببيان فرقهما قال الشارح قوله ثم عندنا كان بيانا لمبنى
الاختلاف اه اقول قال بعض المتأخرين في تقييده بثم نوع تنبيه على انفصال
هذا الكلام عما تقدم كيلا يتوهم ابتناء احدهما على الآخر اذ لا صحة له فانما
ذكر هنا احدى الروايتين وما تقدم هو المذهب وما قد ظهر من الدليل المذكور
من قبل اصحابنا عدم توقف لزوم القضاء عند افساد الصوم التطوع على عدم
اباحة الافطار بعد الشروع فيه وبهذا التفصيل يتبين فساد ما قيل كان في
قوله ثم عندنا بيان لمبنى الاختلاف الى آخر ما ذكره الشارح والجواب عنه
ان قوله وقد ظهر من الدليل المذكور الخ لا يدفع صحة ما ذكره الشارح غاية
ما في الباب لا يقتضي صحته البتة ولذا قال كان قال الشارح الاصل في
هذا ان كل من صار الى قوله والامر بخلافه اقول قال بعض المتأخرين قال
الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت
الحائض او النفساء او افاق المجنون او برئ المريض او اقام المسافر في
يوم من شهر رمضان فحكم هؤلاء كلهم في الامساك عن المفطرات سواء
والاصل ان كل من صار على حالة في آخر النهار لو كان عليها في اوله يلزمه الصوم
يلزمه الامساك كما لو شهد الشهود برؤية الهلال في بعض اليوم ولا تجب
قضاء اليوم الذي اسلم فيه عندنا وقال مالك يقضي كما لو شهد الشهود الخ
انما ذكر تنظير اذ لا اندراج له في الاصل المذكور فنظيره وامثاله فرع
ذكر الاصل في سكر واضح حيث قال بعد ذكر تلك الفروع او اكل يوم الشك
ثم تبين انه من رمضان او افطر على ظن غروب الشمس او تسحر على ظن عدم طلوع
الفجر والامر بخلافه فلم يصب والجواب عنه ان الاصل اد على وجه التنظير لا ينافي الدخول

في الاصل

في الاصل اي لزوم القضاء اذ المراد بالاصل لزوم القضاء وهو يعم الكل
كما لا يخفى قال الشارح ومعنى قول ابي حنيفة لا يحسن يقبح منها اقول قال بعض المتأخرين
الجواب عن التمسك بقول ابي حنيفة بان معنى لا يحسن يقبح منها وترك القبيح
شرعا من الواجبات فتعسف ظاهر فان عدم الحسن لا يستلزم وجود
القبح والقبيح اذا كان قبحه عن كراهة تنزيهية لا يجب تركه والجواب عنه ان
تفسير قول ابي حنيفة لا يحسن بقولهم يقبح بيان مراده مجازا سماعا من
تلامذته والمشايخ لا بدلالة العقل حتى يرد ان عدم الحسن لا يستلزم
وجود القبح قال الشارح وهو شهود الشهر اقول قال بعض المتأخرين عند
قول المصنف لتحقق السبب وهو الجزء الاول من كل يوم من تلك الايام لما مر انه
صوم كل يوم عبادة مستقلة لها سبب مستقل وهو جزؤه الاول ومن غفل
عن هذا قال هو شهود الشهر والجواب عنه ان سبب مطلق الصوم هو شهود
الشهر وسبب صوم كل يوم هو الجزء الاول من كل يوم هو الجزء الاول من كل
يوم فشهود الشهر في الحقيقة سبب السبب قال الشارح والاهلية بالاسلام
والبلوغ اقول قال بعض المتأخرين الاسلام شرط الوجوب فمن قال والاهلية
بالاسلام والبلوغ لم يصب والجواب عنه انه يصح ان يقال معنى قول الشارح
والاهلية بشرط الاسلام والبلوغ قال الشارح يعني اذا اسلم بقية النهار
اقول قال بعض المتأخرين انه لا يجدي نفعا في دفع مناقشة الاستدراك لانه
اذا علم عدم وجوب القضاء على تقدير الافطار يعلم منه عدم وجوبه على تقدير
الامساك بطريق الاولى فالوجه ان يذكر تعليل هذه المسألة عقيب تلك المسألة
ويكتفي بها والجواب عنه ان ذكره ولم يقتضيها المقتضي الى ذكر قوله ولا ما مضى
فلا بد من ذكره ههنا ويندفع الاستدراك بما ذكره الشارح قال الشارح

لعدم الخطاب لانه انما يكون عند الاهلية اقول قال بعض المتاخرين امساك الصبي
بعد الافاقة وامساك الكافر فلانه غير مخاطب بشرايع هي عبادات عندنا خلافا
للشافعي لا لعدم الاهلية لعدم انتظامه احدى الصورتين لما ان الاسلام غير معتبر
في الاهلية وانما هو شرط الوجوب ثم قال في تعليل عدم الخطاب لانه انما يكون عند الاهلية
وهي منتفية قبلهما ثم اعترض واجاب فقد عدل عن سنن الصواب والجواب عنه
ان المراد من الاهلية ههنا اهلية الوجوب وهي مشروطة بالاسلام والبلوغ وانتفاء
الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيصح ان يقال الاهلية منتفية كما لا يخفى قال الشارح
وهذا اي ما ذكرنا من عدم وجوب قضاء صوم ذلك اليوم الذي بلغ فيه الصبي اه اقول
قال بعض المتاخرين جواب عن قياس زفر ومن ههنا ظهر ان حق المقام ان يذكر خلاف
زفر فيما تقدم والاشارة الى الصوم يعني ان الصوم بخلاف الصلوة في الحكم المذكور
ومن وهم ان الاشارة الى الحكم المذكور فقال وهذا اي ما ذكرنا الخ فقد وهم والجواب
عنه ان ما ذكره الشارح صحيح بلا تقريب خلاف زفر وجعل هذا جوابا عنه وما ذكره
القائل ارتكاب بالتكلف كما لا يخفى قال الشارح قيل في كلام المص تكرار اه اقول
قال بعض المتاخرين اطلق الصوم ليشمل الواجب والنفل والتعليل الآتي ذكره ينتظم كلها
وفايدة قوله وان كان في رمضان فعليه ان يصوم بيان ان نية الصوم والشروع
فيه يلزمه اذا كان القدوم في رمضان وكان المسئلة السابقة خلوا عنه فلا تكرار
ومن غفل عن هذا قال ما قال وطول ذيل المقال وماذا بعد الحق الا الضلال والجواب
عنه ان المسئلة السابقة خلوا عنه يكون شاملا فيكون المسئلة الثانية تكرارا
فالدفع ما ذكره الشارح وتطويل الكلام ببيان الاعتراض الواقع من الغير وجوابه
والسؤال عليه ودفع هذا التطويل فايدة عظيمة كما لا يخفى قال الشارح المراد بقوله حتى لا
اقول قال بعض المتاخرين قيل المراد من استيعاب الشهر ان لا يمكنه صوم يوم ويرد عليه

الذي

الذي اي على تقدير ان يكون المراد من الاستيعاب ما ذكر يتحقق الاستيعاب مع الافاقة
في كل يوم بعد الزوال ولا وجه له كما لا يخفى والجواب عنه ان الاصل الذي يكون باعتبار الزمان
يجب قبوله فلا وجه لقوله ولا وجه له قال الشارح ولنا ان السبب اي قوله فيصوم
كله اقول قال بعض المتاخرين هذا ليس بشيء اذ حينئذ يلزم ان يجب صوم الشهر كله
على من اسلم في بعضه واللازم باطل والجواب عنه ان المراد شهود الشهر بشرط الاهلية
السابقة والكافر ليس باهل للعبادة ومجرد الادمية لا يكفي في هذا قال ومن
لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا اقول قال بعض المتاخرين المعتبر في المسئلة عدم
النظر لا عدم نيته والفرق واضح فكان حقه ان يقول ومن لم ينو في رمضان كله صوما
ولم يفطر والجواب عنه ان عدم نية الفطر ليس قيد الاحتراز بل قيد اتفاقي ذكر للمقابلة
لقوله لم ينو صوما قال الشارح واجيب بان معناه على قول من هيكم اقول ذكر بعض المتاخرين
الاجوبة الاخر التي ذكرها الشارح ثم قال فلا حاجة الى التاويل بان معناه على قول
من هيكم والجواب عنه ان جميع الاجوبة منقول الشارح فرجحان بعض الاجوبة الاخر
لكون بعض الاجوبة جوابا كما لا يخفى قال اقول قال بعض المتاخرين انما اطلقه
تمشية للاقوال الآتية كلها ومن قيد وقال قبل الزوال او بعده ثم ذكر قول الامامين
لم يكن على بصيرة والجواب عنه ان الكتاب على مذهب ابي حنيفة فلا بد من التقييد لتعيين
مذهبه وذكر قول الامامين بالتقييد المخصوص بهما فالشارح على بصيرة كما لا يخفى
قال الشارح اي في الكل اقول قال بعض المتاخرين لا حاجة الى تقدير الاكل كما توهم
لما عرفت ان السحور اسم الطعام المأكول في ذلك الوقت والجواب عنه ان زيادة
التقوي على اداء الصوم او زيادة الثواب لاستنان بسنن المرسلين لا يتحقق في نفس
الطعام بل في الكل فالحاجة ماسة الى تقديره قال الشارح بان المراد به الاكلة الثانية
اقول قال بعض المتاخرين هذا التاويل لا يتحمله عبارة الكلام السحر الواقعة في رواية

بمرو بن العاص والجواب عنه ان هذا تاويل بطريق المجاز والتشبيه كما اشار اليه الشارح
بقوله فانما كانت تجره مجرى السحور في صحتهم وباب المجاز والتشبيه واسع قال الشارح
وقيل انه عشي اليه اقول قال بعض الناظرين واما ما قيل انه غشي على المحجوم فصب الحاجم
الماء في حلقه فقال افطر الحاجم والمحجوم اي فطره بما صنع به فرفعه عند الراوي اذ قال
افطر الحاجم والمحجوم فليس من قبيل التاويل بل من قبيل تخطئة الراوي والجواب عنه
ان المراد من التاويل ترك الظاهر ولطرقه شتى فتخطئة الراوي بظن كون الحديث
متروك الظاهر كما لا يخفى قال الشارح فمن المشايخ من قال اه اقول قال بعض الناظرين
الذي يعني الاكراه هو الاجبار لا الجبر واستعمال المجبور بمعنى المجبر ضعيف والجواب
عنه ان هذا التوجيه قول بعض المشايخ وبه يصحح المسئلة غاية ما في الباب ان يكون
في العبارة ضعف والمختار عند الشارح قول الاكثر كما قال واكثرهم قالوا تاويله
قال الشارح قلنا ان نقول هذا الصوم من حيث انه ترك اجابة اليه اقول قال بعض الناظرين
هذا الجواب لا يشفي لان اعتبار الجهتين واظهار الحيثيتين ممكن في صوم يوم الحيض
وامثاله مما لا يصح بلا خلاف ايضا والجواب عنه ان الاعتبار المذكور بعد كون
الصايم اهلا للصوم كما هو الظاهر والحايض ليس باهل له فلا اعتبار لاعتبار
الجهتين في صومها قال الشارح فان قلت سمي المصنف هذا النوع من القبيح مجاورا اليه
اقول قال بعض الناظرين المراد من المجاور ههنا المجاور على المعنى اللغوي وهو
المجاورة المقارن سواء كان لازما اولا والجواب عنه ان المكتب بالفن حمله على المعنى
الاصطلاحي كما لا يخفى على اهل الفن قال الشارح كفى بعدم المنازع دليلا اقول قال بعض
الناظرين هذا ليس بشيء والجواب عنه ان الدليل نوعان احدهما دليل تحقيقي والاخر الزامي
وقول الشارح لم وجوه الاربعة المتفق عليها ظاهرة اشارة الى الدليل التحقيقي ويريد
بقوله كفى بعدم المنازع دليلا انه لا حاجة الى الدليل التحقيقي حين الالزام لعدم

المنازعة

المنازعة قال الشارح اي في هذا الكلام حقيقة لعدم توقفه على النية اليه اقول
قال بعض الناظرين من قال في تعليل الاول لعدم توقفه على النية وفي تعليل الثاني
لتوقفه عليها فقد عكس في التعليل فان عدم التوقف على النية في الاول لكونه حقيقة
فيه والتوقف عليها في الثاني لكونه مجازا فيه وقد افصح المصنف عن هذا بقوله حتى لا يتوقف
الاول على النية ويتوقف الثاني والجواب عنه ان ما ذكره الشارح برهان اني ولمي
قال الشارح موضوع للوجوب ومستعمل في الوجوب اليه اقول قال بعض الناظرين
هذا منظور فيه لانه ان اراد انه موضوع للوجوب مطلقا فمم وان اراد انه موضوع للوجوب
بطريق النذر فمسلم لكن لا يتم التقريب اذ لا يصح قوله وليس بمستعمل في غير
الوجوب لانه مستعمل في غير الوجوب بالنذر ضرورة انه مستعمل في الوجوب باليمين
وهو غير الوجوب بالنذر والجواب عنه انا نختار الشق الثاني والتقريب تام اذ المراد
انه ما دام نذرا لا يستعمل في غير الوجوب قال الشارح يعني انه من نذر صوم سنة
فلا يخلو اما ان عينها اه اقول قال بعض الناظرين تصوير المسئلة على تعيين السنة
فلا يحتمل صورة الاطلاق فوجه لما قيل يعني ان من نذر سنة فلا يخلو اما ان عينها
والجواب عنه ان مراد الشارح ليس تصوير المسئلة الاولى بل مراده تصوير
المسايل المتعلقة بالنذر بالتعيين وعدمه والكل مذكور في الكتاب قال الشارح
واما الصوم فهو شرط عندنا خلافا للشافعي اقول قال بعض الناظرين اعتبار الصوم
في صحة مطلق الاعتكاف انما هو على رواية الحسن على ما ياتي عن قريب فمن قال
في توجيهه اخذ الصوم في معناه الشرعي ان الصوم شرط له عندنا خلافا للشافعي
لم يصب والجواب عنه انه ليس مراد الشارح بيان ان الصوم شرط لمطلق
الاعتكاف ام لا بل مراده بيان ان الصوم هل يصح ان يكون شرطا ام لا فعندنا
يصح كونه شرطا وعند الشافعي لا يصح كونه شرطا على انه اجمل اعتمادا على انه سيفصل

اي من قال في اثبات اعتبار الصوم
في معناه الشرعي ان الصوم
شرط له عندنا خلافا للشافعي
المعترض لا لاثباته لم يصب

قوله والصوم من شرطه عندنا خلافا للش فنى اقول قال بعض المتاخرين المفهوم من
عبارة عندنا خصوصا في مقابلة تخصيص الخلاف للش فى ان لا يكون فيه مخالف
من اصحابنا وليس كذلك فان محمدا مخالف فيه على ما ياتى عن قريب والجواب
عنه ان بعد اعتبار اليوم الكامل فى اقل الاعتكاف لا مخالف عندنا ومحمد انما
خالف فى اعتبار اليوم حيث يعد لا اقل ساعة قال الش رح احمد بما ان الله تع شرع
الاعتكاف مطلقا بقوله تع ولا تباشروهن اه اقول قال بعض المتاخرين ان الاعتكاف
من المنقولات الشرعية فبيانه على الشارع كما هو الاصل فى المنقول الشرعى فما ورد
فيه من الاخبار من قبيل البيان لا من قبيل تقييد المطلق كما سبق الى وهم من لا خبرة
له فى اصول هذا الفن حيث قال فيه بحث وهو ان الله تع شرع الاعتكاف مطلقا بقوله
ولا تباشروهن اه والجواب عنه ان الحمل على البيان انما يكون اذا لم يكن خبر الواحد فى
مقابلة اطلاق نص القران على انه لو صح ذكر لكان جوابا اخر للسؤال المذكور قال الش رح
والثانى ان الاعتكاف يتحقق فى الليالى والصوم فيها غير مشروع اقول قال بعض المتاخرين
ان الشرط لا يلزم الاستمرار حسب استمرار المشروط الا يرى ان القعدة الاخيرة
شرط الصلوة ولا توجد الا فى اخرها فلا اتجاه لما قيل ان الاعتكاف يتحقق فى الليالى
اه والجواب عنه ان شرط وجود الشئ يستمر والقعدة الاخيرة شرط للخروج
عن الصلوة لا الوجودها قال الش رح فدل على انه ليس بشرط اقول قال بعض المتاخرين
منشاؤه الغفول لعن ان الشرط وجود الصوم الشرعى المخصوص بالنهار
فى ايام الاعتكاف لا وجود الصوم اللغوى فى جميع زمان الاعتكاف والجواب عنه
انه لا غفول فيه اذ مراده ان المشروط اى الاعتكاف يتحقق فى الليل والصوم الشرعى
لا يوجد فيه لاختصاصه بالنهار فيوجد المشروط بدون الشرط قال الش رح
وفى ذلك تحقق المشروط بدون الشرط اقول قال بعض المتاخرين منشاؤه سوء الفهم

على انه يستفاد من اللام فى قوله لا اعتكاف الا بالصوم الواجب اى بالصوم المشروع اذ الكلام فى الواجب او فيه وفى التطوع على رواية الحسن منه

وكذا

وكذا الجواب عنه بان الشرط انما تثبت بحسب الامكان فان من عليها صوم شهر
متتابعا لم ينقطع التتابع بعذر الحيض والصوم فى الليالى غير ممكن منشاؤه
الغفول عما ذكر اذ فيه تسليم تحقق المشروط بدون الشرط والتمام عند الفرقة
والشرط فى الصوم المتتابع هو التتابع المشروع وايام الحيض لا تقطعه لانها مستثناة
بحكم الشرع فلا تحقق للمشروط بدون الشرط فيه ايضا والجواب عنه ان ما ذكره
الى قوله من انها مستثناة بحكم الشرع اه عين ما ذكره الشارح من الجواب ولا وجه للرد
به عليه قال الش رح يشير الى انه لو صام الخ اقول قال بعض المتاخرين لا يذهب
عليك ان مبناه الغفول عما قدمنا بيانه من ان الشرط فى الاعتكاف وجود الصوم
فى ايام الاعتكاف لا وجوده لجهة الاعتكاف والجواب عنه ان الاعتكاف لما كان مشروطا
بصوم مقصود له فى اعتبار الشرع يجب ان يعتبر وجوده له لا وجوده مطلقا قال
الش رح قالوا هو ظاهر الرواية عن علمائنا الثلثة اقول قال بعض المتاخرين قال فى الذخيرة
وفى ظاهر الرواية ليس بشرط وهو قولهما وقال فى البداية فى اعتكاف التطوع عن اصحابنا
روايتان فى رواية مقدر بيوم وفى رواية غير مقدر اصلا وهو رواية الاصل وفى
خزانة الاكمل تلميذ ابى الحسن الكرخى اقل مدة الاعتكاف يوم عند ابى حنيفة وعند
ابى يوسف اكثر من نصف يوم وعند محمد ساعة وقد تلخص مما نقلناه ان الخلاف
فى موضعين فى اشتراط الصوم وفى التقدير والمص اخل بحق التفصيل حيث لم يذكر ما
هو منهما وظاهر الرواية عند من وهم ان ما ذكر من رواية الاصل هو ظاهر
الرواية عن اصحابنا الثلثة فقد وهم والجواب عنه ان الشارح ناقل ولا كلام
معه على ان الروايات عن الائمة كثيرة فوجود رواية لا يقدح وجود رواية اخرى
قال الش رح لان تركها صيانة للاعتكاف اه اقول قال بعض المتاخرين انه لم يصب
حيث ذكر وجها اخر من انه يقرر فى الكتاب والجواب عنه لا نسلم انه ذكر وجها اخر بل

انما ذكره بيانا للمقدمة القائلة اذا صح الشرع صحت الضرورة المطلقة للخروج
اليها وذكر المص قوله اما الجمعة فلانها من اهم حوائجه لا يغني عن ذكر البيان
للمقدمة المذكورة وان سلم انه ذكر وجها اخر ولكن لا نسلم انه زعم انه يقرب ملخص الكلام
قال الشارح وان كان منزله بعيدا اقول كان حقه ان يقول وان كان معتكفه بعيدا عنه
لان العبرة لبعد المعتكف عن الجامع لا لبعد منزل المعتكف عنه ان ليس الاعتكاف
في منزله والجواب عنه ان الكلام في احكام الاعتكاف واحوال المعتكف ولا يخفى
على احد ان المراد من منزله هو المعتكف ولذا يأكل ويشرب وينام فيه والحمل على
المنزل المعتاد بعيد عن المقصود بمنازل فلا وجه لما ذكره من السؤال قال
الشارح لان القليل تابع للاكثر اقول قال بعض المتأخرين قالوا في التعليل اذ الاقل تابع
للاكثر كما في نية الصوم ولا يخفى ما فيه من القصور لعدم دلالته على اعتبار الزيادة
على النصف والجواب عنه ان قولهم كما في نية الصوم يدل على اعتبار الزيادة على
النصف لان الصوم انما يصح باعتبار وجود النية في الزيادة على النصف
فالخروج في الاعتكاف نظيره حيث لو وجد اكثر من نصف يوم يفسد والا فلا
قال الشارح يعني في غالب احواله اه اقول قال بعض المتأخرين يعني في ايام الاعتكاف
فاكله وشربه ونومه كان فيه ومن قال يعني في غالب احواله ويلزم ان يكون الكل
فيه فقد تعسف في التفسير ولم يصب في زعمه تمام التقريب اذ الخروج
منه في اوقات الاكل والشرب لا ينافي كون غالب احواله فيه والجواب عنه ان
ما ذكره الشارح من التفسير بيان للواقع فانه عمم كان يكلم في المسجد ويعظ
الناس وفصل الخصومات وساير الامور المباحات والاعمال الصالحات في العبادات
وذكر غالب احواله والتقريب تام لان الاعتكاف عبادة وكونه دوم في حال الاعتكاف
في المسجد متعين عند الاعمال التي يصح وقوعها في المسجد بخلاف حاجة الانسان فانه

وسيذكر المص لانه لم يتيسر له ما في الا المسجد منه

ما لا يبيح في المسجد قال الشارح يعني ما كان من الحوائج الاصلية اقول لا يقال هذا
جواز الابتياع لا البيع لانا نقول قد يقع الاحتياج في اشتراء ما هو من الحوائج
الاصلية الى ثمن مبيع فيلزم البيع قال الشارح الا تسرى الى قوله ويكره تعين
المعتكف الى قوله فاظنك بالمعتكف اقول قال بعض المتأخرين انه قد يغفل ان في المعتكف
ضرورة دون غيره فان قلت الكلام في بيع ما لا حاجة اليه وشرائه قلت نعم
لكن قد يكون نفس البيع والشراء مما لا بد منه للكسب والجواب عنه ان الحاجة في اثناء
العبادة انما هي الى الحوائج الاصلية لا الى الكسب ولو قيل يلزم ان يجوز اخذ المسجد
دكانا للكسب بعلة الاعتكاف وفساده ظاهر قوله ويكره له الصمت اقول هو
الحالة السكوت ولذا اختاره عليه قال الشارح لا يقال في عبارته تسامح اه
اقول قال بعض المتأخرين وله ان يتوهم ان في قوله ولا يتكلم الا بخير غنى عن قوله
لكنه يتجانب مأثما لانه مخصوص بجنس الكلام وهذا يعم غيره من التغني والاوهية
ونحو ذكره ثم ان في عبارته يتجانب تنبيها على قوة النهي ههنا فلا دلالة فيه على
اباحة ما لا اثم فيه ومن غفل عن هذا قال لا يقال في عبارته تسامح الخ ثم انه
لم يصب في الجواب لتضمنه تسليم ان التكلم بالمباح عند عدم الحاجة اليه ليس بخير
ولا مأثم فيه ضرورة انه مباح ولكن ذكره متشبثا لما ثل فلا مدفع الا بما قد منا
بيانه والجواب عنه ان عموم قوله لكنه يتجانب مأثما لا يدفع التناقض لان قوله
ولا يتكلم الا بخير يقتضي ان لا يجوز التكلم بالمباح وقوله لكنه يتجانب مأثما باعتبار
عموم الكلام يقتضي ان يجوز التكلم بالمباح اذ لا اثم فيه فههنا تناقض فيحتاج
الى الجواب الذي ذكره الشارح ولا فساد في تسليم ان التكلم بالمباح عند عدم
الحاجة اليه ليس بخير بالنسبة الى المعتكف قال الشارح واولويه باذن جاز له
الخروج للحاجة اه اقول قال بعض المتأخرين من زعم هذا فانه لا يدبره معنى التأويل

فان ماذكر تصوير المسئلة لا تاويل لها لعدم الحاجة فيها الى صرف عبارته
عن معناها والجواب عنه ان المراد بالتاويل تاويل صحة تصوير المسئلة بهذه
العبارة قال الشارح كما قلنا في الاحرام ان حقيقة التلبية باللسان والقلب
اقول قال بعض المتاخرين حقيقته على ما يتحقق عليه النية عند التلبية على ان التلبية
شرط له لاجزء كالنية في تحريمة الصلوة فانها تتحقق بالنية عند تكبيرة الافتتاح
حتى قال حقيقة التلبية باللسان والقلب لم يصب والجواب عنه ان النية امر
خفي لا يطلع عليه الا باللفظ فنية الاحرام انما يعرف بالتلبية ولذا اطلق اسم الحقيقة
عليها قوله وحالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان اقول لا يقال انه قد يخرج
لحاجة الانسان فيخرج منه او ينسى الاعتكاف فيواقع ولا يذكره لانا نقول
انه قال وحالة العاكفين مذكرة ولم يقل وحالة الاعتكاف مذكرة لان حالة
الاعتكاف تزول عند خروجه لحاجة الانسان وحالة العاكفين لا تزول عنه عند
ذكر لانه على قصد العود الى معتكفه محترز عن المكث الزائد على قدر الحاجة
قال الشارح ولان الاعتكاف معتبر بالصوم فيها اه اقول قال بعض المتاخرين
والمباشرة في قوله ولا تباشروهن محمولة على الجماع بالاجماع فلم يبق
المعنى الحقيقي مرادا واما قيل ان الاعتكاف معتبر بالصوم في المباشرة وهي
لا تفسد الصوم فكذا الاعتكاف فمردود بما قدمناه وبما ياتي بعيد هذا
من الفرق بين الاعتكاف والصوم في المباشرة بحيث لا يصح قياس الاول على الثاني
فيها والجواب عنه ان ما ذكره القائل هو الجواب الذي ذكره الشارح وما ذكره الشارح
ثانيا بمنزلة العلاوة فلا يضر القدح لانه فضلة قال الشارح وتاويله ماذكرنا
اقول قال بعض المتاخرين ليس ما ذكره من قبيل التاويل كما توهم والجواب انه تاويل
بحسب الظاهر اي ظاهر اللفظ فان ذكر الايام بالجمع وارادة نفسها وما بازائها من

الليالي تاويل وان لم يكن تاويلا بحسب العرف قال الشارح فان قيل الحقيقة
منصرف اللفظ من غير قرينة اه اقول قال بعض المتاخرين عند قول المص صحت نيته
وان كانت على خلاف العرف لانه نوى الحقيقة وقد بينت فيما تقدم على غلبة العرف
على الحقيقة عند الاطلاق وعند انضمام النية بجانب الحقيقة يترجح جانبها فلا بد منها
للعمل بالحقيقة وبهذا اندفع ما قيل الحقيقة منصرف اللفظ بدون قرينة او نية فما
وجه قوله لانه نوى الحقيقة ولا حاجة في توجيهه الى حمله على المذهب المرجوح وهو
ان اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت وفي استعمال المشترك يحتاج
الى النية للتعيين ودفع المزاحمة وان لم يحتج اليها للدلالة والجواب عنه ان غلبة
العرف على الحقيقة عند الاطلاق مسلم وكون تلك الغلبة مقتضية للنية لترجيح جانب
الحقيقة غير مسلم وان سلم ما ذكره هو الجواب الثالث رح فافهم قال الشارح
قال في النهاية وكان من حقه ان يقول وعن ابي يوسف لان هذه الرواية اه
قال بعض المتاخرين انه مذهبه وقد افصح عنه عبارة الامام العتابي وغيره
في شرح الجامع الكبير حيث قالوا لكن عند ابي يوسف يدخل اليوم الاول والليلة
المتوسطة ضرورة التتابع والاتصال فلا يرد ما قيل كان من حق المص ان يقول وعن
ابي يوسف اه والجواب عنه ان ما ذكره صاحب النهاية قول بدليل حيث قال
والدليل على هذا قوله بعد وجه الظاهر فافصاح عبارة الامام العتابي
وغيره لا يدفع بالسؤال وارد على تلك العبارة قال الشارح لما ترتبت العبادات
المتقدمة ذكر الترتيب اه اقول ظاهر هذا الكلام يدل على ان وجه تقديم العبادات
المتقدمة اقتضى تاخير الحج بالضرورة وليس لتاخير الحج وجه مستقل مع ان
لتاخيره وجها مستقلا وهو انهم قالوا ان العبادات اما بدنية او مالية او مركبة
منهما والبدنية مقدمة لعمومها اذ تجب على الغني والفقير والمالية مقدمة لكونها

كتاب الحج

بمنزلة المفرد للمركب والمركبة اعني الحج موخرة لتأخر المركب قال الشارح
والعبادة مقدمة اقول يرد النقض بالجهاد والاضحية فانهما عبادة مع تأخرهما
في الترتيب قال الشارح والحج في اللغة القصد اقول قال بعض المتأخرين هو في اللغة
القصد على جهة التعظيم ومنه قول القائل تحجون سب الزبرقان المزعفرا قال الامام
السرخسي في المبسوط اي يقصدونه معظمين اياه والجواب عنه ان ائمة اللغة يفسرونه
بالقصد وقد يكون المقصود معظما وما ذكره الامام لا يدل على ان جهة التعظيم داخل
في مفهومه قال الشارح وفي الشريعة زيارة البيت على وجه التعظيم اقول
قال بعض المتأخرين وفي الشريعة عبارة عن زيارة البيت والوقوف بعرفة
على صفة مخصوصة ولا بد فيها من القصد فالاسم شرعي فيه معنى اللغة ومن قال انه
عبارة عن زيارة البيت على وجه التعظيم فقد قصر حيث قصر على احد الركنين والجواب
عنه ان سبب الحج هو البيت والمقصود الاصلي في الحج هو زيارة البيت كما سيجيء
في تعليل وجوب الحج مرة ولان سببه البيت وانه لا يتعدد وفي تعليل قوله اذا
دخل مكة ابتدأ بالمسجد ولان المقصود زيارة البيت وهو فيه ولهذا النكتة خص
الزيارة به قوله على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اقول قال بعض المتأخرين والاسلام
ايضا من شرايط وجوبه عندنا خلافا للشافعي وقد ذكره في الزكوة فلا وجه لتركه ههنا
والجواب عنه ان كون الاسلام شرطا للعبادات ظاهر لا حاجة الى الذكر وانما ذكره في الزكوة
لاحتمال ان يكون الزكوة عبادة فيها معنى الجناية كالعشر وخراج الارض فيجب
على الكافر كما يجب على المسلم فلدفع هذا الاحتمال ذكره فيها قوله فاضلا عن المسكن وما لا بد منه
اقول فرق بين الزكوة والحج حيث لا تجب الزكوة في الدور الغير المسكونة الا ان تكون
للتجارة وتجب الحج بان يبيعها ويحج بثمنها اما لو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل
لا جل الحج ولذا افرد المسكن بالذكر فانه لو اكتفى بقوله فاضلا عما لا بد منه لفهم لزوم بيع

الفاضل

الفاضل لا جل الحج فيمن كان له منزل يكفيه بعضه قوله ولان سببه البيت اقول قال بعض
المتأخرين في تمام هذا التعليل كلام لان الوجوب قد يتكرر مع عدم التعدد في السبب
كما في وجوب الفطرة فانه يتكرر بتكرر وقته مع اتحاد السبب وهو الرأس والجواب
عنه قد مر في الشرح بان الرأس انما جعل سببا بوصف المؤنة وهي يتكرر بمعنى الزمان
فصار الرأس باعتبار تكرر صفته كالمتكرر بنفسه حكما فان السبب هو المتكرر
حكما قال الشارح وجه دلالته على ذكره ان التزوج تحصين النفس الواجب على كل حال
اقول قال بعض المتأخرين ووجه دلالته على ذكره انه لو كان وجوب الحج على التراخي لما
قدمه على النكاح وهو سنة في الحال اذ في تقديمه تفويت للسنة ولا شيء في تاخير
على تقدير التراخي بحيث قد مر علمانه فوري واما ما قيل في وجهه ان في التزوج تحصين
النفس الواجب على كل حال والاشتغال بالحج يفوته ولو لم يكن وجوبه على الفور لما
امرنا بفوت الواجب مع امكان حصوله في وقت اخر لما ان الحال مجاد وراجح
ففيه نظر لانه ان اريد النكاح مطلق فهو ليس بواجب فلا يتم الدليل وان اريد
النكاح حال التوقان فهو مقدم على الحج اتفاقا لان في تركه امرين ترك الفرض
والوقوع في الزنا وما روي عن ابي حنيفة في مطلق النكاح لا في النكاح حالة التوقان
والجواب عنه ان قول الشارح الواجب على كل حال ليس وصفا للتزوج حتى يصح
الترديد المذكور بقوله ان اريد النكاح مطلقا الخ بل هو وصف التحصين ولا شك ان
في التزوج تحصين النفس ولا شك ان تحصين النفس واجب والاشتغال بالحج يفوته
الى اخر ما ذكره وهذا الدليل لمجراه اقول قال بعض المتأخرين اتفق محمد والشافعي
على انه يباح له التاخير الى ان فات ام لا فذهب الاول الى الاول والثاني الى الثاني هذا على
ما ذكره في مبسوط السرخسي وغيره وفي بعض كتب الشافعية لجواز تاخيره غاية
ولها علامة وهي غلبة الظن بالفوات لمرض او كبر وقال ابو الفضل الكرماني عند محمد

الرب العمامة والزبرقان لقب ابن بدر التميمي وهو في الاصل القمر وسمي الزبرقان كان له حسنة وقال لانه كانت له عمامة صفراء مزبرقة بالزعفران اي مصبوغة فسمي بذلك وقد على رسول الله عليه السلام في وفد بني تميم وحسن اسلامه منه

يجوز التأخير الا اذا غلب على ظنه الفوات اذ اخر بامارات فانه ح يأثم اذا
اخر وفات الحج بالموت بخلاف ما اذا فات بالتأخير قبل ان غلب على ظنه الفوات
فعلى هذا الاختلاف بين الشافعي ومحمد في هذه المسئلة كما هو الظاهر من تقرير المص
فقوله فظاهر انه كالوقت للصلوة الا في الحكم المذكور انما هو بهذا القدر ثبت
ان وجوب الحج على التراخي واما انه كالصلوة من جميع الوجوه حتى في لزوم الاثم
على تقدير الفوات بالتأخير فخارج عما يحتاج اليه في هذا المقام ومنهم من يتفطن
لهذا ثم ان الدليل المذكور مخصوص لمحمد ولم يورد انه ح يكون في تقرير المص خلل والجواب
عنه ان ظاهر الرواية من الائمة ان الخلاف ثابت بين محمد والشافعي على ما ذكر في مبسوط
السرخسي واتفاقهما في عدم وجوب الحج على الفور والدليل لمحمد اذ الشافعي
لا يقول باستواء اداء الصلوة في كل الوقت ولا خلل في تقرير المص اذ لا يجب
ايراد دليل الشافعي في كل مسئلة قال الشارح ان الحج مختص بوقت خاص من كل
عام الخ اقول قال بعض المتأخرين معظم اركان الحج هو الوقوف بعرفة ووقته بين
زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر وقد بينه المص على هذا في مختارات
النوازل حيث قال واما الوقت فنوعان مديد وقصير فالمديد من شوال الى عاشر
ذي الحجة والقصير بعد الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر ولا يذهب عليك
ان المناسب اعتبار الوقت القصير ضرورة ان الحج يفوت بفوته ومنهم من يتنبه لهذا
فحمل الوقت المذكور على الوقت المديد حيث قال في تقرير ما ذكر ان الحج مختص بوقت
الى قوله غير نادر ويرد عليه انه لا انطباق بين تعليل بقوله لان الوقت اه والمعلل بان
المشار اليه بقوله وذلك ليس مجموع السنة بل ما عدا اشهر الحج وعلى ما قررناه يكون المراد
ما عدا نصف اليوم فينطبق التعليل المعلل ومن هنا تبين ان مبنى قول المص والموت
في سنة واحدة غير نادر على اعتبار الوقت القصير والجواب عنه ان معظم اركان الحج

بالبيت والمذكور هنا وقت الحج ووقته حقيقة هو الوقت المديد واطلاق الحج
وارادة جزئه او اطلاق وقت الحج وارادة وقت جزئه مجاز فلا يصار اليه من غير
ضرورة وقرينة داعية قال الشارح وثمرة الخلاف لا يظهر الا في حق الاثم خاصا
اقول قال بعض المتأخرين ويجد التأخير من السنة الاولى يأثم ويسقط عدالته
وتجري عليه احكام الفاسق عند ابي يوسف وعند محمد لا يثبت هذه الامور فما ذكر
والجواب عنه ان ثمرة الخلاف هو الاثم وسقوط العدالة وجريان احكام الفاسق
ثمرة الثمرة قال الشارح والفرق بين الحج والصوم والصلوة ان الحج يحتاج اه
اقول قال بعض المتأخرين كان هذا القائل غافل عن ان الحاجة الى الزاد والراحلة
في حق النائي عن مشاعر الحج ولذلك لم يعتبر الاستطاعة عليهما في حق اهل مكة على ما تحقق
علمه ومن هنا تبين ما في التعليل الاخر ايضا من الخلل وهو ان حق المولى في الحج يفوت
مدة طويلة فيقدم حق العبد على حق الله تع والجواب عنه ان الحكمة تراعى في الجنس ولا
الكلية قال الشارح لان العجز بدونهما لازم اقول قال بعض المتأخرين دون مما تسع
فيه فيستعمل في كل تجاوز حد الى حد وتخطى امر الى امر وقد يترا في باء الملابسة ويقال
بدونهما والفصيح استعماله دون من الحالة وقال الشاعر يا نفس ما لك دون الله من واق
اي اذا تجاوزت وقاية الله ولم تنلها لم يقك غيره والجواب عنه ان استعماله بها شايع
على ان مراد الشارح بيان المعنى وهو بالباء ظاهر قال الشارح وقد عبر عنه المص
بقوله من يكفيه مؤنة سفره اقول قال بعض المتأخرين عند قول المص اذا وجد من يكفيه
لم يقل كما قال غيره اذا وجد قائدا اذ لا يكفي وجوده في وجوب الحج على الاعمى عنده بل لا بد
من وجود من يكفي ساير خدمته في السفر ومنهم من لم يتنبه لهذا فزعم ان القول المذكور تعبير عن
قول غيره اذا وجد قايدا والجواب عنه ان مراد الشارح انه قد عبر عنه المص بعبارة
اعم منه وافيد وليس مراده ان كلتا العبارتين سواء وبيان قال وقد مر في كتاب الصلوة

قال الشارح

اقول قال بعض المتاخرين ليس لهذه المسئلة عين ولا اثر في الكتاب المذكور ومن قال
اي في باب صلوة الجمعة فقد خفت على العميا والجواب عنه لعل المراد انه من مسائل
كتاب الصلوة في باب الجمعة وان لم يذكر في الكتاب المذكور قوله واما المقعد اقول قال بعض
المتاخرين المفهوم من فصل عن الاعمى بقوله واما هو ان لا يكون في الاعمى رواية الوجوب عن
ابي حنيفة ولا صحة له رواية ولا دراية اما الاول فقد يظهر من البدايع والذخيرة واما
دراية فلان التعليل الذي ذكره في الوجوب على المقعد يتمشى في الاعمى ايضا فلا وجه للفرق
والجواب عنه ان وجه الفصل يجوز ان يكون غير ما ذكره القائل وان كلم فانما فصله لعدم
شهرة رواية الوجوب عن ابي حنيفة في الاعمى ولانه تمشى التعليل الذي ذكره في الوجوب
على المقعد في الاعمى لان المراد بالاستطاعة في المقعد هو الوصول الى الاماكن وهو كما يحصل
بالذات يحصل بالغير واما الرؤية فهي لا تحصل بسبب الغير قال الشارح وقدر
النفقة ذاهبا وجائيا يعني بعد الراحلة اقول قال بعض المتاخر قوله وقدر النفقة
عطف على قوله قدر ما يكترى به وهو بيان ما يعتد به على الزاد ولو قدم هذا على ما عطف عليه
لكان اولى لان الزاد مقدم على الراحلة في الذكر وبمجموع المعطوفين بيان المراد
من مجموع قوله من القدرة على الزاد والراحلة ومن غفل عن هذا قال قوله وقدر النفقة يعني
بعد الراحلة والجواب عنه ان قوله قدر في قوله وقدر النفقة فصل لا اسم على ما روي من النغارة
ووجد من بلغ النسخ المصححة وان الراحلة اصل في القدرة ولذا فسر وبين قدرة
الزاد وعينه الشارح بقوله بعد الراحلة قال الشارح وهو هنا منصوب اقول قال
بعض المتاخرين الضمير عائد على ما عاد عليه هو في قوله وهو قدر ما يكتريه وفاضلا منصوب
على انه خبر كان وعلى تقدير ان تكون تامة يكون نصبه من الضمير المذكور ومن قال
انه حال من الزاد والراحلة فقد سهى والجواب عنه انه لا شك في كونها تامة فاضلا حال
من الزاد والراحلة اذ الضمير على تفسير الشارح راجع الى ما يقدر به على الزاد والراحلة

… نفقة منه

وهو لا يصلح ان يكون ذا الحال فتعين الزاد والراحلة قال الشارح وعن
المسكن والخادم اشارة الى ما ذكر ابن شجاع اه اقول قال بعض المتاخرين
في عبارة المسكن والخادم اشارة الى ان الفضل انما يعتبر عن دار يسكنها وعبد
يستخدمه وبهذا يلي وفق ما ذكره ابن شجاع اذا كانت له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه
يجب عليه ان يبيعه ويحج به واما الاشارة الى ما ذكر فيهم سبق الى بعض الفهم والجواب عنه
لا يجب في الاشارة ان يكون مفهوم ما من اللفظ او مدلولا التزاميا حتى تكون الاشارة
الى ما ذكره القائل ورواية المسئلة المذكورة من ابن الشجاع مشهورة فيصح
ان يقصد المصنف الاشارة اليها على ان لا اشارة الى شيء اشارة الى ما يوافقه وهذا
القدر كاف في الاشارة كما لا يخفى قال الشارح اي ثياب بدنه اقول قال بعض
المتاخرين الضمير في ثيابه ينبغي ان يعود على الخادم اذ يفهم اعتبار الفضل عن
ثياب نفسه بطريق الدلالة ولا دلالة على عكسه ومن غفل عن هذا قال اي ثياب
بدنه والجواب عنه ان ثياب العبد تابع للعبد والغالب ان ثياب العبيد لا تكون
ذا قيمة حتى يعتبر كونه ثمنه قدرة على الحج واما ثياب المولى فيجوز ان يكون ذا قيمة
يصلح لذكره ولذكره اعتبر كونه فاضلا قال الشارح يشترط ان يكون فاضلا عن نفقة
عياله اه اقول قال بعض المتاخرين ليس هذا شرطا اخر غير ما ذكر آنفا بل تتميم
بيان المفضول عنه المذكور في الشرط السابق ذكره فكان حقه ان يقول ومن نفقة
عياله والجواب عنه انه لا نعلم ان هذا ليس شرطا اخر غير ما ذكر انما يتم بيان للاول
لكن بشرط كون كل من الامرين شرطا مستقلا قوله حق مستحق للمراة اقول قال بعض
المتاخرين حقه ان يقول حق مستحق للعبد وحقه مقدم لان العيال اعم من المراة
لتناوله الاولاد الصغار والجواب عنه ان المراة اصل في العيال ولذا خصها بالذكر
قال الشارح بامره قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه

اقول قال بعض المتاخرين ان الحرمة ينكشف عند الاضطرار لما تقرر ان الضرورات
تبيح المحظورات وبعد انكشاف الحرمة لايبقى حق الشرع فاتى التاخير وايضا موجب
ماذكره تقديم حق العبد على طريق ابطال حق الشرع فاتى التاخير وايضا موجب ماذكره
تقديم حق العبد على طريق ابطال حق الشرع هو تقديم حق العبد على حق الشرع فيما لايوجب
تقديم بطلان حق الشرع والجواب عنه ان انكشاف الحرمة عند الاضطرار بل كون الضرورات
مبيحة للمحظورات لتقدم حق العبد على الشرع وان تعليلهم بهذه المسئلة بعق لهم لان
العبد محتاج والله مستغنى يقتضى تقديم حق العبد مطلقا واقتضاؤه تقديم حق العبد
فيما يتضرر العبد بالتاخير ضررا فاحشا متعين قوله وليس من شرط الوجوب اقول
فان قيل انما قلت في الفرق بين وجوب الصلوة والصوم وبين عدم وجوب عدم الحج
على العبد ان الحكمة تراعى في الجنس فلم لاتقول ههنا حتى لايجب الحج مطلقا على من لايقدر
الراحلة قلت اعتبار كون الحكمة مرعية في الجنس فيما يلزم الضرر او يجب الاحتياط ولا ضرر
ههنا في الوجوب على اهل مكة والاحتياط في الوجوب بخلاف العبد قال الشارح
وتوسط البحر لايكون عذرا اذ الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه
منه ذكره الكرماني والجواب عنه ان كون توسط البحر عذرا رواية جمهور الفقهاء ولذا اختارها
الشارح قال الشارح ثم اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة اه اقول قال بعض المتاخرين
ثم انه لااختصاص للخلاف بقول ابي حنيفة حتى قال ثم اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة
انه شرط نفس الوجوب اه او وجوب الاداء اخطأ في موضعين احدهما تخصيصه والآخر
تعميم غيره والجواب عنه ان المتن على مذهب ابي حنيفة فالمقصود الاصلي بيان قوله وان
وافق قول الغير معه وان التعبير عن الاداء بوجوب الاداء شايع قوله فسر الاستطاعة
اقول قال بعض المتاخرين فيه مسامحة لان المفسر بالزاد والراحلة انما هو السبيل
لا الاستطاعة على ما مر والجواب عنه ان السبيل معلوم غير محتاج الى البيان فالمراد

فيماس

فيماس انه دم سئل عن استطاعة السبيل بطريق تقدير المضاف فلا مسامحة فيه
قوله يحج بها اقول قال بعض المتاخرين ان المحرم لايلزم ان يكون مسلما قال في الخانية
ويكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما فعلى هذا كان حقه
ان يقول محرم يسافر بها والجواب عنه ان قوله يحج بها من قبيل القيود الاتفاقية
بناء على الاغلب في الوقوع قال الشارح ولايجوز ان يحج بغيره بها اقول قال بعض
المتاخرين حق هذا الكلام ان يصدر باداة التفريع لتفرعه على الاعتبار المذكور
قبيله الخ ثم ههنا امر آخر اعتبر في المرأة ولم يذكر المص وهو ان لاتكون معتدة
من طلاق باينا كان او رجعيا او فسخ او وفاة ووقت اعتبار هذين الشرطين
وقت خروج اهل بلدها والجواب عنه ان المص جعل هذا الكلام دعوى ومقصودا
اصليا واورد عليه الدليل وبين خلاف الشافعي فيه وهذا الكلام لو صدر باداة
التفريع لم يكن مقصودا اصليا بل متفرعا وان الامر الآخر من قبيل المانع والكلام
ههنا في اشتراط الامر الوجودي قوله لاتحجن امرأة الا ومعها محرم اقول قيل في الاستدلال
به نظر لانه يقتضي الاقتصار على المحرم ولايفيد التقييد بثلثة ايام ففيه مخالفة للحديث
من وجهين واجاب عنه بعض المتاخرين بان الحديث معلل بدفع خوف الفتنة والزوج
ادفع له فيلحق بالمحرم دلالة ولاخوف فيما دون الثلث فلا يتناوله الحديث على
انه يمكن دفع الاول بوجه آخر وهو تعميم المحرم الوارد في الحديث للزوج هذا
ولا نم ان الحديث معلل بدفع خوف الفتنة بل هو حجة مستقل عقلي ولانم انه لاخوف
فيما دون الثلث وتعميم المحرم للزوج مما لايرضاه الفقهاء قال الشارح وتزداد
بانضمام غيرها اليها فضلا عن حصول الامن اقول قال بعض المتاخرين فاني حصول
الامن بوهم قال فضلا لم يصب في استعماله فضلا لعدم سبق النفي لا لفظا ولا ضمنا
وهو شرط استعماله والجواب عنه ان تاويل الكلام السابق وجعله في صورة النفي

امر سهل على ان كونه شرطا في استقاله غير مسلم قال الشارح لانهن ناقصات
دين وعقل فلا يؤمن ان تنخدع اه اقول قال بعض المتاخرين انه لم يبد ان مقتضى ما ذكره
ان لا يكون وجود الثقة مهملا في البيت ضيرا فلا وجه لاشتراطها في العقد او نها
في بيتها وجها والجواب عنه انه لا اشتراط في ان وجود الثقة ضير ومانع من وقوع
الفتنة لكن قلما تقع الفتنة مع المحا ونه على الفساد بحسب كون النساء
ناقصات دين وعقل فلا يكون لوجود الثقة ضير في السفر لوجود ما خيف
ونفعه في الحضر للاستغاثة والحيلولة قوله لا يقبل في حق الفرايض اقول لا يقال هذا
مناف لما تقدم اذ فيه تاخير حق العبد لانا نقول حق العبد مقدم اذا لم يبطل به
حق الشرع بالكلية او نقول الزوجة الخ مستثناة قال الشارح لعدم الخطاب
في شرط الوجوب اقول قال بعض المتاخرين في مقام التعليل بدل قول الشارح هذا
لفقد شرط البلوغ في احدهما وشرط الحرية في الآخر وقد مر ان الحج لا تجب بدونهما ثم
قال واما ما قيل لعدم الخطاب وشرط الوجوب في حقهما فيرد عليه ان عدم الخطاب مخصوص
بالاول ولا وجه للتوزيع لان عدم شرط الوجوب يعمهما والجواب عنه انه لا يجب الحمل
على التوزيع اذ يجوز ذكر الوجهين يكون اولهما خاصا والثاني عاما ويمكن الحمل على التوزيع
بناء على ان المراد بقوله وشرط الوجوب شرط الحرية مجازا بحسب ذكر العام وارادة
الخاص بقرينة المقام وبمقابلة الثاني للاول قال الشارح والجواب عنه ان الاحرام
عندنا انما يكون بالنية اقول قال بعض المتاخرين فيه نظر لانه يجوز تقديم الاحرام على اشهر
الحج عندنا وعلى تقدير صحة ما ذكر يلزم الشروع في افعال الحج قبل وقته فالصواب
في الجواب ان يقال الاحرام مما يستدام فدوامه ابتداء حكما فمن حيث ان ابتداءه الحكمي
متصل بافعال الحج يكون كتكبيرة الافتتاح فلا يؤدي الوضوء لما انفصل نفله ومن
حيث ان ابتداءه الحقيقي غير متصل بافعال الحج لانه من الميقات وافعاله بمكة وعرفات

كان

كان كالوضوء فيجوز تقديمه على وقت الحج عملا بالشبهتين والحاصل ان الاحرام
شرط شبيه بالركن كتكبيرة الافتتاح الى الوجه الاول وشبيه بالشرط المحض بالنظر
الى الوجه الثاني فيراعى فيه الجهتان كما بيناه والجواب عنه ان الاحرام الحسي عندنا
ما كان في اشهر الحج فالجواب الصواب ما ذكره الشارح واما الاحرام قبل اشهر الحج
وان كان صحيحا عندنا لكنه مكروه فلا اعتداد به قوله التي لا يجاوزها الانسان
اقول قال بعض المتاخرين الميقات ثلث ميقات الافاقي وميقات اهل الحل
وميقات اهل الحرم والمراد ههنا هو الاول قال في الغاية لو جاوز الميقات
كافر يريد الحج ثم اسلم فلا شيء عليه للمجاوزة بغير احرام وكذا الصبي لانه ليس باهل
ذلك كذا في الدراية وكذا لو كان الحطابون من اهل مكة اذا جاوزوا الميقات كان لهم
دخول مكة بغير احرام فالعموم المفهوم من قوله التي لا يجوز للانسان ان يتجاوزها
الا محرما ليس بذاك والجواب عنه ان المراد من الانسان في قوله التي لا يجاوزها
الانسان هو الانسان الاهل للحج لان الفقه باحث عن افعال المكلفين والحطابون
اهل مكة حكما فكانهم لم يتجاوزوا الميقات قوله قرن اقول هو بسكون الراء اسم جبل
وقال الجوهري بفتح الراء وان اويسا منسوب اليه فغلط في موضعين الاول
في الحركة كما عرفت والثاني في النسبة اذ اويس القرني منسوب الى بني قرن هم حي من اليمن
قوله الافاقي اقول لعله افتى لان النسبة الى الواحد الا انه اريد بالافاقي الخارج
من المواقيت فكانه بمنزلة الانصاري اذ اريد القبيلة الناصرة فكانه كالعلم قال
الشارح قيل عليه كيف كان الخ اقول قال بعض المتاخرين اعلم ان المراد من العراق من
جاء من سمت العراق وطريقه ولا يلزم ان يكون من اهله وكذا مسايره دل على ذكر
ما قالوا ان الشامي اذا عزم على الحج واحرم من ذات عرق لا يجب عليه اعادة الاحرام
من الجحفة وعبارة الحديث ولمن اتاهن من غير هن صريحة في هذا او بهذا التفصيل

اندفع ما قيل كيف كان التوقيت لاهل العراق والشام ولم يكونوا مسلمين ولم يحجوا
في توجيهه لان يقال انه عم علم بطريق الوحي ايمانهم فوقت لهم على ذكر سنيهم
لان المراد منه سكان تلك المواضع بقرينة مطلق قوله ولمن اتاه عليه والجواب عنه ان المذكور
في الكتاب لفظ الاهل والمتبادر منه سكان تلك المواضع فيرد ما قيل ويحتاج الى
الى الجواب الذي ذكره الشارح قوله على قصد دخول مكة اقول قال بعض المتاخرين
حقه ان يقول على قصد دخول الحرم اذ يكفي في وجوب الاحرام عليه قصد دخوله ولا حاجة
الى قصد دخول مكة وانما اعتبر ذكر القصد لانه اذا تجاوز عن الميقات لا على قصد
دخول الحرم بل على قصد دخول ارض البستان لا يلزمه الاحرام والجواب عنه ان قيد
مكة اتفاقي بناء على الغالب على ان المقصود الاصلي تعظيم البيت الذي هو في مكة
قال الشارح والاصل فيه ان كل قصد الى قوله لانه مجاوزته ميقات واحد اقول
قال بعض المتاخرين انه لم يدر ان ما ذكره لا يصلح اصلا لتلك الكلية كيف وفيه
وجه انتقاضها ان لم تخصص والتخصيص يا باه سياق الكلام والجواب عنه تخصيص
ولا عبرة بالسياق عند تعيين المرام بالنقل عن الائمة الكرام قوله ولان وجوب الاحرام اقول
قال بعض المتاخرين ولقائل ان يقول لو كان وجوب الاحرام لتعظيمها لما كان احرام
من كان بمكة من الحرم الى الحل فانه يدل دلالة ظاهرة على انه للحج لا لتعظيم تلك البقعة
ولا قائل بالفرق بين احرام واحرام فاذا كان بعض الاحرام للحج يكون الباقي ايضا له
ومن قال ان وجوب الاحرام ليس لانه شرط الحج بدليل ان من كان داخل الميقات يحرم
من دويرة اهله اخطأ في المدعى ولم يصب في الدليل اما الاول فظاهر فان الاحرام
من شرائط الحج الا ان الشرط وجود الاحرام لا كونه للحج كالصوم في الاعتكاف وكان
هذا القائل لم يفرق بين كونه شرط الحج وبين كونه للحج شرطا والفرق واضح واما الثاني
فلان شرط الحج احرام كل صنف من الاصناف الثلاثة الافاقية واهل الحل واهل مكة من ميقاته

لا احرام

الاحرام الكلام من المواقيت الخمسة المذكورة والجواب اما عما اورد على صاحب الهداية
فهو ان احرام من كان بمكة لتعظيم تلك البقعة الا ان خروجه من الحرم الى الحل لكونه لو
بعرفات فرضا مشروطا بالاحرام واما عما اورد على الشارح فهو ان الاحرام
ليس عبادة مقصودة في نفسه كالصوم حتى يكون وجوده مطلقا شرط الحج
وانه لو كان شرط الحج لم يختلف باعتبار الاصناف كسائر شرائط الحج وافعاله
على ان الكلام على المدعى المعلل خروجه عن دأب قانون التوجيه قوله وغيرهما اقول
قال بعض المتاخرين هنا ليس على اطلاقه على ما ننبهت عليه والجواب عنه انك قد عرفت
الاطلاق والتقييد في شرح قول المص التي لا يتجاوزها الانسان قال الشارح وما رواه
الشافعي اقول قال بعض المتاخرين وما رواه كان مختصا بتلك الساعة بدليل
قوله عم في ذكر اليوم مكة حرام لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت
لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني الدخول بغير احرام لاجماع المسلمين على حل
الدخول بعده عليه السلام للقتال ومن قال وما رواه الشافعي في خصوص ساعة ثم
فقط اخطأ والجواب عنه ان حصر يعني النبي عم تقدم وحرام القتال في مكة من بعدها
على ان الاصل في نسبة الاحلال في قوله احلت الى الحال في الساعة لا الى المحل الذي
هو الساعة كما لا يخفى قال الشارح اي موضع احرامه اقول قال بعض المتاخرين
عند قول المص لانه يجوز احرامه تعليل للمسئلة وتقريبه انه يجوز له الاحرام من
دويرة اهله فلما جاز منها جاز من جميع الحل الذي بين الميقات والحرم لان ما وراء
الميقات الى الحرم شيء واحد لا لتفسير الحل كما توهم من قال اي موضع احرامه الذي
بين المواقيت وبين الحرم لا الحل الذي هو خارج المواقيت لانه تجوز احرامه من دويرة
اهله فلو كان المراد بالحل ما هو خارج الميقات لما ان يحرم من دويرة اهله ولم يرد
انه يتجه المناقشة بانه لا يلزم من عدم جواز ان يراد بالحل ما هو خارج المواقيت

باب الاحرام

بخصوصه ان يقتضي ارادة ما هو داخل المواقيت بخصوصه لاحتمال ان يراد ما هو الاعم منهما ولا يلزم المحذور المذكور ح وايضاح بقضيه قوله وما وراء الميقات الى الحرم مكان واحد فان الحاجة اليه على تقدير ان يكون التعليل لاصل المسئلة على ما وضحناه في تقريب والجواب عنه ان ارادة الامر الاعم غير معتبر في الشرعيات وانما اعتبار في العقليات وقوله وما وراء الميقات اه يجوز ان يكون جوابا عن سؤال مقدر قال الشارح ومن كان بمكة اقول قال بعض المتاخرين حق ان يقول ومن كان داخل الحرم لعدم اختصاص هذا الميقات باهل مكة ثم انه بقي اهل المواقيت غير مبين ميقاتهم وهم في حكم من كان داخل الميقات ولو قال ومن كان في الميقات او داخله فوقته الحل لكان اولى والجواب عنه ان المقصود بالبيان احكام اهل مكة ومن كان داخل الحرم ملحق باهل مكة وكذا اهل المواقيت يلحق ملحق بمن هو داخل المواقيت وهذا معلوم مقرر قوله واذا اراد الاحرام اقول قال بعض المتاخرين يعني ان السنة بمعنى الطريقة المسلوكة في الدين في هذا الباب احدى الطهارتين مع قيام التفاوت بينهما في الفضيلة قوله لما روي تعليل لاصل المسئلة وهو ان السنة احدى الطهارتين لا بعينها ولما كان الظاهر منه تعيين الطهارة الكبرى للسنية ههنا تداركه بقوله الا انه للتنظيف اه ومن وهم انه استثناء من قوله والغسل افضل فقد وهم ثم ان قوله ذكر الواهم وكانه يدفع ما يتوهم ان الغسل اذا كان افضل وجب ان لا يقوم غيره مقامه فقال الا انه للتنظيف اه ليس بشيء لان القول المذكور لا يصلح منشاء للوهم المذكور بل عسى ان يكون منشأ خلافه لان الظاهر من افضلية احد الامرين من الاخر هو ان يكون ناشيا كليهما في اصل الفضيلة وموجبه قيام كل منهما مقام الاخر في اصل الوظيفة قوله لان معنى النظافة فيه اتم تعليل لافضلية المسئلة المذكورة بقوله والغسل افضل وانما اعاد بقوله لكن الغسل افضل اذ كان المتبادر مما ذكر في تعليل اصل المسئلة هو ان يكونا متساويين

في

في الفضيلة فتداركه بقوله ولكن اه فالمقدمات المذكورة في غاية الاتساق وفهم الضعف فيه من ضعف الفهم والجواب عنه ان قوله لما روي لا يصلح ان يكون تعليلا لما زعم من اصل المسئلة وهو ان السنة احدى الطهارتين لا بعينها والا لا يتم التقريب اذ الدليل المذكور انما يدل على احدى الطهارتين بعينها وقوله الا انه للتنظيف اه لو حمل على ما ذكر من التدارك مع بعده معنى لا يناسبه الاستثناء لفظا وما ذكره الشارح من الوهم ظاهر لشهرة المقدمة القائلة لا اثر للضعيف عند وجود القوي كالمصباح عند وجود الشمس وحمل قوله لان معنى النظافة فيه اتم على ان يكون تعليلا لفضيلة المسئلة المذكورة مع ما ذكره من التكلف اعتراف بضعف التركيب ففهم الضعف من قوة الفهم قوله لانه منتفع بالطيب بعد الاحرام اقول هذا الدليل يقتضي ان يكره مس الطيب مطلقا وقال بعض المتاخرين بقي ههنا شيء وهو ان لحمد متمسكا منقولا لم يذكره المص وكان احق بالذكر مما ذكره من التمسك المعقول وهو ما رواه الشيخ ابو جعفر الطحاوي في شرح الآثار مسندا الى صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي عم بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله اني قد احرمت وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وهذا صريح لا يحتمل التاويل والجواب عنه ان طريق دفع الاحتجاج بالحديث غير منحصر في التاويل قال الشارح والجواب انه من جملة حديث عائشة اه اقول قال بعض المتاخرين هذا الجواب نافع في تصحيح الاحتجاج بحديثها ولا يدفع به المقصور من تعريض المص وجه المشهور والاعتذار بانه ذكر لما كان معلوما من حديث عائشة اقتصر على ما ذكر ليس بذاك اذ لا وجه للاقتصار على ما لا يصرح في المطلوب وترك ما هو صريح فيه والجواب عنه ان غرض الشارح من قوله انه من جملة حديث عائشة الخ تصحيح الاحتجاج به ولا كلام في صحته كما اعترف به القائل ويندفع به المقصود

اذ تعلق قوله الا انه للتنظيف اه الى المدعى اظهر منه فضعف تركيبه ظاهر

ع

مع ان المصباح والشمس شريكان في اصل التنوير

ع

عن تقريب المص لما ذكره الشارح اذ الاسند للاعلى شئ يذكر بعض الحديث كثير في الكتب
بل قد لا يذكرون الحديث و يكتفون بقولهم لحديث فلان بناء على شهرة الرواية
عنه قال الشارح رح في الباب قوله لما يعود اه قال بعض المتاخرين جواب عن قياس محمد على الثوب
ومن هنا تبين ان المص قصر في تقريب وجه فيما تقدم والجواب عنه انه لم يقع منه
قياس صريح حتى يكون هذا جوابا عنه بل هذا جواب عن النقض الوارد على قول المص
والممنوع عنه التطيب بعد وبيانه هنا يقتضي ان لا يكون الثوب المخيط الباقي
ممنوعا دون الممنوع عنه لبس المخيط قوله لما روى جابر اه اقول قال بعض المتاخرين
عدد الركعة غير مذكور في حديث جابر انما المذكور فيه انه عدم صلوته في مسجد ذي
الحليفة نعم هو مذكور في حديث ابن عمر اخرجه مسلم والجواب عنه ان تتبع طرق الاسناد
غير مضبوط لعل الرواية عنه وصل الى الشارح او اسناد الرواية الى جابر في تعيين
عدد الركعة وذكر عدد الركعة في رواية وقع بطريق المسامحة قال الشارح رح يعني
محمدا اقول قال بعض المتاخرين اي قال الشيخ ابو الحسين القدوري في مختصره وقال
الذي يريد الحج اللهم اه ومن قال يعني محمدا فقد سهى لانه من مسائل المختصر لا من
مسائل الجامع الصغير والجواب عنه انه على تقريب تسليم عدم كونه من مسائل
الجامع الصغير لا يلزم ان لا يكون القائل محمدا قال الشارح رح وقوله وبهواه
ذكر التلبية اقول قال بعض المتاخرين اي قول لبيك اجابة لدعوة ابراهيم عليه السلام
ومن قال اي ذكر التلبية فقد تعسف والجواب عنه ان الظاهر في امثاله ارجاع الضمير
الى مضمون الفعل اي مصدره نحو اعدلوا هو اقرب للتقوى ومضمون لبى هو التلبية
والضمير المذكور راجع اليه لا يصح ان يرجع الى التلبية فلا بد من تقدير المضاف واما
ارجاع الضمير الى قوله لبيك بمجرد وقوع لفظ لبيك في هذه الصحيفة في اثناء الشاء
فتعسف قال الشارح رح وبهذا فرق ابو يوسف بين الصلوة والتلبية اقول قال بعض

المتاخرين قال في التحفة وان ذكر مكان التلبية التسبيح او التحميد او التهليل
ونوى به الاحرام يصير محرما سواء كان يحسن التلبية او لا وكذا لو اذا اتى بلسان
اخر اجزأه سواء كان يحسن العربية او لا يحسنها هكذا اجاب ظاهر الرواية و
روى الحسن عن ابي يوسف انه ان كان لا يحسن التلبية جاز والا فلا كما في
الصلوة والجواب عنه ان ما ذكره صاحب التحفة رواية عنه وما ذكره الشارح
مذهبه على ان القائل اعتبر بقوله والصحيح ان ههنا بالاتفاق اما ابو حنيفة
فرعلى اصله في باب الصلوة وهما فرقا بين الصلوة والحج لان النيابة جارية
في امور الحج بخلاف الصلوة قوله باتفاق الرواة اقول قال بعض المتاخرين
دعوى الاتفاق غير مسلم فان النقصان عما ذكره والزيادة عليه قد وقع
في بعض الروايات اما الاول فقد اخرج البخاري حديث التلبية عن عائشة
ولم يذكر ما بعد قوله والنعمة لك وكذا النسائي اخرجه عن عبد الله بن مسعود
كذلك واما الثاني فلان حديث التلبية على الوجه المسطور مخرج في الكتب الستة
عن ابن عمر وكان ابن عمر يزيد عليه لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل والجواب
عنه ان المراد باتفاق الرواة هو اتفاق جمهور الرواة ∴ ولو زاد فيها جاز خلافا
للشافعي اقول قال بعض المتاخرين قال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي فان زاد
عليها فهو مستحب واختلف اصحاب الش فمنهم قال بعضهم انه مباح وهو رواية
المزني عنه وقال بعضهم يكره وهو رواية الربيع عنه فلو قال المص والزيادة
فيه مستحب خلافا للش في كان اولى فان خلافه في الاستحباب بالاتفاق
وبهذا تبين ان ما قيل ليس في المسئلة كثير خلاف فانه جعل المنفي لا افضل في رواية
قال في شرح الوجيز لا يستحب الزيادة على تلبية رسول الله عم بل يكون مكروها
ونحن لا ننكر هذا منظور فيه والجواب اما عما ذكره على المص فهو ان الزيادة

ليست من محظورات الاحرام و هذا معلوم فاصل الجواز ثابت فالمراد قوله
ولو زاد فيها جاز ان الزيادة مستحبة واما عما ذكر على الشارح فهو ان ما ذكره
الشارح رواية قال الشارح والجواب من التشهد الى قوله اعلا ما بعيد اقول قال بعض
المتاخرين انه لم يصب اما اولا فلان الزيادة في التشهد ايضا غير مستحب
واما ثانيا فلان الاهتمام في تعليمه انما يمنع النقصان من المنقول لا الزيادة
عليه واما ثالثا فلانه على تقدير الزيادة في الاذان لا يلزم الاعلام بغير ما عرف
حتى يخل بالمقصود كيف وقد زادوا في اذان الصبح الصلوة خير من النوم ولم
ينكر عليهم والجواب عنه اما اولا فلان الزيادة على التشهد سيما في القعدة الاولى
ممنوع وقراءة بعض الادعية بعد تمام التشهد والصلوة على النبي عم على وجه
لا يشعر بالجزئية منه جائز وهذا ليس من قبيل الزيادة على التشهد واما ثانيا
فلان الاهتمام في تعليمه والتمثيل بتعليم القران كما يمنع النقصان عن المنقول
يمنع الزيادة عليه كالقران فانه لا يجوز فيه النقصان والزيادة واما ثالثا فلانه
على تقدير الزيادة في الاذان يلزم الاعلام بغير ما عرف لان الاذان معروف
بالالفاظ المخصوصة فاذا ضم اليها شيء اخر يظن انه دعاء اخر لا الاذان فلا يحصل
المقصود وهو الاعلام بدخول الوقت والزيادة في اذان الصبح كان في ابتداء
الاسلام ولم يكن للالحاق بالاذان بل كان لايقاظ النبي عم ولما استحسنه النبي عم
وامر بلالا ان يلحقه باذان الصبح وعرف به كان من جملة الالفاظ المخصوصة
قوله يعني اذا نوى اقول قال بعض المتاخرين لو قال يعني مع النية لكان اولى وذكر
ان النية هي الاصل في هذا الباب ذكر حسام الدين الشهيد انه يصير شارعا بالنية
لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعا في الصلوة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير
والجواب عنه ان مراده ان ههنا مقدرا عطف عليه قوله لبى والتقدير اذا نوى

وفي

ولبى فقد احرم ففي هذا التركيب دلالة على اصالة النية وتقدمها قوله المتقدم
الاشارة اليها اقول اي في مختصر القدوري والمص نقل كلامه والواقع من تصريح
النية في التعليل انما في الشرح قوله لمجرد النية ما لم يأت بالتلبية اقول
قال بعض المتاخرين اعتبار التجرد في النية لا ينتظم مع قوله ما لم يات بالتلبية
ضرورة ان النية لا تبقى مجردة عند اتيان التلبية والجواب عنه ان ما الى للمدة
حتى فالمعنى لا يصير شارعا بمجرد النية حتى يأتي بالتلبية فالتجرد الى زمان
وجود التلبية قال الشارح انما قال هذا لئلا يلزم الخلف في كلام الشارح اه
اقول قال بعض المتاخرين انما تعرض لبيان هذا لان مبنى الاستدلال بالاية المذكورة
على ما قدمه من وجوب الاتقاء عما ذكر واما التعرض له لئلا يلزم الخلف في كلام
المترجم لوجوده من بعض فانما هو وظيفة المفسر ومن لم يفرق بين المقامين ذكر
في هذا المقام ما هو وظيفة المقام الاخر والجواب عنه ان مبنى الاستدلال ذكر
وهو ظاهر ومبنى هذا المبنى ما ذكره الشارح وهو محتاج الى البيان ولذا
بينه قوله ان يجادل رفيقه اقول قال بعض المتاخرين لو قال الجدال المراء مع الرفقاء
او الخدم او المكارين لكان اولى والجواب عنه ان الرفيق يعم الكل قوله وقيل مجادلة
المشركين اقول قال بعض المتاخرين هذا القول في تفسير الجدال الواقع في كلام الله
ولا وجه لان يراد من الجدال المنهي في كلام الفقهاء ههنا اذ لا معنى لنهيه عن الجدال
الماضية والجواب عنه ليس في كلام الفقهاء جدال منهي غير ما ذكر في كلام الله كما يدل
عليه قول المص ويتقي ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال لكن ارادة
ذكر بالمعنى المذكور بعيد كما قاله القائل اذ لا معنى لنهينا عن المجادلة الماضية
ويمكن ان يحمل على المجادلة في وقت الحج مطلقا وفيه بعد ايضا ولذا قال قيل قال
الشارح الاشارة تقتضي الحضرة اقول قال بعض المتاخرين الاشارة ان يشير الى الصيد

وتجنب به والدلالة ان يقول في مكان كذا صيدا ويتقدم الصائد فيقتله
ولم يصب من خصصها بالغيبة والجواب عنه ان مراد الشارح ان عبارة
الاشارة تقتضي بحسب التبادر منها الحضور وعبارة الدلالة بحسب
التبادر منها الغيبة وذكر لا يمنع تحققها بوجه آخر قوله لحديث ابي قتادة اه
اقول قال بعض المتأخرين في دلالة الحديث المذكور على المطلوب نظر لان دلالته
على ان اشارة المحرم محرمة للصيد لا على انها محرمة على المحرم والمطلوب ههنا انما
هو الثاني والجواب عنه ان الفعل الذي يصير سببا لحرمة المباح حرام فاشارة
المحرم ودلالته لما كانا سببين لحرمة الصيد المباح علم انهما حرامان عليه قال
الشارح والاعانة اقول قال بعض المتأخرين عند قول المص ولانه ازالة ما ذكر بعد الاشارة
والدلالة ومن زاد على هذا قوله والاعانة فقد سهى لانه غير مذكور في المسئلة
انما ذكره في الحديث وارتباط التعليل بما لا به والجواب عنه ان المسئلة
اذا لوحظت بهذا الحديث فلفظ الاعانة مذكورة فيها ايضا قال الشارح
ولقائل ان يقول اه اقول قال بعض المتأخرين العقل ينقطع بالموت كما قد علم
عدم انقطاعه في حق ذلك الاعرابي بالوحي فالحكم المذكور مخصوص له بتخصيص النبي عم
ببقاء احرامه وبهذا التفصيل اندفع ما قيل ولقائل ان يقول اه والجواب عنه
ان الحديث ح يكون خاصا به فلا يصح الجواب بان الحديث فيه دلالة على ان للاحرام
تأثيرا في ترك تغطية الرأس والوجه فما ذكره القائل فاسد لا معنى له فلا يكون
جوابا لسؤال الشارح والصواب ان يقال في اصل الجواب ان هذا الدليل الزامي
على الشافعي اذ هو قائل بالحديث المذكور ويتمسك به كما اعترف به المعترض
قوله ولان المرأة لا تغطي وجهها اقول قال صاحب الفوائد فيه نظر لانه عليه السلام
لم يشرع للمرأة كشف الوجه في الاحرام خصوصا عند خوف الفتنة وانما ورد النهي

عن النقاب

عن النقاب والقفازين روى البخاري من حديث ابن عمر انه عم قال لا تنتقب
المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين واما قوله احرام المرأة في وجهها فانه
من كلام ابن عمر لا يدل على الكشف اذ المراد باحرام وجهها عدم ستره بالمخيط على
قدره كالنقاب والبرقع كما يحرم ستر اليد بالمخيط على قدرها كالقفازين وقد ورد
ان اسماء بنت ابي بكر كانت تغطي وجهها وهي محرمة وقالت عائشة المحرمة
تغطي وجهها ان شاءت فالذي علم بالسنة ان وجهها كيد الرجل في حرمة ستره
بالمخيط على قدره لا الستر بالكم والملحفة والخمار ونحوها قال الشارح يعني
ازالة الوسخ اقول قال بعض المتأخرين من فسر قضاء التفث بازالة الوسخ حملا
للقضاء على معنى الازالة فقد ابعد والجواب عنه ان المعنى المناسب بباب الاحرام
هو ما ذكره الشارح ووقوع لفظ القضاء في الهداية للموافقة بما وقع في القرآن
ثم ليقضوا تفثهم قال الشارح وقيل بل هي على بناء المفعول وليس كان اسنادا
مجازيا اقول قال بعض المتأخرين ولا يخفى ما فيه من التعسف فان مثل هذا التجوز
يكون لقصد المبالغة وذكر لا يناسب المقام والجواب عنه ان هذا يناسب المقام
لان الممنوع ههنا كون الطيب كثيرا بحيث ينفضه الثوب والقليل غير مانع
قال الشارح وقلنا حديث الورس الى قوله وهو مذهب عائشة اقول قال بعض
المتأخرين رد عليه صاحب الفوائد بما ورد في سنن ابي داود من حديث ابن
عمر انه عم اذن للمرأة في لبس المعصفر والجواب عنه ان قوله وهو مذهب عائشة
يشير الى ان الاخذ بقولها اولى لعلة شتى فلا يعارضه ما روي من حديث ابن عمر قال
الشارح المحرم يكثر التلبية في خمسة اوقات اه اقول قال بعض المتأخرين ان صاحب
الهداية ترك وقت الاستيقاظ من منامه ولا بد من ذكره ايضا ذكره الاسبيجابي
في شرح الطحاوي والبدائع ومن غفل عن هذا قال المحرم يكثر التلبية في خمسة اوقات

بقوله على ما ذكره في الكتاب فالظاهر ليس على الاطلاق ثم اورد رواية الزيادة وما ظاهرها
فيما رواه فهو ليس بغافل قوله لان اصحاب النبي عم الخ اقول لا يقال الدعوى اكثر التلبية
والدليل انما يدل على نفس التلبية لا على اكثارها لانا نقول ان لفظ كان يدل على التكرار
والعادة والفعل المضارع يدل على التجدد فقوله كانوا يلبون يدل على الاكثار قال
الشارح والتلبية للاعلام بالشروع اه اقول قال بعض المتاخرين ان هذا مخصوص باول التلبية
عند تجدد الاحوال المذكورة والجواب عنه ان المراد ان التلبية للاعلام بكونه شارعا
فيما هو من اعلام الدين وهذا غير مخصوص باول التلبية بل يعم تجدد الاحوال قوله لان
الاستلام سنة اقول هذا ليس من سنن الهدى كما هو الظاهر والواجب المذكور ههنا
هو الاحتراز عن اذى المسلم هو الواجب الذي ليس لخلفه فلا يرد ان الواجب قد يترك
لاقامة السنة كما ينظر الى موضع الختان لاقامته لان ذلك من سنن الهدى والاستلام
ليس منها وان له خلفا وهو الاستقبال ولا خلف للختان قال الشارح يعني الحجر الاسود والركن
اليماني اه اقول قال بعض المتاخرين اطلاق الجمع على الاثنين ليس بعزيز ومن وهم ان الجمع
باعتبار تكرار الاشواط فقد وهم والجواب عنه ان الاجماع على ان اقل الجمع ثلاثة فلا بد
من تحققه ولو بالاعتبار قال الشارح قال في المغرب الصواب بردائه اقول قال بعض
المتاخرين بنية بقوله والاضطباع ان يجعل اه على تضمين معنى الجعل اظهار الوجه تعديته بنفسه
في قوله وقد اضطبع رداءه ومن لم يتنبه لذلك قال نقلا عن المغرب الصواب برداءه والجواب
عنه ان لفظ الاضطباع لا يتعدى بنفسه وما ذكره بيان حاصل معنا فالجعل معتبر في
معناه فليس في كلامه تنبيه على تضمين معنى الجعل قوله وسمي حجرا اه اقول قال بعض المتاخرين
ليس الحجر كله من البيت بل ستة اذرع منه فقط لحديث عائشة عن رسول الله عم قال ستة
اذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت رواه مسلم والظاهر من تقريب المص هو
ان يكون كله من البيت والجواب عنه ان المسمى بالحجر حقيقة هو ما كان من البيت واطلاق الحجر

على

يعني ان قول صاحب الهداية والتلبية في الاحرام على مثال التكبير للصلاة فلهذا اه ما ليدل على مجاز الذي ياسمه

على الكل لاشتمال التمتع قال الشارح فلما قتل كره الحجاج بناء الكعبة على ما فعله ابن
الزبير اه اقول قال بعض المتاخرين اعادة الحجاج على ما كان بحجة عبد الملك بن مروان
ومن وهم ان الحجاج فعله برأيه فقد وهم والجواب عنه لا منافات بين كراهة الحجاج
بناء الكعبة على ما فعله ابن الزبير وبين اعادته على ما كان بحجة عبد الملك بن مروان
قال الشارح واجيب عن الاول بان الراوي اذا كان عدلا اه اقول قال بعض المتاخرين
لا يصح هذا الجواب لان ايراد الحديث على الوجه المذكور في مقام الاستدلال به
ليس من قبيل الرواية له والجواب عنه ان ذكر غير لازم بل كون الحديث مرويا عن
عدل يكفي قال الشارح وعن الثاني بان حديث الاعرابي متروك الظاهر اه اقول قال
بعض المتاخر لا يصح هذا الجواب لما مر في باب العيدين من التمسك به في سنية صلوة
العيد والجواب عنه ان التمسك به غير سديد يشهد له قول صاحب الهداية هناك
والاول اصح وتسمية سنة لوجوبه بالسنة قال الشارح فانا اجمعنا على ان
صلوة الجنازة اه اقول قال بعض المتاخرين هذا ليس بتام لان صلوة الجنازة
فرض على الكفاية والمنفي في الحديث المذكور ما وجوبه على سبيل العين فلا ينافي
وجوب شيء اخر غير ما ذكر على سبيل الكفاية وصلوة العيد وجوبها على احد كالرقاب
على انها لا تجب عندنا الا على اهل الامصار والاعرابي ليس منهم فلا وجه للاستدلال
بوجوبها والجواب عنه ان ما ذكره الشارح من الاعتراض معارضة والمعارض معلل
فالمجيب سائل مانع فيكفي ما ذكره ان يكون سند المنع على ان الظاهر بيان جميع
الواجبات والاصح ان صلوة العيد واجبة والظاهر ان النبي عم بين الواجب
على المكلفين لا الواجب على اهل الامصار فقط قال الشارح سلمناه لكن ذكر لفظ التحية
وقع بطريق المشاكلة اقول قال بعض المتاخرين هذا الجواب ليس بصحيح لان شرطها
تعذر الحقيقة وهو مفقود ههنا فان المعنى الحقيقي للعبارة المذكورة مناسب ملايم

وما ذكره القائل كلام على السند منه

لسباق الكلام فلا وجه للعدول عنه والجواب عنه ان ما ذكره القائل من معنى المشاكلة هو المعنى المعتبر عند اهل المعاني ومراد الشارح رح ذكر لفظ في مقابلة لفظ فانه ذكر لفظ التحية اولا في قوله تع فاذا حييتم بتحية فوقع لفظ التحية في مقابلة في قوله فحيوا باحسن منها او ردوها كما ان ابا لانه ان المعنى الحقيقي للعبارة المذكورة مناسب لان رد السلام واجب قال الشارح رح فيه اشارة الى نفي قول الطحاوي اه اقول قال بعض المتاخرين ولا يخالف ابو جعفر الطحاوي في هذا لانه يقول يفعل ذلك سبع مرات يبتدئ في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة انما خلافه في انه يعتبر في كل شوط البداية من الصفا والختم بالمروة والجمهور يعتبرون بداية الاولى من الصفا وختم السابع بالمروة فهم يعتبرون الرجوع من المروة الى الصفا شوطا اخر وهو لا يعتبره وبهذا التفصيل تبين فساد ما قيل فيه اي في قول المص يبدأ بالصفا ويختم بالمروة نفي قول الطحاوي انه يطوف بينهما سبعة اشواط من الصفا الى الصفا وهو لا يعتبر وجوبه فلا يجوز ذكر شوطا اخر والجواب عنه ان معنى قول المص يبدأ بالصفا ويختم بالمروة انه يبدأ بالصفا ويختم بالمروة شوطا وبالعكس شوطا ومعناه يبدأ بالصفا في اول الاشواط السبعة ويختم بالمروة في اخرها والمذكور في المبسوط ان الطحاوي يعتبر الذهاب من الصفا الى المروة وعكسه شوطا فالشوط على قوله اربعة عشر قال الشارح لان رواة نسك رسول الله الى قوله كذا في المبسوط اقول قال بعض المتاخرين ان مبنى قوله يصير اربعة عشر شوطا على ان يكون الختم عنده بالصفا والجواب عنه يعرف مما ذكرنا فتامل ما ذكره هذا القائل بقي ههنا بحث وهو ان الاستدلال على اصحية ما هو المشهور باتفاق رواة نسك رسول الله عم على انه طاف بينهما سبعة اشواط ليس بتام لان الطحاوي ايضا يقول به انما خلافه في حد الشوط فانه ينكر دخول الرجوع من المروة الى الصفا

فه

لعل الطحاوي لم تبلغه الرواية

يعني على خلاف ما هو المشهور فحد اتهم نسك رسول الله عم انما يقوم حجة عليه ان لو كان الشوط مفسرا في رواياتهم وليس كذلك والا لما كان للخلاف مجال لان مثل ذلك ليس مما يدرك بالراي والجواب عنه ان الطحاوي اذا لم يعتبر دخول الرجوع من المروة الى الصفا في الشوط يكون الذهاب من الصفا الى المروة سبعا والرجوع من المروة الى الصفا سبعا فيكون مجموع سعي النبي عم اربعة عشر والحال ان مجموع سعيه كان سبعة باعتبار الذهاب والرجوع والمراد من الرواية ذلك قال الشارح رح اجاب بان الطواف دوران لا يتاتى الا بحركة دورية اه اقول قال بعض المتاخرين انه لا خلاف في شوط الطواف فانه من الحجر الى الحجر باتفاقهما وفي شوط السعي خلاف فانه ينتهي بالمروة عند الجمهور وبالصفا عند الطحاوي وهذا الفرق ليس لان الطواف دوران لا يتاتى الا بحركة دورية فيكون المبدأ هو المنتهى بالضرورة والسعي قطع مسافة بحركة مستقيمة وذلك لا يقتضي عوده على بدئه كما سبق الى بعض الاوهام لان كون السعي على نهج الاستقامة لا ياتي عن اعتباره شوطا على وجه يكون مبدأه منتهاه كشوط الطواف فمدار الفرق بينهما على السمع لا على العقل والجواب عنه ان مدار الفرق بينهما على السمع من اهل الشرع الا ان ما ذكره الشارح ههنا ذكر الاعتبار في الشرع وبيان وجه الاعتبار قال الشارح اي من ظاهر الاية في الايجاب اي تركنا العمل بظاهره في نفي الايجاب اقول قال بعض المتاخرين اي لم نعمل بموجبه في حق الايجاب فان موجبه نفيه ومن لم يتنبه لهذا المعنى مع ظهوره قال اي تركنا العمل بظاهره في نفي الايجاب والجواب عنه ان قوله في نفي الايجاب قيد لقوله بظاهره كما هو القريب الظاهر اي النص ظاهره في نفي الايجاب الا انا تركنا العمل بظاهره لم نقل بعدم الوجوب فكلم يتنبه لهذا المعنى قال ما قال قوله لقوله عم الطواف بالبيت صلوة اقول هذا بطريق الاستعارة ويشهد له قول المص لانه يشبه الصلوة قال الشارح نصف الاجماع

الصلوة افضل اقول لان الصلوة اصل في العبادات والطواف شبيه بها والاصل اولى قوله ويبات بمكة ليلة عرفات اه اقول العمل اليوم ليس بالاولى لان هذا اهل الحاج يخرجون يوم التروية وينزلون بعرفات في ذلك اليوم قوله لما روينا اقول وهو ما رواه من فعل النبي ع م بقوله ثم راح قال الشارح ره اي قبل طلوع الشمس وهذا اضمار قبل الذكر اه اقول هذا انما يرد ان لو ارجع الضمير الى ما قبله اما لو ارجع الى المذكور اه الى ما روي من فعل رسول الله ع م فلا اي لو ذهب قبل ان يصلي الفجر بمنى جاز على ان هذا ليس اضمارا قبل بل اضمار بلا ذكر قوله فيصلي الامام بالناس الظهر والعصر اقول الاولى ان يقول يخطب الامام خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة كما في الجمعة يعلم فيهما الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة والجمع بين الظهر والعصر ثم يصلي بالناس الظهر والعصر اذ ح ينتظم الترتيب والتركيب قوله والجمع منها اقول الاولى ان يذكر فيما يعلم الامام في الخطبة كما ذكرنا قال الشارح ره ويمكن ان يجاب عنه بان المقصود منها الوقوف فشيئان اه اقول فالدليل الاول على الشيء الاول اي العاجز والدليل الثاني على الشيء الثاني وهو الاول فليس فيه تناقض ولا توارد العلتين على معلول واحد بالشخص قوله الصلوة اما الكر معناه وقت الصلوة اقول لابي يوسف ان يقول يجوز ان يكون المراد بيان الوقت المستحب فلا ينافي الجواز قبل قوله وانما وجب ليكمن الجمع بين الصلوتين اقول اما الجمع بين الصلوتين لا يتوقف على وجوب التاخير اذ يتحقق بجواز التاخير واستحبابه وهذا الممكن في الحديث بانه يمتد وقت المغرب من غروب الشمس الى ان ياتي المزدلفة ويجمع بين المغرب والعشاء قال الشارح ره واقول معنى قوله اذا طلعت الشمس الى قوله على ظهور المسئلة اقول لا قرينة لارادة هذا المجاز وظهور المسئلة غير مسلم فالاعتماد عليه غير مقبول قوله كيلا يتاذى به غيره اقول الاذى ممنوع

لا يشغل لها على القيام والقعود والركوع والسجود والتشهد والتكبيرات والتهليل والتلبية والخشوع منه

اذ الاضمار قبل الذكر انما يكون اذا كان ما يرجع اليه الضمير مذكورا بعده وطلوع الشمس هاهنا ليس بمذكور منه

مطلق

رب عليه قوله قال ع م عليكم بحصى الخذف لا يعذب بعضكم بعضا منه

مطلقا فهو الاولى ان يكون تعليلا لعدم رمي الاحجار الكبار حتى لو رمى بالاحجار الصغار وآذى غيره اثم ولو رمى بالاحجار الكبار ولم يؤذ غيره ينبغي ان يجوز من غير كراهة لانتفاء التعليل فالاولى ان يقول غيره انه لا يرمي بالكبار لانه يخالف السنة قوله لان هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه اقول الاولى ان يقول لانه اعطي الى قريب الشيء حكم الشيء قوله الا من عند الجمرة اقول الاولى ان يقول من الاحجار المرمية مرة فان التعليل يقتضي كراهة الاحجار المرمية مرة لا كراهية الاحجار الغير المرمية الواقعة عند الجمرة قوله ومع هذا لو فعل اجزاه اقول الكراهة لا تنافي الجواز فلما بين كراهته اولا لا حاجة الى بيان جوازه ثانيا قوله لانه يسمى نثارا لا رميا اقول للنثار وضع مخصوص في العرف وللرمي كذلك فاذا تحقق وضع النثار يسمى نثارا سواء كان المنثور ذهبا او فضة او غيرهما واذا تحقق وضع الرمي يسمى رميا سواء كان المرمي حجرا او غيره وان اعتبر في النثر كون المنثور شيئا نفيسا ينبغي ان يجاب في السؤال على عموم جواز الرمي بالغير ونحو واليا قوت بهذا الجواب وان اعتبر في الرمي استهانة المرمي كان ينبغي ان يذكر في مقام التعليل ذكر الجواب الذي ذكره الشارح ره في السؤال المذكور قال الشارح ره اي كثر الترحم على المحلقين اقول هذا وجه اخر لا تفسير قوله ظاهر الترحم فلا وجه لجعله تفسيرا له قوله لما روي ان النبي ع م لما حلق اه اقول الدعوى هو ان ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد والدليل يدل على ان ياتي من يومه قوله لان النبي ع م رجع اليها اقول الحديث والدليل العقلي لا يدلان على الاقامة بمنى وهي من الدعوى ثم انه كان ينبغي ان يذكر هاهنا المسئلة الآتية القائلة ويكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي قوله في المقام الذي يقف فيه الناس اقول هذا المقام هو المقام الذي يبيتن فيه المقام الذي يقف فيه الناس والبيان بهذا الوجه لا يناسب المقام ولا يمكن ان يحال الى افعال الحج على علم الناس ،،،

قال الشارح وقال الرفقاء وغيرهم سعاية في الجواز الى قوله وقد قال الله تعـ
وتعاونوا على البر والتقوى اقول لا تجزيه وجه ابي حنيفة في غير الرفقاء
وهو قوله الا لما عاقد هم عند الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم اه والمراد
من الاية هو التناصر لا النيابة في كل البر والتقوى والا يلزم ان يجوز عمل الغير
عن الغير مطلقا وليس كذلك قال الشارح لان الخطاب بقوله تعـ ولله على الناس
حج البيت اقول ليس المراد بالخطاب عند اهل الاصول وقوع صيغة الخطاب في الكلام
بل المراد به كلام يدل على ايجاب الفعل بان طريق كان قوله او سبع بدنة اقول قوله سبع
عطف على مفعول ذبح فيلزم ان يكون سبع البدنة مذبوحا وليس كذلك بل المذبوح
هو البدنة غاية ما في الباب ان ذبحها يجزئ عن سبعه قال الشارح وتقييده
نحن لا ننكر جواز اطلاق البدنة اه اقول لقائل ان يقول ان اسم البدنة اذا وقع على
البعير والبقر فلان يغني ذكرها عن ذكر البقر والبعير فما النكتة في ذكر البقرة اولا
ثم ذكر البدنة مرادا بها البعير ثانيا قال الشارح قال بعض الشارحين من في
المعنى التمتع اه اقول لو عرفه المعنى بما ذكر لقد صح اذ لا وجه لتأخير التعريف عن
بعض الاحكام وتفسيره فالاصح ما ذكره الشارح من انه تفسير له لا تعريف جامع
ومانع قال الشارح واعترض عليه بانه غير مانع لدخول من ترفق بالدائمة اه اقول
ولدخول القران فيه قال الشارح لان المراد به ما يكون واجبا اه اقول يرد عليه ان
السعي بين الصفا والمروة اول ما يجب على المفرد فينبغي ان يقطع به قال الشارح
ولكنه ثبت بالنفي اقول اطلاق النفي على فعل الرسول عليه السلام بناء على انه دائم كان قاربنا
والسائل انما يعترض في الافراد قوله حتى يحرم بالحج يوم التروية اقول بفتح الميم لان
حتى ليست للغاية لفساد المعنى لانه حينئذ يكون معناه ان غاية عدم التحلل من الاحرام
بالحج وليس كذلك قوله وليس لاهل مكة تمتع ولا قران اقول الظاهر من عبارته ان

لا

١٥٦

لا تجوز من المكي التمتع والشارح رحمه الله جعل ما ينبغي الاساءة والنقصان قال الشارح
فاجيب من الاولياء بان تخصيص الشيء بالذكر اه اقول المفهوم من هذا الجواب
ان لا يكون الاستدلال بالاية بل بالعدم الاصلي وقد استدل صاحب الهداية
بالاية لا به قوله لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه اقول ان قيل فينبغي ان تجوز
تقديم تكبيرة الافتتاح على الوقت لانها شرط مع انه لا تجوز قلنا ان النفي
شرط اتصالها بالركن لان الله تعـ قال وذكر اسم ربه فصلى اذ الفاء للوصل والتعقيب
قال الشارح ولان الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة اه اقول فيه بحث من وجوه اما اولا فلان
صحة هذا موقوف على كون الشوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة اشهر الحج فهذا
مصادرة واما ثانيا فلانه انما يدل على كون آخر اشهر الحج عشر ذي الحجة لا على
كون الكل اشهر الحج واما ثالثا فلان الدليل ينبغي ان يكون مسلما او مثبتا بدليل
وهذا غير مسلم لخلاف مالك وغير ثابت بشيء قال الشارح ورد بان ذكر عدد عدم
الالتباس الخ اقول هذا مذهب بعض اذ قالوا اقل الجمع اثنان واستدلوا عليه
بقوله تعـ فان كان له اخوة وبهذه الاية وبقوله عليه السلام الاثنان وما فوقهما
جماعة ودفعه مذكور في فصل الفاظ العموم من كتب الاصول فما ذكره الشارح
من الرد غير معتمد اذ لا وجه للدفع به قال الشارح فلان تقدير الخ اقول في الاية
اما تقدير واما مجاز والتقدير اما في جانب المبتدا اي وقت الحج او كتمه
واما في جانب الخبر اي الحج الحج اشهر معلومات والمجاز لكون الاشهر ظرفا فهو
المعنى نحو نهاره صائم وليله قائم وذهب اكثر المفسرين الى الاول ومن ذهب
الى المجاز فلم يقدر شيئا فالشارح رحمه الله ترك قول اكثر المفسرين وهو التقدير وذهب
الى المجاز وقد تقدم في الكلام مع ان التقدير والمجاز متضادان قال الشارح
هذه المسألة على اربعة اوجه اقول المتبادر منه ان يكون المسألة المذكورة في الكتاب

على اربع صور وليس كذلك فالاولى ان يقال المسئلة ههنا على اربعة اوجه
بعمرة اقول اي باحرام عمرة وفرغ من افعالها وحلق او قصر قال الشارح وهو ينصرف
الى الوجهين جميعا اقول اي فيما اذا اتخذ مكة دارا او فيما اذا اتخذ البصرة دار
قال الشارح وقول المص يلتبس الى قوله على ما ذكره الجصاص اقول لا يقال بعد ما نفى
الشارح ان قول المص وهو متمتع ينصرف الى الوجهين لا وجه لان يكون كلام
المص محتملا لان لا يكون متمتعا لما لا يخفى لانا نقول مراد الشارح ان قوله
ينصرف الى الوجهين على رواية الجامع الصغير والاحتمال على غير رواية فافهم
قال الشارح لان الغالب من حالهن الجهل الى قوله الا من جهل اقول فيه بحث من وجوه
اما اولا فلانه يلزم ان تخفى المسائل المشكلة بالمرأة واما ثانيا فلانه ذكر مسئلة
المرأة لا يدفع جهلهن فانهن لا يقرأن الكتب حتى يعرفن واما ثالثا فلان
نية الاضحية في هدي المتعة لم يعتبر في اصل المسئلة بل المعتبر ان الاضحية لا تقوم
مقام دم المتعة سواء نوت المرأة او لم تنو واما رابعا فلان نية الاضحية ليست
في هدي المتعة بل في دم المتعة قال الشارح ثم لما لم يجزئها عن دم المتعة الى قوله
قبل الذبح اقول وجوب الدمين انما يكون ان لو فعلت المرأة شيئا مما يحرم على
المحرم ومجرد التضحية ليس مما يحرم على المحرم قال الشارح كمن اصبح وهو
مقيم في رمضان ثم سافر لا يحل له ان يفطر اقول الظاهر المفهوم منه انه يلزم الكفارة
لو افطر وليس كذلك كما مر في كتاب الصوم قال الشارح واجيب بانه لم يقل ان حلقه
مقصود لذاته الخ اقول يمكن ان يقال يجوز ان يكون الشيء مقصودا لذاته مع كونه
وسيلة لغيره كالايمان فانه وسيلة لصحة جميع العبادات مع انه من اعظم المقاصد
قوله فسد حجه وعليه شاة اقول المفهوم من عبارته ان يكون الواجب عليه الشاة لا غير
والظاهر من الدليل النقلي اي من اطلاق الحديث ومن الدليل العقلي الاكتفاء

باشاة

باشاة لا خصوص الشاة فالاولى ان يقول فعليه دم وتجزيه شاة قال
الشارح فالجواب ان المطلق ينصرف الى الكامل اذا لم يكن ما يمنعه اقول الظاهر
من اسلوب الهداية ان يكون ههنا دليلان نقلي وعقلي كما هو دأبه في اكثر المسائل
والظاهر من كلام الشارح انه لا يتم الاول الا بالثاني فانه يكون الثاني من
تتمة الاول فيلزم ان يكون مجموعهما دليلا واحدا قال الشارح يأخذ كل واحد
منهما في طريق غير طريق صاحبه اقول المقصود تحصل بعدم المرافقة فلا حاجة
الى ان يكون طريق كل واحد منهما غير طريق صاحبه قال الشارح وهذا ليس بشيء
لان القضاء يحكي الاداء اه اقول بهذا الوجه كما يرد قوله فيرد قوله وان في
فلا وجه لتخصيصه برد قوله قال الشارح وفيه نظر لان المطلق اثبات الوجوب
وهو يثبت بخبر الواحد الخ اقول انما يرد ذكره لو كان ما ذكره ابن عباس مسموعا
من رسول الله عم وهو غير معلوم قال الشارح ولعله اي باعث الجائي اه اقول
لما ذكر بكلمة او للدلالة على استقلال كل من الوجهين لا لتضعيف ما ذكره ابن عباس
قوله واذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر اه اقول فان قيل ان قيد
الاكثر زائد قلنا لا لانه لولاه لتوهم تفاوت الجزاء في المقدار بعد ما طاف اربعة
اشواط وبعد ما طاف الاكثر قال الشارح بل من حيث محل الجناية اه اقول كون طواف
العمرة محل الجناية دون طواف الزيارة عين التفضيل قال الشارح ونذكر ههنا
بيانا اقول المفهوم من جوابه السابق ان الشرع اذا ورد في موضع بتعيين قدر
ليس هناك للاكثر حكم الكل واما اذا لم يرد الشرع بتعيين مقدار فللاكثر حكم الكل
مطلقا والمفهوم من بيانه ههنا ان يكون للاكثر حكم الكل اذا ورد الشرع بجواز قيام
الاكثر مقام الكل لا مطلقا فهذا ينافي الجواب السابق كما لا يخفى قوله وجب الحديث فيلزم
شاة اقول الاولى ان يقول فيلحق بالشاة اذ الكلام فيه قوله يوم بالاطاقة اقامة

للواجب في وقته اقول الاعادة انما توجد حقيقة اذا وجد الشيء اي فعل
اولا ثم وجد اي فعل بعده ومجازا اذا وجد بعض الشيء اولا واعيد ثانيا اما اذا
لم يوجد الشيء اولا بل فعل ابتداء فلا يسمى اعادة والكلام ههنا في ترك طواف
الصدر او اربعة اشواط منه فالاعادة وان تحققت في الصورة الثانية
مجازا لا يتحقق في الاولى اصلا كما لا يخفى قوله قريب من الربع اقول اذ الحطيم قريب
من ربع البيت لان البيت قد كان ثلثين ذراعا في ثمانية عشر ولما بناه قريش تركوا
مقدار الحطيم وهو ستة اذرع وشبر قال الشارح رح واقول قوله ههنا يستلزم ذكر
الى قوله من الاستدامة اقول ما ذكره الشارح لا يدفع اعتراض صاحب النهاية
لا حاصل كلامه ان المحظور عليه اصالة هو الافاضة قبل غروب الشمس فحق
العبارة ان يذكر ذلك صريحا قال الشارح رح وكان كالتطوع يجب فيه الحالة اقول بل هو
كصلوة الجمعة فانه اذا سافر قبل الزوال لا تجب عليه واذا سافر بعده تجب
قال الشارح رح انه اراد بالتاخير ما يكون بحسب الايام وبالتقديم ما يكون بحسب
الامكنة اما اقول هذا الجواب لا يدفع التكرار اذ لقائل ان يقول لو عمم الارادة بحسب
والامكنة حصل المقصود بذكر احدهما فالصواب في الجواب ان يقال ان التاخير
بالنسبة الى زمان النسك والتقديم بالنسبة الى نسك اخر كما لا يخفى على الناظر
في الهداية والمتامل فيه قال الشارح رح والجواب انه متروك الظاهر لانه يدل على ترك
القضاء ايضا اه اقول ولقائل ان يقول لا نسلم انه يدل على عدم وجوب القضاء
وانه متروك الظاهر بل ظاهره يدل على وجوب القضاء حيث قال عم افعل
اي اقض ولا حرج اي ولا شيء عليك من الجزاء فيما قدمت واخرت عن وقته اذا
قضيت فان السائل قال نحرت قبل ان ارمي معناه ولم ارم الى الان بدليل قوله
افعل ولو رمى لقال له لا حرج عليك من غير قوله افعل اذ لا يقال لمن اتى بالفعل افعل

وقوله

وقوله ويجوز ان يكون السائل متعددا اه وان كان يصح الجواب بالنظر الى السائل
الواحد ولكن لا يصح بالنسبة الى غيره فينبغي قول العارض فاسئل عم عن شيء قدم
او اخر الا قال افعل ولا حرج اذ بعض الصحابة كان قارنا قال الشارح رح اما بقوائمه
او بجناحه اقول الترديد غير حاصر فان صيد البحر لا يمتنع بقوائمه ولا بجناحه
قال الشارح رح احدها ان يتصل القتل بهذه الدلالة لان مجرد الدلالة لا يوجب شيئا
اقول هذا القيد مفهوم من قوله او دل عليه من قتله لانه اذا لم يتصل القتل بهذه الدلالة
لا تكون الدلالة على من قتله اذ هو انما يكون من قتله اذا اتصف بالقتل والقيد الثاني
ايضا مفهوم من هذا القول قال الشارح رح الثالث ان يأخذ المدلول قبل ان ينفلت الخ
اقول وهذا القيد مفهوم من قوله ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد كما لا يخفى ح
قوله ولنا ان الصحابة كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود اه اقول الدعوى عدم الارسال
من البيت والقفص وما ذكره من الدليل يدل على الاول فقط فالتقريب غير تام قوله
في بيوتهم صيود ودواجن اقول قيد الدواجن لا مدخل له في المقصود اذ لو كان من
جنس الصيود يكفي قيد الصيود وان لم يكن من جنسها كان لغوا لا يقال تخنات الاولى
وانما ذكرها لكونها مستانسات لانا نقول المعتبر في الصيود كونها متوحشة
بحسب اصل الخلقة فقيد الصيود تام قوله وهي من ايدي الحج اقول ان كان مراده
ان العادة من ايدي الحج في المعاملات فسلم لكن الكلام في العبادات وان كان مراده
ان العادة من ايدي الحج في العبادات فممنوع قوله بخلاف ما اذا اخذه في حالة الاحرام
اقول هذا جواب سؤال مقدر لا بيان مسئلة مستقلة حتى يقال انه قدمت فتكون
تكرارا قال الشارح رح بل يجوز ان يكون في مقابلة ان اليد محترمة اقول اليد المحترمة مثلا
هي اليد المحقة ويد المحرم في حق الصيد ليست كذلك وما ذكره من التعليل بقوله
لان الاخذ كان متمكنا بيده اه لا يفيد كون اليد محترمة وما ذكر من النظير بقوله كغاصب
المدبر اه لا يصلح نظيرا لان المدبر مال محترم بخلاف الصيد بالنسبة الى المحرم

قال الشارح وعن الثاني بان مثل هذا التفاوت لا يمنع الرجوع كالاب
اذا غصب مدبر ابنه اه اقول ماذكره ممنوع فان الاب يستحق الجنس بسبب
الملك الا انه لا يحبس لشرف الابوة بخلاف ما نحن فيه فتامل قال الشارح
ويستحق فيه ان يكون مملوكا للانسان بان ينبت في ملكه لو لم يكن اقول لا يقال هنا
تخالف قول صاحب الهداية الذي ليس مملوكا لانا نقول مراد الشارح بيان ان
قول صاحب الهداية ليس قيدا احترازيا عن وجوب القيمة الواجبة اذ القيمة الواجبة
واجبة سواء كان مملوكا او لم يكن بل هو للاحتراز عن وجوب قيمتين اذا كان مملوكا
فلا مخالفة فافهم قال الشارح اشارة الى هذا النوع الاخير لانه اضافة الى
الحرم اقول لا يقال اضافته الى الحرم لا يقتضي ذكره لان كل حشيش وشجر نبت في
الحرم يجوز اضافته اليه لانا نقول المضاف الى الحرم على الكمال كما سيذكر صاحب
الهداية المضاف اليه على وجه لا ينسب الى غيره بالانبات قوله وما جف من شجر الحرم
اقول الاوجه لتخصيص الشجر او حشيشه كذكر قوله ولا الحشيش من الحل يمكن فلا ضرورة اقول
الفقهاء يعتبر دون الجزء ضرورة فالامكان المجرد لا يدفع الضرورة قال الشارح فانه يعتبر
احرام الحاقي لكونه فضاء دون العمرة له اقول الظاهر ان هذا معارضة وللمناقض
ان يقول اذا كان القارن قد اتى بحجة الاسلام من قبل لا يكون حجه فرضا فلا يصح دليلكم
قوله وعلى كل واحد منهما كفارة اقول لا دخل لهذه المقدمة في المقصود هنا كما لا يخفى قال الشارح
ان الصفة الشرعية تسري الى الاولاد اذا لم يكن مانع وصفة المغصوبية مانع اقول
للناقض ان يقول الاخراج من الحرم منع ايضا لانه ليس بصفة شرعية الى اخر ماذكره
قال الشارح فالجواب انه من جاوز الميقات بغير احرام له اقول السؤال معارضة والجواب
منع الحصار موجب الكفارة في الاحرام قال الشارح والعامل فيما معنى الاشارة في
هذا الى قوله وفيه نظر اقول لعل وجه النظر ان هذا ليس من اسماء الاشارة ويمكن الجواب عنه بانه

ليس

ليس المراد بالاشارة هو المعنى الاصطلاحي منها بل المراد بها هو المعنى اللغوي اذ العهد
ليس بصدده قال الشارح ومن الصحابة بما قبل النصوص الواردة له اقول هذا الجواب انما يدفع
السؤال ان لو اورد بان يقال ان الاية وردت في حق المحصر بالعدو فلا يعم حكمه على
المحصر بالمرض وههنا انما اورد السؤال على قول صاحب الهداية ان اية الاحصار وردت
في الاحصار بالمرض قوله ويقال له ابعث شاة تذبح في الحرم اقول الاولى ان يقول يقال له ابعث
له هديا يذبح لان الشاة غير واجب اذ البقر والابل جائز ايضا قوله وتجزيه البدنة والبقرة
اقول عبارة الاجزاء يستعمل في العرف فيما لا يكون الحكم فيه اولى وههنا ليس كذلك على ان
البدنة تعم البقرة فلا يحسن المقابلة قوله وليس المراد بما ذكر بعث شاة بعينها اقول
فيلزم القول بعموم المجاز في قوله يقال له ابعث شاة والا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
قال الشارح وبفواته بالاحصار اقول لا يقال فاتت الحج بالاحصار فائتة بفوات وقت الوقوف
فلا يصح المقابلة لانا نقول معنى الكلام في الذي فاته الحج بفوات وقت الوقوف بلا احصار
وبفوات وقت الوقوف بالاحصار فيصح المقابلة قوله لانه في معنى فائت الحج اقول لا يقال
قال الشارح في شرح الحديث الذي رواه ابن عباس وابن عمر انه عام في الذي فاته
الحج بفوات وقت الوقوف وبفواته بالاحصار فشرح الشارح يدل على ان المحصر فائت
الحج وقول المص هذا يدل على انه في معناه وحكمه لانا نقول معنى كلامه انه في معنى فائت
الحج بلا احصار الذي عرفت انفا قال الشارح لما كان كلام المص قبل هذا في القارن
لم يرد فلو النظم اه اقول كان كلام المص في المحصر ولما كان حكم المحصر غير القارن مغاير
الحكم المحصر القارن ذكر حكم القارن بعد ذكر حكم غير القارن ثم فرع على المحصر مطلق
حكما فيه وجوه اربعة ولولا هذا الحكم القارن لم يعلم منه حكم غير القارن واما القارن
فحكمه معلوم حيث قال فيما تقدم وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه
دمان دم لحجته ودم لعمرته والقول بان الهدي يجمع الدمين تكلف ظاهر وارتكاب لغيره

المتبادر وان ما ذكره انما يدفع الوجه الاول مما ذكره صاحب النهاية ويبقى الوجه
الثاني سالما عليه ان قوله في بيان الوجه وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر
بالحج وان قوله وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق يؤيد ما ذكرناه كما لا يخفى فان الشارح
لما نظر السباق والسياق ولم يتأمل فيما قاله صاحب الهداية وصاحب النهاية
قال الشارح فلان عمرانه قوله الكمل الجلم وعمر تكم اقول كون العمرة اكمل في غير اشهر الحج
لا يقتضي كونها منهية في اشهر الحج لان انتفاء الاكملية لا يقتضي انتفاء الكمال قوله والعمرة
سنة اقول هذه المسئلة ليست من مسائل هذا الباب كما لا يخفى قال الشارح فيه نظر لجواز
ان يكون اما خذ في كون الدم واجبا على الاموات اقول قد سبق انهم لم يعدوا دم القران
من المناسك بل قالوا انه عندنا دم شكر لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين وبهذا
عليه والكلام والمنع على المبنى هنا غير مقبول عند النظار قال الشارح لانه مشترك الالزام
اه اقول ممنوع لان من جملة المقدمات قوله لان حقيقة الفعل منه وتلك المقدمة لا تجري في حق
الامر قال الشارح واجيب بان دم القران نسك الخ اقول كونه نسكا ممنوع كما عرفت
انفا اللهم الا ان يقال المراد به انه من لوازم القران قال الشارح واعترض بان الحديث الذي
استدل به لابي حنيفة ظاهر متروك الخ اقول معنى الحديث اذا مات ابن ادم لا يقدر على
العمل والطاعة فينقطع ثواب الاعمال ثلث فان هو منهم لا ينقطع ثوابهم فح لا يصح الاستدلال
لابي حنيفة به ولايرد الاعتراض المذكور على الحديث ولا يصح جواب ابي حنيفة عن الاستدلال
كما لا يخفى على الناظر المتأمل قال الشارح لما كثر دور لفظ الهدي الى قوله اخر ذكره اقول ما ذكره
من وجه تاخير ذكر الهدي لا يصلح ان يكون وجها للتاخير بل يقتضي ان يكون وجه التقديم اذ
لما كان الهدي قيدا في المسائل والمقيد يتوقف على القيد وجب ان يقدم ذكره وان الهدي
موصوف وكونه نسكا وجزئيه وصف له والموصوف مقدم على الوصف قوله الهدي ادناه
شاة اه اقول الاحسن في البيان والترتيب ان يعرف الشيء اولا ثم يقسم ثم يبين ادناه واعلاه

مطلب

وصاحب

كتاب النكاح

١٥٨

وصاحب الهداية لم يراع ذكر الترتيب في الهدي قال الشارح لان فيه مصالح الدين والدنيا
اقول قالوا النكاح افضل من الجهاد لانه سبب لوجود الاسلام والنكاح سبب لوجود المسلم
قال الشارح والنكاح في اللغة عبارة عن الوطء اقول عبارة الشارح تشعر بان لا يكون
لفظ النكاح موضوعا للوطء ابتداء فلا ينافي ذكر ما قال بعضهم ان النكاح موضوع
للضم ويقال للوطء نكاح لوجود معنى الضم فيه قال الشارح عقد وضع لتمليك منافع
البضع اقول زاد بعضهم قيد قصدا للاحتراز عن عقد يثبت فيه ملك البضع ضمنا تبعا
لملك الرقبة ولم يذكره الشارح اذ المتبادر من الوضع ذكر قال الشارح وهي امرأة
لم يمنع من نكاحها مانع شرعي اقول الاولى ان يقول وهي امرأة من بني آدم لان نكاح الجنية
غير جائز خلافا لمالك كذا في الزاهدي قوله لان لفظة التمليك ليس حقيقة اقول وما في
معناه من الهبة والصدقة كذلك لوجود التمليك فيهما فلا ورود لان يقال التقريب
غير تام لكون الدليل خاصا اذ مراده ليس حصر الدليل بالتمليك كما صرح به الشارح
في تقريره حيث قال لانه ان انعقد بغيره مثل التمليك مثلا قوله ولا ازدواج بين
المالك والمملوكة اصلا اقول اي لا ازدواج الا ازدواج بينهما اصلا والا فبينهما ازدواج
من جهة المالكية والمملوكية قوله لانه ليس بسبب فالملك المتعة اقول السببية علاقة خاصة
للمجاز وله علاقات اخر ولا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام فالاولى ان يقول لانه
ليس بينهما وبين ملك المتعة مناسبة قوله الا بحضور شاهدين اقول لا يقال لم لم يذكر قيدا
ذكره صاحب الوقاية وهو سامعين معا لفظهما لانا نقول المراد بالحضور والظاهر
المتبادر منه ان يكونا حاضرين معا عند العقد الواحد وذكرنا انه يكون بسماعهما معا اذ
لو سمعا متفرقين يكون معنى الحضور حضور واحد منهما في العقد الاول وحضور الاخر في
العقد الخ فان قيل فح يكون ذكر القيد في كلام صاحب الوقاية مستدركا قلنا
انه اراد التصريح فلا يعد مثله مستدركا واجاب فخر الاسلام بان هذا حديث مشهور

تلقته الامة بالقبول اه اقول والكتاب عام خص منه البعض فيجوز الزيادة عليه بخبر الواحد
قال الش رح فالجواب انا قد ذكر ان الشهادة لها اقول والحاصل ان الاصل عندنا ان
كل من ملك قبول النكاح لنفسه وفيه صفة الكرامة ينعقد النكاح بحضوره تعظيما لانه
فيدخل فيه الفاسق والمحدود في القذف ويخرج الصبي والمجنون والعبد وكذا الكافر
في نكاح المسلمين قال الش رح ولكن عدل عنه الى ما ذكر لانه يستلزم ذكر اقول الاعتبار
عرفوا القياس بانه قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر وهذا
التعريف لا يصدق على ما ذكر المصنف من الدليل لانه ليس بالذات بل بالاستلزام لانا
نقول المراد بقولهم لذاتها ما لا يكون بواسطة مقدمة اجنبية والاستلزام ههنا ليس
بمقدمة اجنبية فلا ينافي الكون بالذات قال الش رح وفي عبارة شارح الوقاية
كان احسن اقول الاستدلال قد يكون من تحقق المؤثر الى الاثر فيكون واسطة في الثبوت
وفي التصديق كما اذا استدل بطلوع الشمس على وجود النهار وقد يكون الاستدلال
من تحقق الاثر على وجود المؤثر فيكون واسطة في التصديق فقط كما اذا استدل بتحقق
وجود النهار على تحقق طلوع الشمس وما ذكر في كتاب القضاء كان من القسم الاول
ما ذكر ههنا من قبيل الثاني فلاحظ قال الش رح وتركيب الحجة هكذا اه اقول هذا قياس
من الشكل الاول من الضرب الثالث لانه من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة
جزئية وهي ان الشهادة في النكاح شهادة عليها وقياس محدود في من الشكل الاول
من الضرب الثاني لانه من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية وهي
لا شيء من سماع الذمي شهادة قال الش رح فان المراد من قوله لا تنكح المرأة على عمتها ههنا لا تجمع
بينهما في النكاح اقول لا نم ان المراد من قوله لا تنكح المرأة على عمتها ههنا لا تجمع بينهما بل
مدلول الحديث نفي نكاح المرأة على المرأة على عمتها وعدم الجمع يلزمه فلا تكرار باعتبار المدلول
قوله وبنت زوجته كان لها من قبل اقول الاولى ان يقول من امرأة اخرى او يقول لانه لا ان هذه العبارة

تتناول

تناول البنت التي هي من تلك المرأة قال الش رح لما فرغ من بيان الحرمة بسبب
الجمع اراد ان يبين ان الزنا يوجب حرمة المصاهرة اولا اقول لا مناسبة بين الشرط
والجزاء الواقع في هذا الكلام فالاولى ان يقول اراد ان يبين حرمة المصاهرة وان
يبين ان الزنا يوجب حرمة المصاهرة اولا واذا طلق امرأة طلاقا بائنا او رجعيا
اقول هذه المسئلة من مسائل الجمع فالاولى ان يذكرها في محلها كما في الوقاية حيث
قال والجمع بين الاختين نكاحا وعدة ولو من بائن قال الش رح كالطلاق على مال
اقول انما مثل به ليصح المقابلة اذ الثلاث بائن ايضا قال الش رح لا طلاق المعتق
وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم اقول قد جعل النفي قبل هذا من قبيل العام واعترض
على صاحب الهداية لاطلاقه الاطلاق عليه وههنا قال بالاطلاق قال الش رح
ولقائل ان يقول نكاح الاولى قايم ما دامت في العدة اولا اه اقول نختار الثاني
بقوله وان كان الثاني فنكر المسئلة مدفوع لان حقوق النكاح باقية وبتحققها
الجمع المنهي قال الش رح فيثبت الزيادة بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم اقول المشار
اليه هو المحرمات والزيادة على الاربع ليس منها فكيف يثبت الزيادة بهذه
الاية قال الش رح وانه يجب الاصل من الاعداد وان استعمل وصفا اقول لا يقال الوصف
شرط ان يكون وصفا في الاصل ولذا صرف ادبع في مررت بنسوة اربع فلم يعرف
المعدول مع انه ليس بوصف في الاصل لانا نقول معنى كلامه ان المعدول باعتبار
الاصل اي المعدول عنه ليس بوصف بل من الاعداد واما نفسه اي المعدول استعمل
وصفا من اول الامر فهو وصف في اصله وضعه اي باعتبار كونه معدولا وعدم
كون الاصل موضوعا للدلالة على الوصفية لا ينافي كونه وصفا اصليا قال الش رح
قال الفراء لا وجه لحمل هذا على الجمع اه اقول ان المفسرين قالوا الامر بالجميع اي انكحوا
النساء اثنين وثلث ثلثا واربعا اربعا اي ان اردتم ان تتزوجوا اثنين

اثنين فتزوجوا اثنين اثنين وان اردتم ان تتزوجوا ثلثا ثلثا فتزوجوا ثلثا ثلثا
وان اردتم ان تتزوجوا اربعا اربعا فتزوجوا اربعا اربعا ومن اراد منكم ان يتزوج
اثنين فليتزوج اثنين ومن اراد منكم ان يتزوج ثلثا فليتزوج ثلثا ومن اراد
منكم ان يتزوج اربعا فليتزوج اربعا لكم ان تتزوجوا بالاتحاد والاختلاف
ولو علم بكلمة الواو لفات تجويز الاختلاف في كلمة الواو لافادة جواز اختلاف الرجال
في عدد الزوجات وهذا لا يقتضي جواز نكاح التسع او ثمانية عشر كما ذكره
مخالف ما ذهب اليه المفسرون قوله ومن ادعت عليه امرأة انه تزوجها اقول ينبغي
ان يكون هذه المسئلة من مسائل كتاب القضاء قال الشارح لانه قال انكحتها اياه
وحكمت بينكما اقول المرأة هي المدعية والرجل هو المدعى عليه في صورة المسئلة التي
ذكرها المصنف آنفا فينبغي ان يقول انكحتها اياك وحكمت بينكما قال الشارح فانه روي
ان رجلا ادعى على امرأة نكاحا الخ اقول هذا الدليل يقتضي ان يكون المدعي في صورة
المسئلة هو الرجل لا المرأة غاية ما في الباب بعكس دعوى المرأة عليه قال الشارح
وهو موقوف بما اذا اذن لها المولى الخ اقول يحتمل ان لا يعقد المولى على التفريق لا لاكتفاء
او لمانع آخر فاجاز النكاح من غير ان يحقق مقاصده ولذا لم يعتبر قائلين به فتامل
قال الشارح فالدليل المطابق بيان الخلل في العبارة اه اقول في الدليل مقدمة مطوية
بعد قوله والتفويض في اليمين مخل بها وهي ان عبارتهم لا تفيد المقاصد ففي عبارتهم
خلل فلا عبرة بعبارتهم قال الشارح او عبدا او سارقا اقول لا يقال المناسب ان يذكر
في العبد اذ هو عبد ما بقي عليه درهم فذكر بعد ذكر العبد لغو لانا نقول المراد
بالعبد هو القن من جميع الوجوه والمكاتب ليس بداخل فيه اذ هو حر يدا قال
الشارح وذكر لا يكون الا بالنطق اقول الحصر ممنوع اذ الاشارة الى الصواب يجوز ان
يكون بغير النطق كما في الخرساء قوله ولا تتوقف الا بين المثلة فينبغي الى قول اصحاب الكلام

اقول هذا

اقول هذا التعليل يقتضي ان يكون ولاية الانكاح للولي على الصغيرة الصغيرة اذا
زوجها من الكفو والمسئلة مطلقة حيث قال ويجوز نكاح الصغير والصغيرة
اذا زوجها الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا قال الشارح من سوء الخلق وحسنه
الى قوله وتعييرها اقول لا يقال سوء الخلق وغلظ العشرة ولؤم الصحبة وتقتير
النفقة مضار فكيف يعد من المقاصد لانا نقول ان هذه الامور مقاصد نفيا
وعدمها اي حسن الخلق ولطافة العشرة وكرم الصحبة وتوسيع النفقة مقاصد
اثباتا ووجودا قال الشارح فربما يكره الزوج فيحتاج الى القضاء للالزام
اقول الاولى ان يعترض بما يكره اصالة وجيء ليتناول فسخ الغلام وانكار
الزوجة قال الشارح وتوريث انه من له خيار البلوغ اذا كان غلاما الخ اقول
فان قيل صاحب البداية قدم ذكر البكر واخر ذكر الغلام والجارية والشارح
عكس الاسلوب فما وجه ذلك قلنا المفهوم من ظاهر اسلوب كلام صاحب البداية
ان يكون التعليل المذكور بقوله اعتبارا لهذه الحالة بحالة ابتداء النكاح علة
لبطلان خيار البكر بالسكوت فالشارح غير الاسلوب ليعلم ان التعليل المذكور
للجميع ولذا قدم في البيان ذكر البكر حيث قال فان الصغيرة البكر اذا ادركت
قال الشارح بل لا بد من الرضى صريحا او دلالة اقول ليت شعري ما الرضا بالدلالة
في الغلام اذ الاشارة بالرأس وغيره من الصريح في هذه المسئلة قال الشارح
الولاية المتعدية فرع الولاية القاصرة اقول لا يقال يلزم من كلامه ان تكون الولاية
القاصرة متبوعة والولاية المتعدية تابعة اي يلزم ان يكون الضعيف متبوعا
والقوي تابعا لانا نقول معنى كلامه تحقق الولاية المتعدية فرع الولاية القاصرة
فاللازم كون تحقق الضعيف متبوعا وتحقق القوي تابعا ولا محذور فيه ولا يلزم
منه ان يكون الضعيف متبوعا والقوي تابعا قال الشارح واما الى الصبي فكذلك

اقول انما فيه الاسلوب لان عجز الصبي والمجنون في حد ذاتهما وعجز العبد لامر خارجي
قوله ولهذا لا يقبل شهادته عليه ولا يتوارثان اقول الظاهر من كلامه ان مبنى الشهادة
والوراثة على الولاية فيلزم ان يرث المسلم من الكافر لولاية المسلم عليه مع انه لا
توارث بينهما قال الشارح البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت اه اقول فان قيل
الكلام في ولاية تزويج الصغير والصغيرة فلا يتصور لهما البنت وبنت الابن
قلنا قوله ولغير العصبات من الاقارب ولاية التزويج مسئلة مطلقة لا يختص بالصغير
والصغيرة وان سلم ان المجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة في الحكم قال الشارح
والاصح ان الولاية تثبت لغيرهما اه اقول اي ما ذكرنا كالاستدلال بدلالة النص اي قال الشارح
الحديث المذكور اقول فليس هذا تعليلا في مقابلة النص قال الشارح اشارة الى جواب
الشافعي اقول فان قيل ما نقل عن الشافعي دعوى مجرد حيث قال يزوجها السلطان
ولم يقم عليه دليلا وقوله وهو مقدم على السلطان رد الدعوى المذكور وهذا ليس بشيء
من اداب البحث قلنا دليل الشافعي مطوي وهو ان للسلطان ولاية عامة فالذي وقع
مما ذكر صاحب الهداية من قوله وهو مقدم على السلطان اشارة الى دليل يعارض
دليل الشافعي فهذا في الحقيقة معارضة قال الشارح واقول هذا انما يستقيم ان
لو تعين هذا الوضع في النكاح بغير ولي اه اقول استدلال صاحب الهداية ليس بتعيين
هذا الوضع في النكاح بغير ولي بل باطلاق المسئلة فانها متناولة على النكاح بغير
ولي لكن تتناول الصورتين اللتين ذكرهما الشارح على ان الكلام في النكاح بغير ولي
والمتبادر من المقام ذكره قال الشارح والجواب ان وجه التشبيه ما ذكرناه من
تعيين الاولياء اه اقول ان جعل حاصل الاعتراض المذكور نفي المشابهة فالجواب
الذي ذكره يصلح جوابا اما لو جعل معارضة تدل على عدم جواز اعتراض الولي
فلا يصلح جوابا كما لا يخفى قوله بخلاف الاباء بعد التسمية اقول في المهر ثلثة حقوق

الاول ان لا يكون اقل من عشرة دراهم وهو حق الشرع والثاني ان لا يكون اقل
من مهر المثل وهو حق الاولياء والثالث المهر وقبضه وهو حق المرأة فالاول
يعتبر شرعا ان النكاح لا يصح باقل من عشرة دراهم شرعا والثاني يعتبر بالنسبة
الى الاولياء فان لهم ان يعترضوا على ما ذكر في الكتاب والثالث يعتبر بالنسبة
الى المرأة فان لها ان تسقط المهر او تأخذ قوله ويجوز لابن العم ان يزوج بنت
عمه من نفسه اقول هذه المسئلة ليست من مسائل الفضولي ولو قال بدل قوله لابن
العم للرجل اولى اذ قوله لابن العم يعم الصغير وليس له ولاية التزويج قوله واذا اذنت
اقول المراد انه اذا وكلت المرأة الرجل سواء كان ذلك الرجل وليا او اجنبيا فعقد
بحضرة الشاهدين جاز خلافا لزفر مطلقا وللشافعي في الاجنبي وفيه بحث اذ لو كان
الرجل وليا لا حاجة الى الاذن والتوكيل قوله وتزويج العبد والامة اقول التزويج اما
بمعنى التزوج او في الكلام تقدير اي تزويج العبد والامة نفسهما قوله وان قال اخر
اشهدوا اني زوجتها منه اقول اي في مقابلة قول القائل قد تزوجت فلانة ان قال اخر
اشهدوا اني زوجتها منه فبلغها الخبر فاجازت جاز قوله ومن امر رجلا ان يزوجه
الى قوله لم يلزمه واحدة منهما اقول انما قال امرأة اذ لو امره ان يزوجه امرأتين فزوجه
امرأة جاز وقال امرأة ولم يقل معينة اذ لو كانت معينة جاز نكاحها وتوقف نكاح
الاخرى كما ذكره الشارح وقال في عقد اذ لو كان في عقدتين نفذ في الاول وتوقف في
الثاني وقال لم يلزمه ولم يقل لم يجز لانه لو اجاز جاز قال الشارح وفيه بحث من اوجه الخ
اقول العيني في قوله ضعيف لانه كان راجعا الى حديث ابن عمر لا يصح ورود الوجه الثالث قال
الشارح وربما روي ان امرأة قامت الى قوله زوجتكها بما معك من القرآن اقول هذا يدل على ان
يكون غير المال مهرا فلا يصلح معارضة اذ مراد الشافعي بالمعارضة اثبات كون الاقل
من عشرة دراهم مهرا قال الشارح الثالث ان هذا الحديث متروك العمل في حق الاولياء الخ

اقول فانه يجوز ترك ونحو النساء لغير الاولياء فان اول الحديث متروك العمل فيجب
ان يكون اخره كذلك الا يلزم التحكم قال الشارح وعلى الثاني بان الاحاديث تدل
اقول او الباء في قوله بما معك سببية والمهر غير مذكور فيجب على الرجل مهر المثل قال
الشارح وعن الثالث بما ذكرنا ان عائشة رضي الله عنها عملت بخلافه الخ اقول فانها زوجت
بنت اخيها عبد الرحمن وهو غائب ففيه دليل على نسخ اشتراط الولي قوله فصلى
ان مات عنها اقول الاولى ان يقول ان مات احدهما اذ الحكم كذلك ان مات
المرأة قال الشارح للمفوضة والتي شرط في نكاحها ان لا مهر لها الخ اقول في صدر
الشريعة المفوضة بقوله هي التي نكحت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها هذا
كلامه فعلى هذا لكون المرأة التي شرط في نكاحها ان لا مهر لها من المفوضة فلا تصح
المقابلة المفهومة من العطف في كلام الشارح كما لا يخفى قال الشارح وليس
بداخل بالنسبة الى الخدمة اقول اذا لم يكن داخلا كيف قال وكذا المنافع على اصله
قال الشارح هذه المسئلة تنقسم بالقسمة الاولية الخ اقول الاشارة بكلمة
هذه الى المسئلة المخصوصة المذكورة في الهداية وهي لا تنقسم الى ثمانية اقسام
فلا بد من تقدير المضاف اي جنس هذه المسئلة الخ قوله وهذا عند ابي حنيفة وقال
الشرطان جميعا جائزان اقول الاحاجة الى قوله وهذا عند ابي حنيفة لان المتن على مذهبه
وقوله قالا يدل عليه فينبغي ترك ذكر القيد كما ترك في ساير المسائل قال الشارح
ونكاح الاخت في عدة الاخت في الطلاق البائن اقول هذا القيد لبيان الواقع
لا للاحتراز عن الطلاق الرجعي فان نكاح الاخت في عدة الاخت في الطلاق
الرجعي اولى بالفساد قال الشارح ونحوها اقول كتزوج الاختين معا ونكاح
الامة على الحرة قال الشارح من قبل ابيها كالاخوات والعمات اه اقول الاولى ان يقول
كالاخوات لاب لان الاخوات لاب وام كن ايضا من قبل ابيها كذلك من قبل امها

والا

والاخوات لام من قبل الام فقط قال الشارح والمراد بالتسمية وقت التزوجه
اقول ينبغي ان يعتبر ساير الاوصاف وقت التزوج ايضا قال الشارح فانه
نكل الزوج يقضي بالف وخمسمائة اقول المصرح به في عامة الكتب انه اذا نكل
الزوج وجب الالف لتسميته وهو الحق والشارح اخذ من النهاية ولذا قال
بعض شراح الهداية وما وقع في النهاية من ان الزوج اذا نكل يلزمه الف وخمسمائة
لانه غلط من الناسخ قال الشارح وقولنا بينا اشارة الى قوله وان انفع هما انه
يسعى في اسقاط الواجب اقول الاولى ان يقول اشارة الى قوله لانه هو المملوك له قوله
كاسترداد الخمر المغصوبة اقول يعني لا يمنع الاسلام استردادها حتى اذا غصب الخمر
من الذمي ثم اسلم يتمكن من الاسترداد قوله فان بوأها معه بيتا فلها النفقة والسكنى
والا فلا اقول اي ان لم يبوئها فليس لها النفقة على الزوج بل على المولى لان لكون الامة
مكاتبة والفرق بينها وبين ام الولد والمدبرة والامة ان المولى لا يملك استخدام المكاتبة
فلا يحتاج الى تبوئة بخلافهن فان للمولى استخدامهن قال الشارح وفي الثاني نقصان
اقول لا يقال في الثاني ايضا نقصان ايضا لان العبد يصير مديونا بالمهر لانا نقول
المراد من النقصان نقصان نفس المال حيث يصير المحدود معيبا بما يستحق الرد
كما ذكره بخلاف وجوب المهر فانه ليس نقصانا في ذات المال قال الشارح وقال
الشافعي لا يجوز للاب حق الملك في مال ولده الخ اقول هذا الخلاف قول الشافعي فيما سبق
ان الملك حكما للاستيلاد الا ان تجعل هذا دليلا الزاميا علينا قال الشارح وهم
اهل الشرك الذين لا كتاب لهم اقول المراد باهل الشرك اهل الذمة بدليل ما ذكره
في الدليل وانما لا يتعرض لهم لذمتهم والمشرك لا ذمة له وقال فكانوا ملتزمين لها والمشرك
لا يلتزم احكامنا اصلا فالمراد بالكافر هنا الذمي فلا يرد النظر الذي ذكره الشارح
قال الشارح ويجوز ان يصور بان اشركت بعد الطلاق اه اقول فيه نظر لان المرتدة

باب القسم

لا يتزوجها مسلم ولا كافر كما سيأتي قال الش رح لما ذكر جواز عدد من النساء
الى قوله في باب على حدة اقول ما ذكره يقتضي بيان العدل الوارد من الش رح في
حقهن مطلقا ولا يقتضي بيان العدل في باب على حدة قال الش رح فنفى المص الاول
بقوله ولا فضل فيما وبين الثاني بقوله للطلاق ما يعنيها اقول لا يقال احدهما كان
والاخر زائد لانا نقول لما كان محل الخلاف متعددا وكل واحد منهما دعوى مستقلا
اورد لكل واحد منهما دليلا مستقلا للتنبيه على استقلال كل منهما قال الش رح هذا
الكلام يشتمل على ثلث مسائل اقول المسئلة الثالثة ليست من المسائل الداخلة
تحت قولهم ولا حق لهن في القسم حالة السفر بل هي مسئلة مستقلة لانه راجع لها
قوله لانه لا حق للمرأة عند مسافرة الزوج اقول هذا الكلام يوهم ان يكون للمرأة حق
عند اقامة الزوج فهذا يقتضي ان لا يجوز للزوج بيتوتة الا عند احدى الزوجات
وليس كذلك بل الواجب عليه انه ان بات عند احديهن يبيت عند الاخرى ويعدل
في القسم لقوله ثم لا رضاع بعد الفصال قوله قد يكون الفصال قبل مدة الرضاع
اقول وقد يكون بعدها فلا يدل على الدعوى كما لا يخفى قوله اذ الكبير لا يتربى به اقول هذا محل
منع اذ الكبير يتربى بلبن الحيوانات العجم كلبن الشاة فكيف لا يتربى بلبن الانسان
قال الش رح والجواب انا قلنا لما وقعت الفرقة بفعل من جهتها سقطت حقها ولم يلزم
ان كلما لم تقع الفرقة بفعل من جهتها لم يسقط الخ اقول حاصل الجواب ان قول صاحب
الهداية في حق الكبيرة لان الفرقة جاءت من قبلها كلها ولا يلزم منه ان يكون قوله
في حق الصغيرة لان الفرقة جاءت لا من قبلها كلها حتى يرد النقض بما ذكره قوله لكنها
قصدت دفع الجوع او الهلاك اقول الاولى ان يقول دفع الهلاك بالجوع ولذا قال الش رح
لكن قصدت دفع الهلاك عن الصغيرة جوعا قوله وهذا لانا اعتبرنا الجهل لدفع قصد
الفساد لا لدفع الحكم اقول اي اعتبرنا الجهل لدفع امر حسي لا لدفع حكم شرعي

وان

كتاب الطلاق

وان ثبت الحكم الشرعي في ضمن ذكر قال الش رح فلان الطلاق متاخر عن
النكاح طبعا اه اقول لا يقال ينبغي عليه ان يبين وجه تاخير كتاب الطلاق عن
كتاب الرضاع لانا نقول لما كان البحث عن الرضاع من حيث جواز النكاح
وعدمه كان ما ذكر من وجه التاخير عن النكاح وجها له قال الش رح
ذهب بعض الناس اه اقول انما اورد هذا البيان عقيب قول المص باب
طلاق السنة لدفع توهم من قال انه ليس بمباح فكيف يكون سنة وجه الدفع
انه قول مرجوح والاباحة مذهب العامة قوله حسن واحسن وبدعي اقول
فان قيل لم قدم الحسن على الاحسن في الذكر وعكس في البيان حيث قال فالاحسن
ان يطلق الرجل امرأته قلنا في الحسن اصل الحسن وفي الاحسن زيادة واصل
الشيء مقدم على زيادته وانما قدم الاحسن في البيان لكونه اولى قوله والحسن
هو طلاق السنة اقول انما خص السنة به مع ان الاحسن سني ايضا لان فيه خلاف مالك
لا في الاحسن قال الش رح وليس هذا اشرح ما في الكتاب اقول لانه لبيان حكم الطلاق
الواقع في حالة الحيض ولانه لا يدل على مشروعية تعدد الطلاق في كل طهر والذي
ذكر قال الش رح وهو ما يكون نصف مجموع حاشيتيه اقول تحقيقه فان احد طرفيها اثنان
وطرفها الاخر اربعة ومجموع الاثنين والاربعة ستة ونصف الستة ثلثة وكذا
سائر الاعداد والواحد ليس بعدد بهذا التفسير لانه ليس له طرفان بل له طرف واحد
وسماه عددا مجازا والعلاقة كونه اصل العدد وقد يفسر العدد بما وقع في العد
فالواحد عدد بهذا التفسير قال الش رح لما ذكرنا ان شرعيته باعتبار الحاجة اقول
لا يقال قد قال سابقا ان شرعيته في ذاته وهذا يخالفه لانا نقول معنى كلامه السابق
ان شرعيته في ذاته باعتبار حكمة الحاجة لا تنافي الحظر والحاصل ان المشروعية
في ذاته لا تخلو عن حكمة ومصلحة وهي الحاجة وتكرار الحاجة لا تنفي كونها في ذاته ///

قال الشارح واجيب بان الخصوص الى قوله فليراجعها اقول يعني ان الحديث
مختص بالمدخول بها وخصوصه ليس لخصوص السبب حتى يقال ان العبرة بعموم اللفظ
لا لخصوص السبب بل الخصوص لخصوص اللفظ لان قوله عم فليراجعها خاص لكون
المأمور به مراجعة امرأة بعينها قال الشارح اي في حق التفريق بين طلاق السنة
اقول اي كالسنة في الطلاق ان يطلق في ذوات الاقراء بالتفريق با يقاع الطلاق في
الاطهار والسنة في الطلاق ان يطلق في الآيسة والصغيرة با يقاعه في الشهور
وان كان الطلاق في وسط بالايام قال الشارح نقل صاحب النهاية عن شيخه ان المراد
بالنهي ههنا هو النهي المستفاد الخ اقول يرد على الوجه الاول والثاني انه قول بالمفهوم
والمذهب عدمه في النصوص قال الشارح قال بعض الشارحين المراد بالنهي قوله تع
ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا اقول دلالة هذه الاية على كون الطلاق منهيا في حالة الحيض
غير ظاهر اذ معنى الاية لا تراجعوهن ارادة الاضرار بهن لتظلموا بالتطويل او الالجاء
الى الافتداء قوله ودفعا لضرر تطويلها اقول اضافة الضرر الى التطويل بيانية قوله
وان حل ههنا بعض حيضة فتكمل بالثانية ولا يتجزء فيتكامل اقول تكميل بعض الحيض
الاول بالثانية واعتبار الثانية كاملة لعدم تجزيها محل لا يخفى والاولى ان يقال لا اعتبار
للحيضة الاولى لوقوع الطلاق فيها فاعتبرت الثانية قوله وان كانت آيسة او من ذوات
الاشهر لكبراه صغيرة او بالغة بالسن من غير ان رأت الحيض قوله اذا كان بالفاء قلنا اقول
لو قال وسيتضح لكان اولى كما لا يخفى قال الشارح انت الطلاق باعتبار التطليقة اقول
لا يقال الطلاق لازم والتطليقة متعدية فلا يصح اقامة التطليقة مقامه بان يقال تطليقة
الامة ثنتان على ان في التطليقة معنى الوحدة فلا يصح الاخبار عنه بثنتان لانا نقول المصدر
مضاف الى المفعول والفاعل متروك والمراد بالتطليقة الجنس هنا والاولى
ان يقال انت الطلاق باعتبار المضاف اليه قال الشارح فان عدة الامة حيضتان سواء

كانت تحت حر او عبد بالاتفاق اقول العدة عندنا بالحيض وعند الشافعي بالطهر
فلا اتفاق في ان عدة الامة حيضتان وانما قلنا لا يفيد الزامه قال الشارح وفيه نظر
لجواز ان يكون من باب الاستخدام اقول الاستخدام انما يكون ان لو كان للفظ معنيان في
وليس للفظ الامة معنيان اذ الامة المطلقة والامة تحت العبد ليس معنيين لها حقيقية
قال الشارح لما فرغ من بيان اصل الطلاق ووصفه شرع في بيان تنويعه اقول
جعل السني والبدعي من وصف الطلاق والرجعي والكناية من التنويع دون
العكس تحكم قال الشارح اي التطليق على ضربين اقول لا يقال لا حاجة الى تفسير الطلاق
بالتطليق اذ الطلاق يتصف بالصريح والكناية لانا نقول بحثنا عن افعال المطلق
وهو التطليق لا الطلاق قال الشارح اي لا يقع بكل واحد من الالفاظ الثلثة المذكورة
الخ اقول الاولى ان يرجع الضمير في قوله به الى لفظ الصريح كما لا يخفى قال الشارح
واما الطلاق فمصدر في اصله وان وصف به فلمح فيه جانب المصدرية وصح نية الثلث
اقول يرد عليه مثل ما مر من ان هذا الطلاق اي في قوله انت الطلاق صفة للمرأة لا بمعنى
التطليق ومحل النية هو الثاني لانه فعل الرجل دون الاول لانه وصف موجود تتصف
به المرأة قوله وذكر بالفردية او الجنسية اقول حاصله ان اسم الجنس يراد به الواحد اما حقيقة
كالفرد او اعتبارا كالجنس والمثنى عدد محض لا وحدة فيه اصلا فلا يراد باسم الجنس
قال الشارح بتقدير المبتدأ في الكل اقول فعلم ان المصدر في قوله انت طالق الطلاق مرفوع
لا منصوب قال الشارح وذكر هذا وان كان قد علم مما قبل لتمهيد الذكر ما بعده او لبيان
ما يعبر به عن الجملة اقول هذا الوجه ضعيف اذ لا ضرورة في التمهيد اقول اما الجسد والبدن
فظاهر وكذلك غيرهما اقول انما غيّر الاسلوب لان الاولين ظاهر بلا ملاحظة دليل وغيرهما
ظاهر بملاحظة قال الشارح للاشكال وهو ان كل عدد نصفه لا يكون الا نصفين الخ اقول او ان
ثلثة اصناف تطليقتين واحدة ونصف لان كل تطليقة اذا انصفتها يكون نصفين فكان

ينبغي ان تقع الطلقتان لا الثلث كما اذا قال انت طالق واحدة ونصفا قال
الش رح والجواب انه اراد بهذا تسمية الطلاق الخ اقول اي لم يرد بثلثة انصاف
الانصاف حقيقة حتى يرد ما ذكر بل اراد تسمية الطلاق قال الش رح ولقائل
ان يقول بهذا الكلام الخ اقول هو رد السوال قوله انه اراد بهذا تسمية الطلاق وحاصل
السوال ان ذكر ثلثة انصاف وارادة ثلث طلقات اما ان يكون حقيقة او مجازا
لا سبيل الى الاول وهو ظاهر ولا الى الثاني لعدم امكان المعنى الحقيقي ولعدم العلاقة
والجواب اختيار الشق الثاني ومنع اشتراط امكان المعنى الحقيقي والعلاقة موجودة
لان ذكر الجزء اي ثلثة انصاف وارادة الكل اي ثلثة طلقات قال الش رح والضرب تضعيف
احد العددين بعدد ما في الاخر من الاحاد اقول الضرب جعل المضروب مثل المضروب
فيه لا جعل المضروب فيه مثل المضروب فلا وجه للتعميم قال الش رح اضافة الطلاق
تاخير حكمه من وقت التكلم الى زمان يذكر بعده بغير كلمة شرط اقول التعريف غير جامع
لعدم صدقه على الصورة الاولى من المسئلة الثانية وهي قوله انت طالق اليوم
غدا فان الطلاق يقع في زمان التكلم اذ الزمان في تكلم انت طالق وفي تكلم اليوم
واحد قال الش رح والجواب ان المراد به الحقيقة والمجاز اقول اي المراد باللغو اما
حقيقة وهي جميعه او مجازه وهو بعضه والحاصل ان صاحب الهداية اراد بالعموم
الحقيقة وبالتخصيص المجاز غاية ما في الباب يكون في عبارته مسامحة قال الش رح
وبالطلقة الواحدة تحصل هذا المقصود فلا حاجة الى غيرها اقول المراد بقوله انت
طالق انشاء الطلاق وانشاء الطلاق لا يتحقق اليوم وغدا قال الش رح وعلى
هذا كان كلامه مصونا عن الالغاء اقول هذا التوجيه يخالف قول صاحب الهداية
فلغا اللفظ الثاني في الفصلين فهذا من قبيل توجيه الكلام بما لا يرضى به صاحبه قال الش رح
اجيب بان ايقاع الثانية حينئذ يفضي الى المكروه الخ اقول وبه يندفع النظر المذكور انتهى

قد

قدر انت طالق لضرورة صون كلام العاقل عن الالغاء يفضي الى المكروه
فلا نسلم لا ثباتها قوله ولو قال انت طالق ان لم اطلقك اقول هذه المسئلة ليست
من مسائل هذا الفصل اي اضافة الطلاق لانها بكلمة الشرط وقد عرفنا اضافته
بتاخير حكمه عن وقت التكلم الى زمان ما يذكر بعده بغير كلمة شرط قوله لم تطلق
حتى يموت اقول فان قيل ان النكاح يبطل بالموت فما فائدة اعتبار الطلاق في
الموت قلنا فائدته ان المرأة ان كان يدخل بها الزوج لا ترث منه وان كان دخل
بها ترث بحكم الفرار قال الش رح والجواب ما قررناه في التقرير فليطلب ثمه
اقول وهو ان الكلام فيما اذا لم يكن للزوج نية وبقوله اذا شئت علم ان المراد به
التفويض فيتبت المشية بمجرد التكلم بهذا الكلام ثم وقع الشك في ان اذا مثل متى
فلا يخرج المشية من يدها بالقيام مثلا او مثل ان حتى يخرج فكان الشك في الانقطاع
بعد الثبوت فلا يخرج قال الش رح لعدم اختلال الفهم بوجود القرينة اقول
لا يقال وكذا المشترك بوجود القرينة الدالة على تعيين المراد لانا نقول القرينة في
المجاز للدلالة من اول الامر على المعنى المجازي فلا اختلال عند الدلالة وفي المشترك
عند تعيين المراد واما عند الدلالة فجميع المعاني المشتركة محتمل فيقع الاختلال
من اول الامر قوله اذا قرن بفعل ممتد اقول والحاصل ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد
يراد به الوقت الممتد اي بياض النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به الوقت
الغير الممتد اي مطلق الوقت قوله ولو اشتراها ثم طلقها اقول المسئلة الاولى بيان
ان احد الزوجين لو ملك الاخر وقعت الفرقة وبطل النكاح وهذه المسئلة بيان
انه بعد ما وقعت الفرقة وبطل النكاح هل يقع الطلاق ام لا وفيه شيء وهو ان
الملك عام والاشتراء خاص وقد ذكر الملك في السابق واللاحق فالانسب ان يقول هاهنا
ولو ملكها ثم طلقها قال الش رح تحتاج الى بيان انه تعليق بعدم شيء من اداته اقول

لا يقال اذا كان تعليقا لا يكون اضافة الطلاق لانا نقول المعتبر في الاضافة عدم
كلمة الشرط لا عدم التعليق كما سبق من تعريفه لا يقال اذا لم يكن اداة التعليق كيف
يكون تعليقا لانا نقول انه تعليق بحسب المعنى كما بينه المحشي والتسمية بالتعليق
مع عدم شيء من اداته مجاز ولذا اتكل المحشي في تحقيق معنى الشرط قال الش رح
وانه تعليق التطليق والمذكور هنا الطلاق اقول اي التعليق في قوله انت طالق ثنتين
مع عتق مولاك اياك تعليق التطليق لا تعليق الطلاق والمذكور هنا الطلاق
فيه بحث وهو ان المذكور مجموع الكلام والطلاق يتحقق به فهو تطليق لا طلاق
قال الش رح واما العتق فعلى طريق الحقيقة اقول المراد بالعتق في المسئلة
المذكورة هو الاعتاق بدليل قوله اياك لانه مفعول والعتق لازم فالمقصود
ان العتق كالاعتاق في وقوع الطلاق بغير حرمة غليظة مثلا اذا قال الزوج
انت طالق ثنتين مع عتقه فعتقت يملك الزوج الرجعة وسيظهر ما ذكرنا من
جواب البحث الآتي قوله لان في التعليقات يصير التصرف تطليقا اقول المراد ان في
تعليقات الطلاق يصير التصرف تطليقا اذ التصرف في جميع التعليقات لا يصير
تطليقا قال الش رح بعدية ذاتية اقول اي تقدم التعليق والتطليق على الطلاق
تقدما ذاتيا قال الش رح ان وجه النظر الى لفظ العتق اه اقول اي وجه الوقوع
النظر في لفظ العتق فقط من غير نسبته الى المولى كما في المثال ذكر الش رح قال الش رح
وانما ذكره بتوضيحه تبعا للمصنف اقول اي انما شرحه تبعا لصاحب الهداية لا لاصلاحه
اذ لا يمكن اصلاحه قال الش رح وهذا كله صحيح اقول اي كلامه الى هنا صحيح وبعد ذكره
قال الش رح ان قوله انت حرة اوجز الى قوله فيتقدم اوجزهما اقول كون الكلام
اوجز لا يفيد التقدم لجواز ان يكون قائله بطيء اللسان قال الش رح الا ان قوله
في زمان يناقض قوله فيتقدم اوجزهما اقول يجوز ان يكون مراده ان يوجدان

فصل في تشبيه الطلاق

في اول التلفظ في زمان واحد وكلمة يوجدان مجهول مضارع او جد لا مجهول
مضارع وجد قال الش رح لكونه تابعا اقول لا يقال الدعوى امران احدهما ذكر
وصف الطلاق بعد ذكر اصله وتنويعه والثاني ذكره في فصل على حدة والدليل يدل
على الاول فقط لانا نقول يدل على كليهما لانه اذا كان تابعا ينبغي ان يمتاز من الاصل
بالذكر في فصل على حدة قال الش رح يعني اذا الشهر يكون تسعة وعشرين اقول لان
الظاهر من تفسيره ان يكون كل شهر تسعة وعشرين يوما وليس كذلك الاولى ان يأتي
بالجملة قد يعني ان الشهر قد يكون تسعة وعشرين لانا نقول المقصود هو الرد
على من زعم ان كل شهر يكون ثلثين يوما فاعترض على رسول الله عم واجاب بذلك
او المراد بهذا الشهر قال الش رح واجيب بانه جاء في الحديث السبابة الخ اقول الحديث
قول الرسول عم والسبابة لم تقع في قوله عم اللهم الا ان يقال المراد انه جاء في كلام
راوي الحديث قوله ان البينونة قبل الدخول وبعد العدة تحصل به حيث اقول لك
ان يقول ان شرط الرجعة كون المرأة مدخولا بها وبقاء العدة معها فاذا انتفى شرط
يتحقق البينونة اذ لا واسطة بين الرجعة والبينونة ولا يلزم منه كون البينونة
محتملا قال الش رح لتعيين احد المحتملين اقول انه جعل الرجعي والبائن قبل فيه
بحث اذ الرجعي ليس بمحتمل الطلاق في الشرع اذ هو موضوع للرجعة شرعا واجيب
عنه ان الطلاق موضوع للفرقة شرعا والرجعة والبينونة وصفان خارجان
عن نفس مفهومه قال الش رح وهو عدم اعتبار الكذب اقول اي عدم اعتبار الكذب
مشروع وقد غير الشارح هذا الى جعل الكذب معتبرا اي لم يلغه بل اوقع به
الطلاق وكانه اخبر عن طلاق متقدم قال الش رح فالفرق انه في قوله انت لا رجعة
تصريحا الى قوله قصدا اقول هذا قوله بان يكون الضمير من ثلاثة وليس
فيه الاثبات ضمنا ولا قصدا بل فيه نفي صريحا وضمنا قوله وكذا اذا قال انت طالق

فصل في الطلاق قبل الدخول

الخشى الطلاق اه اقول انما اخرجه ولم يجمعه مع قوله وكذا اذا قال اخبث الطلاق او اسوءه لعل الاجتهاد وقع في الاول والباقي ملحق به للاشتراك في العلة قوله وكذا اذا قال مثل الجبل اقول لعله اخره بالذكر بعد قوله وكذا اذا قال كالجبل لان الاجتهاد وقع في الاول والحق الثاني لكونه في معناه كما عرفت آنفا او هو ليس كالسابق في الاحكام الاربعة لعدم تحقق الحكم الرابع وهو ان يتحقق باللفظ الاول طلاق وبالثاني طلاق آخر ولذا افرد المسائل الآتية اعني ولو قال لها انت طالق اشد الطلاق او كالالف او ملء البيت قال الشارح اذا علق بالشرط عدد من الطلاق اه اقول الطلاق العدد على الواحد في المسئلة المذكورة في الهداية من قوله لو قال لها انت ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة بمجاز لان الواحد ليس بعدد على التفسير المشهور كما عرفته فيما تقدم او الواحد عدد على التفسير الآخر وهو ما يقع في العدد قوله فيقتضي جملة اقول لا يقال الاولى ان يقال فيقتضيان معا لان المذكور اثنان لانا نقول ضمير الجملة يرجع الى الاجزاء المذكورة ضمنا كما فهم من كلام الشارح قوله ولو قال مطلقا لا يقع بها الا واحدة فاذا كان مصرحا كان اولى اقول لان دلالة المظهر اقوى فاذا لم يثبت بها ازيد من الواحدة فالمضمر اولى بان لا يدل على ازيد منها قوله لان العام لا يفرق بين وجوه الاعراب اقول الدعوى وقوع الطلاق مطلقا اي من غير اعتبار وجوه الاعراب سواء صدر من الخواص او العوام والدليل خاص فلا يتم التقريب قال الشارح قال الشارح رحمه الله قوله يكون الرجعي غلط وقع من الكاتب الخ اقول تجهيز الغلط ممن ينظر في تعليل الكتاب غلط لانه صريح في وقوع كون الرجعية فيستحيل حمله على الغلط فالاولى ما ذكره صدر الشريعة في شرح الوقاية ان فيه روايتين احديهما انه يقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انه بائن وهذا اصح قال الشارح قال في النهاية الا ان هذا صحيح

قياسا

١٦٧

قياسا واستحسانا الخ اقول مقصود صاحب النهاية بيان الفرق بين الاختيار والامر باليد بان وقوع الطلاق باختيار المرأة ثابت استحسانا لا قياسا كما سبق وبالامر باليد كما انه ثابت استحسانا ثابت قياسا لان الزوج مالك للامر اي قادر على تطليقها فيقدر التمليك اي تمليك المرأة ما هو مالك له وحاصل النظر انه لا فرق بينهما يعني ثبوت الطلاق في الاختيار والامر باليد ثابت بالاستحسان لا بالقياس لان الزوج كما لا يقدر التطليق بقوله اختاري نفسك كذلك لا يقدر بقوله امرك بيدك الا انه يثبت وقوع الطلاق بالثاني في بدو النظر والحال انه لم يثبت فالقياس عدم الوقوع فلا فرق بينهما في الوقوع استحسانا لا قياسا قال الشارح رحمه الله فالجواب ان الاختيار القياس فيه الى قوله في اول هذا الفصل اقول هذا غير مرضي عنده على ما سبق من نظره فلا بد من الجواب على ما ارتضاه قوله لم يدخل فيه الليل اقول اي ليل الغد اما ليل ما بعد الغد فانه داخل بتبعية يوم قال الشارح رحمه الله وهو ادراج ملتبس كما ترى فان كان فيه خلل اقول اي ادخال شيء بين الدليل ونتيجته فيتوهم كون ذكر الشيء دليلا قوله يدخل الليل في ذكر اقول لا يقال الدليل السابق يجري فيه وهو انه ذكر اليوم بعبارة الفرد فيلزم ان لا يدخل فيه لانا نقول في الدليل السابق مقدمة مطوية وهي ان الليل لا يدخل بتبعية يوم ايضا لعدم دخول يومه فالدليل السابق بدون المقدمة لا يجري هنا لان الليل داخل هنا بواسطة دخول يومه قوله لان المخير بين الشيئين لا يملك الا اختيار احدهما اقول هذا الدليل يجري فيما لو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد مع ان لها اختيار كليهما قال الشارح رحمه الله قيل فيه نظر لانه قبل هذا اذا قال الخ اقول الفرق بينهما ان التفويض في المسئلة الاولى وان كان تفويضا واحدا الا انه في الوقتين

فصل في المشية

فلو بطل بالقيام لم يتحقق التفويض في الوقتين واما التفويض في الوقتين
واما التفويض في المسئلة الثانية فانه تفويض واحد في وقت واحد فيجب
الاقتصار بالمجلس لما ذكره في البداية والى ما ذكرنا من الجواب سيشير الشارح
في جواب السوال الاتي ذكره قال الش ره لكن ترجم الفصل بفصل المشية
الى قوله اولى اقول والجواب عنه ان المشية مذكورة ضمنا لان قوله طلق في معنى
اختياري الطلاق ان شئت لا يدفع الاولوية اذ مقصوده ذكر المشية صريحا
قال الش ره وفيه نظر لانها في طلاق ضرتها اعمل لها اقول سيذكر الش ره جواب
النظر فانظر فيه قال الش ره والجواب ان الاقتصار على المجلس من احكام
التمليك لها اقول ورد الاعتراض بان معنى التمليك في هذه الصورة موجود
باحاصله اولا الى اخر ما ذكره لا يمكن الجواب المذكور بل الجواب في اختيار الشق
الثاني ومنع قوله لا يقدر على الطلاق قال الش ره كما في شرط الخيار اقول فالبيع
في صورة شرط الخيار ثابت وحكمه اى ثبوت الملك للمشتري متاخر قال الش ره
وقد علمت ما عليه اقول ورد الوجه الاول من النظر ظاهر دون الثاني قال الش ره
والنظر الاول في طلاق الضرة على ما مر اقول وجه سقوطه ان المرأة في طلاق ضرتها
قادرة على نفس التصرف بمعنى انها تتصرف في ايقاع الطلاق لا من ملك بل نيابة
بخلاف عملها في طلاق نفسها لانه عن ملك لانها تملكها الايقاع حتى لو عزلها لم
تنعزل بخلاف الاول قال الش ره وبه يندفع النظر الثاني في طلاق القول
اقول وجه سقوطه لان التسوية ليس بلازم ولا التحكم ايضا لانه ان ذكر المشية
كان تمليكا وان لم يذكرها كان توكيلا قال الش ره هنا البيان مخالفة المرأة
زوجها في ايقاع ما فوض اليها اقول المسئلة الرابعة الثالثة وان قال لها
طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي طلقت من هذه المخالفة فكان ينبغي ان يذكرها هنا

باب الايمان في الطلاق

قال الش ره وقالا لا يقع شيء اقول وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قامت
عن المجلس قبل المشية عند ابي حنيفة يقع واحدة رجعية وعندهما لا يقع شيء
قال الش ره وههنا سوال مشهور اقول مورد السوال قوله اما اذا ارادت
ثلثا والزوج واحدة بائنة او على القلب يقع واحدة رجعية قال الش ره
ولقائل ان يقول لا مناسبة لهذا التفويض لها اقول مورد هذا السوال قوله في
السوال اعتبارا بعامة التفويضات وبهذا السوال ينشأ النظر على قول
صاحب النهاية نقلا عن الفوائد الظهيرية قال الش ره والزوج لا يستطيع ان
يطلقها ثلثا اقول اى لا يباح له التطليق ثلثا لكونه بدعة قال الش ره اجيب
بانه يجوز ان يكون المراد لها اقول حاصل الجواب الاول ان المفوض الى المرأة هو
المشية مطلق لا المشية المباحة وحاصل الجواب الثاني ان المفوض الى المرأة هو الطلاق
المباح والثلث مباح لها دون الزوج ووجه الاختصاص بالمرأة كونها مضطرة
اذا لتطليق بالتفريق اى في الاطهار تخرج الامر من يدها اذ التفويض مقصور
على المجلس قوله ولنا ان هذا تصرف يمين اقول اى التعليق بالشرط تصرف يمين قوله
فلا يشترط لصحته قيام الملك في الحال اقول قياس على اليمين بالله قوله لان الوقوع
عند الشرط اقول قوله عند الشرط ظرف لقوله قوله وقبل ذلك اثره المنع وهو قائم بالمتصرف
اقول اى اثر اليمين قبل وجود الشرط منع النفس لان الحالف قد يحتاج الى منع نفسه عن
نكاح امرأة بعينها لمصلحة فالمنع يرجع الى المتصرف اى الحالف قوله والحديث محمول
على نفي التنجيز اقول فان قيل لا فائدة في هذا البيان اذ هذا لا يشكل على احد قلنا ان
اهل الجاهلية كانوا يطلقون الاجنبية فيعدون ذلك طلاقا ويرون عدم جواز
النكاح بعده فنفى رسول الله عدم ذكر في بيانه فائدة وهي جواز النكاح له
قوله فيصح يمينا وايقاعا اقول اى عندنا وعند الش في حاصل الخلاف ان

المعلق بالشرط لا ينعقد سببا والتعليق يصرفه عن السببية باعدامه الى زمان
وجود الشرط عندنا وعنده ينعقد سببا والتعليق في تاخير الحكم فلانه ايضا
ولكنه لم يثبت حكمه في الحال **قال الشارح** وفيه نظر لان التعليق ليس بيمين الا قوله
يعتق قوع الحرية **اقول** التعليق وان لم يكن يمينا في الحقيقة الا انه ملحق به فيكتسي
حكمه وان كون خصوص الحرية محدودا لا ينافي لكون اليمين منه وما قاله ذكر
من الصواب ليس بصواب **قال الشارح** لان المذكور ليس بمتفق عليه لغة **اقول** قد يراد
الحذف بقرينة الحال او المقال وان لم يتفق المذكور عليه لغة فذكرنا لازم
قال الشارح وهذا لا مدخل له في علم اللغة الى قوله فانه لم ينظر في ذكره **اقول** ما ذكره
صاحب النهاية وجه تسميته لكونه قاصرا في الشرطية وهو يصلح له وان لم يكن فقهيا
وان كلمة لو تتعلق بالطلاق كما لو قال لامرأته لو دخلت الدار فانت طالق يكون تعليقا
قال الشارح وفي كلامه نظر لانه استدلال على الموضوعات اللغوية الخ **اقول** معقود
بيان وجه وضع اهل اللغة **قال الشارح** فدليله هاهنا لا يفيد مطلوبه الى قوله وهو ظاهر
اقول ما ذكره الشارح انما يرد ان لو فسر الدليل بانه قوله مولفي من اقوال
متى سلمت لزم عنها قول اخر اما لو فسر بانه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
الى مطلوب خبري فلا ورود له على ان مراده ان هذه الالفاظ ما يليها الفعل الذي
هو شرط الحنث اي علامته كذا وهو قوله فيكون علامات الحنث فافهم **قال
الشارح** والجواب عن الاول الخ **اقول** حاصله ان كلمة كل لعموم الاسماء وكلما لعموم
الافعال ويلزم من عموم الافعال عموم الاسماء بدون العكس **قال الشارح**
واجيب عن الاول بان العبد الى قوله وبالبيع لم تفت تلك الصفة **اقول** الكلام
فيما يكون هذا الملك لهذا المالك وفيما ذكر هو الملك المطلق فلا يندفع به النقض
على ان الملك المطلق لا يفوت عن المرأة اذ هي قابلة قابلية يكون منها منكوحة مطلقا

قال الشارح وما

فصل في الاستثناء

قال الشارح رح ولما كانت مسئلة ان شاء الله تعليقا اه **اقول** هذا جواب
سؤال مقدر تقديره ان قوله ان شاء الله تعليق فلا وجه لايراده في فصل الاستثناء
قوله ولا مواضعه سماعه في حق النكاح والتزوج والشهادة فلا تهمة في حق

باب طلاق المريض

هذه الاحكام عدم المواضعة في الشهادة ممنوع **قال الشارح** هذا لبيان
ان حكم الفرار غير منحصر في المرض اه **اقول** المسئلة الاولى ليست لبيان ذلك فلا وجه
لقوله عند ذكرها هذا البيان ان حكم الفرار اه **قال الشارح** فان قيل لانه ذكر
فان احد شريكي العبد اذا قال لصاحبه الخ **اقول** الظاهر من تقرير الشارح ان
السؤال نقض تفصيلي فوظيفة المعلل ح اثبات المقدمة الممنوعة وهو لا نظير
من الجواب والاولى ان يجعل السؤال نقضا اجماليا بتخلف المدعى عن الدليل في هذه
الصورة وهي ان احد شريكي العبد الخ والجواب ان المدعى فيما نحن فيه ثابت
بالاستحسان وما ذكر من النقض ثابت بالقياس فلا وجه للنقض **قال الشارح**

باب الرجعة

ويستحب ان يقول لاثنين اشهد على اني الخ **اقول** فيه تنبيه على ان في قول صاحب
الهداية مجازا حيث قال ان يشهد على الرجعة شاهدين اذ الطلاق الثاني سني
على التخصيص قبل الاشهاد مجاز **قال الشارح** بمعنى الرجعة او على تاويل المذكور
اقول او اتى به من نفي الكلمة لا تانيث **قوله** والاشهاد ليس بشرط فيه حالة
البقاء **اقول** لقائل ان يقول يجوز ان لا يكون الاشهاد شرطا في حالة بقاء النكاح
وان يكون شرطا في طلب البقاء اذ الاستدامة ليست نفس البقاء بل هي طلب
البقاء فيجوز ان يكون طلب البقاء كانشاء النكاح **قال الشارح** فلا يلزم اللفظ
الواحد في معنييه **اقول** لا يقال استعمال اللفظ الواحد في معنييه مختلفين انما لا يجوز
اذا كان اللفظ مشتركا بينهما ويراد كلا معنييه او استعمل في احدهما حقيقة
وفي الاخر مجازا وهاهنا ليس كذلك فيجوز ان يكون لفظ قيلا [illegible] بطريق الاشتباه

وفيها الجملة اخرى بطريق الوجوب ولا نم احتمالة ذكر لانا نقول يلزم ح ان
يكون الامر اي قوله واشهدوا مستعملا بمعنى الوجوب والاستحباب معا في محل واحد
قوله كيلا يقع في المعصية اقول الاولى في التعليل ان يقول كيلا يسيء اذ الانسب
في المنع وقوع الضرر بالنسبة الى الشخص لا الى غيره قوله وقد مر في كتاب
النكاح اقول الاشارة اليه للتصريح به قوله فالمسلم لا يفعل الحرام اقول لا يقال
الكذب حرام على الاعتبار الاول فكيف جوز لانا نقول نعم الا انه ابيح في مثل زماننا
قوله وهو ان يكون بعد ستة اشهر اقول اذا كان بين الولدين ستة اشهر كما صرح به
الشارح يلزم ان يقع الوطء في النفاس والعلوق بانه لا حد لاقله فيجوز ان ينقطع
الدم عقيب ولادة الولد الاول بعيد جدا كما لا يخفى قال الشارح التشوف خاص
بالوجه والتزين عام اقول فيلزم ان يكون قوله تتشوف زايدا او يلزم عليه
ان يذكر لذكره نكتة ولذا تركه صاحب الوقاية قوله الى مدة اجماعا اقول اما عندنا
فلتأخير عمل المبطل في حق الكل والحل جميعا واما عند الش فهي فلتأخير عمل الكل

فصل فيما تحل به المطلقة

دون الحل اذا الحل زال عنه قوله واذا كان الطلاق باينا دون الثلث اقول قوله باينا
يقابل الرجعي فيتناول الثلث وما دونه ولذلك احترز بقوله دون الثلث
عن الثلث فان حكمه غير حكم غيره قال الشارح واجيب بان ذكر بيان الحكم وحكمة
الحكم تراه في المجتبى اه اقول هذا في غير الحيضة صحيح واما فيها فلا يصح اذ لا
حل بعد الحيضة الاولى اصلا قال الشارح قال في النهاية ذكر في الاسرار انه

باب الايلاء

قوله اربعة انواع الطلاق والايلاء واللعان والظهار اقول الحصر غير حاصر
لخروج الخلع فانه من التحريمات التي تنقطع الزوجية بحكم ملك النكاح قال الش
ثم ادنى درجة منه في الاباحة الايلاء اقول ادنى هاهنا من الدنو فيفيد تقدم الايلاء
على ساير الانواع لا من الدناءة اذ ح لا يفيد التقدم قوله اذا قال الرجل لامرأته

والله

والله لا اقربك او قال والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مولي لقوله تعالى للذين يؤلون
من نسائهم اقول الاية انما تدل على الصورة الثانية لا على الاولى كما لا يخفى فلا يتم
التقريب اذ تقدير الاية للذين يؤلون من نسائهم اربعة اشهر تربص اربعة
اشهر ترك الاول لدلالة الثاني قوله ولانه ظلمها بمنع حقها فجازاه الشرع اقول الاولى
ان يقول لان الايلاء عندنا ان مضت اربعة اشهر ولم اجامعك فانت طالق تطليقة
باينة فاذا مضت المدة يقع الطلاق من غير حاجة الى تفريق القاضي وانما قلنا اولى
لانه يرد على ما ذكره الاعتراض الذي ذكره الش ره ويحتاج الى الجواب الذي فيه
تكلف كما سيظهر قال الشارح واما في الديانة فلم يسقطه اقول ليت شعري ما حق
المرأة في الجماع ديانة حتى يأثم الزوج بتركه بعد ما جامع مرة قال الشارح
وفيه نظر لانه يستلزم ان لا يحكم القاضي بوقوعه اه اقول اجيب عنه بان حكم القاضي
بطريق التوقع والتبع تأمل قال الشارح وفيه نظر لان الكلام اذا كان حقيقة لامر
وجب ان ينصرف اليه ولا ينصرف الى غيره الا بقرينة او نية اقول ان قوله انت علي
حرام ليس حقيقة في الكذب حقيقة بل باعتبار وقوع الخطاب بامرأته فاحتاج
الى القرينة والنية مطلقا وان لم يحتج اليها بالاعتبار الثاني والاطلاق الحقيقة عليه
مجاز بهذا الاعتبار فيحتاج الى القرينة او النية او نقول ان قوله انت علي حرام
حقيقة في الكذب الا انه يحتاج الى القرينة والنية دفعا للمجاز الشرعي فانه يزاحم

باب الخلع

الحقيقة قال الشارح اخر الخلع عن الايلاء لمعنيين اه اقول انه نقل في اول باب الايلاء
عن صاحب النهاية وهو ناقل عن الاسرار ان التحريمات التي تنقطع من الزوج بحكم ملك النكاح
اربعة انواع ولم يعد الخلع منها فان لم يكن الخلع منها فلم اخر عن جميعها وان كان منها فلم
لم يذكره فيها قال الش وهو في الشريعة عبارة عن اخذ مال الى قوله بلفظ الخلع اقول
ان كان مراده باخذ لفظ الخلع في تعريفه بيان ان الخلع لا يكون الا بلفظ الخلع كما هو

في الكافي وشرح المجمع وتعريف الكنز فان منها تصريحا بان بارأتك على كذا وبعت نفسك
على كذا وطلقتك على كذا خلع وان كان مراده ان بلفظ الخلع يراد الاعم فيتناول على ما
في حكم المبارأة وغيره يكون ذكر المسئلة الثالثة وان طلقتها على مال فقبلت او في
الهداية مستدركا واذا تشاق الزوجان وخافا الخ اقول تقرير المسئلة والاية
الكريمة تدلان على انه لا يصح الخلع فيما اذا نشز احد الزوجين فقط وافتدت المرأة نفسها
بدون نشوز الاخر وتخاصمهما مع ان هذه الصورة خلع كما اذا كان النشوز
من الجانبين قوله ولانه تحتمل الطلاق حتى صار من الكنايات اقول اذا كان قول الزوج
طلقتك على كذا خلعا كما صرح به بعضهم لا يصح ان يقال انه من الكنايات قال الشارح
فان قيل لو صار من الكنايات لكانت النية شرطا الخ اقول ان دلالة الحال اعني مذاكرة
الطلاق احد شرطي الكنايات فلم خص السؤال وجوابه بالنية قال الشارح يقال نشزت
المرأة الى قوله وعن الزجاج اقول التفسير الاول لا يتناول ما اذا كان النشوز
من الزوج والثاني لا يتناول ما اذا كان النشوز من احدهما فيلزم انه لا يكون
جواز الخلع عاما كما لا يخفى قال الشارح وهو زيادة الايحاش كما تقدم اقول ان زيادة
الايحاش يقتضي اصل الايحاش فاذا كان النشوز من قبل المرأة لا يوجد الايحاش
اصلا حتى يتحقق زيادة الايحاش اللهم الا ان يقال ان الميل الى الطلاق يوجب الايحاش
قال الشارح واذا عورض الكتاب بالكتاب الخ اقول ان قوله تعالى فلا جناح عليهما الاية
عام يتناول النشوز الذي هو من الزوجة ويتناول اخذ الزيادة وقوله تعالى وان
اردتم استبدال زوج الاية انما ينفي اباحة اخذ العوض عند نشوز الزوج فالاول
عام والثاني خاص فكيف يتحقق المعارضة بينهما اللهم الا ان يقال المراد بالتعارض
التخصيص اي الثاني مخصص للاول قوله وكان الطلاق بائنا اقول اذا كان قول الزوج
طلقتك على مال كذا خلعا يكون قوله ثم الخلع بائن دليلا ايضا قوله ولانه معاوضة

المال

المال بالمعنى الخ اقول هذا او الدليل السابق الذي اشار اليه بقوله لما بينا واحد
قال الش ره مثل ان يخالع المسلم على خمر او خنزير او ميتة اقول الخمر والخنزير ليسا بمال
متقوم والميتة ليست بمال اصلا فلا يصدق تعريف الخلع فكيف يكون المذكور
خلعا قال الش ره وهي مدخولة بها اقول انما اعتبر هذا القيد لان صريح الطلاق
انما يعقب الرجعة في المدخول بها لا في غير المدخول بها قال الش ره فلانه علقها
بقبولها اقول لا يقال لا حاجة الى العذر لوقوع الطلاق لان احد الوجهين صريح
والاخر كناية مقارنة بقرينة ارادة الطلاق لانا نقول لما كان بطريق المعاوضة
اعتبر التعليق بالقبول قال الشارح لانهما سميت مالا متقوما اقول هذا في الخمر والخنزير
اما في الميتة فلم تسم مالا اصلا فاما الاسقاط فنفسه شرف اقول هذا الفقه
يقتضي ان لا يصح اخذ بدل الخلع اصلا فهو يخالف النص والوجه العقلي الذي هو ولانها
لا تسلم المال الا تسلم لها نفسها قال الش ره ولا ينعكس اقول اذا اجتمع النفي والقيد
ينصرف النفي الى القيد ويبقى اصل الفعل بحاله كما في ما جاءني زيد راكبا فيجوز ان يصلح
شيء عوضا لغير المتقوم ولا يصلح اولى ان يكون عوضا للمتقوم ولكن يجوز ان يصلح
عوضا له بدون الاولوية الا ان يقال قيد اولى ليس بمعتبر لا في العين ولا في العكس
بل انما ذكر في العين لزيادة الايضاح والمبالغة قال الش ره يعني في اول
هذا الباب من الحديث الخ اقول الطلاق على مال غير الخلع والكلام في الاول والحديث
في الخلع فالاولى هو الاقتصار على الوجه المعقول وهو قوله ولانها لا تسلم المال الا
ليسلم لها نفسها قال الشارح اجيب بان كونه شرطيين لا يمنع اه اقول ولقائل
ان يقول ان فيه اعتبارين فلم رجح اعتبار المعاوضة على كونه شرطيين قوله
[illegible] ان هذه معاوضة اقول قد تقدم في اول باب الخلع من الش ره ان الخلع
عندهما يمين من الجانبين فهذا يخالفه قال الش ره فيه تامل اقول غاية ما يقال فيه

باب الظهار

ان المراد وجوابه الفرق بين الاب والاجنبي وبيان تعلق الاب بولده بالتفرق قال
ان رح قد تقدم وجه ترتيب الحرمات المتقدمة اقول لم يذكر وجه تقديم الايلاء او الخلع
على الظهار بل انما ذكر تقديم الطلاق على الايلاء وتقديمه على الخلع كما ان وجه تقديم
الايلاء لم يذكر في اول باب بل في اول باب الخلع قال الشارح رح ووجهه الى اقول هذا
الوجه يقتضي ان حينئذ الانسب تقديم ما هو ابعد من الاباحة كما في تقديم الطلاق
قال الشارح رح والظهار في اللغة قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي اقول قال بعضهم
الظهار في اللغة مقابلة الظهر بالظهر فهذا لغة قال الشارح رح او ما قام مقامه
اقول اي من الفخذ والبطن والفرج قال الشارح رح لانه يحتمل الوجهين اقول وانه
يحتمل وجها ثالثا وهو الايلاء لانه يحتمل الحرمة لكسيرة به قال الشارح رح يعني قوله
ليكون الثابت ادنى الحرمتين اقول هذا وجه ابي يوسف لا وجه محمد فلا يناسب
قوله والوجهان بيناهما قال الشارح رح واجاب الامام ظهير الدين عن هذا فقال
يصح ظهار المبانة على قوله اه اقول هذا قول بلا دليل في محل النزاع قال الشارح رح
وسببها الظهار والعود اقول اذا كان سبب الكفارة الظهار والعود لا يكون الكفارة
كفارة الظهار والاضافة دليل السببية فيجوز ان يكون الظهار سببا لوجوب
الكفارة والعود شرطا كالمهر فانه يثبت بالنكاح ويجب اداؤه بالموت
او الطلاق والوطئ في الاية يحتمل هذا الوجه قال الشارح رح لان الظهار منكر من
القول الى قوله بين الحظر والاباحة اقول هذا القول يقتضي استقلال سببية العود بان
يكون الظهار سبب الحرمة والعود سبب الكفارة قوله وكذا في الاطعام لان الكفارة
فيه منهية للحرمة فلابد من تقديمها على الوطئ اقول ليت شعري ما النكتة في ذكر قوله
من قبل ان يتماسا في الاولين دون الثالث مع ان ذكره في الاول كان كافيا للوجه
الذي ذكره صاحب الهداية في الاطعام قال الشارح رح قوله في كل وجه متعلق بالمرقوق

دون المملوك لان الكامل اه اقول الظاهر من كلامه ان قوله المملوك زايد اذ ليس
فيه احتراز بل ولا يفيد تحقيق الماهية بل وجوده يضر على ما ذكره قال الشارح رح
فتذكيره باعتبار المعنى الثاني اقول اي تانيثه باعتبار المعنى الاول لان النفس
مؤنث سماعي وتذكيره باعتبار المعنى الثاني لان الشئ مذكر او ان تانيثه باعتبار
وجود التاء وتذكيره باعتبار ان التاء من نفس الكلمة قال الشارح رح وان اشترى اباه او ابنه
اقول انما قيد بالاشتراء احترازا عن الارث لانه لا صنع فيه اصلا قال الشارح رح فاما السكين
بينهما اقول اي صارت الشاة عوراء فانها جائزة للاضحية وان كانت عوراء او لا تجوز
لان النقصان حصل بفعل التضحية قال الشارح رح الا انه اعترض على قوله الخ اقول
حاصل الاعتراض انه لما وقع المسيس فينبغي ان لا تجوز الاعتاق اصلا وان كان كاملا
لو قوع بعد المسيس والنهي صريح في انه يجب ان يكون قبل المسيس مع انه اذا اعتق
رقبة كاملة تجوز عن الكفارة قال الشارح رح فان صام بالاهلة الخ اقول الشهر
اما حقيقة في وقت ابتداء هلال وانتهاء هلال او مجاز في ثلاثين يوما او بالعكس
او مشترك بينهما وان كان الاول يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وان كان
الثاني يلزم ان يراد باللفظ المشترك اكثر من المعنى الواحد في الاية الكريمة وكلاهما
غير جائز يعني فيما بين شهر رمضان اقول الا انما كان مسافرا فصيام شعبان ورمضان
بنية الكفارة اجزأه عند ابي حنيفة خلافا لهما قال الشارح رح قد تقدم وجه المناسبة
في اول الظهار اقول اي وجه تقديم الظهار على اللعان وقد تقدم ما فيه فتذكر قال الشارح رح

باب اللعان

وسببه قذف الزوج امرأته قذفا يوجب الحد في الاجنبية اقول هذا القيد لا يتناول
نفي النسب لانه لو قال لاجنبية هذا الولد الذي اتيت به ليس مني لا يلزم الحد قال
الشارح رح وشرطه النكاح اقول اي بقاء النكاح كما ان هذا شرط فكونهما من اهل الشهادة
وكون المرأة ممن يحد قاذفها وطلبها شرط ايضا لا يقال ان ما ذكرتم مذكور في البداية

فلا حاجة الى الاعادة لانا نقول عادة الشراح ايراد الشرايط جميعا في اول
الابواب سواء ذكرت في المتن اولا قوله والمرأة ممن يحد قاذفها اقول اذا كانت
المرأة ممن يحد قاذفها تكون اهلا للشهادة فالقيد الاول زايد فالاولى ان يورد
هو من اهل الشهادة قال الشارح ويحتمل الثاني اذ انما شرط كونها ممن يحد قاذفها
قوله في ايجاب حكم اقول السائل انما يقول انه في صدد بيان شرايط اللعان فلم ترك
بيان احد شرايطه فلا يكون ما ذكره جوابا وانما يكون جوابا ان لو قال السائل انهما جائز
الشرك فلم ذكر احدهما دون الاخر كما اذا نفى اجنبي نسبه عن ابيه المعروف قوله هذا
متصل بقوله صار قاذفا ولذا قدمه الشارح على قوله ولا يعتبر اه اقول حتى يظهر
الملحق به اي يثبت كون الولد من غيره بالوطء عن شبهة وهذا الوجه يدل على ان اللعان
يسقط بظهور الملحق به كما يسقط الحد بظهوره قال الشارح فانه لا يصير قاذفا
ما لم يقل وانه من الزنا بالاتفاق اقول هذا مخالف صريحا لقوله كما اذا نفى اجنبي
نسبه عن ابيه المعروف حيث قال الشارح هناك فانه يكون قاذفا للمرأة قال الشارح
اي سبب اللعان اي علته وهو التكاذب اقول اطلاق السبب والعلة على التكاذب
غير ظاهر قوله حتى يفرق الحاكم بينهما اقول الاولى ان يقول حتى يطلق الزوج او يفرق
الحاكم لان غاية عدم الفرقة ليس تفريق الحاكم قال الشارح توارثا اقول بصيغة التثنية
لكن لا يناسب قوله لو مات احدهما فالاولى ان يقول يرث احدهما عن الاخر
قوله فيما [illegible] به من نفي الولد اقول هذا ايضا خلاف ظاهر الرواية الواردة بصيغة
المغايبة قال الشارح فلا يحتاج الى ان ينفي القاضي نسبه ويلحقه الى امه اقول
هذا يخالف قوله ثم ينفي القاضي نسب الولد ويلحقه بامه الا ان يقال معنى قول
صاحب الهداية ثم ينفي حكما القاضي نسب الولد قال الشارح ويجوز ان يقال ذكره هناك توزيعا
اقول المناسب ح ان يكون بالفاء التفريعية فيعقل فحل له قال الشارح فان قيل لا يثبت

عليه

عليه قبلها كالرد بالعيب والميراث والوصية به وله اقول فانه اذا اشترى امة وظهر
حملها يرده على البائع وان مات وامرأته حامل يوقف للحمل سهم المذكر واذا اوصى بحمل
امة لاخر يصح وكذا اذا اوصى للحمل امرأة يصح فلما ذكر يدل على حكم قبل الولادة قال الشارح
ومثل ذكر لا يعرف الا بطريق الوحي اقول معناه شبه الولد بالهلال او بالشيء يريد
انما يعرف بالوحي اذ لا يطرد كون الولد شبيها بالاب وليس معناه كون الحمل ولدا لا يعرف الا بطريق
الوحي حتى يرد انه مصادرة وانه اذا جاز معرفة وجود الولد بالوحي فلم لا يجوز ان يعرف
باب العنين وغيره
صفته بالوحي قال الشارح لما فرغ من وجوه احكام الاصحاء المتعلقة بالنكاح والطلاق
اقول الاحكام السابقة من النكاح والطلاق والظهار واللعان لم تكن مقيدة بالاصحاء
بل كانت عامة قال الشارح ذكر في هذا الباب احكام من به نوع مرض اقول تقدم
باب طلاق المريض وينبغي ان يبحث عنه هنا قال الشارح لما تعلق بالنكاح والطلاق
اقول ليس في هذا الباب حكم له تعلق بالنكاح قوله وتحقق لا آفة اصلية له اقول هذا الدليل
لا يعم العنين الذي يقدر الوطء الى بعض النساء دون بعض لان عدم الافة التي تحتاج
الى الدواء بحسب الفصول الاربعة ظاهر فيه وعدم الافة الاصلية اجله قال الشارح
لان العجز قد يكون لفرط رطوبة اه اقول هذا الوجه لا يجري في العنين الذي يكون عنينا بكبر
اذ لا يغيره اختلاف الهواء بالرطوبة وغيرها قوله لان شهادتهن تايدت بمؤيد وهي البكارة
اقول لان البكارة انما تعرف بشهادتهن فيلزم تايد الشهادة بالمشهود فهو كالمصادرة
الا ان يقال ان البكارة اصل اذ هي ثابتة قبل الشهادة فالشهادة تتايد بها قوله
لان السنة قد تخلو عنه اقول هذا الدليل يجري في الجب لان السنة قد تخلو عنه في
بعض النساء قال الشارح الحديث محمول على الفراق بالطلاق اقول الحديث عام في كل مجتمع
من الرجل والمرأة والمراد من الفراق في الرجل والمرأة الاجنبية هو الفراق الحسي فالاولى
باب العدة
الحمل على الفراق بالطلاق في المنكوحة قال الشارح والعدة في اللغة ايام اقراء المرأة

اقول المذكور في كتب اللغة المشهورة ان العدة هو الاحصاء يقال عددت الشئ
اي احصيته قوله وانما تجب عدة الوفاة اذا زال النكاح بالوفات اقول مذهب
ابي حنيفة ومحمد ان عدتها ابعد الاجلين لا خصوص عدة الوفات فلا دخل في رد
من يهما لقوله وانما تجب عدة الوفات له قال الش رح وبيانه انا انما اعطيناها
الميراث باعتبار ان النكاح بمنزلة القائم بينهما حكما الى وقت الموت او باعتبار
اقامة العدة مقام اصل النكاح حكما اقول ان قيام النكاح حكما الى وقت الموت بالمعنى
قيام العدة مقام اصل النكاح فلا يصلح ان يكون كل منهما مقدمة على حدة قوله وان اعتقت
الامة في عدتها اه اقول لو كان الفعل ثلاثيا اي وان عتقت الامة لكان اشمل اذ يتناول
الامة التي عتقت بكر قريبها قال الش رح وفيه نظر لان المقصود لم يحصل الا بالتعرف
عن فراغ الرحم اقول جواب السؤال منع مجرد كما يدل عليه عبارته اي بانا لا نسلم الملازمة
وقوله لان التعرف خفيفة واحدة الحيض للمنع وما ذكره من النظر كلام على السند
وهو غير مقبول عند المحصلين على ان الخصم لم يقل ان المقصود التعرف فحسب فلا ينافي
اعتبار فائدة اخرى معه مع ان المقصود بيان المقصود الاصلي قوله واذا طلق
الرجل امرأته طلاقا بائنا اقول لا يقال الاولى ان يقول طلاقا غير الثلث ليشمل الرجعي
لانا نقول اذا كان الحكم في المبتوتة على ما ذكر ففي الرجعية اولى على انه لا حاجة الى التزوج
في الرجعي لا يقال الاولى ان يقول والمرأة مدخول بها لانا نقول قوله ثم تزوجها في عدتها
يغني عنه لان العدة انما تكون في المدخول بها قال الش رح والحجة ان قوله صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقين ماءه الخ اقول لا نسلم دلالة هذا الحديث
على عدم جواز النكاح فان دلالته على عدم جواز الوطي فيجوز ان يكون النكاح جائزا والوطي
غير جائز كالحبلى من الزنا قال الش رح وهي تقع على ثلث وهي المختلعة والمطلقة فصل في المبتوتة
ثلثا والمطلقة بائنة اقول الحصر غير حاصر لخروج الملاعنة الا ان يقال انها داخلة في المختلعة

ان المقصود

ان المقصود تقسيم المطلقات الى البائنة المحضة والبائنة الغليظة والمطلقة التي
ينضم اليها شئ من الخلع واللعان قال الش رح وهي تشكو زينتها وخضابها بعد وفات
زوجها اقول ضمير كانت عائد الى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها على سبيل البدل فالاولى
ان يقول بعد الطلاق وبعد وفات زوجها او يترك قوله بعد وفات زوجها قوله
ولا بائنة اقطع لها من الموت حتى كان لها الخ اقول لقائل ان يعارض ويقول الابانة ليس
باقطع لها من الموت لان المرأة تزوج التزوج ثانيا ولا رجاء في الموت وللحق ان
ان يمنع ويقول لا نسلم ان كون الابانة اقطع ان يوجب زيادة التأسف لوجود الرجاء
المذكور قال الش رح وقالت ان زوجة ابنتي توفي وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال عليه السلام
لا مرتين او ثلثا اقول هذا الحديث يخالف ما في الهداية اي قوله الا من عذر اللهم
الا ان يراد ان مرتبة الشكاية كانت معلومة للنبي عليه السلام انها ما كانت شديدة حتى تكون
عذرا قال الش رح ذكر ما يلزم من الاعتداد اولادات الاجمال اقول ما ذكره الش رح يقتضي باب ثبوت النسب
ان يذكر في هذا الباب ثبوت النسب لذوات اجمال المعتدات وليس كذلك قال الش رح
فمع ابنه وعليه المهر اقول الاولى ان يقول فهو ولده كما وقع في اكثر نسخ الهداية ليتناول
البنت ايضا قوله بان يزوجها وهو يخالطها اقول تصوير التصوير في شرح الوقاية لصدر الشريعة
يغني عما ذكره صاحب الهداية قال الش رح وفيه نظر لانه لا يصح قوله فلا يصير
مراجعا بالشك الخ اقول عدم الحمل على ترك السنة ليس دليلا مستقلا بل انما تحمل عليه
اذ وقع الشك والامر انها اذا جاءت لاكثر من سنتين يثبت النسب لاحتمال العلوق
في العدة مع ان فيه ترك السنة قال الش رح ما لم يشهد بولادتها رجلان او رجل
وامرأتان اقول لا يكفي الشهادة بالولادة بل لا بد من تعيين الولد قال الش رح
منذ يوم اشتراها لانه اقول هذا اذا لم ينكر بالولادة اما لو انكر فلا بد من حجة تامة
او شهادة القابلة قال الش رح لانه يضاف الحادث الى اقرب الاوقات واقربها

باب الولد من احق به

وقت كونها مملوكة له اقول هذا الجانب لما مر من ان النسب من الحقائق في اثباته
وهو كان عاما لمن كان فراش زوجة او امة قوله اذا وقعت الفرقة بين الزوجين
فالام احق بالولد اقول العلماء قائلون بالعموم في الروايات وكلام المصنفين
فيلزم ان لا تكون الام احق بالولد عند قيام الزوجية والحال انها احق به مطلقا
وان الام احق به الا ان تكون مرتدة او فاجرة غير مامونة فلابد من التقييد
قال الش رح لانهن بنات الابوين اقول لا يقال يفهم من صيغة التثنية ان يكون
الاخوات لاب وام اولى من الاخوات لام او لاب لانا نقول المراد من الابوين هو الاخر
احتراز اعني الابعدين اي الجد والجدة فلا يلزم اجتماعهما اي الاخوات بنت الاقرب
من الاب او الام بخلاف العمات والخالات فانهما بنات الابعد اي الجد او الجدة قال
الش رح قد تايد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الخالة والدة اقول الحديث والاية على ما في بيان
على اولوية الخالة مطلقا من الاخت لاب وام والاخت لام قال الش رح فيه نظر
لان قرابة الام الى قوله عند عدم قرابة الام اقول لا نسلم ان للاب حق الحضانة بل
ولاية الابعة قال الش رح بالجزم عطفا على يعقل اقول هذا على تقدير ان يكون العبارة
يعقل بلا الف قال الش رح ثم قال ادعوا اقول اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاب والام
بانكما ادعوا هذا الصبية حتى ادى الى الحكم تخييل قال الشارح فاوفق المعنى
الاول بقوله قلنا اقول هذا انما يصح انه لو كان العبارة في كلام المص اللهم
اهدها بصيغة المؤنث وليس كذلك قال الشارح واجيب بان الراهن محبوس
لحق الراهن ايضا وهو كونه موفيا دينه اقول عبارته ايضا تدل على ان الراهن كما انه
محبوس لحق الراهن محبوس لحق المرتهن كما قال المص فيلزم ان يكون نفقة الرهن
عليهما اي على المرتهن والراهن فلا يصح قوله فلهذا لم تجب النفقة على المرتهن قال الش رح
اي لا توطا اقول الاولى تعميم الاستمتاع الى الوطي ودواعيه حتى لا يرد الاشكال قال الش رح

باب النفقات

قال في

قال في الذخيرة المقول وفيه نظر اقول الماني انما يعم بما نحنا انه لو وجب المعتقي
كما مر في اللعان فيما اذا كانا محدودين في القذف فالمنع عن النفقة انما يعتبر
من جانب المراة ان لو وجب المعتقي من جانب الزوج قال الشارح لما كان قوله
وتفرض على الزوج النفقة اذا كان موسرا مكررا اقول التكرار هو الذي يجيء في نفسه
ويفيد ما يفيده الاول وهنا ليس كذلك اذ نفقة الزوجة تجب عليه مطلقا كما مر
وليس بمقيد باليسار فالاولى ان يقول لما كان قوله وتفرض على الزوج النفقة اذا كان
موسرا غير صحيح بالنظر الى نفقة الزوجة اعقبه بقوله والمراد بهذا الى قوله
لان السكنى من كفايتها الى اقول الدليل انما يثبت البيت لا الدار فلا يتم التقريب
وان كانت الدار بمعنى البيت كان ذكر مسئلة البيت تكرارا اللهم الا ان يقال المراد
من الدار دار فيها بيت واحد ومن البيت بيت واحد من بيوت الدار فلا تكرار
قال الشارح وقد روي عن ابي حنيفة ان النفقة على الاب والام اثلاثا بحسب
ميراثهما اقول هذا انما يكون يصح اذا لم يكن للميت اثنان او فصاعدا من الاخوة
والاخوات اما اذا كان للميت اثنان منهما فللام السدس والباقي للاب فحينئذ
لا تصح الاثلاث قال الشارح ان رزق الوالدات لما وجب على الاب بسبب
الولد وجب عليه رزق الولد بطريق الاولى اقول هذا الدليل على وجوب نفقة الولد
الذي ولد من الام قال الشارح لان كلا منهما لا يقبل الاشتراك فكذا كل النفقة
الثابتة لهما اقول لا كلام في ان الزوج لا يشاركه احد في زوجته ولكن في الولد
يشاركه الاب زوجته اي الام قوله صيانة للولد من الضياع اقول بفتح الضاد
المعجمة مصدر ضاع يضيع بخلاف المكسور فانه جمع ضيعة بمعنى العقار قوله وان انقضت
عدتها الى قوله وصارت كالاجنبية اقول حولته والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين عام يتناول المنكوحة والمعتدة والتي انقضت عدتها وهو غير مقيد بالمنكوحة

فصل ونفقة الاولاد

والمعتدة فكيف منع استيجار المنكوحة والمعتدة ولم يمنع استيجار التي انقضت عدتها قوله ثبت في الابوين اقول اي في حق رضاعهما لا ان الابوين لها سبب الى ولاد سبب بينه وولاية ام سعد قوله ولا يمنعه ذلك باختلاف الدين لما تكونا اقول فان قلت هذا تكرار لما سبق قوله وان خالفوه في دينه قلت كان ذكره تبعا في المسئلة واورده هنا للاثبات بالدليل اصالة قوله ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين اه اقول ان قيد هذا الحكم بالقرابة لا يتناول الزوجة فلا حاجة الى الاستثناء على انه قدم حكمها في قوله تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في الدين وان لم يقيد هذا الحكم بالقرابة يتناول العبيد والاماء فيلزم ان تجب نفقتهم على المولى وان خالفوه في الدين فكان على المصنف ان يستثنيهم ايضا فافهم

فصل وعلى الجيران ينفق

قال الشارح رح فبعد تسليمه مردود بعدم تعيين تحققه من جانبه لما قلنا اقول فيه اشارة الى منع كون الاحياء الحقيقي اعلى من الحكمي لكنه مكابرة وان عدم تعيين تحققه من جانبه لا ينافي كون الحقيقي اولى من الحكمي قال الشارح رح لان لهما تاويلا في مال الولد بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك اقول لا يقال الدليل يوجب وجوب نفقة الاب والام على الابن والبنت والدليل المذكور على وجوب نفقة الاب على الابن لان الخطاب بصيغة المذكر والتصريح بالاب لانا نقول اكثر الاحكام وارد بصيغة الذكور والنساء ملحقة بالرجال قوله كتاب العتاق اقول فان قيل لم يقل كتاب الاعتاق بل قال كتاب العتاق قلنا ليتناول العتق الذي يوجد بدون الاعتاق كشراء القريب

كتاب العتاق

قال الشارح ذكر العتاق بعد الطلاق لمناسبة بينهما اه اقول فان قيل لم قدم الطلاق على العتاق مع انه غير مندوب اليه قلنا لمناسبة ذكر النكاح قال الشارح في انه اسقاط بني على السراية واللزوم اقول اي في ان كل واحد منهما اسقاط للملك والمراد بالسراية ثبوت الحكم في الكل بسبب الثبوت في البعض وباللزوم عدم قبول الفسخ كما يظهر مما ذكر

ما لا

من الاحكام بقوله حتى صح التعليق الى اخره قال الشارح رح وشرطه كون المعتق اه اقول لفظ المعتق لا يتناول نحو مشتري القريب قوله بتعرفه مندوب اليه اقول وان لم يكن عبادة حتى يصح من الكافر مع كونه غير اهل للعبادة قوله قال عم ايما مسلم اعتق مؤمنا اه اقول قيد الايمان للارشاد الى الافضل والمعنى في الحديث ان المولى لما ازال عن العبد اثر الكفر وهو الرق جازاه الله تعالى بزوال موجب الكفر وهو النار عنه قوله لكونه ضررا ظاهرا اقول لا يقال لا يصح الاعتاق من الصبي ولو كان على مال كثير لكن الدليل المذكور لا يجري فيه لانه ليس بضرر لانا نقول الاعتاق في اصل معناه الشرعي تبرع محض ليس فيه اعتبار المال وهو عارض فباعتبار اصل وضعه ضرر ظاهر والصبي به قوله وهو الاستحضار المنادى بالوصف اقول اي النداء بما هو صريح من الوصف لاستحضار المنادى اه لا النداء باسم العلم فلا نقض به قوله وهو ما لقب به اقول اللقب مقابل للعلم كما بين في موضعه فلا يصح قوله وهو ما لقب به الا بالتجوز قوله لانه يحتمل انه اراد بقوله لا ملك لي عليك لاني بعتك اقول والبيع بمدلول اللفظ ومحتمل لا بما هو في نفس الامر فلا ينتفي وقوع البيع وعدمه حتى يتعين العتق على تقدير عدمه قوله وكذا كنايات العتق اقول فان قيل السلب الكلي يقتضي ان لا يكون قوله لا ملك لي عليك من كنايات العتق اذ العطف يقتضي المغايرة والمفهوم من الكافي والوقاية ان يكون منها كما هو الظاهر قلنا المضاف مقدر اي وكذا سائر كنايات العتق قال الشارح رح فنفيه نفي لليد الى قوله لجواز ان يريد زوال اليد ويبقى الملك اقول فان قيل يحتمل هنا زوال اليد بالعتق فلم يعتق بالنية كما اعتبر في قوله لا سبيل لي بالنية قلنا احتمال زوال اليد بالعتق احتمال الاحتمال فلا يعتبر بخلاف ما سبق من قوله لا سبيل لي عليك لان نفيه مطلق يشتمل على العتق لانه لا للمولى على مملوكه سبيلا وان كان مكاتبا من حيث المطالبة ببدل الكتابة قوله ولو قال هذا ابني اقول هذا ليس مختصا بالابن بل الحكم كذلك في كل قرابة محرمة للنكاح قوله اما الاول فلانه اسم للمولى وان كان ينتظم الـ

اقول حاصل كلامه ان لفظ المولى وان كان بالنظر الى كونه مشتركا بين المعاني المتعددة
يقتضي ان يحتاج الى النية لكونه كناية ولكن بمعونة المقام لا يحتمل غير العتق فالتحق بالصريح
فلا يحتاج قوله لان المولى لا يستنصر بمملوكه عادة اقول ظاهر كلامه يوهم ان تسمية شخص
ناصرا يتوقف على استنصار الغير به عادة حتى لو لم يستنصر به احد ونصر من عند نفسه
لا يسمى ناصرا عادة وذلك ممنوع فان الناصر من صدر منه النصرة سواء كان بعد الاستنصار
اولا قوله وللعبد نسب معروف اقول الحكم مطلق اي اذا قال لعبده هذا مولاي يعتق
سواء كان للعبد نسب معروف اولا وما ذكره من الدليل في نفي كونه ابن العم يختص
بالعبد الذي له نسب معروف قوله كقوله اعتقتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلق اقول
اذا الحق العبد الاكبر سنا من المولى يكون مخلوقا في زمان لا يكون المولى مخلوقا في ذلك
الزمان فيكون قوله هذا ابني بمنزلة قوله اعتقتك قبل ان اخلق لا بمنزلة قوله اعتقتك
قبل ان تخلق ان يراد التمثيل في مجرد كونه لغوا قوله اما اجماعا او صلة للقرابة اقول
ان علة الحرية قرابة الولاد عند الشافعي والقرابة المحرمة للنكاح عندنا فمعنى الكلام
ان البنوة للمملوك سبب للحرية باي علة كان او بالعلة قلنا وهي صلة القرابة المحرمة
للنكاح قوله وهذا لان العبد الحق بالجمادات اقول الاولى ان يقول لان الامة الحقت
بالجمادات لان الكلام فيها قال الشارح ثم سبب القرابة الى قوله ومنه ذو الرحم
اقول فالحديث لا يصلح دليلا لقوله ولاد او غيره قال الشارح لكن لما اثبت ذكر
من قبل الى قوله كان ثابتا البتة اقول تخصيص الوارث بذي الرحم المحرم انما جاء من
قراءة ابن مسعود حيث قرأ وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك كما مر في النفقة
فكيف يكون ثبوت النفقة بذي الرحم المحرم بالدليل القطعي قوله لانه ليس له مكره تام اه
اقول الاولى في الجواب ما قررت الاكمل لان الجواب المبني مقدم على الجواب التسليمي قال الشارح
وذكرنا الجواب انما هو لزيادة الايضاح اه اقول النقض ان اورد على الدليل المعقول

كان

كان الامر على ما ذكره اما لو اورد على الدليل النقلي اعني الحديث لا يكون لزيادة الايضاح
بل في كونه جوابا تامل الا ان يقال المراد بالمحرم في الحديث المحرم بسبب القرابة بجهة
الامة قوله ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى اه اقول لا يقال هذا الفصل لبيان العتق الحاصل
بغير اختيار كما صرح به الشارح في اول الفصل وهذه المسئلة ليست منه لانا نقول
عامة مسائل الفصل ذكر كما صرح به الشارح هنالك فلا يلزم منه ان يكون جميع ما ذكر
فيه مما يحصل بغير اختيار قوله من الاهل في المحل اقول اما المكره فهو اهل ان يختار احد
الشرين اي الهلاك والعتاق واما السكران فهو لما كان مغلوب العقل بالمعصية جعل
باقيا زجرا له فهو اهل للاعتاق فلا يرد ان السكران زائل العقل فكيف يكون اهلا للاعتاق
قوله اما الاضافة الى الملك ففيها خلاف الشافعي اقول دليل الشافعي في الطلاق قوله عليه السلام
لا طلاق قبل النكاح ولا دليل في العتاق قوله وعتق حملها تبعا لها اقول هذا اي لي
لما قاله صدر الشريعة حيث قال ان الحمل يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية بل بطريق
الاصالة الا ان يقال مراده انه يعتق لا بطريق التبعية بحيث يجر الولاء الى مولى الام
بل هو كاعتاق صغير مستقل قال الشارح وفيه نظر الى قوله والحمل ليس منه اقول
مراد السائل ان العتق لم لا يجوز ان يتوقف على القبول كما توقف في الخلع الا انه قبل اهل
للقبول بالفعل وههنا بعد الولادة قال الشارح ان الاجنبي في معنى المرأة في عدم
حصول شيء لهما بمقابلة المال اه اقول فيه نظر لانه كما ان الاعتاق يرفع ذل الرق كذلك
الطلاق يرفع الطلاق ذل فيحصل للمرأة استقلال في امورها قال الشارح لجزء اعتاق
البعض اه اقول المتفق على مذهب ابي حنيفة فالوجه ان يوجد وجه الترتيب بين المسائل على قوله
من غير اعتبار خلاف الغير واتفاقه قوله واصله ان الاعتاق يتجزى عنده اه اقول بل الاعتاق
عنده ازالة الملك فلا يرد زوال الملك وعندهما اثبات العتق والخلاف بينهم في الحقيقة نزاع
لفظي راجع الى تفسير الاعتاق ومن التفسير يلزم تجزي الاعتاق عنده لا عندهما قوله ان الاعتاق

اثبات العتق اقول هذا الخالق قوله في قبول التعليق على الشرط لانه اسقاط فيجري
فيه التعليق قوله او هو ازالة الملك اقول الاعتاق اعطاء القوة الحكمية فكيف يكون
ازالة الملك قوله حق الشرع او حق العامة اقول اما الاول فلكون الرق جزاء جناية الكفر
لان الكافر لما استنكف عن ان يكون عبد الله جازاه الله فصيره عبد عبيده واما الثاني فلكون
منفعة الرق يرجع الى العامة لان الغانمين يقتسمونه كما يقتسمون غير الرقيق قوله فله
ان يستسعيه وله خيار ان يعتقه اقول الاولى ان يقول وله خيار ان يستسعيه او يعتقه
قوله لانه عقد يقال ويفسخ اقول لا يقال لا احد العقدين زائد لانا نقول الاول اي الاقالة
هو فسخ المولى والعبد عقد الكتابة بالتراضي والثاني هو الفسخ بقضاء القاضي قوله حتى لو
استغرق نصيبه له اقول الا اذا ولدت الامة المدبرة بين رجلين ولدا فادعاه احدهما يصير
نصف جارية له ونصفها مدبرة لشريكه فاذا مات المدعي تعتق الجارية من كل المال واذا
مات الآخر تعتق من ثلث المال وهذا معنى تجزي الاعتاق قوله كما اذا هبت الريح بثوب
انسان فالقته في صبغ غيره اقول لا صحة للتمثيل ههنا لان الصبغ مجبور على تملك صاحب
الثوب فعليه ضمان قيمته ومالية المكاتب ليس بمجبور في ملك المعتق حتى يجب عليه الضمان
قوله ويرجع المعتق على العبد اقول الاولى ان يقول ويستسعي المعتق على العبد لانه
المقصود فذكر الرجوع دفعا والرجوع المطلق عام قوله او يستسعي ان شاء اقول قيد ان
شاء لا يخلو عن استدراك قال الشارح لان الرضى انما يتحقق له اقول لا يقال يلزم من هذا ان
يجب السعاية اذا علم العبد به قبل الاعتاق ولا رواية فيه عن احد منهم لانا نقول لما كان
المولى منفردا في الاعتاق كان علم العبد غير معتبر فلا يوجب علمه شيئا بدون الشرط قوله
لانه لا يفتقر الى الجناية اقول المذكور في دليل الخصم شيئان احدهما نفي الجناية والآخر
نفي الرضاء فينبغي ان يقع التعرض لهما في جوابنا قوله ولو شهد كل واحد من الشريكين
له اقول المراد بلفظ شهد معنى اقر واخبر لعدم نصاب الشهادة ولعدم دعوى العبد وفي

هذا

هذا اللفظ اشارة الى شرط الانكار في المدعى عليه وهو الشريك الآخر وبواسطته يقتضي الشرط
الآخر وهو التحليف قوله وحرم عليه الاسترقاق اقول الرق في المكاتب كامل ويجوز عليه
الاسترقاق واذا كان هذا العبد مكاتبا يلزم ان يجوز عليه الاسترقاق فلا يصح وحرم
عليه الاسترقاق الا ان يقال المراد بقوله صار مكاتبا صار بمنزلة المكاتب قوله
الحلف واجيب بانه لما كان من اعتقاد كل واحد منهما انه اعتقه صاحبه يحلف له قوله
ان كثيرا من الناس ينكل عن اليمين الصادقة ويعطي فداء اليمين فالاعتناد لا يوجب صدور
اليمين قوله عتق النصف وسعى لهما في النصف اقول فان قيل هذا الحكم فيما اذا كان الاشتراك
بينهما بالمناصفة واما اذا كان غيرها كما لو كان الثلث لاحدهما والثلثان للآخر فما حكمه
قلنا عتق نصف حصة كل منهما وسعاية نصف حصة كل منهما وسعاية نصف حصة
كل منهما هذا الاولى ان يقول صاحب الدرر عتق نصف حصة كل منهما وسعى لهما في
نصف حصتهما قوله عتق نصيب الاب اقول اي زال ملكه حصته لان العتق غير متجز قوله
وشراؤه اعتاق اقول لا يقال اذا اشترى الاب ابنه بالوكالة لا يعتق لان الملك يثبت
للموكل لا له فلا يصح كلية قوله وشراؤه اعتاق لانا نقول المتبادر من قوله وشراؤه
اعتاق هو الشراء لنفسه الذي يوجب الملك قوله علم ما مر اقول اي من الحديث فمعناه من
ملك ذا رحم محرم منه كلا او بعضا عتق عليه قوله وكذا لو ارثاه اقول لان ملك شقص قريبه
وكل من ملك شقص قريبه عتق عليه قوله ثم للمدبر ان يضمن المعتق اي اقول اعاد الاحكام ان تعرضت
في اول المسئلة لاجراء الدليل واثباتها به قال الشارح اي بين عصبة المدبر اقول وذكر لانه اذا
مات المدبر عتق العبد وكان ولاؤه بين المعتق وعصبة المدبر اثلاثا قال الشارح لما فرغ من بيان
عتق بعض العبد بين عتق احد العبدين اقول لا يقال المبحوث عنه ههنا عتق بعض العبد ايضا
لانا نقول المبحوث عنه في الباب الاول عتق بعض العبد الواحد والمبحوث عنه ههنا عتق
بعض العبيد يعني عتق بعض العبدين لا يقال المبحوث عنه عتق بعض العبيد لا عتق

الواحد

عتق بعض العبدين في كلامه مقدر اي لما فرغ من بيان ع

بعض العبدين لا نا نقول ههنا ايجابان والمبحوث عنه في كل ايجاب عتق بعض العبدين
ولكن يرد عليه انه ان نظر الى جانب الايجاب فما ذكر صحيح وان نظر الى جانب العبيد
فالعتق عتق بعض العبيد لا بعض العبدين قال الش رح والخنثى كذلك الى قوله
وهو رفع الاشتباه اقول الاولى مشكل والخنثى المشكل قال الش رح واجيب بان صاحب
الحق احدهما لا بعينه الخ اقول لا يقال انما يلزم عدم مطابقة الدعوى للشهادة اذا
ادعيا العتق معا اما لو قالا في الدعوى احدنا معتق فلا يلزم عدم المطابقة لانا
نقول الدعوى ح من المجهول والدعوى من المجهول لا يتحقق اذ لا بد من صحتها حتى
يسمع قال الش رح والجواب ان لازم عتقهما من اعظم الكبائر ولازم عتقه حرمة لم ينفى
عليها الخ اقول تحقيقه حق الله تعالى سواء في قبول الشهادة بدون الدعوى فلا يجدي ما ذكر
من اعتبار اللازم قوله ومن قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر اقول لا يقال
ينبغي ان تذكر هذه المسائل في كتاب الايمان لانا نقول المراد بهذه المسائل ان يكون
العتق جزاء الشرط فالمبحوث عنه العتق المعلق بالشرط لا مجموع الشرط والجزاء
قوله فاشترى مملوكا اه اقول الاشتراء قيد اتفاقي بناء على الاغلب فالمراد فملك مملوكا سواء
كان بالاشتراء او الهبة او الارث او الصدقة ونحوها قوله وقت قيام الحمل وقت اليمين احتمال
اقول لا يقال هذا ينافي في قوله ولجارية حامل لانه يدل على قطع قيام الحمل لانا نقول
الاول مبني على الظاهر فلا يدل على الوجود حقيقة قال الش رح واورد قول المص ولذا يتبعه
الى قوله ولعله مختار المص اقول معنى كلام المص ان مدار الايمان على العرف والمتبادر
من لفظ المضارع في العرف هو الحال فانه اذا قيل زيد يصلي يفهم في العرف انه في حال الصلوة
فلا يصار الى الاستقبال في العرف الا بقرينة فهذا ليس اختيارا للمذهب المرجوح قوله
لان اللفظ حقيقة للحال على ما بينا اقول اي المضارع للحال فيه بحث لان هذا الدليل يختص
بقوله كل مملوك املكه فلا يتناول قوله كل مملوك لي حر وقوله كل مملوك لي اذا مت فهو

واشار الى ان الشرط بقوله فكل الخ بالعتق ان يجعل العتق جزاء الشرط

حر اذ ليس فيهما صيغة المضارع قال الش رح اجيب بان الاذن يكون في صحة
الخ اقول هذا الجواب الاول بينا في لما مر في صدر الباب من انه حرر المسئلة المذكورة
بان الشرطية قال الش رح يعني في الجامع الى قوله على وجه الاشارة اقول لكن عبارة
قد رنا تدل على الذكر صريحا لا اشارة قال الش رح واجاب الامام شمس
الائمة السرخسي عن الاولى بان الامة تنتفع بهذا العتق فمن هذا الوجه تصير قابضة
نفسها ادنى قبض الخ اقول حاصل الشبهة الاولى ان البيع فاسد اما لجهالة المبيع او
لذكر الشرط الفاسد والمشتري لا يملك المبيع في البيع الفاسد الا بالقبض واذا
لم يملك لا يصح العتق اذ لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم فما لم يقبض المشتري الامة لا يصح
اعتاقه اياها فما ذكر شمس الائمة من ان الامة قابضة نفسها لا يفيد اذ لا بد من
قبض المشتري الا ان ينزل قبض الامة منزلة قبض المشتري وهو بعيد جدا فافهم
قال الش رح فيحمل ما ذكره هناك على غير الاولى اقول قوله لاجازة ان يكون بعد الموت
يأبى عن هذا الجواب قال الش رح ويكون قد اطلع على رواية من اصحابنا اه اقول
يلزم على هذه الرواية ان يجوز بيع المدبر كما هو مذهب الشافعي قال الش رح اجيب بان
محلية جواز النكاح اه اقول هذا الوجه يقتضي ان لا يلزم العدة لام الولد اذا مات
مولاها مع انها لازمة بالحيض قوله فان كان يطؤها وحصنها ولم يعزل عنها اقول الاولى ان
يقدم قوله ولم يعزل عنها على قوله حصنها قوله وذكر بالبيع والاعتاق اقول لا يقال ان ازالة
الذل لا يتحقق بالبيع لانا نقول المراد من ازالة الذل ازالة الذل الواقع من تصرف
الكافر فالمراد من البيع هو البيع الى المسلم قوله تقدمنا في الكتب اقول قد مر في اوائل
كتاب الاعتاق ان العبد في بعض الصور يصير حرا مديونا ويلزم مما ذكر ههنا ان لا يجوز
ذكر جريان الصلح فيه قال الش رح قال شمس الائمة الى قوله على الحقيقة اقول فيلزم اعتبار
قيد في تعريف اليمين حتى لا يصدق على اليمين الغموس لئلا يلزم كون التعريف غير مانع

كتاب الايمان

١٧٩

اذ عدم تناول التعريف المذكور اياه ممنوع قال الشارح ولكن سماه يمينا مجازا
اقول فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ الايمان قوله ولنا انها كبيرة اه اقول لا يقال
سلمنا لكن لا نسلم انها اذا كانت كبيرة لا يكون سببا للكفارة الا ترى ان الصائم في رمضان
اذا افطر بالزنا او شرب الخمر يجب عليه الكفارة مع ان الزنا وشرب الخمر كبيرتان
لانا نقول الكفارة للصوم المنقوض لا للنقض بالزنا او شرب الخمر قال الشارح
والجواب عن الاول الى قوله بل بالعقود اقول والجواب مشكل اذا اورد السؤال بالكفارة
النقل قال الشارح فان اللغو ما يكون خاليا عن الفائدة اقول فلا يصدق تعريف
اليمين عليه فيلزم ان ينحصر اليمين في المنعقدة قوله بالله او باسم اخر اه اقول انما خص
الجلالة بالذكر ولم يقل من اول الامر واليمين باسم من اسماء الله لان اليمين به كثير او هو
اسم الذات قال الشارح والحق ان مبنى الايمان على العرف الخ اقول ما ذكره منع
الدليل الاول المذكور في الهداية والنقض على الدليل الثاني فلا يرد فيه شيء بل يوهم ان
الدليل الثاني مستدرك قوله لانه لما جعل الشرط علما للكفر فقد اعتقده واجب الامتناع
اقول لو كفى اعتقاد الحالف في كون الشيء يمينا يلزم ان يكون الالفاظ التي لم يتعارف
بها اليمين يمينا اذا اعتقد الحالف وجوب الامتناع ولا رعاية فيه ينبغي ان
تحنث عبارة ينبغي يمينا ولا الوجوب عندهم فلا يرد ان يقال ينبغي ان يقول
تجب فعبارة ينبغي لا ينبغي قال الشارح فعلى الوجهين صحيح والله اعلم
اقول الوجه هو الثاني لان ما نحن فيه مسئلة مستقلة وقول الشافعي في مسئلة
اخرى فلا وجه لارجاع الضمير الواقع في دليل هذه المسئلة الى شيء مذكور
في المسئلة الاخرى قال الشارح وبهذا التقرير يندفع ما قيل ان يمينه قوله لم يصر محرما اه
اقول لو فسر قوله ان استباحه بقوله جعله مباحا ورد الاعتراض المذكور واحتيج الى
الجواب المذكور اما اذا فسر بقوله اي فعله شيئا مباشرة قليلا او كثيرا كما صرح به صاحب الهداية

بقوله

باب اليمين في الدخول والسكنى

بقوله وهو المعنى من الاباحة المذكورة فلا ورود له اصلا قال الشارح وفيه نظر الى
قوله على ان فيه ايماء الى العقود اقول يمكن ان يختار الاول لانه صح رجوع ابي حنيفة
عنه اولا لانه اذا علق بشرط لا يريد فيه معنى اليمين قال الشارح باب اليمين في الدخول
والسكنى اقول اي اليمين على فعل الدخول او تركه قال الشارح لم يكن بد من ذكر انواع
الافعال اه اقول لا بد من اختلاف احكام الانواع ايضا حتى يحتاج الى ذكرها في ابواب
قال الشارح واليه وقعت الاشارة اقول انما قال وقعت الاشارة لانه اقول ما يحتاج
اليه الانسان هو المسكن المخصوص لا الارض والسماء قال الشارح لانه لا ينطلق
عليه اسم البيت ولعدم البيتوتة فيه اقول عدم اطلاق اسم البيت عليه لعدم البيتوتة
فيه لما عرفت ان البيت ما اعد للبيتوتة فلا وجه لقوله ولعدم البيتوتة قال
الشارح لان البيت اسم لمبنى مسقف مدخله من جانب واحد اقول لا يصدق التعريف
على بيت له مدخلان من الجانبين قوله وسقط السقف اه اقول يدل عليه ان الشارح ذكر
آنفا ان البيت اسم لمبنى مسقف مدخله من جانب واحد بنى للبيتوتة الا ان يجاب [مقصوده]
تعريف ذات البيت بوصفه واما تعريف ذات البيت فقط فهو ما ذكره المصنف
البيت ما اعد للبيتوتة فيصدق على غير المسقف قال الشارح قال تعالى فتلك بيوتهم
خاوية في بيوت منهدمة السقوف اقول يدل عليه ما سبق من ان مبنى الايمان على العرف
لا على الفاظ القرآن الا ترى ان الله تعالى سمى بيت العنكبوت بيتا قال الشارح وهو مسقف
اقول اذا كان مسقفا وصفا يمكن البيتوتة بدونه فلا حاجة الى اعتبار كون الدهليز
مسقفا على ان ما سبق دهليز البيت وهذا دهليز الدار قال الشارح وهو مما يعلق
غيره اقول كونه مما يعلق غيره ليس بشرط فانه يجوز ان يكون غير متقابل ويسكن في بيت
وحده فيخرج بنفسه لم تحنث قال الشارح ولو حلف لا يلبس هذا الثوب اقول هذه المسئلة ليست
من مسائل الباب فذكرها هنا استطرادي اي الدخول يتم دخول البيت والثوب قال الشارح

قال الشارح رح وفيه نظر لا شبهة الا انه لو لم يكن متاهلا بل هو ممن يعول غيره اه اقول كونه ممن
يعوله غيره ليس بشرط فانه يجوز ان يكون غير متاهل ويسكن في بيت في خزنه بنفقته
قال الشارح رح لانه يعد ساكنا ببقاء اهله ومتاعه فيها اه اقول انه يعد ساكنا فيها ببقاء الاهل
والمتاع انما يكون اذا بات فيها اما اذا كان اهله ومتاعه في دار وبيتوتته في دار
اخرى فلا نم انه يعد ساكنا فيها بمجرد بقاء اهله ومتاعه فيها والمسئلة من الصورة
الثانية وقول السوق السكنى في سكة كذا باعتبار البيتوتة كما ذكروا في باب كتاب
القاضي الى القاضي من ان المعتبر موضع البيتوتة قوله وينبغي ان ينتقل اه اقول الكلام
في عبارة ينبغي مرارا قوله لانه فعل المامور مضاف الى الامر اقول يرد عليه انه اذا
امر بقتل شخص يلزم ان يكون موجب القتل على الامر وليس كذلك الا ان يقيد بما اذا
كان الامر منقضا قوله ثم رجع اقول المراد عدم الوصول الى مكة سواء رجع او
ذهب الى بلدة اخرى قوله قال الله تعالى فاتيا فرعون فقولا اقول الفاء للتعقيب
بلا فصل فيقتضي ان يكون المراد بالاتيان هو الوصول قوله دين فيما بينه وبين
الله اقول معنى قوله دين صدق فيما بينه وبين الله تعالى فتصريح قوله فيما بينه وبين
الله انما يصح بان يحمل قوله دين على معنى صدق فقط وجرد عن القيد الثاني قوله ولو نوى
الاذن مرة يصدق ديانة اقول الاولى ان يقول ولو قال نويت الاذن مرة اذا النية
امر خفي لا يعرف قوله فجلست ثم خرجت اقول قيد الجلوس اتفاقي اذ المراد عدم الخروج
على الفور لا الجلوس حقيقة قال الشارح رح اجيب بان كلمة ما الى قوله على كل حال اقول الزيادة
الواقعة في جواب موسى عم زيادة بسط الكلام حيث الاصغاء مطلوب كما بين في موضعه
فليس الزيادة والتفصيل لكون كلمة ما مستعملة للسؤال عن الذات وعن الصفات
قال الشارح رح وفيه نظر لان اهل البلاغة الخ اقول هذا ليس بمذهب معتبر عند اهل البلاغة
بل قد يسأل بما عن الذات وعن الصفات مطلقا قوله فان الممتنع عنه اكثر امتناعا الخ اقول يجوز

باب اليمين في الخروج والاتيان

باب اليمين في الاكل والشرب

ان

١٨٦

ان يكون الامتناع عن الحمل لكونه مزيدا للبلغم وعن الكبش لكونه ثقيلا في الهضم
فلا نم ان صفة الصغر فيهما ليست بداعية الى اليمين ولا نم ان الممتنع عنه اكبر امتناعا
من لحم الكبش قوله ومن حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث اه اقول ايراد هذه
المسئلة التي ذكرها بقوله فان حلف لا ياكل من هذا البسر فصار رطبا للاشارة
الى انه لا فرق بين المعرف والمنكر قال الشارح رح لان الدم في السمك ضعيف الى قوله
بمنزلة المعدوم اقول قد تقدم في كتاب الطهارة ان دم السمك ليس بدم حقيقة
لان الدم اذا شمس اسود ودم السمك اذا شمس ابيض فلا دم في السمك
فلا وجه لقول الشارح رح ان الدم في السمك ضعيف وقول المصنف حقيقة قوله ولانه
يسمى طبيخا اقول الدليل الثاني ينافي قوله فهو على ما يطبخ من اللحم قال الشارح رح لانهما ان البقل
بيعا والحلوا اقول كونهما من البقل بيعا مسلم واما الحلو فممنوع في زماننا لانهما
يؤكلان قبل الطعام وبعده للتفكه ولا يوضعان على المائدة حيث يوضع البقل
والبصل قوله لان ما بعد الزوال يسمى عشيا اقول هذا يدل على الجزء الاول من الوقت
لا على الاخر كما لا يخفى قال الشارح رح لان من اكل لقمة او لقمتين اه اقول هذا الدليل
يقتضي ان لا يصح اطلاق الغداء على اقل من النصف ولا يقتضي ان لا يصح اطلاقه على
النصف فلا يثبت المدعى وهو الكون اكثر من نصف الشبع قال الشارح رح ولئن سلم
فقوله ان خرجت ولا يساكني فعلان يدلان على المصدر اه اقول لا يقال لقائل ان يقول
ان قوله لبست واكلت وشربت افعال يدل على المصدر لغة وقد وقعت في معنى
النفي فيتناول بعمومها جميع اللبس والاكل والشرب فيجاز تخصيصها ايضا لانا نقول
المصادر في هذه الافعال ليست بمقصودة بل المقصود هو الملبوس والماكول
والمشروب بخلاف قوله خرجت ولا يساكني لان المقصود منهما مصدرهما فيهما ولان
بعض منهما قال الشارح رح فالجواب ان المصير الى عموم المجاز لدلالة قوله وقد دل الدليل على

كونهما مستعملة أقول الدعوى كون الحقيقة مستعملة والدليل وقوع الحنث بالكرع
اجماعا فاذا منع صار وظيفة المجيب هو الاثبات وقد تركه وقال وقد دل الدليل
اه فهذا مصادرة كما لا يخفى قوله ومن حلف ليصعدن السماء اه أقول هذه المسئلة
لا تتعلق بالاكل والشرب فليست من الباب لكن لما ذكر في مسئلة الكوز تصور
البر وعدمه ذكرها بمناسبة فان فيها تصور البر قوله قال زفر لا ينعقد لانه مستحيل
أقول الظاهر تحقق زفر فانهم اعتبروا في الايمان العرف وقالوا مبنى الايمان على العرف
وهذا مستحيل عرفا قوله الا ترى ان الملائكة اه أقول الكلام في صعود البشر فالاولى
ان يمثل بصعود عيسى عم قوله لانه قد كلمه ووصل الى سمعه أقول المراد من التكلم على ما فسره
صاحب النهاية نقلا عن شيخ الاسلام عبارة عن اسماعه كلامه فح لا حاجة الى قوله ووصل
الى سمعه قوله وكل ذكر لا يتحقق الا بالسماع أقول الاذن اذا اشتق من الاذان لا يلزم
تحققه بالسماع لان الاعلام لا يجب ان يكون بالكلام قال الشارح رح فاما ان يكون
مع الاضافة اشارة او لا أقول الاولى ان يقول بعد قوله او لا اما ان نوى عبدا بعينه
او لم ينو شيئا لا يلغو قوله ولم ينو عبدا بعينه قال الشارح رح لما كانت المسائل المذكورة
الى قوله سماه فصلا أقول هذا دفع سؤال تقدير السؤال ان المسائل المذكورة في هذا
الفصل من مسائل هذا الباب اي باب اليمين في الكلام فما وجه جعلها فصلا تقرير الجواب
ان المسائل المذكورة وان كانت من مسائل الباب اي باب اليمين في الكلام الا انها
لما كانت تذكر المسائل من انواع الكلام متعلقة بالازمان وفيه مغايرة لما سبق
من مسائل انواع الكلام ولذا فصل هذا هو الوسط فينصرف اليه مبنى الايمان
على العرف فلا بد من اعتباره لا اعتبار خير الامور اوساطها قوله لانه بمنزلة
الابد أقول لم ذكره قوله وكذا الزمان يستعمل استعمال الحين أقول الزمان اعم من الحين
استعمالا اذ قد يستعمل في مقدار الاسبوع والشهر والشهرين وغيرها قوله وقيل

باب اليمين في الطعام

فصل ومن حلف لا يكلم حينا

لعله

١٨٢

او ان اليمين بالفارسية الخ أقول صورة المسئلة على ما ذكره الشراح اگر خدمت
كنى مرا روزها بسيار تو آزادى ولفظ روزها جمع في الفارسية اذ جمع الجوامد
بزيادة لفظ ها نحو سالها وزمينها فلا يصح قوله لانه ذكر بلفظ المفرد في الجمع
ولا يصح ما تكلم الشراح في هذا المقام بناء على هذا الكلام كما لا يخفى على ذوي الافهام
قال الشارح رح قدم هذا الباب على غيره لان الحلف بهما اكثر وقوعا الخ أقول هذا الوجه
يقتضي ان يقدم هذا الباب على جميع الابواب المذكورة في كتاب الايمان قوله لان الاول
اسم لسابق فرد أقول الظاهر ان الاولية والاخرية من المفهومات المتضايفة فينبغي
ان يفسر الاول بفرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له والاخر بفرد
لا يكون غيره من جنسه لاحقا به ولا مقارنا له فلا يختلف حكمهما وان فسر الاول
بما ذكر والاخر بما يكون لاحقا بالغير ولا يلحقه غيره يختلف الحكم على ما ذكر في الكتب
لكن قضية التضايف يقتضي التفسير الاول قوله وان بشروه معا عتقوا أقول لان
كلمة كل في قوله كل عبد بشرني بولادة فلانة الخ لاحاطة الافراد فيراد كل فرد فرد
فيكون يعتق الثلاثة لانا نقول يتناول كلمة كل على الكل على سبيل البدل قال
الشارح رح او نقول هذا الحكم اذا ثبت عن زفر الخ أقول اصل السؤال وارد على زفر بانه
لا يقول بالاقتضاء فلا يصح استدلاله وجواب صاحب النهاية وبقية الشراح
وجواب هذا الشارح من جانب زفر ليصحح استدلاله وما ذكره بقوله او نقول
هذا الحكم الى قوله فلعلنا في الجدال معه لا يصلح جوابا من قبل زفر وجعل
اصل السؤال جوابا من قبله الزاما عليه خروج عن السمت قال الشارح رح واما
عدم نقضه بعتق مقتضاه فلانه عند الاختلاط الخ أقول واذا لم يكن له مملوك مذكر
اصلا وقال هذا الكلام كيف يكون الحكم فيه قال الشارح رح يريد بعيد ذكر
الطلاق والعتاق الخ أقول لا يقال الباب الذي تقدم باب اليمين في العتق

باب اليمين في العتق والطلاق

باب اليمين في البيع والشراء

والطلاق فذكر بعمامه في هذا الباب تكرار لانا نقول اليمين في الباب الذي تقدم في وقوعهما والمذكور في هذا الباب هو اليمين على عدم وقوعهما قال الشارح

باب اليمين في الحج والصلوة والصوم

ومسائل هذا الفصل على ثلثة اوجه اقول لا يقال المبحث باب لا فصل فينبغي ان يقول مسائل هذا الباب لانا نقول المراد بالفصل هنا معناه اللغوي قال الشارح فان قيل فاذا كان هذا اللفظ استعارة الخ اقول الاستعارة غير المجاز المرسل فينافي قوله قبيله بطريق المجاز من باب ذكر السبب وارادة المسبب قال الشارح وفيه نظر لانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اقول قوله انه نذر على المشي الى بيت الله مجاز عن المعنى المركب اعني الحج ماشيا فلا يعتبر الحج مستقلا والمشي مستقلا حتى يلزم الجمع المذكور قال الشارح واجاب الامام قاضي خان الى قوله قامت على امر وجودي اقول الشهادة في المسئلة على التضحية بكونه وهو امر وجودي فالفرق مشكل قوله ولو حلف لا يصوم يوما او صوما الى قوله لم يحنث اقول لا يقال ينبغي ان يكون حكم المسئلة الاولى عدم الحنث بصوم ساعة ايضا لان يصوم يدل على الصوم اذ كل فعل يدل على مصدره فيلزم ان لا يحنث بصوم ساعة لانا نقول دلالة الفعل على المصدر ضمني فلا يكون حكمه كصريح قوله

باب اليمين في لبس الثياب

باب اليمين في لبس الثياب والحلي اقول الثياب جمع ثوب فالمناسب ان يكون قرينه بضم الحاء واللام جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام حتى يسمى به في القرآن اقول مبنى الايمان على العرف فالعبرة بكون اللؤلؤ حليا في العرف لا بالتسمية به في القرآن اللهم الا ان يقال كون مبنى الايمان على العرف عند ابي حنيفة لا عندهما قوله وبعد الموت يزار قبره لا هو اقول هذا اذا كان بعد الدفن اما قبله فيزار

باب اليمين في الضرب والقتل

هو لا قبره قال الشارح لقد ليس بمقتضى على اصطلاح اهل المعقول اقول التقابل

باب اليمين في تقاضي الدراهم

بين البر والحنث تقابل العدم والملكة فان من لم يحلف على شيء وفعله لا يسمى حانثا

ولا

ولا بارا فيتحقق الواسطة بينهما بخلاف التقابل بالايجاب والسلب قوله ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم الخ اقول تحقيق معناه بالفارسية درمي بي درمي نكيرم يعني همه را بيكبار بگيرم فشرط الحنث قبض الكل بوصف التفرق فان لم يقبض جميعه متفرقا لم يحنث قال الشارح وحفظ النفوس والاعراض والاموال اقول

كتاب الحدود

الاول في حد الزنا والثاني في حد القذف والثالث في حد السرقة قال الشارح قال الفرزدق اقول يخاطب رجلا يكنى اباحازم والخرطوم الخمر والمسك بفتح الكاف المختوم قال الشارح وتمكين المرأة اقول ان كان هذا القيد جزء من تعريف الزنا ينبغي ان يتوقف حصول الزنا على التمكين وليس كذلك فان من وطئ امرأة مكرهة من غير تمكين يحد وان لم تحد المرأة قال الشارح وما اشبهه اقول كما وطئ امة تزوجها على الحرة او كعبد تزوج بغير اذن مولاه قوله لان زجر غيره يحصل بالرجم اذ هو في العقوبة اقصاها اقول لقائل ان يقول اذا جلد اولا ورجم ثانيا كان الالم اشد فيكون ازجر للغير اللهم الا ان يقال اذا جاز اجتماع الضعيف مع القوي لا يعتبر الضعيف لشيء من الشيء قوله ولان فيه حسم باب الزنا لعلة الصارف اقول فيه بحث اذ تحقق الزنا لا يتوقف على الصارف فان كثيرا من الفساق يزنون النساء الفواحش قال الشارح فان قيل هذا اثبات

باب الوطء الذي يوجب الحد

النسخ بالعكس اقول اي بعكس احد الشرطين بالاخر قال الشارح واعترض بانه غير منعكس الى قوله ليس بصادق اقول الوطء فعل يتحقق بين الرجل والمرأة الا ان الرجل يسمى واطئا والمرأة موطوءة في العرف دون العكس فمعنى تعريفهما كون الرجل واطئا والمرأة موطوءة في قبلها فالتعريف منعكس ولا حاجة الى ما ذكره الشارح من التكلف في الجواب قال الشارح كل موضع تجب فيه الحد على الرجل الخ اقول هذا منقوض بما اذا اكره الرجل المرأة وبما اذا وطئ الذمي الحربية او الصبي او المجنونة

وجه التكلف ان المرأة اصل في الزنا ولذا قدمها الله تعالى على الزاني في قوله الزانية والزاني ولذا الرجل اصل في الحد وسقط والكلام بين الاوروفدا فيه مسلم

قال الشارح ولا موضع لا يجب فيه الحد على المجنون اقول هذا منتقض
بما اذا اكرهت المرأة الرجل او باذا زنى الحربي بمسلمة او ذمية فانه يجب عليها
ولا يجب عليه وسياتي في آخر الفصل قوله اذ الانسان لا يجمع بين امرأة هو امرأة غير
في اوقات الوصلة اقول هذه المقدمة ليست بكلية اذ بعض الانسان يجمع بين امرأته
وامرأة غيره لكونه قد رأيها قبل الشروح قال الشارح لا للتخيير والتبطين
اقول الاولى ان يقول كالتخيير والتبطين قال الشارح واخرا الشهادة ههنا عن الاقرار
لقلة ثبوت الزنا بالشهادة اقول لا يقال هذا الكلام يدل على ان الشهادة على الزنا
واقع وانه قليل وقوله حتى لم ينقل في السلف ثبوت الزنا الخ يدل على انها لم تقع
فيتناقضان لانا نقول معنى قوله لقلة ثبوت الزنا بالشهادة ان وقع
فهو قليل لانه وقع في الزمان الماضي بالقلة فلا تناقض اعلم ان لقائل ان
يقول ما ذكر الشارح من وجه التأخير يقتضي تاخير بحث الشهادة على الزنا عن
بحث الاقرار فقط فينبغي ان يذكر صاحب الهداية في هذا الباب شهادة الزنا
فقط وليس كذلك اذ قوله واذا شهد الشهود بحد متقادم يعم جميع
الحدود كما لا يخفى قال الشارح وقوله بخلاف حد السرقة جواب عما يقال
اقول هذا السؤال يرد على قوله حد القذف لا يبطل بالتقادم لان الدعوى فيه
شرط لكونه حق العبد فقال السائل لو كانت الدعوى شرطا في حق العبد لزم
ان تشترط في السرقة ومع ذلك لو شهد الشهود بسرقة الخ لم يمنعهم عن ادائها
بعد بهم عن الامام اقول هذا الكلام يشعر ان يكون عذر تأخير الشهادة في الحدود
هو البعد وليس كذلك اذ المرض والخوف والاعتماد على كثرة الشهود عذر ايضا
قال الشارح لان الانسان لا يعادي نفسه اقول قد ذكر في شروح كتب الاحاديث في قصة
ماعز ان لكل التقوية عداوة المرء نفسه لعصيانها لكن ماعزا عادى نفسه للمعصية حتى

الشرف

باب الشهادة على الزنا

١٨٤

باب حد الشرب
اشرف بقتلها فالانسان يعادي نفسه قال الشارح لان تحريم الخمر نزل فيهم شرعا
اقول القائل فيه ليس تحريم الخمر بل قوله بل قوله لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
باب حد القذف
حتى تعلموا ما تقولون قال الشارح كما في قوله تعالى عوان بين ذلك اقول المناسبة في
كون اسم الاشارة اشير به الى الشيئين لانه اشير به في الاية الى قوله تعالى لا فارض ولا بكر
فصل في التعزير
وههنا الى الغزو والحشو قال الشارح وفيه نبحة تعرف بالتأمل الصحيح اقول وذلك
لان المراد بغير الحد التعزير فيكون التقسيم بلغ التعزير حدا في التعزير وليس
يدمي
بمعنى جزاء قال الشارح ان رجلا اقتم اقول اي اثار الغبار على ام المؤمنين ام سلمة
كتاب السرقة
قوله كتاب السرقة اقول لما شرع في ذكر المزاجر قدم فيها ما هو راجع الى صيانة النفوس
كلا او جزء واتصالا بها من حد الزنا وحد الشرب وحد القذف اذ الزنا سبب فوت
النفس لان المولود منه ليس له اب يربيه والشرب سبب زوال العقل الذي هو الجزء الاعظم
والقذف سبب هتك العرض ثم ذكر منجزة ما هو راجع الى صيانة المال وهي السرقة
بجانبهما قال الشارح واذا تأملت هذا البيان وجدت الاعتراض الخ اقول لان الزنا
لا يظهر بشهادة الشاهدين قال الشارح ولهذا اباح الشرع النظر الى مواضع الزينة
فصل في الحرز
الظاهرة الوجه والكف على ما يجيء في كتاب الكراهية اقول لا يقال ان النظر في الوجه
والكف مباح في غير المحرم ايضا فلا وجه للتعليل المذكور بقوله ولهذا اباح الشرع
النظر الى اخره لانا نقول ذكر الوجه والكف ليس للحصر حيث قالوا مواضع الزينة اليد
بلبنك صاحب
لانها موضع السوار والشعر لانه موضع الرمول والعضد لانه موضع الدملج
بجمع
والصدر لانه موضع القلادة والساق لانه موضع الخلخال قال الشارح قوله دلالة
معناه انها لما بذلت نفسها وهي انفس من الاموال الخ اقول فيه بحث من وجوه الاول
الدعوى يعم سرقة الزوجة من الزوجة وسرقة الزوجة من الزوج وما ذكر يختص بسرقة
الزوجة من الزوجة لا بتداوك في الزوج لما الزوجة والثاني ان بذل النفس لا يقتضي النفس وبذل المال لتقضي الحكم

بذل النفس واثبات ان المحاربة لو نوى بذل نفسه دليل لما الخ في بذل ماله قوله لانه في نصيبا اقول

الدعوى عام اذا سرق من المغنم يتناول ما كان من العسكر ومن لم يكن منه والدليل المذكور يختص

بالاول فلايتم التقريب قوله ومن سرق من المسجد متاعا الخ اقول الله اعلم ما سبق فذكره

هنا مستدرك قال الشارح واعلم ان وقوع القطع بجميع السرقات بالاجماع وقد

علمت الخ اقول كما ان يقولا بهذا في حضورهم جميعا وقطعت يد خصوصهم مسلم ولا ضمان

فيه امانة حضور احدهم ممنوع والقطع بالنسبة الى المدعي والضمان بالنسبة الى غيرهم

فلا يجمع ولا تناقض لتغاير النسبة والاضافة قال الشارح فلان قاطع الطريق يأخذ

يأخذ المال سرا ممن اليه حفظ الطريق وهو الامام الاعظم اقول المفهوم منه ان يكون المال في

البراري محفوظا بحفظ الامام وهذا يخالف قوله الآتي لان المال في البراري محفوظ بحفظ الله

قال الشارح ليتناول المسلم والذمي والحربي اه اقول ظهور اثر التقيد من الذمي والحربي غير

ظاهر فتى قول صاحب الهداية حتى يجد فيه تقييد تأمل قال الشارح لان المال في البراري محفوظ

بحفظ الله اقول جميع الاموال محفوظة بحفظ الله فيلزم ان يكون جميع السراق محاربين لا يقال ان

المال في السرقة الصغرى في المكان المحرز الذي في حفظ الملاك لانا نقول ان المال في السرقة

الكبرى في المكان الذي في حفظ الامام الاعظم كما ذكره آنفا فاستويا قال الشارح لانه في

صورة المحاربة اقول على ما ذكره لا حاجة الى تقدير المضاف في قوله تعالى يحاربون الله ورسوله

المضاف اي يحاربون اولياء الله قال الشارح لان العقوبة بالحبس مشروعة اقول للشارح

ان يقول اطلاق النفي المذكور على الحبس مجاز وما ذكره لا يصلح ان يكون قرينة لهذا المجاز

قوله وعن ابي يوسف انه لو باشر العقلاء اقول لو قال المكلفين لكان اولى لظهور الاحتراز

عن الصبي قال الشارح واعترض بان قوله الا الذين تابوا ههنا نظيره واو تكررهم الفاسقون

الا الذين تابوا الخ اقول الاعتراض المذكور نقض اجمالي بان يقال ان الاستثناء في هذه الآية

التي هي في سورة المائدة الواردة في حق قطاع الطريق نظير الاستثناء في الآية التي في سورة النور

الواردة

في حق قذف المحصنات فلم تختلف الحكم فيهما قال الشارح وقدم الحدود على السير لان كل واحد منهما لا تحقيق الا ان

الحدود معاملة مع المسلمين غالبا الظاهر انه اراد بقوله ان الحدود معاملة مع المسلمين غالبا ان

ان اكثر الاحكام المتعلقة بالحدود تختص بالمسلمين لكن الامر ليس كذلك لان الكفار مخاطبون بالعقوبات

من الحدود والقصاص كالمسلمين في الخطاب بالكفار اولى كما علم في الاصول بان العقوبات للزجر وهم

الحقيق بها فاستوى حد الشرب عام فاعتبار غلبة ما عدا حد الشرب وجها مستقلا

للتقديم كما يدل عليه العطف بكلمة او غير صحيح قال الشارح وفي السير المعاملة مع الكفار

اقول اي غالبا بقرينة ذكره في الحدود فلا يرد انه ليس جميع مسائل السير معاملة مع

الكفار اذ فيه بيان كيفية قسمة الغنيمة بين المسلمين واحوال البغاة قوله وخص سير النبي عليه السلام اقول ان الشائع

في استعمال لفظ التخصيص ان يكون المقصور ما هو المذكور بعد الباء كما في خصصت

فلانا بالذكر فيلزم ان تكون سير النبي عليه السلام مقصورة على السير والمقصود قصر السير على النبي عليه السلام

قوله الجهاد فرض على الكفاية اه اقول قوله ان قام به فريق الخ بعد قوله فرض على الكفاية زائد

لا يقال انه صفة كاشفة لانا نقول في يجب ان يذكر متصلا به قوله وان لم يقم به احد اثم جميع الناس

كما في الوقاية لان معنى فرض الكفاية هو المجموع على انه في السقوط عن باقي الناس لا يجب

اقامة الفريق بل يكفي اقامة الواحد او الاثنين كما يدل عليه قوله وان لم يقم به احد فالاصح في تصحيح العبارة

لفظ بعض بدل فريق لان الفريق اكثر من الطائفة كما صرح في الصحاح بان الفرقة الطائفة من الناس

والفريق اكثر منهم قوله اما الفرضية فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين اقول قيل هذا عام خص منه البعض كالصبي والمرأة

والاعمى فلا يكون قطعيا فلا يفيد الفرضية ويمكن ان يجاب عنه ان دليل فرضية الجهاد الحقيقة هو الاجماع

لكن سند الاجماع هذا الدليل الظني اي العام المخصوص قوله وقوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيامة

اقول لفظ الحديث وهو خبر صريح في افادة الفرضية وتفسيره بقوله اراد به فرضا باقيا دعوى بلا دليل قوله

وهو على الكفاية لانه ما فرض لعينه اقول لا يقال هذا مصادرة لانا نقول معنى قوله ما فرض لعينه انه ما فرض لذاته

اي ليس مقصودا اصليا قال الشارح ويكفي انه تعالى قال المجاهدين الخ لم يذكر الدلالة على الفرضية الخ اقول والاظهر ان هذا دليل على انه هو كونه على الكفاية ... بيان كونه

كتاب السير ١٨٥

فصل في كيفية القطع والنيابة

باب قطع الطريق

وبغير الفريضة دائما لا على الدوام فحفظه قوله ولا فاشتغال الكل بقطع مادة الجهاد بهذا الوجه يقتضي ان لا يكون الجهاد فرض
عين في النفير العام قال الش رح الجهاد يصير فرض عين عند النفير العام على من يقرب من العدو الخ اقول المفهوم من الهداية ان يكون
المراد بالنفير العام ما لا يندفع الا باشتغال الكل ومقصود الش رح تعيين المراد وبيانه قوله فان قيل العمومات معارضة
بقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم الخ اقول ويمكن الجواب بان هذا قول بمفهوم المخالفة وهو ليس بمذهبنا قوله لان الصبي
مظنة المرحمة اقول الاولى ان يقول لان الصبي غير مطلق قال الش رح خاصة مدينة اكبر من الحصن اقول لا يلزم من ذكر لفظه
يكون الحصن اكبر من المدن كقسطنطينية قوله هذا في حق من تقبل منه الجزية اقول يعني تمام الى الجزية
لا انها تصح في حق من اه قال الش رح واقول قوله عم ليس في الكلام معناه في دار الاسلام دم مغرزة اه اقول يلزم منه
ان يجوز قتل المسلم التاجر او الاسير المسلم في دار الحرب ويعد رده قوله الا ان يبيحهم العدو للضرورة
اقول التعليل بالضرورة يشعر بان يبصر العدو بحيث يخاف غلبتهم بكثرتهم فاصحبة الا مقاتلة المرأة والصبي لو زيادة
دفعهم في ذلك الش رح بقوله يعني عند الضرورة فيما تلون لان الجهاد يصير فرض عين الا بالاسلام قوله والمقطوع
يده ورجله من خلاف اقول المفهوم في الروايات معتبرة فيفهم من قيد من خلاف ان يقتل المقطوع يده ورجله
من جانب واحد مع انه لا يقتل اذ عدم قدرة الحرب الظاهر لعوارض جنس المنفعة ولعله في حكم الميت
قال الش رح الموادعة المصالحة بالمواعدة وهو الترك اقول كما قال في الشرح يقتضي سبق وجوده فيلزم ان لا يجوز
المصالحة قبل وجود القتال فلانا نقول ليس كذلك بل الترك يعم عدم سبق الوجود لو يقال لمن لم يزن قط
ترك الزنا قال الش رح وذكرها في القتال بعد ذكر القتال ظاهر المناسبة اقول نقول الموادعة جهاد
معنى فاخره عن الجهاد صورة ومعنى بهذا الوجه مناسب لما ذكره صاحب الهداية قال الش رح
قيل عليه بان قوله تعالى قوله مخالف للمدعى اقول المحذور لكون المدعى عاما والدليل خاصا لانه لا يتم التقريب
والامر هنا بالعكس لان المدعى خاص والدليل عام ولا محذور فيه اذ يثبت المدعى قال الش رح اجيب
بان هذه الاية محمولة الخ اقول قوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم ان كان مؤخرا يكون ناسخا وان لم يعلم
تاريخه يكون معارضا على ما هو قاعدة الاصول فلا يكون مخصوصا قال الش رح بدليل موادعة رسول الله عم
اهل مكة اقول موادعة الرسول عم دليل مستقل على ما ذكر في الكتاب فجعله مخصصا ينافي

باب كيفية القتال

باب الموادعة

استقلا

الاستقلال فخالف الهداية قال الش رح اي من وفا اقول الحاجر الى تقدير البقاء انما يكون لو لم يكن لو فاء العهد
من الحديث قال الش رح قال الله تعالى واما تخافن من قوم خيانة اقول ظاهر الاية يقتضي ان يكون ذكر
مشروطا بالخوف وليس كذلك قال الش رح الجهاد اذا لم يكن لا يجوز لما بينا من قبل اقول قال الش رح يعني قوله
انه ترك الجهاد صورة ومعنى ويحتمل ان يجوز ان يكون اشارة الى ما مر من قبل باب كيفية القتال
من قوله لانه يشبه الاجر وهذا يقتضي ان الموادعة تجوز واخذ ما لهم لا يجوز اذا كان مال المسلمين
كثيرا غير انهم ليسوا متأهبين للحرب لقلة العدد الحاضر لتفرق المقاتلة في البلاد ونحو
وهو بعيد لان ذكر كله جهاد وفي اخذ ما لهم كسر لشوكتهم وتقليل لمادتهم فاخذه
لهذا المعنى جهاد معنى لا الاجرة على القتال ولا ترك الجهاد مطلقا على ان ترك الجهاد صورة ومعنى في صورة
اخذ المال ليس بمحذور فانه يؤخذ المال من الذمي ويترك الجهاد من غير نكير في الشرع اقول كما في الاعطاء
الدينية والحاجة الذلة باهل الاسلام اقول لا يقال يلزم ذكره في فرض المسلمين الجميع لانا نقول لا يلزم
اذ هي من قبيل المعاملات الواقعة بين المسلمين والكفار قال الش رح فحينئذ لا بأس بدفع المال
اقول الدليل المذكور في الهداية يدل على وجوب دفع المال وعبارته لا بأس تدل على عدم الوجوب
قال الش رح لما كان الامان نوعا من الموادعة اه اقول يعني ان الامان وان كان من مسائل الباب
لكن يدل عليه قوله في عنوان الكتاب باب الموادعة ومن يجوز امانه لان الامان ليس بموادعة
صريحة بل نوع منه ولهذا في فصل على حدة قال الش رح لانه جعله من الدناءة اقول وجه تسميته الدنو
والدليل عليه قوله دنيهم تعظاما فادما نعم لان ذم العبد في الخطاب نعم وما ولدوم الحرب فالمراد يلزم فيه العبد
هو الاحرار فلا يرد ان الاحرار كانت فيهم قوله بلا دليل اذ الواحد يستاهل الصدق يعتاد قال الش رح
هو الايمان اي التصديق اقول وتقدير الايمان باعطاء الامان يجوز تجوزا للتصديق فالمقصود حاصل
قال الش رح استثناء من قوله اما غيرهم اقول ويجوز ان يكون استثناء من قوله ولم يكن لاحد من
المسلمين قتالهم قال الش رح نسبة الى رأي الامام اقول لا يقال بهذا الوجه يقتضي ان يعود به الامام
مطلقا لانا نقول اذا كان فيه مصلحة كان رأيه رأي الامام قال الش رح وان شاهد ما يعتقد رأيا على القتال له

١٨٦

فصل في ... الامان

باب الغنائم

فصل في كيفية القسمة

اقول في هذا الجواب بحث من وجوه اما اولا فلانه لا وجه لتقييد الشباب اذ لا يصح امان العبد الشيخ الكبير
على القتال ايضا واما ثانيا فلانه يلزم منه ان لا يصح امان المراة لم تقاتل اصلا لعدم الخوف وتعلم الكافرين
انه ممنوع عن القتال واما ثالثا فلان هذا الامين كان ان يعلم الكفار مسئلة الحجر والاذن حتى يعلموا
انه ممنوع على ذكر محمد في المنع قال الشارح ومثله ليس بحجة علينا لانه لا يرى تقليد الصحابي اقول
ان يقول انه حجة الزامية عليكم قال الشارح استعار الاستثناء للاخراج لوجود معناه فيه
اقول معنى الاستثناء هو الاخراج فيصير معنى كلامه لوجود الاخراج في الاخراج قال للكشف والفر
والثبات اقول الكشف على ما فسره الشارح الحملة والفر بمعنى الفرار وهما يتحققان في الراجل ايضا
غاية ما في الباب انهما في الفارس اشد منهما في الراجل والمعتاد غير معتبر قال الشارح وتعليق الاحكام
بجواز ما مكثت كرة تعليلا اقول وهذا الوجه يقتضي ان حسن الترتيب ان يقدم تعليلها في الاذكر ثم يذكر دليل
انه ففي وما ذكر في الجواب فليس في ترتيب الهداية حسن كما لا يخفى قال الشارح في بيان سقوط سهم
ذوي القربى اقول الترتيب الواقع في نظم القرآن يقتضي ان يقدم ذكر الله ورسوله ثم ذوي القربى في
بيان وجه السقوط على ان السقوط بعد تقرر السهم وليس لذي سهم فلا وجه لقوله ثم ذكر وجه سقوط ما سوى
الثلثة ويمكن ان يجاب عن الاول بان سقوط سهم ذوي القربى ليس بكلي اذ اليتامى والمساكين
وابناء السبيل منهم داخلون في اليتامى والمساكين وابن السبيل كما عرفت سابقا وعلى الثاني
بان المراد من السقوط بالنسبة الى الذرية عدم الحق لا السقوط بعد الاستحقاق قال الشارح
اقول لان الحكم مرتب على المشتق فيكون المشتق منه علة يعني ان استحقاق السهم مرتب وواقع على المشتق
اي الرسول فيكون المشتق منه اي الرسالة علة لا لانه من القاعدة المقررة ان ترتب الحكم على
المشتق يفيد علية ماخذ الاشتقاق قال الشارح لانا نعتقد ما ذكره اولا كان في بيان الاستدلال
على القسمة على ثلثة اسهم اقول ظاهر ما ذكره لا يدفع التكرار والاولى ان ذكره اولا استطرادي
وثانيا مقصود اصلي فيراعى الترتيب الواقع في نظم القرآن فذكر الشارح اولا ما في بيان وجه سقوط حكم ذوي القربى
ثم موقعه في الاول ان يتكلم هنا لما فرغ عن بيان مصرف الغنيمة على ان ثلثة اوانه القسمة بين الغزاة ذكر سقوط ما سوى الثلثة قال ويعيد

لزيادة

١٨٧

فصل في التنفيل

لزيادة الايضاح اقول التكرير ليس لزيادة الايضاح بل ذكره اولا استطرادي جواب سؤال مقدر على حصر
القسمة في الثلثة وههنا مقصود بالبيان على النظم الواقع في القرآن قال الشارح لان النبي عم نفل ابن
مسعود يوم بدر سيف ابي جهل وكان عليه فضة اقول ان صاحب الهداية يفسر السلب بثيابه وسلاحه
وما عليه فيكون الفضة الكائنة عليه من السلب فلا يصلح ما ذكره الشارح دليلا على تغيير قوله باب
استيلاء الكفار اقول اضافة الاستيلاء الى الكفار اضافة المصدر الى الفاعل وذكر المفعول متروك
وهو قوله على الغنيمة والمنتهم من قول الشارح في المقتبه بذكر ما اراد ان يكون المفعول المتروك قوله على المسلمين
قال الشارح وافتتح بذكر استيلاء الكفار بعضهم على بعض اقول اي المسئلة التي ذكرها في هذا الباب
اولا ليس من باب استيلاء الكفار على المسلمين بل من استيلاء بعض الكفار اي الترك
على بعض اي الروم كراهة ان يفتتح مسائل الباب بذكر غلبة الكفار على المسلمين قال الشارح
ما يجده من ذكر اقول ليس في ذكر هذا الكلام كثير نفع اذ هو معلوم من غير بيان قال الشارح واستشكل
هذا التعليل بمسائل اقول كون هذا التعليل مشكلا بهذا نقض اجمالي بتخلف المدعى في بعض
الصور والجواب بما ذكره بعضهم من تخصيص الحكم في بعض الصور بدليل خاص به وهو ان الشفعة
ملحقة بالحقيقة في باب المرابحة ولا كذلك فيما نحن فيه قال الشارح ووجوب الرد اقول اي كما ان رد المشتري
الى الشفيع واجب على المشتري كذلك رد العبد الى المالك القديم واجب على المشتري التاجر
وما ذكره من الجواب ايراد في نقض آخر وهو وجوب عرض البائع الدار حتى اراد بيعها
على الجار اولا وكذلك بيع العاقد يعني اذا اراد العاقد الحربي بيع العبد لا يجب عليه عرض العبد على المالك
القديم حتى اراد بيعه هنا وما ذكره صاحب العناية في الجواب آخر ولفظه فان قيل فما الفرق
مسئلة الشفعة بالمشتري شراء فاسدا [illegible] التاجر يشتري [illegible] اي المشتري
المشتري بدون رضا الشفيع مكروه بخلاف شراء التاجر بعد رضا المالك قال الشارح
اجيب بان رعاية حق من اشتراه من العدو اولا اولى اقول بيانه ان المشتري الاول لو لم
يأخذه ذهبت الفدية من غير عوض يقابلها بخلاف المالك القديم فانه يأخذ العبد بمقابلة الثمن

قال الشارح اى من سوى الخنثى اقول المراد ومن يجب بانه بمنزلة الوارث من حيث المطالبة وام الولد لا يكون كذلك فى بيان ذكر

فى صفة النزاع اذ قد يكون الحد بنصب الحجر قال الشارح ياخذه الى الكرم العتيق بغير ثمنه اقول وقع منها ما فيه

بالثمن ان شاء قال الشارح اما اذا كان موهوبا فظاهر لانه اخذ بغير عوض فلا يتقرر بالاخذ منه

اقول قد مر منه ان المكافاة معتبرة فى الهبة وان لم تكن مشروطة فمبنا ما فيه على انه اخذ

بغير عوض بغير معلوم قوله باب المستامن اقول المناسب بالباب السابق ان يقول باب الاستيمان — باب المستامن

اذ قال فيه باب الاستيلاء قال الشارح وقدم استيمان المسلم تعظيما له اقول لا يقال الاستيمان

انما يكون بعد القهر والغلبة كما اعترف به الشارح فيلزم ان يكون المسلم مقهورا ومغلوبا لانا نقول الكلام فى هذا

الباب فى كون الشخص فى امان وسلامة فبدأ الباب بذكر سلامة المسلم فيدل على كونه فى امان وسلامة

تعظيما له قوله واذا دخل المسلم دار الحرب باجازة اقول يعنى الفاجر اتفاق بناء على الغالب قال الشارح ولو كانت لا مطلقا — فصل اذا دخل الحربى

لو كانت حاملا اقول ذكر الشرط زائد قوله ولو ذكر ما يصير به الحربى ذميا اقول يعنى سواء يشترط كان هنا وضعه الخراج

قال الشارح لانه سبب لها منهما هو الارض النامية اقول بيان وجه الاستطراد قال الشارح قدمه على الخراج — باب العشر والخراج

اقول كان فيه اشارة الى دفع ما يتوهم ان ذكر العشر اذا كان استطرادا ينبغى ان يؤخر فى الذكر

وجه الدفع ان ذكر العشر وان كان استطرادا الا انه قدمه لكون العشر من اللوازم الاسلامية قوله

ارض العرب كلها الخ اقول حاصل كلامه فى هذا الباب ان ارض العرب كلها ارض عشر وارض السواد

كلها ارض خراج وما ذكر بيان لحدودهما قوله من ما بين العذيب اقول هو تصغير العذب ماء من بنى تميم القادسية يعنى ليس

بينه وبين القادسية اربعة اميال قوله الى ما يبرين اقول بفتح الباء وسكون الياء وكسر الراء وسكون الياء قوله والدهناء

بالفتح والسكون ونون والف ممدودة وقد يقصر قال الشارح ومن الثعلبية الى قوله طوله اقول وقوله

ومن الثعلبية خبر مقدم وقوله طوله مبتدأ وما بينهما جملة اعتراضية قال الشارح اى هى عقوبة — باب الجزية

على الكفر اقول الفرق بين الجواب الاول وبين هذا الجواب هو ان الجواب الاول يلاحظ فيه معنى المعاوضة اه

لكون الجزية عوضا عن القتل والاسترقاق والجواب الثانى لا يلاحظ فيه معنى المعاوضة فانه فى نفس الجزية

عقوبة وجزاء لاختيار الكافر الكفر قال الشارح قال الامام فخر الاسلام مع ما ذكر ما ودعه انتهى اه اقول فانه ذكر قول فخر الاسلام اعتبار الاحتمال فى كل واحد من

العينى

١٨٨

العينى الظاهر العينى وقدم ذكر العجم واخر ذكر العينى حيث عكس ترتيب الهداية ويبان فائدة شرط الاعتمال الا انه لتوسط الحال والفقير

قال الشارح وانما يجب على من كان من اهل القتال حتى لا يلزم الزمن منهم جزية اقول الزمنى وان لم يكن اهلا

للقتال بنفسه لكنه اهل لرايه فينبغى ان يؤخذ من الجزية اذا كان موسرا قال الشارح والمعتق هو الذى يعتمد

على العمل اه اقول فى تاريخ الشريف يجوز الذى يكتسب الرزق من حاجته ولا مال له فيبنى كلام فيهما مخالفة وتجمع بينهما

لكون الكتب به الكسب من حاجته والاخر لكونه معسرا لا مال له ولم يعتبر فخر الاسلام لكليهما قال الشارح اى يؤخذ مثل دينار ردا

المعتق الا طرف تقسير والثانى حرف عطف والثالث اسم فاعل من اخذ ياخذ والرابع منصوب بدل من مثل

قال الشارح وبها عاجزان عنه اقول لو سلم تجوز المراة على ان بالشافعى ان يقول وان عبدة الاوثان ليسوا محلا

للجزية لعدم دخولهم فى الاية قال الشارح فان حال الحقيقى على حقيقته اقول يعنى ان قوله لا حضارة ولا لنسبه محلين

احدهما حمل الحقيقى على معناه الحقيقى اى الحقيقى منهى فى الاسلام والثانى حمل الحقيقى على المجاز وهو الانقطاع

عن الناس والامتناع عن النساء وملازمة الكنائس والمجاورة فيها قوله لان الغاية التى

ينتهى بها القتال التزام الجزية لا اداؤها اقول الغاية المذكورة فى الاية هى الاعطاء لا الالتزام

اذ قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قوله باب احكام المرتدين اقول فان قيل — باب احكام المرتدين

عادة المصنفين فى عنوان الابواب ذكر المصادر فلم لم يقل باب احكام الارتداد بل ذكر اسم الفاعل اعنى المرتد وذكر

بجمعه اى المرتدين قلنا ليس المقصود بيان المعنى المصدرى بل بيان احكام المرتد وذكر بجمعه لاختلاف الاديان

ولكثرة الاستخاص قوله وتقديره انه لم يعتكما المجرد الرده اقول يعنى المجرد وهم ان الرده ما ذكر قبلها ولهى

ذكر مذهبنا قوله لعدم صلوحية البنية اقول نعم لكن قد يكون لها قوة الحرابة بالراى فينبغى ان

يجوز قتلها كما فى الكافرة الاصلية قال الشارح لا يقال اذا كان كذلك اه اقول حاصل السؤال ان اليقين

لا يزول بالشك وهو ما كان يقينى فلا يزول بالشك وحاصل الجواب سلمت ان اليقين لا يزول بالشك

لكن الشك لم يوجد هنا لعدم التساوى لان جانب الخروج راجح فلا يجب التوقف والنافع جانب الخروج وقوله ربما

امرت ان اقاتل الناس قال الشارح وههنا المقام مقتضيا لضمير الفصل الخ اقول بكتب اسم مفعول فاللام فيه بمعنى الذى اى التعريف

فلا يحتمل الصفة ولهذا ترك ضمير الفصل فكانه قال الشارح ولعل ذكر لنا من وهو ان الخلوقة اقول فان قبلها ذكر لا يعرف به لكون التقويدين

باب البغاة

ولا يفيد لجواز احترازنا قلنا القيد الاتفاقي قد يستعمل في معارضة القيد الزائد فما ذكره يدفع ذلك قال الشارح رحمه الله الفئة

جمع القاضي لكنه على هذه الصيغة فاعل مطرد في جمع اسم الفاعل من الناقص نحو الغزاة والرماة

والبغاة والولاة في جمع الغازي والرامي والباغي والعاصي قال الشارح رحمه الله وذكر انه رضي الله عنه الخ الى

عباس اه اقول قوله وذكر اشارة الى فعل علي رضي الله عنه قوله انفذ بعض ارسل قوله فلما ذكروا

شبهتهم اي قالوا ان عليا لم يحكم بما انزل الله وهو قوله فقاتلوا التي تبغي الآية وهذا اي ترك الحكم

بما انزل الله كفر بالنص قوله هي الحادثة ليست بادنى من بيض الحمام اي الخصومة في امر الخلافة

ليست بادنى من بيض الحمام اذا كسر المحرم لابد فيه من التحكيم للجزاء لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم

فكان تحكيم علي رضي الله عنه موافقا للنص قال الشارح رحمه الله وفي الشريعة اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا

كتاب اللقيط

من العيلة او فرارا من تهمة الزنية اقول تسمية اللقيط على هذا التفسير حقيقة فلا وجه لقوله كما

كتاب اللقطة

تسمية الشيء باسم ما يؤل اليه لانه يلتقط قال الشارح رحمه الله ويستدل على ذلك بقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات

بعضهم اولياء بعض الخ اقول هو عام يعم لقطة المؤمن والذمي والدليل خاص بالاول فلا يتم التقريب قال الشارح رحمه الله

لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى اقول لانه اذا رفع مال الغير لئلا يأخذه الضياع ان يكون من البر والتقوى

قال الشارح رحمه الله وفيه نظر لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب اقول الضمير في قول النبي عم عرفها

حولا راجع الى الصرة التي فيها مائة دينار فاللفظ ليس بعام واما اللفظ في قوله من التقط شيئا فليعرفه

سنة فانه وان كان عاما الا ان مراد محمد انه خاص بحديث ابي بن كعب وقوله هذا التعريف يدل على ان التعريف

الى قوله على المراد مرفوع بان النبي عم ظن ان هذه المائة مستحقة في كل مرة وان التعريف يحمل على ان الحديث المذكور

يحتمل ان يكون من قبيل الدلالة على الارشاد والاولى لئلا يلزم كونه ساقط الدلالة مطلقا قال صاحب

كتاب الاباق

النهاية هذا الكتاب الى قوله والملاك اقول كتاب المفقود لم يذكر بعد فادخاله في الارشاد بعيد وان المقصود الاصلي بيان

وجه الترتيب الخاص اعني تقديم اللقطة على اللقيط وكذا تقديم اللقيط على الاباق وكذا تقديم الاباق على المفقود

وما ذكر لا يدل عليه قوله الى السلطان اقول او الى نائبه كالقاضي مثلا قوله وينبغي اذا اخذه ان يشهد اه اقول ينبغي ان يكون

كتاب المفقود

لفظ ينبغي بمعنى الوجوب حتى يصح قوله فان لم يشهد قال الشارح رحمه الله قد تقدم وجه مناسبة ذكر هذا الكتاب بعينها ذكر عقيبه انما تقدم لكون

اللقيط واللقطة والاباق والمفقود متجانسة ولم يعلم وجه تقديم الاباق على المفقود اقول قال الشارح رحمه الله فهو في اللغة من

الا

١٨٩

الاضداد يقال فقدت الشيء اي اضللته وفقدته اي طلبته اقول التضاد بين الاضلال والطلب ممنوع اذ ضد كل شيء رفعه فضد الاضلال عدمه

اي الوجدان لا الطلب قال الشارح رحمه الله فيفقد ضل عني اهله اقول المعنى الاصلي هو الاضلال لا الضلالة فينبغي ان يقول فقد اضلته اهله وهم في طلبه

قال الشارح رحمه الله مناسبة ترتيب الابواب السابقة انما قدمت الى هنا على الوجوه المذكورة اقول هذه المقدمة

كتاب الشركة

مما لا فائدة في ذكرها والا لكان ينبغي ان يذكرها في اوائل الابواب الباقية قال الشارح رحمه الله فيعلم بهذا ان

ما يأخذه المعرض بعد الاقراض حكم يعني ما اقترضه لا حكم بدله لكان في الاعارة الحقيقية اقول فيه بحث لانه

لو كان اعارة لما كان مضمونا على المديون قال الشارح رحمه الله وتلخيص تحرير المذاهب الى قوله وجه اقول تحرير المذاهب

ان ضمان الغصب والاستهلاك بمنزلة التجارة عند محمد وعلى ابي يوسف في رواية الاصول انه

لا يلزم التزكية فالمذاهب متباينة فللتخصيص والتقييد وجه قال الشارح رحمه الله وتضم هذه المقدمة الى قولنا اه اقول

على طريق الشكل الاول هكذا ما نحن فيه من الشركة عقد غير لازم وكل ما هو عقد غير لازم فلدوامه حكم الابتداء

ينتج ما نحن فيه من الشركة فلدوامه حكم الابتداء قال الشارح رحمه الله فصل عما قبله اقول الضمير المستتر في قوله

فصل لما كان البحث

فصل راجع الى الفصل اذا كان متعديا والى البحث مما تنعقد ان كان لازما بمعنى انفصل

والمراد بما قبله البحث عنها قال الشارح رحمه الله اذا ذكر فيها المال اقول قيد اذ ذكر الشارح لفائدة

صرح بها قال الشارح رحمه الله الا اذا ثبت عنه روايتان اه اقول استفاد كما في قوله نظرا قال الشارح رحمه الله قوله لانهما عقدا اه

اقول قوله مبتداء وقوله يقتضي جواز ما ضمنه خبره قال الشارح رحمه الله كان المثمن والربح الحاصل منه بينهما اقول

قوله بينهما خبر كان قال الشارح رحمه الله ويكون الربح بينهما على قدر رأس ماليهما اقول فيقسم الربح بينهما

اخماسا لان صاحب الاقل يغنم خمس الذي يملكه من مال الآخر الذي اشتراه من صاحب الاكثر

فيصير الخمسان خمس جميع المال المشترك فيستحق خمس الربح فلصاحب الاقل خمس لان مجموع المالين خمسة

وله خمسها ولصاحب الاكثر بقية الاخماس قال الشارح رحمه الله وبطل القول في ذكرانهما ان شرطا له

اقول هو الحاصل ان اشتراط العمل عليهما لا يوجب نفوذ الشركة وان لم يكن احدهما العمل بعد ذكر فان ذكره صحيح

لكنه مع تساوي الربح او يكون الاكثر للعامل وان شرط العمل على احدهما دون الآخر لا تنعقد الشركة

ويكون المال بضاعة عند العامل له ربحه وعليه وضيعته ويكون زيادة الربح قال الشارح رحمه الله وان لم يكن يتصرف فيه اقول

صحيفة ٢٧٧ = ورق ١٨٩ = سطر ٢١

كتاب الوقف

اقول ليس في نسخ الهداية كلمة ان وان كان معطوفا على المنصوب قال الشارح قيل تقديم ذكر محمد على ابي يوسف في الكتاب وكذلك تقديم دليل ابي يوسف اه اقول اما دلالة تقديم ذكر محمد على ابي يوسف على انهم اختاروا قول محمد فظاهرة واما دلالة تقديم دليل ابي يوسف على دليل محمد على انهم اختاروا قول محمد فلان دليل محمد المؤخر يتضمن رد دليل ابي يوسف فافهم قال الشارح كتاب الوقف اقول الوقف مصدر وقف اما متعد اولازم والظاهر ان المبحوث عنه في الكتاب مصدر المتعدي اذ يقال وقفت الدار قال الشارح وعرفه شمس الائمة السرخسي بانه حبس المملوك عن التمليك من الغير اقول المعتبر في الوقف خروجه عن ملك الواقف ولذا مثلوه بعتق لحم كالعتق وماذكره شمس الائمة يقتضي ان لا يخرج من ملك الواقف كما لا يخفى قال الشارح وفي كلامه تعقيد لامحالة اقول اذ لا يفهم منه كونه رواية قوله وهذا على الارسال قول هو ابي حنيفة اقول

هنا موضع المحل مبتداء وعلى الارسال حال ووقوله خبر المبتداء هذا اخر ماكتبنا من الحواشي المتعلقة بالنصف الاول

من الهداية والعناية بهداية الله تعالى وعنايته ونشرع من بعد من بعد في كتب الحواشي المتعلقة بالنصف الاخير منها ان شاء الله الكافي الوافي

في اوائل صفر سنة تسع وخمسين وتسعمائة